



مجلس الشورى الإسلامي



مسائل

الناسيريات

تأليف

عبدالله الهادي

السيد علي بن الحسين بن موسى الشيرازي


٢٥٥-٤٣٦ هـ

محقق

مركز البحوث والدراسات العلمية

مسائل

النماذج




الجمهورية الإسلامية الإيرانية

اسم الكتاب: مسائل الناصريّات
المؤلف: السيد الشريف المرتضى
التحقيق: مركز البحوث و الدّرسات العلمية
الناشر: رابطة الثقافة و العلاقات الإسلامية
مديرية الترجمة و النشر
مؤسسة الهدى
المطبعة:
تاريخ النشر: ١٩٩٧ م / ١٤١٧ هـ ق
عدد النسخ: ٣٠٠٠

شابك : ٩٦٤ - ٦١٧٧ - ٥٥ - ٧
ISBN 964 - 6177 - 55 - 7

العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران / طهران
ص.ب: ٦١٨٧ / ١٤١٥٥

حقوق الطبع محفوظة



المركز العلمي للدراسات والبحوث الإسلامية

مَسَائِلُ

النَّاطِقِ بِالنَّامِ

تَأَلَّفَ

عَلِمَةُ الْهَدْيِ


الدَّيْمِيَّةُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ الشَّيْخُ الرَّضِيُّ

٢٥٥-٤٣٦ هـ



تَحْقِيقُ

مركز البحوث والدراسات العلمية



الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف بريته وخاتم رسله محمد المصطفى
صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه المنتجبين .
إعلم أنّ الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية قد كثر فيه الخلاف بين المجتهدين
باختلاف مداركهم وأنظارتهم خلافاً لا بدّ من وقوعه .

ولا يخفى على أهل العلم والمعرفة ما للأبحاث المقارنة من فوائد جمة ،
وأهمية كبيرة في تطوير الدراسات الإسلامية والأبحاث العلميّة ، وذلك بالاستفادة
من التلاقح الفكري ، والقضاء على النعرات الطائفية وإبعادها عن مجال البحث
العلمي ، والحدّ من تأثير العوامل التي تساعد على التفرقة والتشتت ، وإطلاع
أصحاب المذاهب كلّ على وجهة نظر المذهب الآخر .

فالخلافية المطّلع على أسلوب البحث المنهجي ، البعيد عن التعصب ، يمكنه
التغلّب على عواطفه المشبعة بالشوائب ، والتحكّم بأرائه وأفكاره .

وقد أتعب الكثير من الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - أنفسهم الزكّية في
الخوض بكتابة الأبحاث الفقهية المقارنة والخلافية ، والظهور على مسرح
الأبحاث بأفكار صائبة ثابتة .

فالفقه المقارن : هو جمع آراء المجتهدين في شتى المسائل الفقهية على صعيد
واحد من دون إجراء موازنة بينها ، أمّا الخلاف : فهو جمع الآراء الفقهية المختلفة

وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض .
ويمكن أن يُعدّ الكتاب المائل بين يديك - عزيزنا القارئ - إحدى المصنفات
التي جادت به يراعة عَلمٍ من أعلام الهدى في القرنين الرابع والخامس الهجري
السيد الجليل أبو القاسم علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى رضوان الله
تعالى عليه ، حيث اختار مجموعة من المسائل الفقهيّة في أبواب مختلفة من كتاب
جدّه الناصر ، واستوفى البحث فيها بعد أن أقام الأدلة والبراهين والحجج الساطعة
على مذهبه ، وتقوية رأيه الذي اعتمده ، فكان موافقاً لبعضها ، ومخالفاً للبعض
الآخر .

وبالوقت الذي يُقدّم مركز البحوث والدراسات العلمية بقم المشرفة هذا
الكتاب يسره أن يقدّم خالص شكره وتقديره للأخوة الأعزاء الذين بذلوا قصارى
جهدهم في تحقيق وتصحيح هذا الكتاب الشريف ، وإخراجه بحلّة قشبية ، سائلاً
المولى العلي القدير أن يوفقنا وجميع العاملين المخلصين لما فيه الخير والصلاح
إنّه خير مدعوّ ومسؤول .

مركز

البحوث والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

٣ / شعبان / ١٤١٧ هـ

بين يدي الترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد، لما كان من المتعارف عند تحقيق الكتاب أن يُصدّر الكتاب بتعريفٍ للمؤلف، حاولت أن أُشير إلى مقاطع من حياة الشريف المرتضى عليه السلام بما يناسب حجم هذا الكتاب، فأقول:

كان الشريف الأجل المرتضى رضوان الله تعالى عليه علماً من أعلام الهدى، وأحد أبرز علماء القرن الرابع الهجري، والمثل البارع في الورع والزهد والحلم والتقى، وكيف لا يكون كذلك وهو ذو المجدين، وغصن الدوحة المحمدية، ولد ونشأ في بيت كان للمعرفة الإسلامية فيه أكثر من سمة.

لقد امتاز الشريف المرتضى عليه السلام بحسب سامي، ونسب عالي ممّا زاده فخراً وعزاً وسودداً.

نسبه من أبيه

علي ابن الشريف أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمّد الأعرج ابن موسى الملقب أبا سبخة ابن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم ابن الإمام جعفر الصادق

ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام علي زين العابدين ابن الإمام السبط الشهيد بكرلاء الحسين ابن الإمام علي بن أبي طالب عليهم أفضل التحية والسلام.
قال العمري بعد أن ذكر نسبه الشريف المتقدم: «وهذا البيت أجل بيت لبني الكاظم عليه السلام اليوم»^(١).

نسبه من أمه

أمه السيدة الجليلة العلوية فاطمة بنت الناصر الصغير^(٢) الحسن ابن أبي الحسين أحمد الناصر الكبير صاحب جيش أبيه بن علي بن الناصر لدين الله أبي محمد الحسن^(٣) بن أبي الحسن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف ابن الإمام علي زين العابدين ابن الإمام الحسين السبط الشهيد ابن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

ولادته ونشأته

ولد الشريف المرتضى في دار والده الواقعة بمحلة باب المحول، من محال الجانب الغربي الموسوم بالكرخ من مدينة السلام بغداد في شهر رجب من السنة الخامسة والخمسين بعد الثلاثمائة للهجرة النبوية، في أيام خلافة المطيع لله

(١) المجدي في أنساب الطالبين: ١٢٥.

(٢) توفي أبو محمد الحسن الناصر الصغير ببغداد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، المجدي في أنساب الطالبين: ١٥٥.

(٣) الناصر لدين الله الحسن بن علي بن الحسن... له تصانيف كثيرة في العلوم، وكان جامعاً لعلم القرآن والكلام والفقه، توفي بآمل في شعبان سنة (٣٠٤) أربع وثلاثمائة هجرية، وله أربع وسبعون سنة، ومشهده بآمل مشهور مزور.

العباسي، وقيل: سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة.

إرتضع من ثدي الإيمان والشرف والسودد، من أمّه الكريمة فاطمة، حيث عنت بتربيته وتربية أخيه الشريف الرضي عناية بالغة، خصوصاً عندما أحست بعظمة المسؤولية المطروحة على عاتقها مباشرة في عصر غيبة والدهما الشريف في منفاه، وذلك بحكم الجائرين والمتسلّطين آنذاك، نجد هذه السيدة الجليلة قصدت بنفسها شيخ الطائفة الإمامية وزعيمها الفقيه المتكلّم، ابن المعلّم الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري، ملتزمة منه أن يتولّى تعليمهما.

قال ابن أبي الحديد: حدّثني فخّار بن معد العلوي الموسوي رحمته الله قال: رأى المفيد أبو عبد الله محمّد بن النعمان الفقيه الإمام في منامه كأنّ فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله دخلت عليه وهو في مسجده بالكرخ ومعها ولداها الحسن والحسين عليهما السلام صغيرين فسلمتهما إليه وقالت له: علّمها الفقه. فانتبه مُتعباً من ذلك، فلمّا تعالَى النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا، دخلت إليه المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جواربها وبين يديها ابناها محمّد الرضي وعليّ المرتضى صغيرين، فقام إليها وسلّم عليها، فقالت له: أيّها الشيخ هذان ولداي قد أحضرتهما لتعلّمهما الفقه، فبكى أبو عبد الله، وقصّ عليها المنام، وتولّى تعليمهما الفقه، وأنعم الله عليهما، وفتح لهما من أبواب العلوم والفضائل ما اشتهر عنهما في آفاق الدّنيا، وهو باقٍ ما بقي الدهر»^(١).

ودّعت هذه الأمّ الحنونة رضوان الله تعالى عليها دار الحياة الفانية بعد أن اطمأنت على ولديها، وقَرّت عينها بهما، وذلك في شهر ذي الحجّة الحرام من السنة الخامسة والثمانين بعد الثلاثمائة، حيث كان عُمر الشريف المرتضى آنذاك

ثلاثين عاماً، وعُمر أخيه الشريف الرضي ستاً وعشرين عاماً، وقد رثاها الشريف الرضي بقصيدة همزية تبلغ «٦٨» بيتاً، مطلعها:

أبيك لو نقع الغليل بُكائي وأقول لو ذهب المقال بدائي
وأعوذ بالصبر الجميل تعزياً لو كان بالصبر الجميل عزائي
إلى أن قال:

إنّ الذي أرضاه فعلك لا يزال تُرضيكِ رحمتهُ صباح مساءٍ
صلّى عليكِ وما فقدت صلاته قبل الردى وجزاكِ أيّ جزاء
لو كان يُبلِّغكِ الصفيحُ رسائلي أو كان يُسمعكِ الترابُ ندائي
لسمعت طول تأوّهي وتفجّعي وعلمتِ حُسنَ رعايتي ووفائي
كان ارتكاضي في حشاكِ مسبباً ركض الغليل عليكِ في أحشائي^(١)

أمّا والده الشريف الحسين رضوان الله تعالى عليه، فقد: «كان سيّداً عظيماً مطاعاً، كانت هيئته أشدّ من هيبة الخلفاء، خاف منه عضد الدولة فاستصفى أمواله، وكانت منزلته عند بهاء الدولة أرفع المنازل، ولقّبهُ بالطاهر، والأوحد، وذي المناقب، وكان فيه كلّ الخصال الحسنة»^(٢).

ووصفه العمري بقوله: «أبو أحمد الموسوي، وكان بصرياً، أجلّ من وضع على كتفه الطيلسان، وجرّ خلفه رمحاً - أريد أجلّ من جمع بينهما - وهو نقيب نقباء الطالبين ببغداد، يُلقّب الطاهر، ذا المناقب، وكان قويّ المنة، شديد العصبيّة، وكانت لأبي أحمد مع عضد الدولة سير، لأنّه كان في حيزٍ بختيار بن معزّ الدولة،

(١) ديوان الشريف الرضي ١: ٢٦ - ٣٠.

(٢) قاله ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة ٤: ٢٢٣.

فقبض عليه وحبسه في القلعة، ووَلَّى على الطالبين أبا الحسن علي بن أحمد العلوي العمري، فولِّي نقابة الطالبين أربع سنين، فلَمَّا مات عضد الدولة خرج أبو الحسن العمري إلى الموصل»^(١).

بقي رضوان الله تعالى عليه سجيناً، بعيداً عن أبنائه، إلى أن مات عضد الدولة البويهي سنة ٣٧٢ هجرية، فأطلق ولده شرف الدولة سراح الشريف أبي أحمد الحسين، فرجع إلى بلده مُعزَّزاً مكرِّماً، إلى أن وافته المنية، ليلة السبت لخمس بقين من جمادى الأولى سنة أربعمئة للهجرة، فالتحق بالرفيق الأعلى عن سبع وتسعين سنة، ودفن في داره أولاً، ثم نُقل جثمانه الطاهر إلى مشهد جدّه الإمام الحسين عليه السلام بمدينة كربلاء، ووري جسده الطاهر في رواق الروضة المقدّسة عند جدّه إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

كان لفقد الوالد الأثر البالغ على الشريفين المرتضى والرضي، وأحزنهما أشدّ الحزن، فعبر كلّ منهما عن لوعة مصابه بقصيدة له، فجاء رثاء الشريف المرتضى بمرثيته الرائعة التي بلغت ٤٢ بيتاً مطلعها:

ألا يا قومُ للقدّر المُتاحِ وللأيّامِ ترغّبُ عن جِراحي

إلى أن قال :

سلام الله تنقله الليالي ويُهديه الغدوّ إلى الرواحِ
على جدّ تشبّت من لُويّ بينوع العبادة والصلاحِ
فتى لم يرو إلا من حلالٍ ولم يكُ زادُهُ غير المُباحِ
ولا دَنَسَتْ له أزرٌ بـعـارٍ ولا عَـلِقَتْ له راحُ بِـراحِ

(١) المجدي في نسب الطالبين: ١٢٤ - ١٢٥.

خفيفُ الظهرِ مِنْ «حَمَلِ» الخطايا
 مَسوقٌ فِي الأُمُورِ إِلَى هُداها
 مِنْ القُومِ الذِينَ لَهُم قلوبٌ
 بِأجسامٍ مِنَ التَّقوى مِراضٍ
 بَنى الأَباءِ قُوموا فاندبوه
 وَإِنْ شِئْتُمْ لَهُ عَقراً مَشُلوُا
 أَصابِكِ كَلِّ مِنْهَمِ دِلُوحٍ
 وَرِوَاكِ الغِمامِ الجَونِ يَسري
 تِرابٌ طابِ ساكِنُهُ فِباتِ
 غِنِيِّ أَنْ تِجاوِزَهُ الخُزامى
 وَعُريانُ الصَحيْفَةِ مِنْ جُناحِ
 وَمَدلولٌ عَلى بابِ النِجاحِ
 بِذِكرِ اللهُ عامِرةُ النِواحي
 لِمِبصرِها وَأديانِ صِحاغِ
 بِالسِنَةِ بِما تُثني فِصاحِ
 نَفوسِ ذِوي اللِقاغِ عَنِ اللِقاغِ
 وَحاملٌ كَلِّ مُتَقَلِّةِ رِداغِ
 بِطِياءِ الخَطِوِ كالأبِلِ الرِزاغِ
 تَأرِّجُ فِيهِ أنفاسُ الرِياغِ
 وَتوقِدُ حِولَهُ سُروُجُ الأَفاغِجي^(١)

أما الشريف الرضي فقد رثاه بقصيدة ميمية رائعة بلغت ٨٩ بيتاً مطلعها:

وسمكتِ حاليةَ الربيعِ المرهمِ
 وغدتِ عليكِ مِنَ الحِيا بِمودِعِ
 قَد كُنْتَ أَعْدَلُ قَبْلَ موْتِكَ مِنْ بَكى
 وَأذودُ دَمعي أَنْ يَبيلَ مُحاجِري
 لا قُلْتُ بَعْدَكَ لِلمدامِعِ كِفْكَفي
 إِنَّ ابنَ موسى وَالبِقاءُ إِلَى مَدى
 وَمضى رَحِيضُ التُوبِ غَيرَ مَدنَسِ
 وَسقنْتَ ساقيةَ الغِمامِ المرزَمِ
 لا عَنِ قَلبي وَمَنِ الندى بِمُسلَمِ
 فَاليومِ لي عَجَبٌ مِنَ المِتَبَسِمِ
 فَاليومِ أَعْلَمُهُ بِما لَمْ يَعْلَمِ
 مِنَ عِبِرةٍ وَلَوْ أَنَّ دَمعي مِنَ دَمي
 أُعْطِيَ القِياذِ بِمارِنِ لَمْ يُخْطَمِ
 وَقضى نَقي العُودِ غَيرَ موَصَمِ

(١) ديوان الشريف المرتضى ١: ٣٤٦ - ٣٤٩، وقد أورد ابن الجوزي في المنتظم ٧: ٢٤٨ بضعة أبيات من هذه القصيدة لا تخلو من التصحيف والتحريف.

وَحَمَاهُ أبيض عَرَضُهُ وَثَنَانُهُ ضَمَّ اليدين الى بياض الدرهم
إلى أن قال :

سَبَّعٌ وَتَسْعُونَ اهْتَبَلْنَ لَكَ الْعِدَا حَتَّى مَضُوا وَغَبَرَتْ غَيْرُ مُذَمَّمٍ
لَمْ يَلْحَقُوا فِيهَا بِشَأْوِكَ بَعْدَمَا أَمَلُوا فَعَاقَهُمْ اعْتِرَاضُ الْأَزْلَمِ
إِلَّا بَقَايَا مِنْ غِبَارِكَ أَصْبَحَتْ غُصَصًا وَأَقْدَاءً لَعِينٍ أَوْ فَمٍ
إِنْ يَتَّبِعُوا عَقِيكَ فِي طَلَبِ الْعُلَى فَالذُّبُ يَعْمَلُ فِي طَرِيقِ الضَّيْعَمِ^(١)

ألقابه وكنيته

اشتهر رحمه الله تعالى بألقاب منها: السيّد، والشريف، والمرضى، وذو
المجدين، وعلم الهدى.

ذكر الشهيد في أربعينه: «نقلت من خط السيّد العالم صفي الدين محمّد بن
محمّد الموسوي عليه السلام في المشهد المقدّس الكاظمي في سبب تسمية الشريف
المرضى بـ«علم الهدى» أنّه مرض الوزير أبو سعيد محمّد بن آشين بن عبد الصمد
سنة عشرين وأربعمائة، فرأى في منامه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهو
يقول له: قل لعلم الهدى يقرأ عليك حتّى تبرأ. فقال: يا أمير المؤمنين ومن علم
الهدى؟ فقال: علي بن الحسين الموسوي. فكتب الوزير إليه بذلك، فقال المرضى:
الله الله في أمري، فإنّ قبولي لهذا اللقب شناعة عليّ، فقال الوزير ما كتبت إليك إلّا
بما لُقّبك به جدّك أمير المؤمنين عليه السلام، فعلم القادر الخليفة بذلك، فكتب إلى
المرضى: تقبل يا علي بن الحسين ما لُقّبك به جدّك أمير المؤمنين؟ قال: فقبل

وأسمع النَّاسَ^(١).

وكانت كنيته: أبو القاسم.

سماته الخلقية وصفاته الخُلقية

إتصف الشريف المرتضى عليه السلام بسمات وشمائل أشار إليها بعض من أرخ له بقوله: «كان عليه السلام ربع القامة، نحيف الجسم، أبيض اللون، حسن الصورة، فصيح اللسان، يتوقّد ذكاءً، مدّ الله له في العمر فنَيّف على الثمانين، وبسط له في المال والجاه والنفوذ».

إشتهر رضوان الله تعالى عليه بالبذل والعطاء، وكظم الغيظ عن الأعداء والحساد، وقد استفاض عنه إفاقه على مدرسته العلمية التي تعهّد بكفاية طلابها مؤونة ومعاشاً، حتى أنه وقف قرية من قراه تُصرف مواردها على قراطيس الفقهاء والتلاميذ، وأنه كان يجري الجرايات والرواتب الشهرية الكافية على تلامذته وملازمي درسه مثل: الشيخ الطوسي، فقد كان يُعطيه اثني عشر ديناراً في الشهر، ويعطي القاضي عبد العزيز بن البراج ثمانية دنانير وغيرهما، وذلك بفضل ما يرد عليه من دخل أملاكه الخاصة التي قُدّر ريعها بأربعة وعشرين ألف دينار في السنة^(٢).

قال السيد علي خان: «وكان يُلقّب بالثمانيني؛ لأنه أحرز من كلّ شيء ثمانين، حتى أنّ مدّة عمره كانت ثمانين سنة وثمانية أشهر».

وذكر أبو القاسم بن فهد الهاشمي في تاريخه إتحاف الوري بأخبار أم الثرى

(١) الأربعين: (مخطوط)، وعنه في الدرجات الرفيعة: ٤٥٩ - ٤٦٠، وروضات الجنات ٤: ٢٨٥.

(٢) انظر الدرجات الرفيعة: ٤٦٠، معجم الادباء ١٣: ١٥٤، وروضات الجنات ٤: ٢٨٦.

في حوادث سنة تسع وثمانين وثلاثمائة قال: فيها حجّ الشريف المرتضى والرضي، فاعتقلهما في أثناء الطريق ابن الجراح الطائي، فأعطياه تسعة آلاف دينار من أموالهما^(١).

وكذلك وفرّ الشريف المرتضى لطلاب العلوم على اختلاف مذاهبهم وأهوائهم مكتبة ضخمة ضمت ثمانين ألف مجلداً في مختلف العلوم والمعرفة.

مكانته العلمية

أوضحت لنا المصادر التاريخية منزلة الشريف المرتضى رضوان الله تعالى عليه العلمية، ووصفته لنا وصفاً كافياً يُغني عن التطويل في البيان، نُشير إلى بعض ما جاء في هذه المصادر، منها:

وصفه تلميذه الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمته الله: «متوحد في علوم كثيرة، مُجمع على فضله، مقدّم في العلوم مثل: علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه والأدب، والنحو، والشعر، ومعاني الشعر، واللغة وغير ذلك»^(٢).

وقال العمري النسابة في وصفه: «فأما علي، فهو الشريف الأجل المرتضى علم الهدى، أبو القاسم، نقيب النقباء، الفقيه النظار المصنّف، بقيّة العلماء، وأوحد الفضلاء، رأيته رحمته الله فصيح اللسان يتوقّد ذكاءً»^(٣).

ووصفه النجاشي بعد ذكر نسبه الشريف بقوله: «أبو القاسم المرتضى حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلماً،

(١) المصادر السابقة: ٤٦٢.

(٢) الفهرست: ٩٩.

(٣) المجدي في أنساب الطالبين: ١٢٥.

شاعراً، أديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين والدينيا»^(١).

وقال ابن داود الحلبي فيه: «أفضل أهل زمانه وسيد فقهاء عصره، حال فضله وتصانيفه شهير»^(٢).

وقال ياقوت الحموي بعد أن ذكر نسبه الشريف: «نقيب العلويين، أبو القاسم، الملقّب بالمرتضى علم الهدى، السيد المشهور بالعلم، المعروف بالفهم»^(٣).

وقال الخطيب البغدادي بعد سرد نسبه الشريف: «كان يُلقّب المرتضى ذا المجدين، وكانت إليه نقابة الطالبيين، وكان شاعراً كثير الشعر، متكلماً، له تصانيف على مذهب الشيعة، وحَدَّث عن سهل بن أحمد الديباجي، وأبي عبد الله المرزباني، وأبي الحسن بن الجندي، كتبت عنه»^(٤).

وقال المحقق الكركي: «الشريف المرتضى علم الهدى، ذي المجدين، أعظم العلماء في زمانه، الفائز ببعده المرتبة في أوانه، علي بن الحسين الموسوي قدس الله روحه، فأنه مع ما اشتهر من جلالة قدره في العلوم، وأنه في المرتبة التي تنقطع أنفاس العلماء على أثرها، وقد اقتدى به كل من تأخّر عنه من علماء أصحابنا، بلغنا أنه كان في بعض دول الجور ذا حشمة عظيمة، وثروة جسيمة، وصورة معجبة... وأنه قد كان له ثمانون قرية»^(٥).

وقال عبد الله أفندي في وصفه أيضاً: «السيد الأجل المرتضى الحسيني الموسوي علم الهدى، والباحث عن كل العلوم باليد الطولى، والمقدّم في أصناف

(١) رجال النجاشي ٢: ١٠٣.

(٢) رجال ابن داود: ١٣٧.

(٣) معجم الادباء ١٣: ١٤٧.

(٤) تاريخ بغداد ١١: ٤٠٢-٤٠٣.

(٥) قاطعة اللجاج (المجموعة الأولى): ٢٨٠.

الصناعة عنه أولي النهى»^(١).

وقال ابن حجر بعد كلام متهافت: «قال ابن حزم: كان المرتضى من كبار المعتزلة الدعاة، وكان إمامياً، وكان يُكفّر من زعم أنّ القرآن بُدّل، أو زيد فيه أو نقص منه... قال يحيى بن طي الحلبي: هو أول من جعل داره دار العلم وقدرها للمناظرة، ويُقال: إنه أمر ولم يبلغ العشرين، وكان قد حصل على رئاسة الدنيا والعلم، مع العمل الكثير في السير، والمواظبة على تلاوة القرآن، وقيام الليل وإفادة العلم، وكان لا يؤثر على العلم شيئاً مع البلاغة وفصاحة اللهجة... ويقال: إنّ الشيخ أبا إسحاق الشيرازي كان يصفه بالفضل، حتى نُقل عنه أنه قال: كان الشريف المرتضى ثابت الجأش، ينطق بلسان المعرفة، ويردد الكلمة المسدّدة، فتمرق مروق السهم من الرمية»^(٢).

وقال السيد علي خان الشيرازي: «وقد كان الشريف المرتضى رحمه الله أوحد زمانه فضلاً، وعلماً، وفقهاً، وكلاماً، وحديثاً، وشعراً، وخطابة، وكرماً، وجاهاً إلى غير ذلك... قال ابن بسام الأندلسي في أواخر كتاب الذخيرة في وصفه: «كان الشريف إمام أئمة العراق بين الاتفاق والاتفاق، إليه فزع علماؤها، ومنه أخذ عظمائها، صاحب مدارسها، وجماع شاردها وآنسها، ممن سارت أخباره، وعُرفت به أشعاره، وحُمدت في دين الله مآثوره وآثاره إلى تواليفه في الدين، وتصانيفه في أحكام المسلمين ما يشهد أنه فرع ذلك الأصل الأصيل، ومن أهل ذلك البيت الجليل»^(٣).

(١) رياض العلماء ٤: ١٤.

(٢) لسان الميزان ٤: ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) الدرجات الرفيعة: ٤٥٨ - ٤٦٦.

وقال السيد محمد باقر الخوانساري: «مهّد المرتضى رحمته في كتبه النظرية الكلامية والفقهية، فإنه الذي فتح أبواب التدقيق والتحقيق، واسم مل في الأدلة وتشقيقها النظر الدقيق، وأوضح طريقة الإجماع، واحتجّ بها في أكثر المسائل... وقد كان رحمته مع ذلك أعرف الناس بالكتاب والسنة ووجوه التأويل في الآيات والروايات، فإنه لما سدّ باب العمل بأخبار الآحاد، اضطر إلى استنباط الشريعة من الكتاب والأخبار المتواترة، والمحفوفة بقرائن العلم، وهذا يحتاج إلى فضل اطلاع على الأحاديث، وإحاطة بأصول الأصحاب، ومهارة في علم التفسير، وطريق استخراج المسائل من الكتاب، والعامل بأخبار الآحاد في سعة من ذلك»^(١).

وقال في موضع آخر: «فعن الشيخ أبي جعفر محمد بن يحيى بن مبارك بن مقبل (معقل) الغساني الحمصي أنه قال: «ما رأيت رجلاً من العامة إلا وهو يُتني عليه، وما رأيت من يبخره إلا من يزعم أنه من طائفته»^(٢).

مشايخه في الدرس والرواية

أشارت المصادر التاريخية التي ترجمت للشيخ المرتضى رضوان الله تعالى عليه إلى عدد مَن أخذ منهم مختلف العلوم، وحمل الرواية عنهم في كتبه المصنّفة في مختلف الفنون، واستفاد من ملازمة العديد من العلماء آنذاك، ممّا جعله موسوعياً في شتى العلوم، منهم:

١- أبو نصر، عبد العزيز بن عمر بن محمد بن أحمد بن نباتة بن حميد بن نباتة

(١) روضات الجنات ٤: ٢٩٠.

(٢) المصدر نفسه ٤: ٢٩٢.

التمييزي، كان أحد الشعراء المحسنين الموجودين، وكان جزل الكلام، فصيح القول، ولد سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، والمتوفى سنة خمس وأربعمائة.

وقد أكّدت المصادر أنّ الشريف المرتضى وأخوه الشريف الرضي وهما طفلان أخذوا العربية والنحو واللغة، والتصريف، والمعاني والبيان والبديع عن هذا الشاعر الأديب^(١).

٢- الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد وابن المعلم، كان أحد أئمة الفقه والكلام، إنتهت إليه رئاسة الإمامية في عصره، وتوفى ببغداد يوم الخميس في الثاني أو الثالث من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعمائة^(٢).

تقدّمت الإشارة إلى الرؤية التي شاهدها الشيخ المفيد في تعليمه وأخيه الشريف الرضي رحمهما الله.

٣- أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى بن عبيد الكاتب، المعروف بالمرزباني، كان راوية للأخبار ومن أئمة الأدب والشعر، ولد سنة ست وتسعين ومائتين، وتوفى ببغداد سنة ٣٨٤ عن ثمان وثمانين سنة، روى عنه كثيراً في أماليه^(٣).

٤- سهل بن أحمد بن عبد الله الديباجي المولود سنة ٢٨٩ والمتوفى سنة ٣٨٠ هجرية^(٤).

(١) المنتظم لابن الجوزي ١٥: ١٠٨.

(٢) اريخ بغداد ٣: ٢٣١.

(٣) المنتظم لابن الجوزي ١٤: ٣٧٢. وتاريخ بغداد ٣: ١٣٦، و ١١: ٤٠٢.

(٤) تاريخ بغداد ٩: ١٢١، ١١: ٤٠٢، وفيه أنه توفى (٣٣٠) ثلاثين وثلاثمائة، وهذا من سهو النساخ.

٥- أبو القاسم عبيد الله بن عثمان بن يحيى الدفاق المعروف بابن جنينقا بالنون كما ذكره الخطيب البغدادي، وهو جدّ أبي يعلى بن الفراء لأُمّه، روى عنه في الأمالي، قال أبو علي البرداني: «قال لنا القاضي أبو يعلى: الناس يقولون جنينقا بالنون وهو غلط، إنّما هو جليقا باللام، روى عنه الأزهري والعقيقي، وكان صحيح السماع، ثبت الرواية. ولد سنة ٣١٨، وتوفى سنة ٣٩٠ هجرية»^(١).

٦- أبو الحسن، أحمد بن محمد بن عمران بن الجندي النهشلي البغدادي، ولد سنة ٣٠٦، ومات سنة ٣٩٦ هجرية.

٧- الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه، أخ الشيخ الصدوق، كان جليل عظيم الشأن في الحديث، يروي عن أبيه وأخيه، ويروي عنه الشريف المرتضى بلا واسطة، وكذلك النجاشي^(٢).

٨- أبو الحسن (الحسين) علي بن محمّد الكاتب.

٩- أبو القاسم الحسين بن علي بن الحسين ابن محمد بن يوسف الوزير المغربي المتوفى سنة ٤١٨ هجرية على ما استفاده عبد الله أفندي في رياض العلماء^(٣).

١٠- أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هجرية، كما ورد ذلك في الاجازات.

١١- أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري الشيباني المتوفى سنة ٣٨٥

(١) تاريخ بغداد ١٠ : ٣٧٧.

(٢) رجال الشيخ الطوسي : ٤٨٥.

(٣) رياض العلماء ٢ : ١٤٦.

هجرية، روى عنه الكثير من الأصول والمصنفات^(١).

١٢ - علي بن محمّد بن عبد الرحيم بن دينار الكاتب.

١٣ - أبو الحسين أحمد بن محمد بن علي الكوفي الكاتب، روى عنه كتاب

الكافي عن مؤلفه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني^(٢).

١٤ - أبو القاسم علي بن حبشي الكاتب التلعكبري.

١٥ - الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي المتوفى سنة ٣٧٧

هجرية، أخذ عنه علوم النحو والقراءات.

تلامذته

لما كان الشريف المرتضى عليه السلام قد ضرب بسهم وافر من العلوم، وما ضمته مكتبته العامرة من المصنفات في سائر المعارف الإسلامية، وما يجري في داره من المناظرات العلمية، جعل المختلفون إلى مجلسه والمستمعون إليه كثيرون، أذكر ما اشتهر منهم:

١ - شيخ الطائفة، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي، الفقيه الأصولي، والمحدث الشهير. كان عليه السلام خليفة استأذنه المرتضى في كلّ فنون، قدم العراق سنة ٤٠٨ هجرية، وبقي ببغداد، وتعلم فيها نحواً من خمس سنين على الشيخ المفيد، ونحواً من ثمان وعشرين سنة على الشريف المرتضى، وبقي الشيخ بعد الشريف المرتضى أربعاً وعشرين سنة، إثنى عشرة سنة منها في بغداد، ثم انتقل إلى النجف الأشرف على أثر فتنة حدثت في بغداد سنة ٤٤٩، بعد أن كبست

(١) رجال الشيخ الطوسي : ٤٨٥ .

(٢) رجال الشيخ الطوسي : ٤٥٠ .

فيها داره في الكرخ، وأُحرق ما فيها، وتوفي في مدينة النجف الأشرف عام ٤٦٠ هجرية وكان عمره خمساً وسبعين سنة^(١).

٢- الشيخ أبو يعلى، حمزة بن عبد العزيز الطبرستاني الديلمي الملقب بـ(سلار) المتوفى عام ٤٤٨ أو ٤٦٣ هجرية^(٢)، وقد شارك الشيخ ابو العباس النجاشي في غسل السيد المرتضى كما صرح النجاشي بذلك في ترجمته.

٣- الشيخ أبو الصلاح، تقي الدين بن النجم الحلبي، كان خليفة السيد المرتضى في البلاد الحلبية^(٣).

٤- الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز المعروف بالقاضي ابن البراج، كان خليفة استاذيه المرتضى والطوسي في البلاد الشامية إلى أن توفي سنة ٤٨١ هجرية^(٤).

٥- الشيخ أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراچكي، المتوفى سنة ٤٤٩ هجرية^(٥).

٦- السيد عماد الدين أبو الصمصام ذو الفقار، بن محمّد بن معبد بن الحسن بن أبي جعفر المروزي الملقّب بحميدان، كان فقيهاً، عالماً، متكلماً، وقد عمّر أكثر من مئة وخمس عشرة سنة^(٦).

(١) الفهرست للطوسي (المقدمة): ط.

(٢) فهرست منتجب الدين: ٢٢٤، ومعالم العلماء: ١٦٩، والخلاصة: ٨٦، رجال ابن داود: ١٠٤.

(٣) رجال الطوسي: ٤٥٧، معالم العلماء: ٦٥، رجال ابن داود: ٥٨، الخلاصة: ٢٨.

(٤) معالم العلماء: ١١٥.

(٥) فهرست منتجب الدين: ١٠٠.

(٦) فهرست منتجب الدين: ٦٢.

- ٧- الشيخ أبو عبد الله، جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الرازي الدوريسي - نسبة الى دوريس قرية من قرى الري - توفي في حياة السيد المرتضى^(١)، فرثاه بقصيدة عينية مضمومة تقع في ستين بيتاً.
- ٨- الشيخ أبو الحسن، سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي الديلمي^(٢).
- ٩- الشيخ أبو الحسن، محمد بن محمد بن أحمد البصروي، نسبة الى بصري قرية دون عكبرا، سكن بغداد، وتوفي فيها سنة ٤٤٣ هـ، له منه إجازة سنة ٤١٧ هـ.
- ١٠- الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن التبان المتوفى سنة ٤١٩ هـ، ذكره السيد المرتضى في كتابه الانتصار، ومن أجله ألف رسالة التباينات، وقد رثاه السيد المرتضى عندما توفي بقصيدة قافية مفتوحة تبلغ ٥٣ بيتاً.
- ١١- الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد النيسابوري الخزاعي المتوفى في حياة استاذ السيد المرتضى^(٣)، فرثاه بقصيدة رائية تبلغ ٥١ بيتاً.
- ١٢- السيد أبو يعلى، محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، صهر الشيخ المفيد، وخليفته، والجالس بعد وفاته مجلسه، توفي سنة ٤٦٣ هـ، والمشارك للشيخ النجاشي في غسل السيد المرتضى أيضاً.
- ١٣- الشيخ أبو محمد، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين النيسابوري الخزاعي الحافظ، المعروف بالمفيد النيسابوري، نزيل الري^(٤).
- ١٤- الشيخ أبو الحسين هبة الله بن الحسن المعروف بـ (ابن الحاجب)

(١) رجال الطوسي : ٤٥٠.

(٢) فهرست منتجب الدين : ٦٧.

(٣) فهرست منتجب الدين : ٣٢.

(٤) فهرست منتجب الدين : ٧٥.

- المتوفى عام ٤٢٨ هجرية، وقد رثاه استاذهُ المرتضى بقصيدة دالية في ٣٩ بيتاً.
- ١٥ - القاضي أبو القاسم، علي بن المحسن التنوخي، المولود سنة ٣٥٥ هجرية، تقلد القضاء في عدة نواح، وتوفى سنة ٤٤٧ هجرية^(١).
- ١٦ - الشيخ أبو العباس، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، المولود سنة ٣٧٢ والمتوفى سنة ٤٥٠ هجرية، وهو الذي تولى غسل السيد المرتضى رحمه الله بمساعدة الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري وسأله بن عبد العزيز كما صرح بذلك في ترجمة السيد المرتضى من رجاله.
- ١٧ - أبو الحسن، محمد بن أبي الغنائم علي بن أبي الطيب محمد المعروف بالنسابة العمري صاحب كتاب المجدي، كان يسكن البصرة، وقصد بغداد عدة مرّات، آخرها سنة ٤٢٥، وكان حيّاً سنة ٤٤٣ هجرية.
- ١٨ - أبو الفرج، يعقوب بن إبراهيم البيهقي، راوية ديوانه، وأجاز له السيد رواية جميع ديوانه في ذي القعدة الحرام سنة ٤٠٣ هجرية.
- ١٩ - الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي الحلواني^(٢).
- ٢٠ - السيد تقي بن طاهر الهادي الحسني النقيب الرازي^(٣).
- ٢١ - السيد نجيب الدين أبو محمد، الحسن بن محمد بن الحسن الموسوي^(٤).
- ٢٢ - القاضي عزّ الدين، عبد العزيز بن كامل الطرابلسي.

(١) رجال الطوسي : ٤٥٨ .

(٢) رجال ابن داود : ٢٧ .

(٣) فهرست منتجب الدين : ٤٤ .

(٤) فهرست منتجب الدين : ٤٩ .

٢٣- الشيخ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣، كتب عنه^(١).

٢٤- الشيخ أبو الفضل ثابت بن عبد الله بن ثابت الإشكري^(٢).

٢٥- الشيخ أبو الفرج المفطر بن علي بن الحسين الحمداني^(٣).

٢٦- الشيخ أبو المؤيد موفق بن أحمد المكي الخوارزمي^(٤).

٢٧- الشيخ زربي بن عين كان من غلمان السيد المرتضى، وله كتاب عيون الأدلة في الكلام يقع في ١٢ جزءاً^(٥).

٢٨- السيد الحسين بن الحسن بن زيد الجرجاني يروي عن السيد المرتضى كما في تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج ٤: ص ٢٩٠.

٢٩- الشيخ القاضي أبو المعالي أحمد بن قدامة^(٦).

مؤلفاته

ذكر الشيخ الطوسي في الفهرست ما لفظه: «له من التصانيف ومسائل البلدان شيء كثير يشتمل على ذلك فهرسته المعروف غير أنني أذكر أعيان كتبه وكبارها منها:

١- الشافي في الإمامة وهو نقض كتاب الإمامة من كتاب المغني لعبد الجبار

(١) تاريخ بغداد ١١: ٤٠٢.

(٢) فهرست منتجب الدين: ٤٥.

(٣) فهرست منتجب الدين: ١٠١.

(٤) فهرست منتجب الدين: ٣٠٣ و ٣٥٣.

(٥) معالم العلماء: ١٨٧.

(٦) فهرست منتجب الدين: ٩٩.

- بن أحمد وهو كتاب لم يصنّف مثله في الإمامة. (طبع).
- ٢- كتاب الملخص في الأصول لم يُتمّه. (أسماء النجاشي الملخص في أصول الدين).
- ٣- كتاب الذخيرة في الأصول. (طبع).
- ٤- كتاب جمل العلم والعمل. (طبع عدة مرات).
- ٥- كتاب الغرر والدرر، (وأسماء غرر الفرائد ودرر القلائد وهو المعروف بـأمالى المرتضى، طبع عدة مرات).
- ٦- كتاب التنزيه، (وأسماء النجاشي تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام، طبع عدة مرات).
- ٧- المسائل الموصليّة الأوّلة الثلاثة، وهي: مسألة في الوعيد، مسألة في إبطال القياس، ومسألة في الاعتماد (الاعتقاد).
- ٨- مسائل أهل الموصل الثانية. (تسع مسائل. طبعت).
- ٩- مسائل أهل الموصل الثالثة. (مائة وعشرة مسألة، طبعت).
- ١٠- كتاب المقنع في الغيبة.
- ١١- كتاب مسائل الخلاف في الفقه، لم يتمه.
- ١٢- كتاب مسائل الانفرادات في الفقه، (وأسماء النجاشي مسائل انفرادات الإمامية وما ظن انفرادها به، وسمي بالانتصار أيضاً، طبع عدة مرات).
- ١٣- مسائل الخلاف في أصول الفقه لم يتمها.
- ١٤- مسائل منفردات في أصول الفقه.
- ١٥- كتاب الصرفة في إعجاز القرآن، (وأسماء النجاشي الموضح عن جهة

إعجاز القرآن).

- ١٦- كتاب المصباح في الفقه لم يتمه .
- ١٧- المسائل الطرابلسية الأولى . (سبع عشرة مسألة).
- ١٨- المسائل الطرابلسية الثانية . (عشرة مسائل طبعت).
- ١٩- المسائل الحلبية الأولى .
- ٢٠- المسائل الحلبية الآخرة .
- ٢١- مسائل أهل مصر قديماً في اللطيف .
- ٢٢- مسائل أهل مصر أخيراً .
- ٢٣- المسائل الديلمية .
- ٢٤- المسائل الناصرية في الفقه .
- ٢٥- المسائل الطوسية لم يتمها .
- ٢٦- المسائل الجرجانية .
- ٢٧- ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت ، (طبع).
- ٢٨- كتاب البرق .
- ٢٩- كتاب الطيف والخيال . (طبع عدة مرات).
- ٣٠- كتاب الشيب والشباب . (وأسماء النجاشي الشهاب في الشيب والشباب ، طبع).
- ٣١- كتاب تتبع الأبيات التي تكلم عليها ابن جني في إثبات المعاني للمتنبى .
- ٣٢- كتاب النقض على ابن جني في الحكاية والمحكي .
- ٣٣- تفسير قصيدة السيد الحميري رحمه الله المذهبة .

- ٣٤- مسائل مفردات نحواً من مائة مسألة في فنون شتى.
- ٣٥- مسائل كثيرة في نصره الرؤية وإبطال القول بالعدد.
- ٣٦- كتاب الذريعة في أصول الفقه. (طبع).
- ٣٧- المسائل الصيداوية.
- قال الشيخ: قرأت هذه الكتب أكثرها عليه وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة^(١).
- وذكر النجاشي جملة من كتبه^(٢) نذكرها مع حذف المتقدّم ذكره:
- ٣٨- تفسير سورة الحمد وقطعة من سورة البقرة.
- ٣٩- تفسير قوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم﴾.
- ٤٠- الكلام على من تعلق بقوله: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر﴾.
- ٤١- تفسير قوله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾.
- ٤٢- كتاب تقريب الأصول.
- ٤٣- الرد على يحيى بن عدي.
- ٤٤- كتاب الرد على يحيى بن عدي أيضاً في اعتراضه دليل الموحدين في حدوث الأجسام.
- ٤٥- الرد عليه في مسألة سمّاها طبيعة المسلمين.

(١) الفهرست : ٩٩.

(٢) رجال النجاشي ٢ : ١٠٣ - ١٠٤.

- ٤٦- مسألة في كونه تعالى عالماً.
- ٤٧- مسألة في الإرادة.
- ٤٨- مسألة أخرى في الإرادة.
- ٤٩- مسألة في التوبة.
- ٥٠- مسألة في الولاية من قبل السلطان، وفي بعض الفهارس (مسألة في قتل السلطان).
- ٥١- مسألة في التأكيد.
- ٥٢- مسألة في دليل الخطاب.
- ٥٣- المصباح في الفقه.
- ٥٤- شرح مسائل الخلاف.
- ٥٥- مسألة في المتعة.
- ٥٦- المسائل المحمديات، خمس مسائل.
- ٥٧- المسائل البادرثيات أربع وعشرون مسألة.
- ٥٨- المسائل الرمليات سبع مسائل.
- ٥٩- المسائل التبانية عشرة مسائل طبعت، ثلاث مسائل سأل عنها السلطان.
- ٦٠- كتاب الوعيد، لعله المتقدم في رقم ٧.
- ٦١- تفسير قصيدته.

كما أن تلميذه الشيخ محمد بن محمد البصري كتب أول فهرس لمؤلفات استاذة الشريف المرتضى قدس سرهما الى سنة ٤١٧ هجرية وفيه صورة اجازة المرتضى برواية هذا الفهرست، ننقله نصاً كما ورد مقدمة ديوان المرتضى لرشيد

الصفار^(١).

فهرس تأليفات السيد الأجل المرتضى عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتب سيدنا الأجل المرتضى علم الهدى ذي المجدين أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى [بن محمد بن موسى] بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - صلوات الله عليهم أجمعين - وقدس الله روحه الزكية:

«تفسير سورة الحمد ومائة وخمس وعشرين آية من سورة البقرة».

تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ الآية.

معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية.

مسألة على من تعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ الآية.

«مسألة على أن الملائكة أفضل من الأنبياء عليهم السلام».

«المسائل المحمديات» وهي خمس، أولها: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ

الْبَيْتِ﴾ الآية.

ثانية: ما معنى ما يقال عند استلام الحجر «أمانتي أديتها... الى آخر

الكلام.....».

ثالثة: ما روي عن النبي عليه وآله السلام «إِنَّ الْقُلُوبَ أَجْنَادٌ مُجَدَّةٌ.. الخبر».

- رابعة: ﴿أَتَبْنُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ... الآية...﴾.
- خامسة: ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ.. الآية..﴾.
- «المسائل البادريات»، وهي أربع وعشرون مسألة:
- الأولة: مسألة عن قوله تعالى: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.
- ثانية: «الفرق بين المعرفة والعلم».
- ثالثة: «ما الشبهة وضدها؟».
- رابعة: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ.. الآية...»
- خامسة: «فيما يجب فيه الخمسة» [ولعلها الخمس].
- سادسة: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾.
- سابعة: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾.
- ثامنة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ...﴾. الآية
- تاسعة: قول العالم عليه السلام: «من كانت له حقيقة ثابتة لم يُقِم على شبهة هامة.. الخبر الى آخره...».
- عاشرة: قول العالم عليه السلام: «يامفضّل» من وان الله بغير سماع من صادق أكرمه الله البتة.. إلى آخر الخبر...» [ولعله من دان..]
- حادية عشرة: «ليلة القدر وما رُوي من تنزّل الأمر».
- ثانية عشرة: «ولا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ...﴾ الآية.
- ثالثة عشرة: «ما معنى الإمام في اللغة والشرع».
- رابعة عشرة: «هل التأويل ينسخ التنزيل أم لا؟».

- خامسة عشرة: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً...﴾ الآية.
- سادسة عشرة: قول العالم عليه السلام: «على الإسلام يتناكحون ويتوارثون على الإيمان يثابون».
- سابعة عشر: «قول العالم عليه السلام: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَوْرَثُوا دَرَهَمًا وَلَا دِينَارًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ... الخبير بطوله».
- ثامنة عشرة: قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ النَّاسَ آلُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ» [علها إلا ثلاثة].
- تاسعة عشرة: «الولاية ما هي؟ وهل هي قول وعمل، أم قول بلا عمل؟»: العشرون: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنِّي مَخْلُفٌ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي».
- حادية وعشرون: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾.
- ثانية وعشرون: ما روي عن العالم عليه السلام «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى آدَمَ إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ نَبُوتَكَ، وَأَسْتَكْمَلْتُ أَيَّامَكَ، فَاعْمِدْ إِلَى الْأَسْمِ الْأَكْبَرِ وَأَيَّاتِ عِلْمِ النَّبُوءَةِ فَاجْعَلْهُ عِنْدَ ابْنِكَ شَيْتًا... الخبير بطوله...».
- ثالثة وعشرون: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾.
- رابعة وعشرون: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ...﴾ الآية.
- «كتاب الملخص» ناقص.
- «كتاب الذخيرة». «كتاب جمل العلم والعمل».
- «المسائل الموصليات» وهي ثلاث: «مسألة في أحكام الاعتماد»، «مسألة في الوعيد». «مسألة في القياس».

«مسألة في الردّ على يحيى بن عدي النصراني^(١) فيما يتناهى».

«مسألة ردّها أيضاً على يحيى بن عدي في اعتراضه دليل الموحدين في

حدوث الأجسام».

«مسألة على يحيى أيضاً في طبيعة الممكن».

«المسائل المصرية الأولى» وهي خمس :

الأولى : «هل العلوم أن يحصل للعاقل عند إدراك المدركات، الطريق إليها

الإدراك أو بجريان العادة»؟.

الثانية : «هل الطريق بالعلم بأن لنا أفعالاً لا يمكن أن يكون طريقاً بأن النار

فاعلة».

الثالثة : «هل جميع الدلائل تدلّ من حيث يستند الى علوم ضرورية أو

الدلائل على ضربين»؟

الرابعة : «هل يجوز أن تقع الأفعال من العقلاء لأجل الدواعي والصوارف

ويمتنع لأجلها ولا يعلم العاقل نفس الداعي والصارف»؟.

الخامسة : «الكلام في كيفية مضادة السواد للبياض».

«المسائل المصرية الثانية» وهي تسع .

«الثالثة وهي المسائل الرمليات» وهي سبع :

١ - مسألة في الصنعة والصانع .

٢ - مسألة في الجوهر وتسميته جوهرأ في العدم .

٣ - مسألة في عصمة الرسول عليه الصلاة والسلام من السهو .

٤ - مسألة في الإنسان .

(١) في روضات الجنات : ٣٨٥، الأنصاري المنطقي، والأنصاري محرقة عن النصراني .

- ٥- مسألة في المتواترين .
- ٦- مسألة رؤية الهلال .
- ٧- مسألة في الطلاق والإيلاء .
- «المسائل الطبرية مائتان وسبع» .
- «كتاب تقريب الأصول للأعز» .
- «مسألة في كونه عالماً» .
- «مسألة في الإرادة» .
- «المسائل الموصلية الثانية» .
- «المسائل الفارسية» وهي مائة .
- «المسائل البرمكية» وهي خمس ، وهي الطوسية .
- «المسائل التبانية» وهي عشر «مسألة في تذكر» [كذا في الأصل] .
- «مسألة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾»
- «مسألة في التوبة» .
- «كتاب الموضح في جهة إعجاز القرآن وهو الصرفة» .
- «كتاب تنزيه الأنبياء عليهم السلام» .
- «كتاب جواز الولاية من جهة الظالمين» .
- «كتاب الشافي في الإمامة» .
- «كتاب المقنع في الغيبة» .
- «كتاب الخلاف في أصول الفقه» ناقص .
- «كتاب التأكيد» .
- «كتاب في دليل الخطاب» .

- «المسائل الطرابلسية الأول» وهي سبع عشرة .
- «المسائل الثانية الطرابلسية» وهي عشر .
- «المسائل الثالثة الطرابلسية» وهي خمس وعشرون .
- «المسائل الجبلية» [ولعلها الحلبية] والأول، وهي ثلاث، و «الثانية»، وهي ثلاث، و «الثالثة» وهي ثلاثون .
- «ثلاثون مسألة : المسائل الدمشقية، وهي الناصرية» .
- «مسألة في الولاية من قبل الظالمين» .
- «مسألة في الإمامة في دليل الصفات» .
- «جواب الكراجكي في فساد العدد» .
- «المسائل الواسطية» وفي مائة مسألة .
- «المسائل المستخرجات وهي كتاب شرح مسائل الخلاف في الفقه» ناقص .
- «كتاب المصباح في الفقه» ناقص .
- «مسألة في نكاح المتعة» .
- «كتاب الشيب والشباب» .
- «كتاب طيف الخيال» .
- «كتاب البرق» .
- «كتاب الانتصار لما أجمعت عليه الإمامية» .
- «كتاب الغرر والفوائد» .
- «تفسير القصيدة الميمية من شعره» .
- «تفسير الخطبة الشقشقية» .
- «تفسير قصيدة السيد البائية» .

والحمد لله رب العالمين وسلامه على محمد وآله الطاهرين .
 حكاية ما وجد بخط البصروي يلتمس الإجازة عما تضمنه فهرست كتب
 المرتضى رضي الله عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

خادم سيّدنا الأجل المرتضى ذي المجدين ، أطال الله بقاءه ، وأدام الله تأييده
 ونعمته ، وعلوّه ورفعته ، وكبّت أعداءه وجدته (كذا) [ولعلها وحسدته] يسأل
 الإنعام بإجازة ما تضمنه هذا الفهرست المحروس ، وما صح يصح عنده ، وما
 يتجدد إن شاء الله من ذلك ، والرأى العالي سموه «كذا» [ولعلها لسموه] في الإنعام
 به - إن شاء الله تعالى - .

حكاية ما وجد بخط المرتضى :

«قد أجزت لأبي الحسن محمد بن محمد بن البصروي - أحسن الله توفيقه -
 جميع كتبي وتصانيفي وأمالي ونظمي ونثرى ما ذكر منه في هذه الأوراق وما لعله
 يتجدد بعد ذلك ، وكتب علي بن الحسين الموسوي في شعبان من سنة سبع عشرة
 وأربعمائة»^(١) .

كما أن ابن شهر آشوب ذكر له في معالم العلماء وغيره من أصحاب
 المصنفات الرجالية عدّة من الكتب والمؤلفات له تكرر ذكرها في الفهارس
 المتقدمة تركناها خوفاً من الإطالة .

(١) قال الدكتور حسين محفوظ في صدر هذه الرسالة المكتوبة بخطه : وهي التي استنسخها
 (حسبما تستوجبه الأمانة العلمية) موافقة للأصل المخطوط ولم أعمد إلى تصحيح أغلاطها
 وإعجاب المهمل من ألفاظها ، وهي أول مجلد يحتوي على طائفة من آثار السيد ومن هذا
 الفهرست (فهرست تأليفات) نسخة أخرى رأيتها بزنجان عند شيخ الإسلام أيضاً .

وفاته ومدفنه

توفى المرتضى عليه السلام لخمس بقين من شهر ربيع الأول من السنة السادسة والثلاثين بعد الأربعمئة ببغداد، وتولّى غسله وتكفينه النجاشي وأبو يعلى محمد ابن الحسن الجعفري وسلار بن عبد العزيز، وصلّى عليه ابنه في داره، ودُفن فيها عشية ذلك اليوم، ثم نُقل بعد ذلك إلى كربلاء، ودُفن بجوار جدّه إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام.

وحين نصل الى خاتمة الحديث عن الشريف المرتضى، لا بدّ أن نصف الكتاب الذي من أجله قدّمت هذه الصفحات، فنقول:

المسائل الناصريات هي عبارة عن ٢٠٧ مسألة، إستلّها الشريف المرتضى؛ من فقه الناصر الكبير - جدّه لأُمّه - شرحها وصححها واستدلّ على صحّتها من الكتاب والسنة، وقد طبعت لأوّل مرّة على الحجر ضمن الجوامع الفقهيّة وذلك سنة ١٢٧٢ هجرية، ثم طبعت أيضاً في بيروت عام ١٤١٠ هجرية ضمن سلسلة النبايع الفقهيّة.

وقد أشار الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية سماحة آية الله الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني حفظه الله الى بعض النكات والملاحظات العامة الجديرة بالاشارة والذكر، أفردناها تحت العنوان التالي: «في رحاب الناصريات».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

في رحاب الناصريات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
وصحبه المنتجبين وبعد :

لقد مررت على كتاب الناصريات للشريف المرتضى رحمه الله تعالى
وسجّلت بعض الملاحظات أُلخّصها هنا للقارئ والباحثين عسى أن ينفعهم :

١- هذا الكتاب الذي ألفه مؤلفه وفاءً لجده الناصر على الرغم من اختلاف
المذهب بينهما، يتجلّى فيه روح التفاهم والتسامح بين عالمين إماميّ وزيديّ،
يستطيع أن يكون نموذجاً صالحاً للباحثين في صعيد الفقه المقارن.

٢- لا يقتصر الكتاب بإيراد المسائل الخلافية بين الإمامية والزيدية فحسب
بل يحوى جلّ الخلافات الفقهية على مستوى المذاهب، ويبدو أنّه تلخيص
لكتاب مسائل الخلاف للمرتضى نفسه الذي كرّر التحويل عليه في الناصريات^(١)
- وليس بمتناول أيدينا - ولو وقفنا عليه لعلمنا مقدار اعتماد الشيخ الطوسي عليه
والأخذ عنه في كتابه «مسائل الخلاف» المطبوع.

٣- وربما يوجد في الناصريات أقوال للمذاهب الفقهية لا توجد في غير هذا
الكتاب كما هو الحال في مسائل الخلاف للطوسي وهذا مهم جداً في الكتابين.

٤- نحن لم نقف على أصل كتاب الناصر، والسيد لم يلتزم بإيراد جميع

(١) - الناصريات كما في المسائل المرقمة من الكتاب المائل بين يديك : ٥، ١٣، ٢٥، ٣٢، ٣٥.

الكتاب في الناصريات، بل اكتفى بفقرات منه، كان له تعليق عليه، وغض النظر عن غيرها، وينبغي التفتيش عن أصل الكتاب، وهل هو موجود الآن عند الزيدية؟ أم فقد ككثير من مواردنا عبر الزمان.

٥- لم يركز السيد في الناصريات على نقاط الخلاف بين المذاهب، بل صرح في كثير من المسائل بالوفاق وقال «هذا مذهبنا» أو «هذا هو الصواب» أو نحو ذلك وعندني فهرس لمسائل الخلاف والوفاق نكتفي بذكر نموذج منها، ونحوّل الباقي على مواضعها في الكتاب.

أمّا مسائل الوفاق مع الزيدية فعددها بالتقريب - حسب ما أحصيت - واحد وثمانون مسألة^(١) وهذا نموذج منها:

«المسألة الحادية والثلاثون: المسح على الرجلين الى الكعبين هو الفرض» قال السيّد: «وهذا صحيح، وعندنا أنّ الفرض في الرجل المسح دون الغسل، فمن غسل لم يجزه، وقد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين....^(٢)»

«المسألة الرابعة والثلاثون: لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين، ومن مسح مقلداً أو مجتهداً ثم وقف على خطائه وجب عليه إعادة الصلاة». قال السيد: «هذا صحيح ولا يجوز عندنا المسح على الخفين ولا

(١) - لاحظ المسائل المرقمة: ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٢، ٤٠، ٤٢، ٤٢، ٥١، ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٧٩، ٨٤، ٨٢، ٨٤، ٩٠، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١١٢، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٧١، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧.

(٢) - أنظر المسألة: ٣١.

الجوريين ولا الجرموقين في سفر ولا حضر مع الاختيار وقد وافقنا في ذلك جماعة من السلف منهم صحابة وتابعون»^(١).

وأما مسائل الخلاف فكثيرة، بل أكثر من مسائل الوفاق، وهي تقارب ٩٦ مسألة^(٢).

والعجب أن المعروف عن الزيدية كالإمامية قول «حيّ على خير العمل» في الأذان والإقامة، مع أنه لا يوجد ذكر منه في الكتاب أصلاً، فلا يعلم منه أن الزيدية موافقون للإمامية فيها أو مخالفون لهم.

وهذا نموذج من تلك المسائل الكثيرة:

«المسألة الرابعة: الماء إذا خالطه طاهر فغيّر إحدى صفاته لا يجوز الوضوء به» قال: «الصحيح عندنا أن الماء إذا خالطه بعض الاجسام الطاهرة - من جامد أو مائع - فلم يثخن به، ولم يخرج عن طبعه وجريانه، ويسلبه إطلاق الماء عليه، فإن الوضوء به جائز، ولا اعتبار في الغلبة بظهور اللون، أو الطعم، أو الرائحة، بل بغلبة الأجزاء على حدّ يسلبه إطلاق الماء، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة...».

«المسألة السادسة: ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل» قال السيد «وعندنا أن الماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه، إذا جُمع في

(١) - انظر المسألة: ٣٤.

(٢) - لاحظ المسائل المرقمة: ٤، ٦، ١٠، ١٨، ١٤، ١٨، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٨٢، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧.

إناء نظيف كان طاهراً مطهراً.

ووافقنا في ذلك الحسن، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، وداود....

٦- استدل السيد لكثير من المسائل مع أنه لم يحك دليلاً عن المصنف، وقد يكون استدلال دقيقاً جداً، نذكر نموذجاً منه:

قال: «وحدّ الكرّ ما وزنه ألف ومائتا رطل بالرطل المدني، والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً - ثم نقل آراء الآخرين وقال: دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه، قوله تعالى: ﴿وأنزّلنا من السماء ماءً طهوراً﴾^(١)، وقد علمنا أنّ الماء الكثير إذا خالطه نجاسة فلم يتغيّر أحد أوصافه، لم يخرج من أن يكون مُنزلاً من السماء، ومن أن يكون مستحقاً لهذا الوصف، فيجب أن يكون الحكم المقترن بهذا الاسم لازماً له ما لزمه هذا الاسم.

وقد روى أصحاب الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً» وروت الشيعة الإمامية عن أئمتها عليهم السلام بالفاظ مختلفة، ووجه مختلفة: إنّ الماء إذا بلغ كراً لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة إلا بأن يُغيّر أحد أوصافه. وأجمعت الشيعة الإمامية على هذه المسألة، وإجماعها هو الحجة فيها.

وأما الكلام في تصحيح الحدّ الذي ذكرناه من الكرّ وتعيينه بالأرطال، فالحجة في صحته إجماع الامامية عليه وإجماعهم هو الحجة.

وأيضاً فإن الشافعي الذي يخالفنا في تحديده بقلّتين، مذهبنا أولى من مذهبه، لأنّ القلة اسم مشترك بين أسماء مختلفة، كقُلة الجبل، والجرّة، ويستعمل أيضاً في ذروة كل شيء وأعلاه وفي غير ذلك. والكرّ يتناول شيئاً واحداً، فإنّ

اختلفت مقاديره في البلدان وعادات أهلها فالتحديد به أولى...»^(١). إلى غير ذلك وهي كثيرة جداً في الكتاب.

٧- استدلال السيد كثيراً - كما رأينا في المسألة السابقة - بإجماع الإمامية، أو الشيعة الإمامية ويصرح بأن إجماعها هو الحجة^(٢)، أو بإجماع الفرقة أو الفرقة المحقة^(٣). وهذا معروف منه ومن الشيخ الطوسي ومن عاصرها أو تأخر عنها، ولا ندري هل استدلال بالاجماع استادهما الشيخ المفيد ومن تقدمه أم لا فليلاحظ، والشيء الذي يلفت النظر أن السيد المرتضى في «الناصرية» ربما يستدل بإجماع أهل البيت - بدل إجماع الإمامية - فقال في عدم جواز إمامة الفاسق: «هذا صحيح وعليه إجماع أهل البيت عليهم السلام كلهم على اختلافهم، وهذه من المسائل المعدوة التي يتفق أهل البيت عليهم السلام كلهم على اختلافهم عليها»^(٤).

وقال في مسألة «التكبير على الجنازة خمس تكبيرات»: «دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ذكره، بل إجماع أهل البيت كلهم»^(٥) ويبدو منه أن إجماع أهل البيت عليهم السلام عنده شيء وراء إجماع الإمامية، «إجماع أهل البيت». تعبير شايح عند الزيدية، ولعل السيد تأثر بهم، أو قاله مسaire معهم.

٨- وقد يصرح السيد بعدم وقوفه على نص للإمامية، ففي مسألة أنه لا فرق في الطهارة - بين ورود الماء على النجاسة أو العكس قال: «لا أعرف فيها نصاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً» ثم يذكر قول الشافعي بالفرق ومخالفة ساير الفقهاء له

(١) - انظر المسألة المرقمة: ٢.

(٢) - انظر المسألة المرقمة: ٢، ٨، ١٤، ٨١، ٨٣، ١١٤.

(٣) - انظر المسألة المرقمة: ١٤، ٥٢، ٧٨.

(٤) - انظر المسألة المرقمة: ٩٨.

(٥) - انظر المسألة المرقمة: ١١٤.

وقال :- «ويقوى في نفسي عاجلاً - إلى أن يقع التأمل لذلك - صحة ما ذهب إليه الشافعي، والوجه فيه أنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة، لأدنى ذلك إلى أن الثوب لا يظهر من النجاسة إلا بإيراد كَرٍّ من الماء عليه، وذلك يشق، فدَلَّ على أن الماء إذا ورد على النجاسة لا يُعتبر فيه القلَّة والكثرة كما يُعتبر فيما ترد النجاسة عليه»^(١).

وقال عند قول المصنف : «تكبيرة الافتتاح من الصلاة، والتسليم ليس منها»: «لم أجد لأصحابنا إلى هذه الغاية نصّاً في هاتين المسألتين ويقوى في نفسي أنّ تكبيرة الافتتاح من الصلاة، وأن التسليم أيضاً من جملة الصلاة، وهو ركن من أركانها، وهو مذهب الشافعي، ووجدت بعض أصحابنا يقول في كتاب له إنّ السلام سنة غير مفروض، ومن تركه متعمداً لا شيء عليه»^(٢).

وهذا دليلٌ على سبق طرح بعض المسائل الفرعية في فقه الزيدية، - كما في فقه أهل السنة - قبل طرحه في فقه الإمامية. وهذا بابٌ يلجه من له علاقة بتاريخ الفقه وبمعرفة سير المسائل المطروحة في الفقه.

٩ - وقد يكذب السيّد نسبة قولٍ إلى بعض الفقهاء، وهذا دليل على معرفته التامة بآراء الآخرين وانصافه فيهم، قال في مسألة بول الصبي بعد نقل الآراء فيها: «ومن حكى عن الشافعي أنه ليس بنجس فقد وهم عليه»^(٣).

١٠ - وربّما يختار السيّد قولاً وينسبه إلينا، وهو خلاف إجماع الإمامية،

(١) - انظر المسألة المرقمة : ٤ .

(٢) - انظر المسألة المرقمة : ٨٢، وكذا قال فيمن لا يجد ماءً ولا تراباً: «وليس لأصحابنا في هذه المسألة نصّ صريح، و٥٤، وكذا ٦٤.

(٣) - انظر المسألة المرقمة : ١٣ .

قول المصنّف: «لا يجوز إزالة النجاسات بشيء من المائعات، سوى الماء المطلق»، قال: «عندنا أنه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر وإن لم يكن ماء»^(١) وقد جاء عن محقق الكتاب في الهامش قوله: لا يخفى أنه لم يوافق أحد من علمائنا على ما ذهب إليه منذ زمنه وإلى يومنا هذا.

وإني أظنّ أن السيّد رحمه الله تعالى كان بخلده قول الشيخ الصدوق بجواز التوضي بماء الورد^(٢)، فطبّقه على إزالة النجاسة بغير الماء، لكنه قول خاص بالصدوق، ولم يقل به غيره - حسب ما نعلم -.

١١ - عادة السيد في هذا الكتاب رعاية الأدب مع الآخرين، فلا ينسب قولهم إلى البدعة ولا يهاجمهم بما يزعمهم - كما فعل في ساير كتبه، ولا سيّما في الشافي - وهذا عملٌ ينبغي الاقتداء به وتبليغها الفاضل الشيخ الطوسي رحمه الله في سبيل التقريب بين المذاهب، إلا أنّ مصنّف الكتاب قد نسب قولاً إلى البدعة وجرى عليه المرتضى، قال: «المسألة التاسعة والستون: التثويب - وهو قول: «الصلاة خير من النوم» - في صلاة الصبح بدعة» وقال المرتضى: «هذا صحيح، وعليه إجماع أصحابنا، وقد اختلف الفقهاء في التثويب ما هو؟»^(٣) - إلى أنّ قال: «وما لادّم في تركه، ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية يستحق به الذمّ فتركه أولى وأحوط في الشريعة».

وقد قال في المسح على الرجلين: «وعندنا أنّ الفرض في الرجل المسح دون الغسل، فمن غسل لم يجزه» فلم يأت بكلمة «البدعة» هنا ولا في غيرها من

(١) - انظر المسألة المرقمة: ٢٢.

(٢) - المقنع (الجوامع الفقهيّة): ٤٨.

(٣) - الناصريات انظر المسألة المرقمة: ٦٩، ٧٠.

المسائل الخلافية الحساسة بين الإمامية وأهل السنة .

١٢ - وقد أطلال البحث في بعض تلك المسائل الخلافية الآتية تعدّ فارقة بين الفريقين: مثل المسح على الرجلين^(١)، وفي وقت الظهر والعصر^(٢)، وفي أنّ تكبير الافتتاح جزء الصلاة^(٣)، وفي القراءة بالفارسية^(٤)، وفي القنوت في الصلوات^(٥)، وفي التكلّم في الصلاة ناسياً أو متعمداً^(٦)، وفي اعتبار الشهادة في صحة النكاح، وكذلك الولي^(٧)، وفي عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة^(٨)، وفي عدم وقوع الطلاق بغير السنّة، وبطلان الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد^(٩)، وفي العود في الظهر^(١٠)، وفي أنّ الفرائض لا تعول^(١١)، وفي الشهادة بشاهد ويمين^(١٢).

١٣ - يصرّح السيّد في بعض المسائل على أنّه لا يُطرح على أصولنا: قال المصنّف: «المسألة الخامسة والمائتان، إذا أخطأ الإمام في بعض أحكامه أو نسيه، لم تفسد إمامته»، فقال المرتضى: «هذه المسألة لا تتقدر على مذاهبننا، لأنّنا نذهب إلى أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً من كل زلل وخطأ كعصمة الأنبياء -

(١) - انظر المسألة المرقمة: ٣١ .

(٢) - انظر المسألة المرقمة: ٧٢ - ٧٣ .

(٣) - انظر المسألة المرقمة: ٨٢، ٨٨ .

(٤) - انظر المسألة المرقمة: ٨٦، ٨٧ .

(٥) - انظر المسألة المرقمة: ٩٢، ٩٣ .

(٦) - انظر المسألة المرقمة: ٩٤، ٩٥ .

(٧) - انظر المسألة المرقمة: ١٥٠ - ١٥١ .

(٨) - انظر المسألة المرقمة: ١٥٢، ١٥٣ .

(٩) - انظر المسألة المرقمة: ١٦١، ١٦٣ .

(١٠) - انظر المسألة المرقمة: ١٦٩، ١٧٠ .

(١١) - انظر المسألة المرقمة: ١٩٠، ١٩٠ .

(١٢) - انظر المسألة المرقمة: ١٩٨، ١٩٨ .

إلى أن قال: - وإِذَا يَقَعُ تَفْرِيعُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَصُولٍ مِنْ لَا يَشْتَرِطُ الْعَصْمَةَ فِي الْإِمَامَةِ...»^(١).

وقال عند قول المصنف: «لا يخالف الإمام المتأخر الإمام المتقدم»: «هذه المسألة إنما تنفرع على غير أصولنا، لأنَّ من أصولنا أنَّ الإمام معصوم، وأنَّه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز أن يقع الخلاف فيه، بل بالنصِّ والعلم، وعلى هذين الأصلين لا يجوز أن يخالف الإمام الثاني الإمام الأوَّل، لأنَّه إذا خالفه لا بدَّ أن يكون أحدهما مخطئاً، والخطأ لا يجوز على الأئمة حسب ما قدمناه»^(٢).

١٤ - يبدو أن آراء الإمامية في كثير من المسائل أسهل من آراء الزيدية.

وهذا باب ينبغي الخوض فيه بالموازنة بين آراء المذاهب الإسلامية، حتى نرى أنَّ أي المذاهب التزم السهولة التي بُنيت الشريعة عليها، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بُعِثْتُ عَلَى الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ».

فيلاحظ في الكتاب مسائل نجاسة المذي^(٣)، ونجاسة كلِّ دم^(٤)، وغسل الإِناء من ولوغ الكلب والخنزير^(٥)، وتخليل اللحية في الوضوء^(٦)، وغسل العذار فيه^(٧)، والدلك في الوضوء^(٨)، وفعل الكبيرة حدث^(٩)، الى غيرها.

(١) - انظر المسألة المرقمة : ١٥٠ .

(٢) - انظر المسألة المرقمة : ٢٠٧ .

(٣) - انظر المسألة المرقمة : ١٨٤ .

(٤) - انظر المسألة المرقمة : ١٥ .

(٥) - انظر المسألة المرقمة : ٢١ .

(٦) - انظر المسألة المرقمة : ٢٦ .

(٧) - انظر المسألة المرقمة : ٢٧ .

(٨) - انظر المسألة المرقمة : ٣٢ .

(٩) - انظر المسألة المرقمة : ٣٦ .

١٥ - وأخيراً: ينبغي دراسة المذهب الزيدي أنه إلى أي حدّ تأثر بالمذهب انحنفي - كما هو المشهور - أو بمذاهب أخرى، وأنه إلى أي المذاهب أقرب، وما هو مقدار أخذه بقوال أهل البيت عليهم السلام.

أما بعد: فالرجاء أن يكون هذا الكتاب فاتحة خير لما يريد مركز البحوث والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية نشره في مجال الفقه المقارن، والأصول المقارن، والأحاديث المشتركة الى غيرها من الأعمال القيّمة في سبيل التقريب على المستوى العلمي في جميع المجالات العلمية بإذن الله تعالى.

وفرضٌ على عانتنا الشكر لكلّ من يعمل في هذا المركز من الأساتذة الأفاضل والهيئة العلمية المشرفة على تلك الأعمال، ولا سيما عميد المركز سابقاً وحالياً العلامة الشيخ محمد مهدي نجف، حفظ الله الجميع ووقفهم لبسط روح التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية ولجمع شمل الأمة، أخذ الله بأيدينا وهذان لما يُحبّ ويرضى، والحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين.

١٨ جمادى الثانية ١٤١٧ هـ

محمد واعظ زاده الخراساني

الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

وصف النسخ المعتمدة

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على النسخ التالية :

١ - النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة جامعة (دانشگاه) طهران العامة العامرة ضمن مجموع.

مجهولة الناسخ والتاريخ ، جاء في آخرها مانصه : كتبت هذه النسخة من نسخة وجدت في خزانة كُتِبَ الحضرة الشريفة المقدسة الغروية صلوات الله على الساكن بها ، وكانت نسخة عتيقة صحيحة ، تاريخ كتابتها في ذي القعدة سنة أربع وسبعين وخمسمائة ، وفي أكثر صفحاتها كانت هذه اللفظة أعني «بلغ العرض» مكتوبة .

رمزنا لها بالحرف «د» .

٢ - النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة جامعة (مدرسة عالی) الشهيد مُطَهَّرِي العامة العامرة بطهران ضمن مجموع تحت رقم ٢٥٣٣ .

ويبدو أنَّ النسخة كتبت من نفس النسخة العتيقة الصحيحة الموجودة في الحضرة المقدسة الغروية والتي تقدمت الإشارة إليها بخط آخر ، مجهولة الناسخ تم الفراغ من نسخها سنة ١٢٤٨ هجرية .

رمزنا لها بالحرف «ط» .

٣ - النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة آية الله العظمى السيد النجفي المرعشي العامة العامرة بقم تحت رقم ٤٣٦٤ .

كتبها السيد تقي بن السيد محمد رضا الموسوي ، وفرغ من نسخها في يوم

الجمعة الثالث عشر من شهر شوال عام ١٢٣٦ هجرية . ناقصة الأول .

رمزنا لها بالحرف «ن» .

٤ - النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة مجلس الشورى العامة العامرة بطهران

ضمن مجموع .

مجهولة النسخ والتاريخ ، من خطوط القرن الثاني عشر الهجري ، في ٣٣

ورقة ، ٢٩ × ١٨/٥ سم ، في كل صفحة ٣١ سطر × ١٤ سم .

رمزنا لها بالحرف «م» .

٥ - كما اعتمدنا على النسخة المطبوعة على الحجر ، والموجودة ضمن

الجوامع الفقهية ، كتبها محمد رضا بن الميرزا عبد الله الخوانساري وفرغ من

كتابتها سنة ١٢٧٦ هجرية .

رمزنا لها بالحرف «ج» .

در این کتاب، مؤلف به بررسی سیر تاریخی و فرهنگی ایران از دوران باستان تا معاصر پرداخته است. در ابتدا، به دوران پیش از اسلام اشاره کرده و به تمدن‌های کهن ایرانی مانند ماد، مملوک و هخامنشیان می‌پردازد. سپس، به دوران اسلامی و ظهور اسلام در ایران می‌پردازد و به سیر تاریخی و فرهنگی این دوره می‌پردازد. در ادامه، به دوران صفویه و ظهور مذهب شیعه در ایران می‌پردازد و به سیر تاریخی و فرهنگی این دوره می‌پردازد. در نهایت، به دوران قاجار و پهلوی می‌پردازد و به سیر تاریخی و فرهنگی این دوره می‌پردازد.

در این کتاب، مؤلف به بررسی سیر تاریخی و فرهنگی ایران از دوران باستان تا معاصر پرداخته است. در ابتدا، به دوران پیش از اسلام اشاره کرده و به تمدن‌های کهن ایرانی مانند ماد، مملوک و هخامنشیان می‌پردازد. سپس، به دوران اسلامی و ظهور اسلام در ایران می‌پردازد و به سیر تاریخی و فرهنگی این دوره می‌پردازد. در ادامه، به دوران صفویه و ظهور مذهب شیعه در ایران می‌پردازد و به سیر تاریخی و فرهنگی این دوره می‌پردازد. در نهایت، به دوران قاجار و پهلوی می‌پردازد و به سیر تاریخی و فرهنگی این دوره می‌پردازد.

در این کتاب، مؤلف به بررسی سیر تاریخی و فرهنگی ایران از دوران باستان تا معاصر پرداخته است. در ابتدا، به دوران پیش از اسلام اشاره کرده و به تمدن‌های کهن ایرانی مانند ماد، مملوک و هخامنشیان می‌پردازد. سپس، به دوران اسلامی و ظهور اسلام در ایران می‌پردازد و به سیر تاریخی و فرهنگی این دوره می‌پردازد. در ادامه، به دوران صفویه و ظهور مذهب شیعه در ایران می‌پردازد و به سیر تاریخی و فرهنگی این دوره می‌پردازد. در نهایت، به دوران قاجار و پهلوی می‌پردازد و به سیر تاریخی و فرهنگی این دوره می‌پردازد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما هو وعزم من نعمه وظهور بطن من هبته، وإياه نسأل الإيادة في اليقين
ولزوم محجة الدين التي لا يضل سالكها ولا يتهدى تاركها، وإن يجملنا أفضل
صلوة وتحيات غادية واجبة على خير خليفة سيدنا محمد بن عبد الله ما شاء، نهار
واسيل قطار رسد، فإن المسائل المتنوعة من فقهاءنا مرصفاً لله عنه
وصلت وتاملت واجت الممسؤل من شرحها وبيان وجوهها وذكر ابن يوق
ويقال فيها وأنا بتشييد معلوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه احق
داوياً لأنة حدى من جهة والديق لأنها فاطمة بنت أبي محمد بن أحمد بن الحسين
صاحب جيش أبيه الناصر الكبير أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن علي
بن عمر بن علي السجادي بن العابدين بن الحسين السيد الشهيد بن أمير المؤمنين صلوات
الله عليهم والظاهر بن عبد الله بن علي بن أبي طالب والناصر كما تراه من ادوني
وعرض من اعضان دوحتي وهذا نسب عمري بالفصل الخطاب والرياسة أنا
ابو محمد الحسن الملقب بالناصر بن الحسين اجل الذي شاهته وكارته وكانت
وفاته ببغداد في سنة ثمان مائة وثلاثمائة فانه كان خيراً فاضلاً يتانقني الربو

نموذج للصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة جامعة (دانشگاه) طهران العامة

العامة ضمن مجموع، رمزنا لها بالحرف (د).

الاجناد التي تتلقاها القيمة الامانة طالما امدنا نحن الامم بالمدى طاعة
 من طريق الامانة كما علم يحصل منها الحكم المنقول على طريق العطفة الفصح
 واستظهار في الاحتجاج عليهم بطرف من مائة لا تم كاضدنا مثل ذلك فقلنا
 مساييل الخلاف عن كما قد عرفت في ذلك القبول في الاحتجاج على المخالفين لنا
 بل بناء على ما هو الاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعاضفة ثم ما تارة يذهب
 الحق القياس في الحقيقة الى حيث الاحكام توافقا ثبت الاحكام على ما
 يرجع العلم في اليقين وقد لنا على حصة من العلم في ما مضى كثير من كتبنا
 و ١٦٩ في هذا الجواب عن المسائل الواردة لا يليق بذلك الاكراه ما تفتنا
 الا باهول في كل واحد اليه تيب وهو حسن او غير الوكيل

تحت المسائل المطروحة بمجموعها
 في نسخة رتب الاجابات
 كثير الكبر

كتبت هذه النسخة من نسخة كجنت في وزارة كتبها في سنة ١٢٠٦ الهجرية
 غفلت عن على ان كان بها اكلت في سنة ١٢٠٦ هجرية تاريخ كتابتها في سنة
 سنة اربع و سبعين و خمسين و مائة
 صفاتنا كانت هذه العنق
 بلغ العرش مكتوبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أحمد الله على ما نصرت وعم من نوره وفلته ووطن من هيبته وإنا نسئلكم الزيادة في
اليقين منزلة ومجزة الدين التي لا يبطلها الكفا ولا يشدقها تاركها وان يجعل
أفضل صلواته وتحياته عانية ولا يجمعها على خير خلقه سيدنا محمد بن عبد الله وعترته
ما اضلته نهارا وسبل قطار ومن بعد ذلك فتا المسائل المتنوعة من فقه
الناصر رضي الله عنه وعلمت وتأملت واجبت إلى السؤال من شرحها وبيان
وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها وأنا بنسبته علوم هذا الفاضل إلى
كرم الله وجهه الحق وأولادته جدي من جينة والدولة لها فاطمة بنت أبي محمد
بن أحمد بن الحسين صاحب جيش أبي الناصر الأكبر أبي محمد الحسين بن الحسين بن علي
بن الحسين بن علي بن عمر بن علي التجار ذينا لغايد بن بن الحسين الشهيد
بن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم وعلى آل الطاهرين من عقبه عليهم السلام
والعزة والناصر كما تحمى نراه من رومي وعرض من أعضاء وحرفي وهذا كتاب
بالفضل والنجابة والرياسة أما أبو محمد الحسين الملقب بالناصر بن أبي الحسين
أحمد الذين شاهدته وكأثره وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين ^{ثلاثمائة}
فاته كان خيرا فاضلا دينا نقي السيرة جميل الهيئة حسن الأخلاق وكريم المنشور

عظما

نموذج للصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في خزانة مكتبة جامعة (مدرسة عالی) الشهيد مطهری

العامرة بطهران ضمن مجموع تحت رقم ٢٥٣٣، التي رمزنا لها بالحرف (ط).

الصفة الثيام في الشريعة ولا الثبوت لأحكامه وإنما ثبت لأحكامه عندنا بما جازت
العملية وشمر اليقين وقد تلت على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا ولولا أن
هذا الجواب عن المسائل الواردة لا يليق بذلك لما ذكرنا وما توفيقنا لإبانتها
وعنا الله توكل وإية نيب وهو حسنا ونم الوكيل هـ

تمت المسائل النظرية المعروفة بالسائل الناخرجات

بمد الله ومنه واحمد الله رب العالمين كثيرا كثيرا

كتبت هذه النسخة من نسخة وجدت في خزنة مكتبة المحضر الشريف الفريدي في
صلوات الله على السالكين بها وكانت نسخة عتيقة صحيحة تاريخ كتابتها في سنة
سنين اربع وسبعين وخمسمائة وفي أكثر
صفحاتها كانت هذه اللفظة اعني

بلغ العرض مكتوب

مسألة في بيان أحكام أهل الأخرى قال المصنف رضي الله عنه سئل
أحكام أهل الأخرى في معارفهم وأحوالهم وأفعالهم وإن ذكر من ذلك جنة وجزيرة أو
إن لأهل الأخرى ثلثة أحوال حال ثواب وحال عقاب وحال خوف للمناسبة وقدم
فيها الأحوال الثلثة سقوط التكليف عنهم وإن معارفهم ضرورية وأنهم يبدون في الأ
من التبيح وإن كانوا غنارين لأنفعالهم مؤثرين لها وهذا هو الصحيح دون من ذهب إليه
من خالف هذه المقالة والذي يدل على سقوط التكليف عن أهل الثواب منهم فهو أن
أثواب من شرط وحقق أن يكون خالصا غير مشوب ولا منفع ومقارنة التكليف

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في خزنة مكتبة جامعة (مدرسة عالی) الشهيد مطهری

العامرة بطهران ضمن مجموع تحت رقم ٢٥٣٣، التي رمزنا لها بالحرف (ط).

الاغسال وجب بانه بيضاء ذكر غسل الجنابة وما يجيد الجنابة الجنابة
 تكون بايون يا نزال الماء الذائق على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا
 منيت الخسفة والتقى الختانان فما يلزم الخسفة على ضربين واجب وقد
 قالوا لجبلت يسترى نفسه بالبول ويتر القصب فان تعد البول
 فالتراب منه فان دأى على الحليله بل لا بعد الغسل وقد بال وتر
 واجتهد وتر فلا يميد غسله وان لم يكن فصلان كان غادق لفضل
 المنى من اللس الحليله ومن بدنه ان كان صادقة نك ونضيل اسه
 اولامه ويخلل الشرحي يصل الماء تحت وينزلها من مرة وما
 مرة ثم يفيض الماء على كل جسده ولا تترك منه شعرة ولا يبريد
 على بدنه والترتيب واجب فاما الموالاة فلا يجب ههنا قل غسل
 رأسه غدقة وبلق جسده عن الزوال وبعد الحزاز ما التدب
 فالمضمضة والاستنشاق وتكرار المضللات ثلاثا على اليد
 ادخالها الاناء ثلاثا واما البروك فعلى ضربين ايضا واجب ونسب
 فالواجب بقراءة سورة العزائم وهي سجدة لقين وحج الحجة والخم
 واقرأ باسم ربك لا يحل الا بحس كتابتها اسم الله تعالى ولا القرآن
 فان صر لها عشر المصحف او غيرها وقرء فيه فقد تركها او فعل
 مكرها وان تدب لا يس الحنف ولا يتر في القرآن ولا يتر في الجدل
 عما يوسيل ولا يترك فيها شيئا فاد كان فيها الهوى اخذ فلا يتر في
 كثير منها الراد له ان يضل عليه ما شاء من فطره ونقل كذا في

ولا يظهر في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستلامهم كما فعلناه مثله ذلك في
 كتابنا ما يلى التلخيص وان كنا قد فتننا في ذلك الكتاب الاحتجاج على الخالفين
 لنا باخبار الاجل الاحتجاج عليهم بالتعاليق بسبل المعارضة لهم فلما اذ
 الى صحة العتاس في الترميز والى شوق الاحكام به وانما اثبتت احكامهم
 بما يوجب العلم وبما يقين وقد لنا على صحة هذه المجلة في مواضع كثيرة
 من كتبنا ولولا ان هذا الكتاب عن المسائل الواردة لا يلقى ذلك
 لذكرناه وما نثق فيقنا الا بالله عليه نتوكل واليه نرجع
 ونعنه الوكيل وصلواته على خير من برئته محمد والى انظاره
 وسلم تسليمنا كثيرا ووقع التباين من كتابه

صحح يوم الجمعة الفال عشر

من شهر ربيع الاول المبارك

على يد الحسين

العقبي

ابن السيد خليل السيد محمد رضا سيد اتقى الميرزا عفا الله عن امر من جوارحهما

صلى محمد بن عبد الله صلواته

عليه وسلم

في سنة ١١٣٢

جوز في شهر ربيع الاول المبارك

وهو من كتاب

بأية طبايع

بل من كتاب

تواضع

توفي في سنة ١٢١٢

بجانبنا الله من النار

مكتبة السيد الخليل العنبري

نموذج للصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في خزنة مكتبة آية الله العظمى السيد الخليل المرعشي

العامرة ضمن مجموع تحت رقم ٤٣٦٤ والتي رمزنا لها بالحرف (ن).

مسائل الصِّدِّ

وانضارها بما يكفي في العلم بها والاطلاع على مكنونها والتفريق بين بعضها وإظهارنا الأنا الوضعية والشج والتبسط والاستيفاء لمجتمع جردية
هذه المسئلة منخاف كثيرًا لجنابنا به والرفان يتفق عندنا والسفلة نبع منصرفنا وبتنا وسرعة حودنا المسائل واجب بلوغ الصابغة
في الاختصاص لم يوجد فيها اعتمدنا، الأنا هو طهر في العلم وسوجب لليقين الأنا استعملناه في خلافة لك من وكوالنا والنا ينقلها
الفتننا، وبهذا ولوهنا في كتبهم بحيث يبين بها فتننا الأختنا والنا ينقلها الشبهة الأنا بنية وانما وردنا هذه الاختنا وهي في مخرج
الأنا في العلم يحصل عندنا بالحكم المنقول على طهرنا المتعاضد للتصور والاستنفاذ في الإخراج عليهم بطرفهم واستدلالناهم كندا
شغلنا، مثله ذلك وكنا بنا مسائل الخلافون كنا نلنا منها في ذلك الكتاب إلى الإخراج على الخالفنا لنا ابتداء

الأنا والإخراج عليهم بالعباس على سبيل المتنا ونتره من فانا لا نذها إلى تحت العباس

فالشريعة والنا إلى ميثونا الأحكام به وانما ببيتنا الأحكام بما يوسيعهم

وبيننا اليقين ونفده للشاعر هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا ونولنا أن

هنا الجواب عن المسئلة الواحدة لا نلني في ذلك الكتاب

وما نودفنا إلا بالله عليه نوكا بلبه نبتني هو

حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على خيرته

من يرثه بعدنا والنا هو بين

وعلم بيتنا كيتنا كبتنه

ابننا ببيتنا للفتننا

محمد بننا

هو كتابنا

مقدمة المؤلف :

الحمد لله ^(١) ^(٢) على ما خصّ وعمّ من نعمه، وظهر وبطن من مننه ^(٣)، وإياه نسأل الزيادة في اليقين، ولزوم محجة الدين، التي لا يضلّ سالكها، ولا يهتدي تاركها، وأن يجعل أفضل صلاته وتحيّاته، غاديةً رائحةً على خير خلقه، سيّدنا محمد نبيّه وعترته، ما أضاء نهار، وأسبل قطار.

ومن بعد: فإنّ المسائل المنتزعة ^(٤) من فقه الناصر ^(٥) ﷺ وصلت وتأملت ^(٦) وأجبت المسؤول ^(٧) من شرحها وبيان وجوهها، وذكر من يوافق ويخالف فيها.

(١) قال بدر الدين بن أمير الدين الحوثي اليماني الزيدي الحسيني: قد كتبت الحواشي لتخريج ما نُسب إلى الناصر في هذا الكتاب من كتب الزيدية، وعندنا سند لكتب الناصر المعروفة عند الزيدية، وسند لكتبتنا التي أنقل منها هذا التخريج، وهي مشهورة متداولة بين الزيدية ومؤلفوها من أئمة الزيدية، ولهم تراجم في كتب الزيدية وغيرها، فنقلت من البحر وهو البحر الزخار تأليف الامام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى خمسة مجلدات ذكر فيه جمعاً كبيراً من الخلافات والحجج، ونقلت فيه من شرح التجريد تأليف الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني وهو في مذهب الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم وجده القاسم الرسي الحسيني أحد أئمة الزيدية يذكر قولها، ويحتج له، ويردّ على المخالفين، ونقلت مرةً من أمالي أخيه الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني.

(٢) في «د» و«ط»: أحمد الله.

(٣) في «د» و«ط»: من هبته.

(٤) في «د» و«ط»: المتنوعة.

(٥) في «ج» و«م»: الناصرية.

(٦) في «د» و«ط»: وتأملت.

(٧) في «د» و«ط»: إلى المسؤول.

وأنا بتشبيد علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه أحقّ وأولى، لأنّته جدّي من جهة والدتي، لأنّها فاطمة بنت أبي محمد الحسن^(١) بن أحمد أبي^(٢) الحسين، صاحب جيش أبيه الناصر الكبير أبي محمّد الحسن^(٣) بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ السّجاد زين العابدين ابن الحسين السبط^(٤) الشّهيد ابن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، و^(٥) الطّاهرين من عقبه عليهم السلام والرّحمة.

والناصر: كما تراه من أرومتي، وغصن من أغصان دوحتي، وهذا نسب عريق في الفضل^(٦) والتّجابه والرّئاسة.

أمّا أبو محمّد الحسن^(٧): الملقّب بالنّاصر ابن أبي^(٨) الحسين أحمد، الذي شاهدته وكاثرته، وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلاث مائة، فإنّته كان خيراً فاضلاً ديناً، نقيّ السّريّة، جميل النّيّة، حسن الأخلاق، كريم النفس، وكان معظماً مُبجّلاً، مقدّماً في أيّام معزّ الدّولة وغيرها ﷺ^(٩) لمجلاّته ونسبه ومحلّه في نفسه، ولأنّته كان ابن خالة بختيار عزّ الدّولة، فإنّ أبا الحسين أحمد والده تزوّج كثر حجير بنت

(١) في «د»: أبي محمد.

(٢) في «د» و «ط»: ابن الحسين.

(٣) في «د» و «ط»: أبي محمد الحسن بن الحسين بن عليّ... وفي «م»: أبي محمد الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر وفي «ج»: أبي محمد الحسين بن أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن عمر، ولكن الصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٤) في «د» و «ط»: السيد.

(٥) في «ط»: وعلى آله الطاهرين.

(٦) في «د» و «ط»: بالفضل.

(٧) في «د» و «ط» و «ج»: الحسين.

(٨) كلمة «أبي» ساقطه من «م».

(٩) في «د» و «ط»: رحمهما الله.

سهلان السالم^(١) الدَّيْلَمِيّ، وهي خالة بختيار وأخت زوجة معزّ الدّولة ولوالدته هذه بيت كبير في الدَّيلم وشرف معروف.

وولي أبو محمد التّاصر - جديّ الأدنى - الثّقابة على العلويين بمدينة السلام عند اعتزال والدي ﷺ لها سنة اثنتين^(٢) وستين وثلاث مائة.

فأمّا أبو الحسين أحمد بن الحسن^(٣) فإنّته كان صاحب جيش أبيه، وكان له فضل وشجاعة ونجاة^(٤) ومقامات مشهورة يطول ذكرها.

وأما أبو محمد التّاصر الكبير وهو: الحسن^(٥) بن عليّ، ففضله في علمه وزهده وحققه أظهر من الشمس الباهرة، وهو الذي نشر الإسلام في الدَّيلم حتّى اهتمدوا به بعد الضلالة، وعدلوا بدعائه عن الجهالة، وسيرته الجميلة أكثر من أن تحصى، وأظهر من أن تحفى، ومن أرادها أخذها من مظانّها.

فأمّا أبو الحسن^(٦) عليّ بن الحسين^(٧) فإنّته كان عالماً فاضلاً.

وأما الحسن^(٨) بن عليّ فإنّته كان سيّداً مقدّماً مشهور الرئاسة.

وأما عليّ بن عمر الأشرف، فإنّته كان عالماً، وقد روى الحديث.

وأما عمر بن عليّ بن الحسين ولقبه الأشرف، فإنّته كان فخم السيّادة، جليل

القدر والمنزلة في الدّولتين معاً الأمويّة والعباسيّة، وكان ذا علم، وقد روي عنه

(١) في «ج»: كساء وفي «م»: كسالم.

(٢) في «د» و«ط» و«ج»: اثني.

(٣) في «د» و«ط»: أحمد بن الحسين وهو خطأ واضح.

(٤) لا يوجد «نجابة» في «ط» و«د».

(٥) في «ط» و«د»: الحسين عليه السلام وهو خطأ.

(٦) في «د» و«ط»: أبو الحسين.

(٧) بين القوسين ساقت من «د» و«ط» والصواب: علي بن الحسن.

(٨) كذا في «م» وفي غيرها: «الحسين» وهو خطأ.

الحديث.

وروى أبو الجارود زياد بن المنذر، قال: قيل لأبي جعفر الباقر عليه السلام: أيّ إخوتك أحبّ إليك وأفضل؟ فقال عليه السلام: «أما عبد الله فيدي التي أبطش بها - وكان عبد الله أخاه لأبيه وأمه - وأما عمر فبصري الذي أبصر به، وأما زيد فلساني الذي أنطق به، وأما الحسين فحليم يمشي على الأرض هوناً، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً»^(١).

وأنا الآن مبتدئ بالكلام على المسائل، وإيضاح الحقّ منها^(٢)، ومن الله استمدّ المعونة وحسن التّوفيق، فما يظفر بها إلّا من أعطاه، ولا يملكها سواه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) لم نثر عليه، في فطانه قال المامقاني: ونقله الحائري عن الناصريات قائلاً: وهذا الخبر وإن كان مرسلًا إلّا أن ظاهره إيراد السيد (رض) كونه قطعياً. تنقيح المقال: ٢٠٠ / ٢.

(٢) أي عند المؤلف (ح).

كتاب الطهارة

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

المسألة الأولى:

قال الناصر عليه السلام:

«إذا وقعت النجاسة في ماءٍ يسير نجس، تغَيَّرَ بها أو لم

يتغَيَّر»*.

قال الشريف الأجل المرتضى علم الهدى عليه السلام: هذا صحيح، وهو مذهب الشيعة الإمامية وجميع الفقهاء، وإنما خالف في ذلك مالك^(١)، والأوزاعي^(٢) وأهل الظاهر^(٣) وراعوا في نجاسة الماء - القليل منه والكثير - تغَيَّرَ أحد أوصافه من طعم، أو لون، أو رائحة^(٤).

والحجة في صحة مذهبنا: إجماع الشيعة الإمامية، وفي إجماعهم عندنا الحجة،

(*) مثل هذا عن الناصر عليه السلام عند الزيدية في اليمن حكاه الإمام المهدي في البحر ج ١ ص ٣٢. (ح).

(١) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الحميري المدني الأصحبي، ولد سنة ٩٣ هجرية، وطلب العلم وهو حدث، فأخذ عن جمع كثير منهم: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، ونافع، والزهرى، وسعيد المقبري، وحدث عنه: ابن المبارك، والقطان، وابن مهدي، وابن وهب وغيرهم، توفي سنة ١٧٩ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٤٨/١١٩٣، تذكرة الحفاظ ١: ٢٠٧/١٩٩، تهذيب التهذيب ١٠: ١٠/٣، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٢.

(٢) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي الدمشقي، إمام أهل الشام، ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ رحل إلى طلب العلم والحديث، فأخذ عن عطاء بن أبي رباح، وقتادة، وربيعة، والزهرى وجعفر بن محمد الصادق عليه السلام وغيرهم، وحدث عنه: مالك، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وأبو إسحاق الفزاري وآخرون، توفي سنة ١٥٧ هـ انظر: تهذيب التهذيب ٦: ٢١٦/٤٨٧، المعبر للذهبي ١: ٢٢٧، وفيات الاعيان ٣: ١٢٧/٣٦١، تذكرة الحفاظ ١: ١٧٨/١٧٧، رجال الشيخ الطوسي: ١٣٣/٢٣١.

(٣) أهل الظاهر: هؤلاء جماعة ينتحلون مذهب داود بن علي الأصبهاني، فإنهم يمجرون النصوص على ظاهرها، ويلفون ما سوى ذلك من الرأي والتأويل والقياس، ومن أكابرهم القاضي الجزري، وابن حزم الأندلسي. انظر: الملل والنحل ١: ١٨٧، الأنساب للسمعاني ٤: ٩٩، الفهرست لابن النديم: ٢٧١.

(٤) بداية المجتهد ١: ٢٤، المجموع شرح المذهب ١: ١١٣، المحلى بالآثار ١: ١٤١، أحكام القرآن للجصاص ٥: ٢٠٥، المجموع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣: ٤٢.

وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا.^(١)
 وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزُ فَاهْجُرْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾^(٤).
 وهذه الظواهر تقتضي تحريم النجاسة من غير مراعاة لتغير الأوصاف التي هي الطعم واللون والرائحة.

المسألة الثانية :

«إن وقعت النجاسة في ماءٍ كثير لم ينجس، ما لم يتغير أحد أوصافه، والكثير ما بلغ قُلَّتَيْنِ فصاعداً»^(٥).

قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقال الشَّيْخَةُ الإِمَامِيَّةُ: إنَّ الماءَ الكثيرَ لا ينجسُ بجلولِ النجاسةِ فيه، إلاَّ بأن يغيَّرَ لونه أو طعمه أو رائحته.

وحدَّ الكثيرَ عندهم ما بلغَ كَرًّا فصاعداً.

وحدَّ الكَرَّ ما وزنه ألف ومائتا رطل بالرُّطلِ المدنيِّ، والرُّطلِ المدنيِّ مائة وخمسة وتسعون درهماً.

وقال أبو حنيفة^(٦) وأصحابه: كلُّ ماءٍ تيقَّنَّا حصولَ النجاسةِ فيه، أو غلبَ في

(١) منها في الانتصار: ٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٣) سورة المدثر: الآية ٥.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣.

(٥) حكى عن الناصر تحديد القليل بما دون القلتين وحكى في البحر ج ١ ص ٣٢ الاجماع عليه (ح).

(٦) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماء، ولد سنة ٨٠ هـ وتفقَّه على الإمام الصادق عليه السلام وحماد بن أبي

ظننا ذلك، فهو نجس لا يجوز استعماله، قليلاً كان الماء أو كثيراً، تغيرت صفاته أو لم تتغير^(١).

وراعى مالك، والأوزاعي، والشافعي^(٢) وأهل الظاهر في الماء القليل والكثير تغير الأوصاف^(٣).

وراعى الشافعي القلتين، فما بلغه المقدار عليها لم ينجس عنه، وما نقص عنها نجس^(٤).

وقال الحسن بن صالح بن حي^(٥): إذا كان الماء أقل من كَرٍّ وحلته نجاسة نجس،

سليمان، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، وقتادة، والزهري، ونافع، وأخذ عنه خلق كثير منهم: الحسن بن زياد اللؤلؤي، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف القاضي، توفي سنة ١٥٠ هـ ببغداد. انظر: تاريخ بغداد ١٣: ٧٢٩٧/٣٢٣. العبر للذهبي ١: ٢١٤. ميزان الاعتدال ٤: ٢٦٥/٩٢، وفيات الأعيان ٥: ٤٠٥/٧٦٥. البداية والنهاية ١٠: ١١٠.

(١) الباب في شرح الكتاب ١: ٢٠، فتح القدير ١: ٦٤، أحكام القرآن للجصاص ٥: ٢٠٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣: ٤٢.

(٢) كلمة «الشافعي» ذكرت في النسخة الحجرية فقط، والشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع القرشي المطليبي المكي، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ أخذ العلم عن عمه محمد، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم، وحدث عنه الحميدي، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، والبويعبي وأخرون، مات سنة ٢٠٤ هـ انظر تهذيب الأسماء واللغات ١: ٤٤/٢، طبقات الشافعية لابن هداية: ٢، تهذيب التهذيب ٩: ٢٣/٣٩، حلية الأولياء ٩: ٦٣/٤١٥.

(٣) بداية المجتهد ١: ٢٤، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٠٣، المجموع شرح المذهب ١: ١١٠، المغني لابن قدامة ١: ٢٥.

(٤) المجموع شرح المذهب ١: ١١٢، حلية العلماء ١: ٨٠، أحكام القرآن للجصاص ٥: ٢٠٥، وفي «د» و«ط» (فما بلغه المقدار عليه ما لم ينجس عنه) والعبارة مضطربة.

(٥) أبو عبد الله الهمداني الثوري، فقيه معروف، من كبار علماء بعض فرق الزيدية المندثرة، روى عن أبيه، وعبد الله بن دينار، وسلمة بن كهيل، وسماك بن حرب وجماعة، وروى عنه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى وأخرون. مات سنة ١٦٧ هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٦، تهذيب التهذيب ٢: ٢٤٨/٥١٦، العبر للذهبي ١: ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ٧: ٣٦١/١٣٤، الفرق بين الفرق: ٣٣.

وإذا كان كراً لم ينجس^(١).

وحدّ الكرّ بأنه ثلاثة آلاف رطل^(٢).

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣).

وقد علمنا أنّ الماء الكثير إذا خالطته نجاسة فلم يتغيّر أحد^(٤) أوصافه، لم يخرج من أن يكون منزلاً من السماء، ومن أن يكون مُستحقاً لهذا الوصف، فيجب أن يكون الحكم المُقرن بهذا الاسم (لازمًا له ما لزمه هذا الاسم)^(٥).

وقد روى أصحاب الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»^(٦).

وروت الشيعة الإمامية عن أئمّتها عليهم السلام بألفاظ مختلفة، ووجوه مختلفة: أنّ الماء إذا بلغ كراً لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة، إلّا بأن يغيّر أحد أوصافه^(٧). وأجمعت الشيعة الإمامية على هذه المسألة، وإجماعها هو الحجّة فيها. وأمّا الكلام في تصحيح الحدّ الذي ذكرناه من الكرّ وتعيينه بالأرطال، فالحجّة في صحّته إجماع الإمامية عليه وإجماعها هو الحجّة.

(١) الخلاف للشيخ الطوسي ١: ١٩٠ مسألة ١٤٧، وانظر أحكام القرآن للحصاص ٥: ٢٠٥.

(٢) حكاة عنه العلامة الحلي في منتهى المطلب ١: ٤٠، وذكره السيد المرتضى أيضاً في الانتصار: ٨.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٤) كلمة «أحد» محذوفة في «د» و«ط».

(٥) ما بين الهلالين ليس في «د» و«ط».

(٦) الخلاف للشيخ الطوسي ١: ١٧٤ مسألة ١٢٧، منتهى المطلب ١: ٣٤، عوالي الآلي ٢: ١٦/٣٠ ولم نثر

على الحديث بلفظه في الجامع الحديثية للجمهور سوى ما حكاه الجزري مرسلًا عن ابن سيرين كما في النهاية

٤: ١٦٢.

(٧) انظر الكافي ٣: ٢/٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٨/١٢، التهذيب ١: ٣٩/١٠٧، الاستبصار ١: ٦/٣-١.

وأيضاً فإنَّ الشافعيَّ الذي يخالفنا في تحديده بقلّتين، مذهبنا أولى من مذهبه، لأنَّ القلّة اسم مشترك بين أسماء^(١) مختلفة، كقلّة الجبل، والجرّة، ويُسْتعمل أيضاً في ذروة كلِّ شيءٍ وأعلاه، وفي غير ذلك. والكرّ يتناول شيئاً واحداً، فإنَّ اختلفت مقاديره في البلدان وعادات أهلها فالتحديد به أولى.

فإن قيل: قد روى الشافعيُّ ما يزيل الاحتمال في ذلك، وهو قوله: بقلال هجر^(٢) (٣)

قلنا: قد ذكر أهل العلم أنَّ التحديد بقلال هجر من جهة الراوي^(٤)، وأتته ليس من لفظ النبيِّ ﷺ على أنَّ الاشتراك باقٍ مع هذا اللفظ، لأنَّ قلال هجر اسمٌ مُبهمٍ يحتمل سائر ما تقدّم ذكره.

فأمّا الكرّ وإن كان مختلفاً في مقاديره^(٥)، فليس يختلف ما يقع عليه هذا الاسم كاختلاف ما يقع عليه اسم القلّة، ويجري الكرّ في ما يتناوله مجرى قولنا: «رجل» في أنّه يقع على أمرٍ^(٦) واحدٍ غير مختلفٍ في حقيقته، وإن اختلف الرجال في الطول، والقصر، والعلم، والجهل، والأوصاف المختلفة، ويجري اسم القلّة مجرى قولنا: «شيء» في اختلاف ما يتناوله.

على أننا نتمكّن من استعمال خبر القلتين، ونحمّله على الجرّتين الكبيرتين اللّتين

(١) في (ن) و (م): «أشياء» بدل: «أسماء».

(٢) هجر: قال الإمام النووي: هجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة، وليست هجر البحرين، المجموع ١: ١٢١.

(٣) المجموع شرح المذهب ١: ١٢١، الأتم ١: ١٨، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٠٤، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٦٣.

(٤) نصب الرّاية ١: ١١٠-١١١، المحلى بالآثار ١: ١٥٧.

(٥) في (د) و (ط): تقاديره.

(٦) في (د) و (ط): «امرئ» بدل: «أمر».

تبلغ ما تسعانه مقدار الكرّ، وأصحاب القلّتين لا يمكنهم استعمال خبر الكرّ، لأنّه لا نعرف شيئاً من الأكرار تبلغ خمس مائة رطل.

فإن قيل: ولا نعرف أيضاً كراً يبلغ ألفاً ومائتي رطل.

قلنا: الأكرار مختلفة في البلدان، وقد ذكر الناس اختلافها ومبالغها في عادات أهلها، وقالوا في الكرّ السلبي: إنّه سدس وعشر العدد^(١)، فإنّه ألف وتسع مائة رطل وعشرون رطلاً بالبغدادي، فإذا نقصنا من ذلك الرّطل المدنيّ والعراقيّ قارب المبلغ الذي ذكرناه، فن ادّعى أنّ الذي حدّدنا^(٢) به الكرّ غير معروف، مبطل على كلّ حال.

المسألة الثالثة:

«ولا فرق بين ورود الماء على النّجاسة، وبين ورود

النّجاسة على الماء».*

هذه المسألة لا أعرف فيها نصّاً لأصحابنا، ولا قولاً صريحاً.

والشافعيّ يُفرّق بين ورود الماء على النّجاسة، وورودها عليه، فيعتبر القلّتين

في ورود النّجاسة على الماء، ولا يعتبر في ورود الماء على النّجاسة^(٣).

وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة، ويقوى في نفسي عاجلاً - إلى أن يقع

(١) في (د) و(ط): «المعدّل» بدل «العدد».

(٢) في (د) و(ط): حدّد.

(*) ذكرها في البحر عن (ها) أي القاسمية والناصرية أي أتباع القاسم والناصر عموماً ج ١ ص ٣٣ (ح).

(٣) المجموع شرح المذهب ١: ١٣٨، حلية العلماء ١: ٨٨، بداية المجتهد ١: ٢٦، الاستذكار لابن عبد البر ١:

التأمل لذلك - صحّة ما ذهب إليه الشافعي.

والوجه فيه: أننا لو حكنا بنجاسة الماء القليل الوارد على التّجاسة، لأدّى ذلك إلى أنّ التّوب لا يظهر من التّجاسة إلاّ بإيراد كرّ من الماء عليه، وذلك يشقّ، فدلّ على أنّ الماء إذا ورد على التّجاسة لا يُعتبر فيه القلّة والكثرة كما يُعتبر فيما تردّ التّجاسة عليه.

المسألة الرابعة:

«الماء إذا خالطه طاهر فغيّر إحدى صفاته لا يجوز

الوضوء به»*.

الصّحيح عندنا: أنّ الماء إذا خالطه بعض الأجسام الطّاهرة - من جامدٍ أو مائع - فلم يشخن به^(١)، ولم يخرج عن طبعه وجريانه، ويسلبه إطلاق اسم الماء عليه، فإنّ الوضوء به جائز، ولا اعتبار في الغلبة بظهور اللّون، أو الطعم، أو الرائحة، بل بغلبة الأجزاء على حدّ يسلبه إطلاق اسم الماء، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة^(٢).

وراعى الشافعيّ، ومالك في ذلك تغير الأوصاف من لون، أو طعم، أو رائحة، وزعما أنّ أحد أوصاف الماء متى تغير - ولو باليسير من الطّاهر - لم يجز الوضوء به^(٣).

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه مع إجماع الفرقة المحقّقة، قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا

(*) وهذه حكاها في البحر عن القاسمية والناصرية ج ١ ص ٣١ (ح).

(١) في (د) و (ط): فلم ينجس به.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١: ١٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٨، حلية العلماء ١: ٧٨.

(٣) الأم ١: ٢٠، كفاية الأخيار ١: ٦، المجموع شرح المهذب ١: ١٠٣، بداية المجتهد ١: ٢٧.

ماءٌ قَتِيمُوا ﴿^(١) فنقلنا من الماء عند فقده إلى التراب من غير واسطة، والماء الذي خالطه يسير من زعفران يُطلق عليه اسم الماء، ولا ينتقل مع وجوده إلى التراب. وأيضاً قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ^(٢) عامٌّ في كلِّ مائعٍ يتأتَّى الاغتسال به، إلى أن يقوم دليل على إخراج بعضها.

وليس لأحدٍ أن يدَّعي: أنَّ يسير الزَّعفران إذا خالطه الماء سلبه إطلاق اسم الماء، وذلك أنَّ إطلاق الاسم هو الأصل، والتقييد داخل عليه وطارٍ بعده، كالحقيقة والمجاز، فمن ادَّعى زوال الإطلاق في الماء فعليه الدليل.

وبعد: فإنهم يقولون في ذلك إنَّه ماء وقع فيه زعفران، ولا يضيفونه إليه كما يضيفون الماء المعتصر من الزَّعفران إليه.

ومما يدلُّ على أنَّ تغَيَّر أحد الأوصاف لا مُعتبر به: أنَّ الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره، قد تتغيَّر رائحته بمجاورة الطيب، ومع هذا فلا خلاف في جواز الوضوء به.

المسألة الخامسة :

«ولا يجوز الوضوء بشيءٍ من الأنبذة»*.

عندنا: أنَّ الوضوء بشيءٍ من الأنبذة لا يجوز، لا الثبِّة منها، ولا المطبوخة، ولا الثَّقِيعة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي يوسف ^(٣) وأحمد بن حنبل ^(٤)

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(*) قد شملت هذه المسألة الرابعة (ح).

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، قاضي القضاة، ولد سنة ١١٣ هـ وتفقَّه على أبي حنيفة،

وداود (٥) (٦).

وأجاز أبو حنيفة التوضؤ بنبيذ التمر المطبوخ الشديد عند عدم الماء (٧).
وقال محمد بن الحسن (٨): يتوضأ به ويتيمم مع فقد الماء، وأوجب الجمع بينها
في السفر (٩).

دللنا على صحة مذهبنا مع الإجماع المقدم ذكره، بل إجماع أهل البيت عليهم السلام:

- وسمع أبا إسحاق الشيباني، وسليمان التيمي، ويعبى بن سعيد الأنصاري، وغطاء بن السائب وطبقته، وحدث عنه ابن معين، وأحمد بن حنبل وجماعة، له عدة تصانيف منها: الأصل، والمخارج، وأدب القاضي وغيرها، توفي سنة ١٨٢هـ انظر: هداية العارفين ٢: ٥٣٦، العبر للذهبي ١: ٢٨٤، مفتاح السعادة ٢: ٢١١، تاريخ بغداد ١٤: ٢٤٢/٧٥٥٨، رجال الطوسي: ٣٣٧/٦٠، وفيات الأعيان ٦: ٣٧٨/٨٢٤.
- (٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني، ولد سنة ١٦٤هـ واتجه إلى طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، فرحل إلى الأقطار، وكتب عن شيوخها، وأخذ عن الشافعي، وأبي يوسف القاضي، وسفيان بن عيينة وغيرهم، توفي سنة ٢٤١هـ انظر: طبقات الحنابلة ١: ٤، الكنى والألقاب للقمي ١: ٢٦٨، غاية النهاية في طبقات القراء ١: ١١٢/٥١٥، البداية والنهاية ١٠: ٣٤٠.
- (٥) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصمعي البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان مولده سنة ٢٠٠هـ وقيل سنة ٢٠٢هـ سمع من سليمان بن حرب، ومسدد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور وطبقتهم، وحدث عنه ابنه محمد، وأبو الطيب الديباجي، وأبو نصر السجستاني، وأبو سعيد الحسن بن عبيد الله، له كتب منها: الإيضاح، والإفصاح، والدعوى والبيئات وغيرها، توفي سنة ٢٧٠هـ انظر: لسان الميزان ٢: ٤٢٢/١٨٤٢، طبقات الفقهاء للبادي: ٥٨، تذكرة الحفاظ ٢: ٥٧٢/٥٩٧، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٦.
- (٦) المدونة الكبرى ١: ٤، المجموع شرح المذهب ١: ٩٢-٩٣، المغني لابن قدامة ١: ٩، المحلى بالآثار ١: ١٩٥.
- (٧) المبسوط للسرخسي ١: ٨٨، الأصل للشيباني ١: ٧٥، بداية المجتهد ١: ٣٤، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١: ١٣٥.
- (٨) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسطة سنة ١٣٢هـ ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، والثوري، ومالك، والأوزاعي وغيرهم، وله كتاب الجامع الصغير، الأصل، الحجّة على أهل المدينة وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ انظر: المرجح والتعديل للرازي ٧: ٢٢٧/١٢٥٣، ميزان الاعتدال ٢: ١٧٢، تاريخ بغداد ٢: ٧٣٧٤/٥١٣، المجروحين للبستي ٢: ٢٧٥.
- (٩) الأصل للشيباني ١: ٧٥-٧٤.

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١) فنقلنا من الماء إلى التراب من غير واسطة، وأبو حنيفة يُخالف هذا الظاهر، لأنّه يجعل بينها واسطة هي التبيذ. وليس له أن يقول: إنّ في التبيذ ماءً، فن وجده كان واجداً للماء، ولا يجوز انتقاله إلى التراب.

وذلك أن ليس كل شيء كان فيه ماء، يُطلق اسم الماء عليه، لأنّ الخلل، وماء الورد، وسائر المائعات فيها ماء ولا يُطلق عليها اسم الماء، ويُتيمّم مع وجودها. على أنّه لو تناول التبيذ اسم الماء لدخل تحت الآية [كدخول الماء المطلق، ووجبت مساواة التبيذ الماء في حكم الآية]^(٢)، ويلزم جواز الوضوء بالتبيذ مع وجود الماء لأنّه جار مجراه، وقد أجمعوا على خلاف ذلك.

على أنّ الأنبذة المسكرة عندنا نجسة، ولا يجوز الوضوء بها وهي نجسة، وما ليس بمسكر منها فما دلّ على أنّ المائعات كالخلّ وما أشبهه لا يجوز الوضوء بها يدلّ على أنّه لا يجوز الوضوء به.

وقد استقصينا في كتابنا مسائل الخلاف بين سائر الفقهاء^(٣) الكلام في أنّه لا يجوز الوضوء بالأنبذة، وتكلّمنا على خبر ليلة الجن^(٤) ووصفناه، فن أراد

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، والمائدة، الآية: ٦.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د) و (ط).

(٣) الكتاب غير متوفر لدينا، وسيأتي منه (قده) الاحالة على هذا الكتاب في كثير من استدلالاته. لاحظ على سبيل المثال الصفحات: ١٣، ٢٥، ٤٢.

(٤) وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الخبر كما عن السنن الكبرى للبيهقي:

«عن ابن مسعود قال: أتانا رسول الله ﷺ فقال: إني قد أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن؛ ليقم معي رجل منكم، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، فقمتم معي ومعى إداوة من ماء... إلى أن قال رسول الله ﷺ لابن مسعود: هل معك من وضوء؟ قلت: لا. قال: فاذا في الإداوة؟ قلت: نبيذ. قال: تمرّة حلوة وماء طيب. ثمّ توضّأ وأقام الصلاة... إلى آخره.

الاستقصاء وجده هناك.

المسألة السادسة :

«ولا يجوز الوضوء بالماء المُستعمل»*.

وعندنا أن الماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه، إذا جُمع في إناء نظيف كان طاهراً مطهراً، ووافقنا في ذلك الحسن^(١) والتَّخَعِي^(٢)، والزَّهْرِي^(٣)، والثَّوْرِي^(٤)، ومالك، وداود^(٥).

قال النووي في مقام ردّه على هذه الروايات في كتابه (المجموع) مانصّه: ولقد أحسن وأنصف الإمام أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطحاوي إمام الحنفية في الحديث، والمتنصر لهم، حيث قال في أول كتابه: إنّما ذهب أبو حنيفة ومحمّد إلى الوضوء بالنبيذ اعتياداً على حديث ابن مسعود، ولا أصل له، فلا معنى لتطويل كتابي بشيءٍ فيه. انظر: المجموع شرح المهذب ١: ٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ٩، سنن الترمذي ١: ١٦٧/٨٨، سنن أبي داود ١: ٢١/٨٤، سنن ابن ماجه ١: ١٣٥/٣٨٤، سنن الدارقطني ١: ١٦٧/٨٨، مصنّف ابن أبي شيبة ١: ٢٥.

(*) حكاها في البحر عن أكثر القاسمية والناصرية ج ١ ص ٣٤ (ح).

(١) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، يقال مولى زيد بن ثابت، من فقهاء التابعين، ولد لسنتين بقبينا من خلافة عمر، نشأ بالمدينة، ثمّ صار كاتباً في دولة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد، حدّث عن عثمان، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وسمره بن جندب، وخلق، وحدّث عنه ابن عون، ويونس، ومالك بن دينار وأُمم سواهم، مات بالبصرة سنة ١١٠ هـ انظر: طبقات المفسرين للدوادري ١: ١٥٠/١٤٤، حلية الأولياء ٢: ١٣١/١٦٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٨، تهذيب التهذيب ٢: ٤٨٨/٢٣١.

(٢) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي البياضي، الفقيه التابعي، مفتي أهل الكوفة، روى عن خاله، ومسروق، وأبي زرعة، وشرج القاضي وغيرهم، وروى عنه الحكم بن عتيبة، وسماك بن حرب وسليمان الأعمش وخلق سواهم، مات سنة ٩٦ هـ انظر تهذيب الكمال ٢: ٢٣٣/٢٦٥، الكنى والألقاب للقمي ٣: ٢١١، وفيات الأعيان ١: ٢٥، تذكرة الحفاظ ١: ٧٣.

(٣) أبو بكر محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي المدني، ولد سنة ٥٠ هـ عدّه الشيخ

وقد قيل: إنَّ مالكا كرهه بعض الكراهية^(٦).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنَّ الماء المُستعمل لا يجوز الوضوء به^(٧).

واختلفوا في نجاسته.

فقال أبو يوسف: هو نجس، ورُوي مثل ذلك عن أبي حنيفة^(٨).

والصحيح من قول أبي حنيفة أنَّه طاهر غير مُطَهَّر، وهو قول محمد بن

الحسن^(٩).

وقال الشافعي: إنَّه طاهر وغير مُطَهَّر أيضاً^(١٠)، وقد حكى عنه عيسى بن

أبان^(١١): أنَّه طاهر مُطَهَّر^(١٢)، وذلك غير معمول عليه.

الطوسي في أصحاب الإمام علي بن الحسين عليهما السلام، روى عن أبي عمر، وعبد الله بن جعفر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك وغيرهم، وعنه الأوزاعي، والليث، ومالك، وسفيان بن عيينة وأم سواهم، مات في شهر رمضان سنة ١٢٤ هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١: ٦٩٣/٢٢٠، المعبر للذهبي ١: ١٥٨، البداية والنهاية ٩: ٣٥٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٣٥، رجال الطوسي: ١٠١/٥.

(٤) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ٩٦ هـ وقيل سنة ٩٧، عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عن الأعمش، وأبي حصين، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وحفص بن غياث وغيرهم. مات سنة ١٦١ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤: ١٩٩/٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ١: ٢٢/٢١٥، رجال الطوسي: ١٦٢/٢١٢، وفيات الأعيان ٢: ٣٦٦/٣٨٦.

(٥) المغني لابن قدامة ١: ١٨، المحلى بالآثار ١: ١٨٢، المدونة الكبرى ١: ٤، المجموع شرح المهذب ١: ١٥١، نيل الأوطار للشوكاني ١: ٢٨، إرشاد الساري ١: ٢٦٩.

(٦) بداية المجهتد ١: ٢٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣: ٤٨.

(٧) المبسوط للسرخسي ١: ٤٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٩-٢٠.

(٨) اللباب في شرح الكتاب ١: ٢٣، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠، المبسوط للسرخسي ١: ٤٦.

(٩) المبسوط للسرخسي ١: ٤٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٩-٢٠، اللباب في شرح الكتاب ١: ٢٣، الأصل للشيباني ١: ٢٥.

(١٠) المجموع شرح المهذب ١: ١٥١.

(١١) أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي البغدادي، تلميذ محمد بن الحسن، كان من أصحاب الحديث ثم

والدليل على صحّة مذهبنا: الإجماع المقدم ذكره.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيَطْهَرَكُم بِهِ ﴾ ^(١٣) وهذا عموم في المستعمل وغيره، لأنّ الاستعمال لا يُخرجه عن كونه مُنزلاً من السماء. وأيضاً قوله تعالى: ﴿ فَلَِم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(١٤) والواجد للماء المستعمل واجد لما يتناوله اسم الماء.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(١٥) فأجاز عزّ وجلّ الدخول في الصلّاة بعد الاغتسال، ومن اغتسل بالماء المستعمل يتناوله اسم المغتسل بلا شبهة.

ولا معنى لخلاف من يُخالف في أنّ إطلاق اسم الماء لا يتناول المستعمل، ويدعي أنّه بالاستعمال قد خرج عن تناول الاسم له.

وذلك أنّ الوصف للماء بأنّه مُستعمل وصف غير مؤثّر فيه، ولا يُخرج له من تناوله لاسم الماء المطلق، ويجري في ذلك مجرى الماء المُشمّس، والمُبرّد، والمُسخّن. ومما يدلّ على أنّ بالاستعمال لم يخرج عن تناول اسم الماء المطلق حتّى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلاء، أنه لو شربه من حلف أنه لا يشرب ماءً لحنث باتّفاق، ولو شرب ماء الورد لم يحنث، وقد استقصينا هذه المسألة أيضاً في مسائل الخلاف.

﴿ غلب عليه الرأي، حدّث عن إساعيل بن جعفر، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وعنه الحسن بن سلام وغيره، توفي سنة ٢٢٠ أو ٢٢١ هـ انظر: الفهرست لابن النديم: ٢٥٨، هدية العارفين ١: ٨٠٦، الجواهر المضيّة ١: ٤٠١، سير أعلام النبلاء ١٠: ١٤٠/١٤١.﴾

(١٢) حلية العلماء ١: ٩٧، المجموع شرح المهذب ١: ١٥٠.

(١٣) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(١٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(١٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

المسألة السابعة :

«ولا يجوز التوضؤ بالماء المغصوب»*.

وتحقيق هذه المسألة: إنَّه لا خلاف بين الأمة في أن استعمال الماء المغصوب قبيح لا يجوز في الشريعة، لأنَّه تصرف في ملك الغير بلا إذنه.

وليس المراد بقولهم: إنَّه يجوز التوضؤ به أو لا يجوز هذا المعنى، بل المراد بذلك: هل يكون من توضؤاً بالماء المغصوب، وفعل قبيحاً بتصرفه فيه، واستحقَّ العقاب والذمُّ، مُزيلاً لحدِّته ومُستبيحاً بذلك الصلوة، أو لا يكون كذلك؟^(١).

وعندنا أنَّ الوضوء بالماء المغصوب لا يُزيل الحدِّث، ولا يُبيح الصلوة، وخالف سائر الفقهاء في ذلك وادَّعوا: أنَّ الوضوء به مُجزٍ ومزيل الحدِّث وإن كان قبيحاً^(٢).

والدليل على صحَّة مذهبنا: الإجماع المتقدِّم ذكره، وأيضاً فقد دلَّ الدليل على أنَّ الوضوء عبادة وقربة، وممَّا يستحقُّ به الثواب، ولا يجوز التقرب إلى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي، ولا خلاف أنَّ الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام.

وأيضاً فلا خلاف في أنَّ نيَّة القربة والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب إليها، ولا يجوز أن يُتقرب إلى الله تعالى بالمعاصي والقبايح.

(*) حكاه في البحر عن القاسمية والناصرية ج ١ ص ٣٧ (ح).

(١) في (د) و (ط): لذلك.

(٢) انظر المعنى لابن قدامة ١: ٦٣، المجموع شرح المذهب ١: ٢٤٧.

المسألة الثامنة :

«ولا يجوز التحري في الأواني وإن كانت جهة^(١) الطاهر

أغلب»*.

وهذا صحيح، وإليه ذهب أصحابنا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز التحري في الإناءين، ويجوز في ما عدا ذلك

إذا كانت الغلبة للطاهر^(٢).

وأجاز الشافعي التحري في الإناءين، وفي ما زاد على ذلك^(٣).

دللنا على المنع من التحري في الآنية التي يتيقن نجاسة أحدها: قوله تعالى:

﴿فلم تجدوا ماءً فيمّموا﴾^(٤)، وإنما عني بالوجود القدرة على الماء الطاهر والتمكّن

منه، ومن لا يعرف الشيء بعينه ولا يميزه، فليس يتمكن منه ولا واجد له، ولأنه

تعالى لم يذكر التحري في الآنية، بل أمر باستعمال الماء عند وجوده، والتراب عند

فقدته من غير أمر بالتحري، فمن أوجبه فقد زاد في الظاهر ما لا يقتضيه.

المسألة التاسعة :

«سؤر السباع نجس»**.

الصحيح عندنا أن سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور - ما خلا الكلب

(١) في (د) و(ط) «حجة» بدل «جهة».

(*) حكاه في البحر عن الناصر ج ١ ص ٣٩ (ح).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢: ١٤، حلية العلماء ١: ١٠٤، المجموع شرح المهذب ١: ١٨١، المغني لابن قدامة

٥٠: ١.

(٣) الأم ١: ٢٥، المجموع شرح المهذب ١: ١٨٠، حلية العلماء ١: ١٠٣، المهذب للشيرازي ١: ٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣، المائة، الآية: ٦.

(**) حكاه في البحر عن الناصر ج ١ ص ٣٩ (ح).

والخنزير - طاهر يجوز الوضوء به.

ويُكره سُور ما يأكل الجيف والميتة من هذه الجملة، وكذلك يُكره سُور الجلال، ويمثل ذلك قال الشافعي^(١).

وقال مالك: أسأر جميع الحيوان طاهر^(٢)، وهو مذهب أهل الظاهر^(٣).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: سباع ذوات الأربع كلّها نجسة، وكذلك أسأرها، ما خلا الهرّ فإنّ سُورها طاهر، إلا أنّ الوضوء به مكروه، وإن فعل أجزاء^(٤)، ولم يكره أبو يوسف سُور الهرّ^(٥).

وأما سُور جميع سباع الطير، وحشرات الأرض كالفأرة، والحية، وما أشبهها، فتجزي عندهم مجرى سُور الهرّ في كراهية الوضوء به^(٦).

دليلنا على كراهية سُور ما ذكرناه وجواز الوضوء، قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٧).

وقوله تعالى: ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ ﴾^(٨)، وقد علمنا أنّ شرب البهائم منه لا يخرج منه من أن يكون منزلاً من السماء، فيجب بقاؤه على أصل الطهارة.

(١) المجموع شرح المذهب ١: ١٧٢، حلية العلماء ١: ٣١٣.

(٢) بداية الجتهد ١: ٢٩، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٥٨، المدونة الكبرى ١: ٥، حلية العلماء ١: ٣١٣، المحلى بالآثار ١: ١٤٠، المجموع شرح المذهب ٢: ٥٨٠، المبسوط للرخسي ١: ٤٨.

(٣) المحلى بالآثار ١: ١٣٨، حلية العلماء ١: ٣١٣، المغني لابن قدامة ١: ٤١، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٦١.

(٤) المبسوط للرخسي ١: ٤٨، شرح فتح القدير ١: ٩٥، الهداية للمرغيناني ١: ٢٣.

(٥) المبسوط للرخسي ١: ٥١، الهداية للمرغيناني ١: ٢٣.

(٦) اللباب في شرح الكتاب ١: ٢٩، الهداية للمرغيناني ١: ٢٣، الأصل للشيباني ١: ٣٢.

(٧) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٨) سورة الأنفال، الآية: ١١.

وقد روى أصحاب الحديث نقلاً مستفيضاً عن النبي ﷺ أنه سُئل فقيل له:
أتبوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: «نعم وبما أفضلت السباع»^(١).

فأما نفي كراهية سور الهرة، فالدليل عليه ما رُوي عن كبشة بنت كعب بن مالك^(٢) أنها قالت: دخلت على أبي قتادة^(٣) فسكبت له وضوءاً، فأنت الهرة فشربت منه، فأصغى^(٤) لها الإناء، فنظرت إليه فقالت: أتعجبين يا بنة أخي! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الهر ليس بنجس»^(٥).

وهذا صريح في نفي كراهية سورها.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يصغى لها الإناء، وكان يتوضأ بسورها^(٦).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٤٩، سنن الدارقطني ١: ٦٢/٣٢، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٤٦، نصب الراية ١: ١٣٦.

(٢) في (م) و(ج) «كسبة» بدل «كبشة». وهو تصحيف، والصحيح ما أنبتناه، وهي: كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية السلمية، امرأة ابن أبي قتادة، روت عن أبي قتادة الأنصاري، وروت عنها بنت اختها أم يحيى حميدة بنت عبيد. انظر: أسد الغابة ٥: ٥٣٧، تهذيب التهذيب ١٢: ٤٧٥/٢٨٧٨، تهذيب الكمال ٣٥: ٢٩٠/٧٩١٦، الثقات لابن حبان ٣: ٣٥٧ و ٥: ٣٤٤.

(٣) الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمية، شهد بدرًا وأحدًا وما بعدها، وكان يُعبر عنه بفارس النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ ومعاذ بن جبل، وعمر وغيرهم، وروى عنه أنس وجابر وسعيد بن كعب وآخرون، مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ ووصى عليه أمير المؤمنين عليّؑ. انظر: الكنى والألقاب ١: ١٤٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ١٥٨/٩٢١، رجال الطوسي ١٦: ١٠، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤: ١٦١، معجم رجال الحديث ٤: ١٩٤/٢٤٦٨.

(٤) أصغى الإناء: أماله وحرقه على جنبه ليجتمع ما فيه. لسان العرب ١٤: ٤٦١ مادة (صغا) وفي (د) و(ط) و(ج): اكفا.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٩/٧٥، سنن ابن ماجه ١: ١٣١/٣٦٧، سنن الترمذي ١: ١٥٣/٩٢، الموطأ ١: ٢٢/١٣، سنن الدارقطني ١: ٧٠/٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٤٥، مسند أحمد ٥: ٣٠٣، جامع الأصول ٧: ١٠٢/٥٠٧٥.

(٦) انظر: سنن أبي داود ١: ٢٠/٧٦، سنن الدارقطني ١: ٦٦/١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٤٥، مستدرک الوسائل ١: ٢٢٠/٤٠٨ و ٤٠٩.

المسألة العاشرة :

«سُورَ المُشْرِكِ نَجَسٌ»*.

عندنا: أنَّ سُورَ كُلِّ كَافِرٍ - بِأَيِّ ضَرْبٍ مِنَ الْكُفْرِ كَانَ كَافِرًا - نَجَسٌ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ.

وأجاز الوضوء بذلك أبو حنيفة وأصحابه^(١).

وحكى الطحاوي^(٢) عن مالك في سُورِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ^(٣).

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الفرقة المحقّقة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٤)، وفي هذا تصريح بنجاسة أسأرههم.

وروى عبد الله بن المغيرة^(٥)، عن سعيد الأعرج^(٦) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(*) حكى المهدي في البحر عن الناصر انه يقول بنجاسة الكافر في ج ١ ص ١٢ وذكر في الأسرار الخلاف في سُورِ الْكَافِرِ تَابِعٌ لِلْخِلَافِ فِيهِ (ح).

(١) الأصل للشيباني ١: ٧٨.

(٢) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي، ولد سنة ٢٣٩هـ بطحا قرية من صعيد مصر، كان أولاً على مذهب الشافعي ثم تحوّل إلى مذهب الحنيفة لمسألة جرت له مع خاله أبي إبراهيم إسماعيل المزني، سمع الحديث من يونس بن عبد الأعلى، وهارون بن سعيد الايلي، وإبراهيم ابن أبي داود، وأبي بكر بن قتيبة القاضي وغيرهم، وروى عنه ابنه علي، وأبو القاسم سلیمان بن أحمد الطبراني، وعبد العزيز الجوهري وآخرون، مات سنة ٣٢١هـ له من الكتب: إختلاف الفقهاء، أحكام القرآن، معاني الآثار، الوصايا، وغيرها، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٠، لسان الميزان: ٢٧٤/٨٣٦، العبر للذهبي ٢: ١١، الأنساب للسمعاني ٤: ٥٣، مرآة الجنان ٢: ٢٨١.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١: ١٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٥) أبو محمد البجلي الكوفي، مولى جندب بن عبد الله بن سفيان، من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما

عن الوضوء بسؤر اليهوديِّ والنصرانيِّ، فقال: «لأ»^(٧).

المسألة الحادية عشرة

«سؤر الحمار طاهر» *

الصَّحيح عندنا طهارة سؤر الحمار، وجواز الوضوء به؛ وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأهل الظَّاهر^(٨).

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا يجوز الوضوء به^(٩).

وأوجب أبو حنيفة عند عدم الماء المتيقن طهارته، الجمع بين الوضوء بسؤر الحمار والتميم^(١٠).

دللتنا على صحّة مذهبنا: إجماع الفرقة المحمّدة عليه، والخبر الذي رويناها قبل

السلام، عدّه الكشي من أصحاب الإجماع، وأكّد على وثاقته النجاشي وقال: إته لا يعدل به أحد في جلالة ودينه وورعه. انظر: رجال الكشي: ٥٥٦ / ١٠٥٠، رجال الطوسي: ٣٥٥ / ٢١ و ٣٧٩ / ٤، رجال النجاشي: ٥٦١ / ٢١٥.

(٦) أبو عبد الله سعيد بن عبد الرحمن (عبد الله) الأعرج السّمان التيمي مولاهم، كوفي، ثقة، روى عن الإمامين أبي عبد الله، وموسى بن جعفر عليها السلام، وروى عنه إسحاق بن عمار، وعبد الله بن المغيرة، وعلي بن النعمان، ومحمد بن هشيم التيمي وغيرهم. انظر: رجال العلامة: ٦ / ٨٠، رجال النجاشي: ٤٧٧ / ١٨١، معجم رجال الحديث ٨: ١٠٥ / ٥٩٩، تنقيح المقال ٢: ٢٧ / ٤٨٤٥.

(٧) الكافي ٣: ١١ / ٥، التهذيب ١: ٢٢٣ / ٦٣٨، الاستبصار ١: ١٨ / ٣٦.

(*) وهو مذهب الهادوية وفي مجموع زيد بن علي انه اذا لم يكن له لعاب أجزأ التطهره (ح).

(٨) المدونة الكبرى ١: ٥، المجموع شرح المهذب ١: ١٧٢، المحلى بالآثار ١: ١٣٨، المغني لابن قدامة ١: ٤٢.

(٩) الأصل للشيباني ١: ٢٥٣، الهداية للمرعيني ١: ٢٤.

(١٠) الأصل للشيباني ١: ١٢٨، الهداية للمرعيني ١: ٢٤، اللباب في شرح الكتاب ١: ٢٩، المسبوط

للسرخسي ١: ٥٠، شرح فتح القدير ١: ١٠٢.

هذه المسألة عن النبي ﷺ من إجازته الوضوء بما أفضلت الحمر^(١).
وليس لهم أن يحملوا لفظه «الحمر» على الوحشية، لأن ذلك تخصيص للعموم
بغير دليل، ولأن من حرّم سور الحمار الأهلي إنما بناه على تحريم لحمه، وعندنا أن
لحمه مباح فسؤره تابع للحمه.

المسألة الثانية عشرة:

«كل حيوان يؤكل لحمه، فبوله وروثه طاهر».*

هذا صحيح، وهو مذهب مالك، والثوري، وزفر^(٢) والحسن بن حي^(٣).
وقال محمد بن الحسن في البول خاصة بمثل قولنا، وخالفنا في الروث^(٤).
وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي: بول ما يؤكل لحمه وروثه نجس،
كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه^(٥).

(١) سنن الدارقطني ١: ٦٢/٢ و٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٤٩، نصب الراية ١: ١٣٦، مسند الشافعي
(ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٤٦ وقد تقدم في صفحة ١٩.

(*) وهذا حكاية في البحر ج ١ ص ٨ عن العترة أي القاسمية والناصرية ورمزهم فيه هكذا (ها) في البحر كله (ح).
(٢) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الفقيه، صاحب أبي حنيفة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب
عليه الرأي والقياس، عدّه الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، توفي بالبصرة سنة
١٥٨هـ عن ثمان وأربعين سنة. انظر: لسان الميزان ٢: ٤٧٦/١٩١٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٣،
طبقات ابن سعد ٦: ٣٨٧، وفيات الأعيان ٢: ٣١٧، رجال الطوسي: ١٠١/٩٦.

(٣) بداية المجتهد ١: ٨٢، المحلى بالآثار ١: ١٧٠، حلية العلماء ١: ٣٠٦، المجموع شرح المهذب ١: ٥٤٩، شرح
فتح القدير ١: ١٨١.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٥٤ و٦١، الأصل للشيباني ١: ٣٠، حلية العلماء ١: ٣٠٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ١: ٥٤، الأصل للشيباني ١: ٣٧، ٣٠، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٤٩، بداية المجتهد ١:

الدليل على صحّة مذهبنا: إجماع الفرقة المحمّدة عليه.

وما رواه البراء بن عازب ^(١) عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» ^(٢).

وفي خبر آخر «لا بأس ببوله وسلّحه» ^(٣)

وروى حميد ^(٤) عن أنس ^(٥): «أنّ قوماً من عرينة» ^(٦) قدموا على النبي ﷺ بالمدينة فاستوخموها ^(٧) فانتفخت أجوافهم، فبعثهم إلى لقاح الصدقة ليشربوا من أبوالها ^(٨).

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنى أبا عمارة، وقيل: أبا عمرو أو أبا عامر، من أعيان أصحاب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين علي عليه السلام، غزا مع النبي أربع عشرة غزوة، وشهد مع الإمام علي الجمل وصفين والنهروان، مات بالكوفة سنة ٧٢ هـ انظر: أسد الغابة ١: ١٧١، رجال الطوسي: ٢/٣٥٣، ٨/٢٠٣، تهذيب التهذيب ١: ٣٧٢/٧٨٥، معجم رجال الحديث ٣: ٢٧٥/١٦٥٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١: ١٤٦/٦١٨.

(٢) سنن الدارقطني ١: ١٢٨/٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤١٣، كنز العمال ٩: ٣٦٨/٢٦٥٥٠.

(٣) سنن الدارقطني ١: ١٢٨/٦.

(٤) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي مولاهم، أحد التابعين البصريين، روى عن أنس ابن مالك، والحسن البصري، وبكير بن عبد الله المزني وغيرهم، وعنه ابن اخته حماد بن سلمة، والسفيانان، والقطان، وعبد الله السهمي وآخرون، مات سنة ١٤٣ هـ وقيل سنة ١٤٢ هـ انظر: تهذيب التهذيب ٣: ٣٤/٦٥، العبر للذهبي ١: ١٩٤، الجرح والتعديل للرازي ٣: ٢١٩/٩٦١.

(٥) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، ولد قبل عام الهجرة بعشر سنين، روى عن أبي بكر، وعمر وعثمان وجماعة، وعنه الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وأبو قلابة وآخرون، توفي سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ١: ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٣: ٣٩٥/٢٩٦، الإصابة في تمييز الصحابة ١: ٧١، رجال الطوسي: ٣/٥.

(٦) عرينة: كجبهة قبيلة عربية من بجيلة من قحطان، انظر معجم قبائل العرب ٢: ٧٧٦، الأُنساب للسمعاني ٨: ٤٣٥.

(٧) في (د): «فاستوبوها» بدل «فاستوخموها».

(٨) صحيح البخاري ٢: ٦٣٢/١٤٠٣، صحيح مسلم ٣: ١٢٩٦/١٦٧١، سنن الترمذي ١: ١٠٦/٧٢، سنن

فلو كان بولها نجساً لما جاز ذلك.

وقوله **عَلَيْهَا لَعْمَارٌ** ^(١) **عَلَيْهَا** ^(٢): «إِنَّمَا يُغْسَلُ التَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ، وَالِدَمِ، وَالْمَنِيِّ» ^(٣).

فدلّ ظاهره على ما ذكرناه، لأنّ لفظة «إِنَّمَا» يقتضي ظاهرها التخصيص ونفي

الحكم عمّا عدا المذكور.

فإن قيل: ففي الخبر ذكر البول.

قلنا: ظاهره يدلّ على أنّه لا يغسل من الرّوث، ولم يقل أحدٌ من الأمّة أنّ

الرّوث طاهر والبول نجس، وبالخبر يُعلم طهارة الرّوث، وبالإجماع يُعلم أنّ البول

مثله، فيحمل ذكر البول في الخبر على أنّ المراد به ما لا يُؤكل لحمه.

المسألة الثالثة عشرة :

«وبول الصبيّ الذي لم يطعم نجس كبوله إذا طعم»*.

الصّحيح في تقرير ^(٣) هذه المسألة: أنّه لا خلاف بين العلماء في نجاسة أبوال بني

آدم صغيرهم وكبيرهم، وإنّما اختلفوا في بول الصبيّ قبل أن يطعم، فأوجب قوم فيه

● النسائي ٧: ٩٥، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦١/٢٥٧٨، سنن أبي داود ٤: ١٣١/٤٣٦٧، سنن الدارقطني ١:

١٣١/١، مسند أحمد ٣: ١٠٧ و٢٠٥.

(١) أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك المذحجي العنسي، حليف بني مخزوم، وهو وأبوه وأمه من

السابقين، روي أنّ رسول الله ﷺ قال فيه: «عمار ملئ إيماناً إلى مشاشه» وقال: «ثلاثة تشتاق إليهم الجنة:

عليّ، وسلمان، وعمار» ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، استشهد بصقّين سنة ٣٧ هـ انظر: أسد الغابة ٤: ٤٣،

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢: ٤٧٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٢: ٥١٢/٥٧٠٤، مجمع الرجال ٧:

١١٣، رجال الطوسي: ٢٤/٣٣.

(٢) سنن الدارقطني ١: ١٢٧/١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٤.

(*) وهذا حكاية في البحر ج ١ ص ١٩ عن العترة اي القاسمية والناصرية (ح).

(٣) في النسخ: «تقدير».

الغسل كبول الكبير، وذهب آخرون إلى أنَّ الغسل لا يجب، وإنما يجب الرشّ والنضح، ومن حكي عن الشافعي أنَّه ليس بنجس، فقد وهم عليه^(١).

وعندنا: أنَّ بول الغلام الصَّغير لا يجب غسله من الثوب، بل يُصَبَّ عليه الماء صبًّا، فإن كان قد أكل الطعام وجب غسله، وجائز أن يُغسل الثوب من بوله على كلِّ حال.

وقال الشافعي بمثل مذهبنا، ونصَّ على أنَّه يكفي فيه الرشّ^(٢).

وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطَّعام^(٣)، ومعنى هذا القول من الأوزاعي أنَّه لا بأس بترك غسله، والعدول إلى النضح والرشّ.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وابن حيّ: بول الصبي والصبيّة كبول الرجل، يجب غسل الجميع؛ ولم يُفرِّقوا^(٤).

فأمَّا الذي يدلُّ على نجاسة بول الصبي ما رُوي عنه عليه السلام من قوله: «استزهاوا عن البول فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه»^(٥) ولم يُفصِّل بين بول الصَّغير والكبير.

وقوله عليه السلام لعمار: «إنَّما يُغسل الثوب من البول والدَّم والمني»^(٦) ولم يُفصِّل.

وأما الذي يدلُّ على خفة بول الرضيع، وجواز الاقتصار على صبِّ الماء

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٧.

(٢) مُختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١١١، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٩٠، المغني لابن قدامة ١: ٧٣٤، نيل الأوطار ١: ٥٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢: ٥٩٠، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٧، حلية العلماء ١: ٣٢٢.

(٤) الفتاوى الهندية ١: ٤٦، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٧، حلية العلماء ١: ٣٢٢، المغني لابن قدامة ١: ٧٣٥، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٩٠.

(٥) سنن الدارقطني ١: ١٢٨/٧، كنز العمال ٩: ٢٤٧/٢٦٣٧٥.

(٦) سنن الدارقطني ١: ١٢٧/١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٤.

والنضح فهو إجماع الفرقة المحقة.

وما رواه أمير المؤمنين عليه السلام (١) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «يُنْسَلُ من بول الجارية، وينضح (٢) من بول الصبي ما لم يأكل الطعام» (٣).

وروت لنا لُبابة بنت الحارث (٤) أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله أخذ الحسين بن علي عليهما السلام (٥)

(١) الإمام أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وصهره على ابنته فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، وأبو السبطين الإمام الحسن والإمام الحسين، أول القوم إسلاماً وأخلصهم إيماناً وأشدهم يقيناً وأخوفهم لله، والأحاديث في فضله ومناقبه كثيرة، غزيرة جداً، حتى روى الجويني الشافعي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قال: «لو أَنَّ الفياض أَقلام، والبحر مداد، والجن حُساب، والإنس كتاب، ما أَحصوا فضائل علي بن أبي طالب» ولد سلام الله عليه في مكة المكرمة، في الكعبة المشرفة قبل البعثة بانهي عشرة سنة، وقتل سنة ٤٠ هـ في شهر رمضان، ضرب ليلة تسع عشرة، وقبض ليلة إحدى وعشرين. انظر: أسد الغابة ٤: ١٦، الإصابة في معرفة الصحابة ٢: ٥٦٨٨/٥٠٧، تاريخ بغداد ١: ١٣٣/١٠، تذكرة الحفاظ ١: ١٠/٤، طبقات ابن سعد ٣: ١٩، أعيان الشيعة ١: ٢٢٣، فراند السمطين ١: ١٦.

(٢) النضح: الرش. لسان العرب ٢: ٦١٨ مادة (نضح) وفي (د) و(ط) ينضح على.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤١٥، سنن الدارقطني ١: ١٢٩/٢-٣، سنن أبي داود ١: ١٠٣/١٠٣، كنز العمال ٩: ٥٢٤/٢٧٢٦١.

(٤) ورد في (ج): «روت لباب بنت الجون». وفي الأصول الأخرى: «زينب بنت الجون» وهو تصحيف، والصحيح ما أثبت، وهي لُبابة بنت الحارث بن حزن بن مجير بن الهرم الهلالية أم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب وأم أكثر بنيه، واخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، فكان النبي صلى الله عليه وآله يزورها ويقبل عندها. انظر أسد الغابة ٥: ٥٣٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ٤٨٣/١٤٤٨، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤: ٣٩٨، رجال الطوسي: ١٤/٣٣.

(٥) سيد الشهداء الإمام أبو عبد الله الحسين ابن الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام، ثالث أئمة أهل البيت الطاهرين، وثاني السبطين وسيدي شباب أهل الجنة، أمه فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، ولد بالمدينة في الثالث من شعبان، وقيل: لخمس خلون منه، سنة ثلاث أو أربع من الهجرة، وقد وردت في فضله ومناقبه أحاديث كثيرة عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله منها قوله: «حسين منّي وأنا من حسين، أحبّ الله من أحبّ حسيناً، حسين سبط من الأسباط». و«من أحبّ أن ينظر إلى أحبّ أهل الأرض إلى أهل السماء فلينظر إلى الحسين» استشهد عليه السلام يوم عاشوراء سنة ٦١ هجرية في كربلاء من أرض العراق. انظر: سير أعلام النبلاء ٣: ٢٨٠/٢٨٢، الإصابة

فأجلسه في حجره، فبال عليه.

قالت: فقلت له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو أخذت ثوباً، وأعطيتني إزارك لأغسله.

فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنما يُغسل من بول الأنثى، ويُنضح على بول الذكر»^(١).

وقد استقصينا أيضاً هذه المسألة في مسائل الخلاف غاية الاستقصاء.

المسألة الرابعة عشرة:

«المني* نجس، وكذلك المذي**»

أمّا المني فعندنا أنّه نجس يجب غسله من البدن والثوب، فأما المذي فعندنا أنّه

طاهر.

ووافقنا على نجاسة المني خاصة، مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، لأنّ أبا حنيفة

وأصحابه^(٢) وإن وافقوا في نجاسته، فإنهم يُوجبون غسله رطباً، ويجزئ عندهم

فركه يابساً^(٣).

❦ في معرفة الصحابة ١: ٣٣٢/١٧٢٤، مروج الذهب ٣: ٦٤، ترجمة الإمام الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ من تاريخ ابن

عساكر، أسد الغابة ٢: ١٨.

(١) سنن أبي داود ١: ١٠٢/٣٧٥، سنن ابن ماجة ١: ١٧٤/٥٢٢، السنن الكبرى للسيبتي ٢: ٤١٤، مسند

أحمد ٦: ٣٣٩، كز العمال ٩: ٣٦٧/٢٦٥٠١.

(*) حكاها في البحر ج ١ ص ٩ عن القاسمية والناصرية في مني الآدمي (ح).

(**) هذا ذكره في البحر واطلقه، لم يستثن إلا بعض الامامية فقال في ج ١ ص ١٠: والودي والمذي نجسان الاعن

بعض الامامية، فظاهاه اتفاق من عداهم على نجاسته (ح).

(٢) المدونة الكبرى ١: ٢١، بداية المجتهد ١: ٨٤، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٥٩، المبسوط للسرخسي ١:

٨١، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥١، الهداية للمرغيناني ١: ٣٥، الفتاوى الهندية ١: ٤٦، حلية العلماء ١:

٣٠٨، المحل بالآثار ١: ١٣٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٨١، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥١، الفتاوى الهندية ١: ٤٤، حلية العلماء ١:

وقال الثوري: يُفرك، وإن لم يُفرك أجزأت الصلاة فيه^(١).

وقال ابن حَيٍّ: لا تُعاد الصلاة من المنيّ في الثوب، وتعاد منه إذا كان على الجسد. وكان يفتي مع ذلك بفركه من الثوب إذا كان يابساً، وبغسله إذا كان رطباً^(٢).
وقال الشافعي: المنيّ طاهر، ويُفرك من الثوب، فإن لم يُفرك فلا بأس^(٣).

والذي يدلّ على نجاسة المنيّ: إجماع الشيعة الإمامية، ولا خلاف بينها في ذلك. ويدلّ أيضاً عليه قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلْ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ﴾^(٤) وروى في التفسير أنّه تعالى أراد بذلك إنزال الاحتلام^(٥) فدلّت الآية على نجاسة المنيّ من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ﴾ الرجس والرجس والتنجس بمعنى واحد.

يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(٦) وأراد به عبادة الأوثان، فعبر عنها تارة بالرجز وأخرى بالرجس، فثبت أنّ معناهما واحد، وإذا سمى الله تعالى المنيّ رجساً ثبتت نجاسته.

والوجه الثاني من دلالة الآية أنّه تعالى أطلق عليه اسم التطهير، والتطهير لا

٣٠٨-٣٠٩، المحلى بالآثار ١: ١٣٥.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٥٩.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٥٩، حلية العلماء ١: ٣٠٩، نيل الأوطار للشوكاني ١: ٦٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢: ٥٥٣، حلية العلماء ١: ٣٠٧، المغني لابن قدامة ١: ٧٣٦، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٦٠، فتح العزيز ١: ١٨٨.

(٤) سورة الأَنْفَال، الآية: ١١.

(٥) التفسير الكبير للرازي ١٥: ١٣٣، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٧٥، جمع البيان ٤: ٨٠٨-٨٠٩ وفي

(ط) و(د) انه الاحتلام.

(٦) سورة المَدَّثَر، الآية: ٥.

يطلق في الشرع إلا لإزالة النجاسة، أو غسل الأعضاء الأربعة.
ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه عمّار بن ياسر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما يغسل الثوب من البول، والدم، والمني»^(١).

وهذا يقتضي وجوب غسله، وما يجب غسله لا يكون إلا نجساً، وقد ثبت على نجاسته من وجه آخر، وهو الجمع بينه وبين النجاسات كالدم والبول. فأما المذي فعندنا: أنه ليس بنجس، ولا ينقض الوضوء. وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك^(٢)، إلا أن مالكا قال في المذي: إنّه إن خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد، لم ينقض الوضوء^(٣). والذي يدلّ على ذلك: إجماع الفرقة المحقّقة.

وأيضاً فالمذي ممّا يعمّ البلوى به ويكثر ويتردّد ظهوره، فلو كان نجساً وحدثاً لتظاهر الخبر بذلك على وجه لا يمكن دفعه، ولعلم ضرورة من دينه عليه السلام كما علم في نظائره من البول، والغائط، وما جرى مجراها.

وأيضاً فإنّ الأصل الطهارة، والنجاسة إنما تُعلم بالشرع على سبيل التجدّد، ولم ينقطع عذر بالشرع يوجب العلم في أنّ المذي نجس وأنّه ينقض الوضوء. وقد روى أصحابنا من طرق مختلفة: بأنّه طاهر لا ينقض الوضوء^(٤).

وخبر عمّار - الذي تقدّم ذكره - يدلّ على طهارته، لأنّه روي عنه عليه السلام: أن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٤، سنن الدارقطني ١: ١٢٧، كنز العمال ٩: ٣٤٩/٢٦٣٨٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ٦٧، الام ١: ٥٥، المجموع شرح المهذب ٢: ١٤٤ و ٥٥٢، حلية العلماء ١: ٢١٨ -

٢١٩، القوانين الفقهيّة لابن جرّي: ٣٤، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٠١ و ٣٠٥.

(٣) المدونة الكبرى ١: ١٠ - ١١، بداية المجتهد ١: ٣٥، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٠٦.

(٤) انظر: - على سبيل المثال -: الكافي ٣: ٣٩ / ١ و ٣، تهذيب الأحكام ١: ٢١/٥٢، الاستبصار فيما اختلف

من الأخبار ١: ٩١/٢٩١.

التَّوْبَ لَا يَغْسَلُ إِلَّا مِنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، لَيْسَ فِيهَا الْمَذْيُ.

المسألة الخامسة عشرة :

«الدَّمُ كُلُّهُ نَجَسٌ *»

عندنا: أَنَّ دَمَ السَّمَكِ طَاهِرٌ، لَا بَأْسَ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي التَّوْبِ، وَكَذَلِكَ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ نَحْوَ الْبِرَاغِيثِ وَالْبَقِّ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ^(١).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي دَمِ الْبِرَاغِيثِ: إِنَّهُ إِذَا تَفَاحَشَ غُسِّلَ، وَإِذَا لَمْ يَتَفَاحَشْ لَا بَأْسَ بِهِ ^(٢).

وَقَالَ: يَغْسَلُ دَمَ السَّمَكِ، وَالذِّبَابِ ^(٣).

وَسَوَّى الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الدَّمَاءِ كُلِّهَا فِي النِّجَاسَةِ ^(٤).

فَأَمَّا دَلِيلُنَا عَلَى طَهَارَةِ دَمِ السَّمَكِ ^(٥) فَهُوَ بَعْدَ إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ ^(٦) يَقْتَضِي إِبَاحَةَ ظَاهِرَةِ ^(٧)، وَإِبَاحَةَ لِكُلِّ سَمَكٍ وَطَهَارَةَ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، لِأَنَّ التَّحْلِيلَ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

(*) ذَكَرَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْأَكْثَرِ نَجَاسَةَ الدَّمِ السَّافِحِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ج ١ ص ١٦ ثُمَّ حَكَى عَنِ النَّاصِرِ فِي ص ١٧ تَحْدِيدَ

غَيْرِ السَّافِحِ بِمَثَلِ رُؤُوسِ الْإِبْرِ وَحُبِّ الْمُرْدَلِ فَكَأَنَّهُ يَرِخُّصُ فِي غَيْرِ السَّافِحِ الْمَذْكُورِ (ح).

(١) الْبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ ١: ٢٣، الْهُدَايَةُ لِلْمَرْغِينَانِي ١: ١٩، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ١: ١٨٣، الْمَبْسُوطُ لِلرَّخْصِيِّ ١: ٨٦، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ ١: ١٥٢.

(٢) الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى ١: ٢١، الْاسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٢: ٣٨، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ ١: ١٥٢.

(٣) الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى ١: ٢١، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ١: ٩٨، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ ١: ١٥٢.

(٤) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ٢: ٥٥٥، مَعْنَى الْمَحْتَاجِ ١: ٧٨، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ ١: ٣٠٩، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ ١:

١٥٢

(٥) فِي (ن) وَ(ج) إِضَافَةٌ: وَالذِّبَابِ.

(٦) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٩٦.

(٧) مَا أُنْتَبَهَ مِنْ (د) وَفِي بَاقِي الْأَصُولِ: ظَاهِرَةٌ.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾^(١) فأخبر تعالى أن ما عداً المسفوح ليس بمحرّم، ودم السمك ليس بمسفوح فوجب ألا يكون محرّمًا. ويدل على ذلك أيضاً: أنه لاخلاف في جواز أكل السمك بدمه من غير أن يسفح منه، فلو كان نجسًا لما جاز ذلك، ألا ترى أن سائر الدماء لما كانت نجسة لم يجز أكل الحيوان التي هي فيه، إلا بعد سفحها. وأيضاً فلا خلاف في جواز أكل اللحم الذي قد بقي في عروقه أجزاء من الدّم، فإنّه لا يجب أن يُنْتَقَى^(٢) ذلك بال غسل، لأنه ليس بدم يسفح، وكذلك دم السمك. وأيضاً فقد اتفقوا على أن الدّم الباقي في العروق بعد الذّكاة طاهر، لا يجب غسله، لأنّه باقٍ في العروق بعد الذّكاة ويجوز أكله^(٣)، وكذلك دم السمك.

المسألة السادسة عشرة :

«الخمير نجسة، وكذلك كلُّ شراب يُسكر كثيره»*.

لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر، إلا ما يحكى عن شدّاذ لا اعتبار بقولهم^(٤).

والذي يدلّ على نجاستها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

(١) سورة الأتعام، الآية: ١٤٥.

(٢) أي يُنْتَقَى. انظر: مجمع البحرين ١: ٤١٨ مادة (نقا).

(٣) المجموع شرح المذهب ٢: ٥٥٧، أحكام القرآن للجصاص ١: ١٥٢، ٣: ٢٩٦.

(*) حكى هذا في البحر عن القاسمية والناصرية ج ١ ص ١٠ (ح).

(٤) المجموع شرح المذهب ٢: ٥٦٣، حلية العلماء ١: ٣١٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٢٨٨.

والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴿^(١)﴾ وقد بينا^(٢) أن الرجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة.

فأمّا الشراب الذي يُسكر كثيره: فكلُّ من قال إنّه محرّم الشرب، ذهب إلى أنّه نجس كالخمر. وإمّا يذهب إلى طهارته من ذهب إلى إباحة شربه^(٣).
وقد دلّت الأدلّة الواضحة على تحريم كلِّ شراب أسكر كثيره، فوجب أن يكون نجساً، لأنّه لا خلاف في أنّ نجاسته تابعة لتحريم شربه.

المسألة السابعة عشرة :

«كلُّ حيوانٍ ليس له دم سائل فإنّه لا ينجس بالموت،
[ولا ينجس الماء]»^(٤) *.

وهذا صحيح عندنا: أنّ كلَّ ما لا نفس له سائلة كالذباب، والجراد، والزناير، وما أشبهها، لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا وقع فيه، قليلاً كان أو كثيراً؛ وأبو حنيفة وافقنا في هذه المسألة^(٥) وكذلك مالك^(٦).

(١) سورة المائدة، الآية : ٩٠.

(٢) مر ذلك في المسألة ١٤ وايضاً في الانتصار: ص ١٥.

(٣) المجموع شرح المذهب ٢ : ٥٦٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ : ٢٩٥ و ١٠ : ١٣١، المغني لابن قدامة ١٠ : ٣٤١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) و (د).

(*) هذه حكاها في البحر مؤلفه الامام المهدي احمد بن يحيى المرتضى احد ائمة الزيدية ج ١ ص ١٤-١٥ وظاهره حكاية الاجماع عليها (ح).

(٥) الهداية للمرغيناني ١ : ١٩، المبسوط للسرخسي ١ : ٥١، اللباب في شرح الكتاب ١ : ٢٢، حلية العلماء ١ :

وللشافعيّ فيها قولان :

قال في القديم: إنَّه لا ينجس الماء ^(١).

وفي الجديد: إنَّه ينجسه ^(٢).

دللنا على 'صحّة ما ذهبنا إليه: قوله تعالى: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ ^(٣) وظاهر هذه الآية يقتضي أنّه لا يحرم من الطعومات إلّا ما تضمّنت ذكره، ولم تتضمّن ذكر ما وقع فيه بعض ما لانفس له سائلة من الطّعام والشّراب، فوجب أن يكون مباحاً، فلو كان نجساً لما أُبيح أكله وشربه، ولا يلزمنّا ما أخرجناه من عموم هذه الآية من المحرّمات الكثيرة، لأنّ الدليل اقتضى ذلك، ولا دليل فيما اختلفنا فيه يقتضي العدول عن ظاهر الآية.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ ^(٤) وقوله في الآية التي تعلّقتم بها ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ فدلّ على بطلان ما ذكرتموه.

قلنا: ليس الأمر على ما ظننتم، لأنّه غير مسلمّ أن اسم الميتة بالإطلاق يتناول ما لانفس له سائلة من البعوض والبقّ إذا مات، والتعارف يمنع من ذلك؛ على أنّ تحريمه تعالى الميتة إنّما المراد به الأفعال في عين الميتة دون غيرها من أكل، وبيع،

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢١٢، المدونة الكبرى ١: ٤ - ٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣: ٤٦،

حلية العلماء ١: ٣١١.

(١) المجموع شرح المهذب ١: ١٢٧، الأمّ ١: ١٨، حلية العلماء ١: ٨٦، معني المحتاج ١: ٢٣، فتح العزيز ١: ١٦٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ١: ١٢٧، فتح العزيز ١: ١٦٣، حلية العلماء ١: ٨٧، الأمّ ١: ١٨، المسبوط

للسرخسي ١: ٥١، الهداية للمرغيناني ١: ١٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

وتصرفٍ، وانتفاعٍ؛ والماء الذي تجاوره الميتة ليس بميتة، فيجب أن يكون موقوفاً في طهارته أو نجاسته على الدلالة، ولم يعدده الله تعالى في المحرمات من المطعومات، فيجب أن يكون طاهراً.

وأيضاً فقد روى أبو هريرة^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله»^(٢).

وذلك عموم في الحيِّ والميت، فدلَّ على أن حصولها في الماء لا ينجسه، ولأنَّ المقل يوجب الموت ألا ترى أنه إذا مقلها في طعام شديد الحرارة فإنها تموت في الحال. ولم يفصل عليه السلام بين الحارِّ والبارد، [فلو كان موتها يوجب النجاسة لم أمر عليه السلام بمقلها مع علمه بأنه يوجب موتها؟]^(٣).

وفي خبر آخر، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ طعامٍ أو شرابٍ وقعت فيه دابةٌ ليس لها دم فهو الحلال أكله، وشربه، والوضوء منه»^(٤).

(١) أبو هريرة: إختلف الناس في اسمه، ف قيل عبد الرحمن، وقيل عمير، وقيل عبد شمس، وقيل غير ذلك، وينسب إلى دوس وهي قبيلة يمانية، أسلم بعد فتح خيبر سنة سبع للهجرة فصحب النبي مدة ثلاث سنين، بعثه عمر والياً على البحرين سنة ٢١، ثم عزله بعثان بن أبي العاص الثقفي، توفي سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد ٢: ٣٦٢ و ٤: ٣٢٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٢: ٢٠٢ / ١١٩٠، تذكرة الحفاظ ١: ٣٢ / ١٦، المعارف لابن قتيبة: ٢٧٧.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٣٦٥ / ٣٨٤٤، صحيح البخاري ٧: ٢٦٣ / ٦٧٤، سنن ابن ماجه ٢: ١١٥٩ / ٣٥٠٥، سنن الدارمي ٢: ٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٥٢، مسند أحمد ٢: ٢٢٩، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢١٢ وفي الجمع «فليغمسه» نعم رواه بلفظه ابن قدامة في المغني ١: ٣٩. فليقله: أي فليغمسه. انظر: جهرة اللغة ٢: ٩٧٥ «مادة: مقل».

(٣) ما بين المعوفين ليس في (ط) و (د).

(٤) سنن الدارقطني ١: ٣٧ / ١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٥٣.

المسألة الثامنة عشرة :

«كلُّ حيوانٍ لا يؤكل لحمه فلا حكم لذكاته، وموته وذكاته سواء»* .

الصحيح عندنا خلاف ذلك، لأنَّ ما لا يؤكل لحمه مما ليس بكلب ولا خنزير، ولا انسان تؤثّر فيه الذكاة وتخرجه من أن يكون ميتةً، ولو مات حتف أنفه لم تجزى مجرى خروج نفسه بالذكاة، وهو مذهب أبي حنيفة^(١).

وقال الشافعي: ما لا يؤكل لحمه لا يلحقه الذكاة، وموته وذكاته سواء^(٢).

دليلنا على صحة ذلك: إجماع الفرقة المحققة عليه.

وأيضاً ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «دباغ الأديم ذكاته»^(٣).

وفي بعض الأخبار: «ذكاة الأديم دباغه»^(٤)، فأقام الذكاة مقام الدباغ، فاقضى ذلك أن ما يعمل الدباغ في تطهيره يعمل الذكاة فيه.

(*) حكاها في البحر عن الهادي ولا فرق بين رقم الهادي ورقم القاسمية والناصرية إلا قليل، اذ رقم الهادي هكذا (هـ) ورقم العترة اي القاسمية والناصرية هكذا (هـ). فلا يبعد التصحيف من الناسخ لان المسألة مظنة ذلك وان اصله (هـ). والله اعلم ومحلها في البحر ج ١ ص ٢٤ وذكرها المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني في شرح التجريد في باب اللباس والمؤيد بالله من ائمة الزيدية وكتابه المذكور في مذهب الهادي والقاسم من ائمة الزيدية (ح).

(١) الهداية للمرعيناتي ١: ٢١، الباب في شرح الكتاب ٣: ٢٣٠، شرح فتح القدير ١: ٨٣ - ٨٤، المجموع شرح المذهب ١: ٢٤٥.

(٢) الأئم ١: ٢٣، حلية العلماء ١: ١٢٠، المجموع شرح المذهب ١: ٢٤٥.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٤٥ / ١٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢١.

(٤) مسند أحمد ٣: ٤٧٦.

المسألة التاسعة عشرة :

«شعر الميتة طاهر*، وكذلك شعر الكلب والخنزير»**.

هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا^(١)، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(٢).
وقال الشافعي: إنَّ ذلك كلُّه نجس^(٣).

دلينا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتكرّر، قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٤) فامتدنا علينا بأن جعل لنا في ذلك منافع، ولم يفرّق بين الذكية والميتة، فلا يجوز الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به. وأيضاً فإنَّ الشعر لا حياة فيه، ألا ترى أنَّ الحيوان لا يألم بأخذه منه كما يألم بقطع سائر اعضائه.

وأيضاً لو كان فيه حياة، لما جاز أخذه من الحيوان في حال حياته والانتفاع به، كما لا يجوز ذلك في سائر أجزائه.

ويقوي ذلك ما روي عنه عليه السلام من قوله: «ما بان من الهيمة وهي حيّة، فهو ميتة»^(٥).

(*) هذه نسبتها في البحر ج ١ ص ١٤ الى القاسمية والناصرية ولكنه استثنى الكلب والخنزير والكافر(ح).

(**) هذا حكاه في البحر عن الناصر ج ١ ص ١٢ في الكلب والخنزير(ح).

(١) مذهب أصحابنا خلاف ذلك، إذ لم يقل أحد منهم بطهارة شعر الكلب والخنزير، فتأمل. انظر: تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي ١: ٦٠ مسألة ١٩، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ١: ١٣٩، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ٥: ٣٣١.

(٢) الهداية للمرغيناني ١: ٢١، اللباب في شرح الكتاب ١: ٢٤.

(٣) الأمّ ١: ٢٣، المجموع شرح المذهب ١: ٢٤٣، فتح العزيز ١: ٣٠٠، حلية العلماء ١: ١١٣.

(٤) سورة النحل، الآية: ٨٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١: ١٥٠، سنن أبي داود ٣: ١١١ / ٢٨٥٨، سنن الترمذي ٤: ٦٢ / ١٤٨٠.

والشعر يبين منها في حال حياتها ولا يكون ميتة، لأنَّه لو كان ميتةً كان بمنزلة سائر أجزائها، ويمنع الانتفاع به، وإذا ثبت أنَّ الشعر، والصوف، والقرن لا حياة فيه لم يحلَّه الموت، وإذا لم يحلَّه الموت كانت حياته بعده كحياته قبله.

وليس لهم أن يتعلَّقوا بقوله تعالى: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾^(١) فإنَّ اسم الميتة يتناول الجملة بسائر أجزائها، وذلك أنَّ الميتة اسم لما يحلَّه الموت، والشعر لا يحلَّه الموت كما لا تحلُّه الحياة، ويخرج عن الظاهر.

وليس لأحدٍ أن يقول: إن الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب، وهما نجسان.

وذلك أنَّه لا يكون من جملة الحيِّ إلا ما تحلُّه الحياة، وما لا تحلُّه الحياة ليس من جملته وإن كان متَّصلاً به.

المسألة العشرون :

«جلد الميتة لا يطهر بالدِّبَّاغ»*.

هذا صحيح، وعندنا أنَّه لا يطهر جلد الميتة بالدِّبَّاغ. وخالف سائر الفقهاء في ذلك^(٢) إلا ما رُوِيَ عن أحمد بن حنبل، فإنَّه ينع من

سنن ابن ماجه ٢: ١٠٧٢ / ٣٢١٦، مسند أحمد ٥: ٢١٨، سنن الدارقطني ٤: ٢٩٢ / ٨٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٣، وفيه: «ما قطع».

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(*) حكاها في البحر عن أكثر القاسمية والناصرية ج ١ ص ٢٣ قال المؤيد بالله في شرح التجريد ج ١ ص ٣٠ (مخطوطة) وهو مذهب القاسم والناصر وهو المروي عن جعفر بن محمد عليه السلام والأظهر فيه أنه إجماع أهل البيت (ح).

(٢) الباب في شرح الكتاب ١: ٢٤، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠، حلية العلماء ١: ١١٠، المجموع شرح المهذب

طهارة جلد الميتة بالدِّبَاغ^(١).

الدليل على صحّة مذهبنا: الإجماع المتقدّم ذكره.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾^(٢) واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدِّبَاغ وبعده.

وأيضاً ما رُوِيَ من أن النبي ﷺ قال قبل موته بشهر: «لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٣) وهذا صريح في نُصرة مذهبنا، ويقضي على ما يروونه عنه عليه السلام من قوله: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ»^(٤) لأنّ خبرهم مُتقدّم وخبرنا مُتأخّر. وخلاف من يُخالف في أنّ اسم الإهاب يتناول الجلد قبل الدِّبَاغ وبعده لا يتناوله^(٥) لا يلتفت إلى مثله، فإنّهُ قول من لا يحصل، ولا خلاف بين أهل اللّغة في أنّ اسم الإهاب يتناول الجلد في سائر حالاته^(٦).

١: ٢١٥ و ٢١٧، أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٢، نيل الأوطار ١: ٧٣، المحلى بالآثار ١: ١٣٢، بداية المجتهد ١: ٨٠.

(١) المغني لابن قدامة ١: ٥٥، الشرح الكبير (ضمن كتاب المغني) ١: ٦٤، التحقيق في اختلاف الحديث: ٤٧، التنقيح لابن عبد الهادي: ٤٧، حلية العلماء ١: ١١١، المجموع شرح المهذب ١: ٢١٧، المدع في شرح المقنع ١: ٧٠، الفتاوى الكبرى ١: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سنن أبي داود ٤: ٦٧ / ٤١٢٨، سنن الترمذي ٤: ١٩٤ / ١٧٢٩، سنن ابن ماجه ٢: ١١٩٤ / ٣٦١٣، سنن النسائي ٧: ١٧٥، مسند أحمد ٤: ٣١٠.

(٤) سنن الترمذي ٤: ١٩٣ / ١٧٢٨، سنن ابن ماجه ٢: ١١٩٣ / ٣٦٠٩، سنن الدارقطني ١: ٤٨ / ٢٤، كتر العمال ٩: ٤١٨ / ٢٦٧٦٦.

(٥) في (د) و (ط) «وهذه لا يتناولها». انظر: المجموع شرح المهذب ١: ٢١٥، سنن أبي داود ٤: ٦٧ ذيل الحديث ٤١٢٨ باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة، الصحاح للجوهري ١: ٨٩، تاج العروس ٢: ٤٠ (مادة: أهب).

(٦) انظر: العين للخليل ٤: ٩٩، مُعجم مقاييس اللّغة ١: ١٤٩، مجمع البحرين ٢: ١٠ (مادة: أهب).

المسألة الحادية والعشرون :

«ليس في غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير عددٌ محصور، وإنما يجب غسله إلى أن يتيقن التطهير والتنظيف»*.

الصحيح عندنا: أنَّ الإناء يُغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرّات، اولاهنَّ بالتراب.

وقال أبو حنيفة: لا تحديد في غسله، كما لا تحديد في إزالة سائر النجاسات^(١).
وقال الشافعي: يغسل سبعاً إحداهنَّ بالتراب^(٢).
وذهب مالك إلى أنَّ الغسل ليس بواجب ولكنه مستحب، فإن استعمل لا يكون إلا سبعاً؛ وهو مذهب داود^(٣).
وقال الحسن بن حيّ^(٤): يُغسل سبعاً والثامنة بالتراب^(٥).

فأمّا الذي يدلُّ على نجاسته بعد الإجماع المتقدم ذكره، فهو أن الأخبار

(*) حكى في البحر ج ١ ص ٢٠ عن العترة اي القاسمية والناصرية انه يكفي التلث من ولوغ الكلب ولم يذكر الخنزير (ح).

(١) المبسوط للرخسي ١: ٤٨، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٥٩، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٨٠، حلية العلماء ١: ٣١٨، المغني لابن قدامة ١: ٤٥، بداية المجتهد ١: ٣١، الشرح الكبير (ضمن كتاب المغني) ١: ٢٨٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢: ٥٨٠، حلية العلماء ١: ٣١٧، فتح العزيز ١: ٢٦٠، فتح الباري لابن حجر ١: ٢٢١، الأم ١: ١٩.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٥، مقدمات ابن رشد ١: ٦١، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٥٨ و ٢٦١، المحلى بالآثار ١: ١٢٣، حلية العلماء ١: ٣١٣، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٨٠.

(٤) في بعض المصادر المتوفرة عندنا جاء اسم الحسن البصري بدل: الحسن بن حيّ وفي بعضها أطلق.

(٥) المغني لابن قدامة ١: ٤٥، الشرح الكبير ١: ٢٨٦، فتح الباري ١: ٢٢٢، سبل السلام ١: ٣٠، نيل الأوطار

١: ٤٦ الجوهر النقي (ضمن سنن البيهقي) ١: ٢٤١.

المُظَاهِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَتَتْهُ أُمْرٌ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ»^(١) وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَالغَسْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ نَجَاسَةٍ. وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: «أَمَرْنَا بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ»^(٢). وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى النِّجَاسَةِ.

فَمَا رُوِيَ فِيهِ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»^(٣).

وَرَوَى عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ^(٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٥).

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْدِيدَنَا بِالثَّلَاثِ أَوْلَى مِمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِ التَّحْدِيدِ فِي وَجُوبِ الثَّلَاثِ، وَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ كَانَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَا حُجَّةَ بَقْطَعِ الْعِذْرِ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَأَنَّ تَمَكُّنَ مِنْ اسْتِعْمَالِ أَخْبَارِهِمْ بِحَمْلِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ عَلَى النَّدْبِ، وَهُمْ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ اسْتِعْمَالِ أَخْبَارِنَا، لِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الثَّلَاثِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِحَالٍ.

(١) انظر - على سبيل المثال - : صحيح البخاري ١ : ١٤٥ باب ١٣٠ ، إذا شرب الكلب في إناء ، صحيح مسلم ١ : ٢٣٤ باب ٢٧ حكم ولوغ الكلب .

(٢) انظر : صحيح مسلم ١ : ٢٣٤ / ٨٩ ، سنن النسائي ١ : ٥٣ ، سنن الدارقطني ١ : ٦٦ / ١٦ و ١٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٢٣٩ .

(٣) سنن الدارقطني ١ : ٦٥ / ١٣ و ١٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٢٤٠ .

(٤) أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي ، الجندعي ، المكي ، ولد على عهد النبي ﷺ ، روى عن أبيه ، وعمر ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وروى عنه ابنه عبد الله ، وعطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، مات سنة ٦٨ هـ انظر : أسد الغابة ٣ : ٣٥٣ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٥٠ / ٢٨ ، تهذيب التهذيب ٧ : ٦٥ / ١٤٨ ، المرجح والتعديل ٥ : ٤٠٩ / ١٨٩٦ .

(٥) سنن الدارقطني ١ : ٦٦ / ١٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٢٤٢ ، وفيها : عن عبيد بن عمير عن أبي هريرة .

المسألة الثانية والعشرون :

«لا يجوز إزالة النجاسات بشيءٍ من المائعات، سوى

الماء المطلق»* .

عندنا: أنَّهُ يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطَّاهر وإن لم يكن ماءً^(١)؛ وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف^(٢).

وقال محمد، وزُفر، ومالك، والشافعي: لا يجوز ذلك^(٣).

دليلنا على صحَّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المُقدَّم ذكره، قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾^(٤) فأمر بتطهير الثوب ولم يُفصّل بين الماء وغيره.

وليس لهم أن يقولوا: إنّنا لا نسلّم أنّ الطهارة تتناول الغسل بغير الماء.

لأنّ تطهير الثوب ليس هو بأكثر من إزالة النجاسة عنه، وقد زالت بغسله بغير الماء مُشاهدة، لأنّ الثوب لا تلحقه عبادة.

(*) حكاهما في البحر عن اكثر القاسمية والناصرية ج ١ ص ٢٩ (ح).

(١) لا يخفى أنّه لم يوافق أحد من علمائنا على ما ذهب إليه منذ زمنه وإلى يومنا هذا. انظر: الخلاف ١: ٥٩ مسألة (٨)، مختلف الشيعة ١: ٢٢٢، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ١: ٥٩، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ١: ٣١٥ وغيرها.

(٢) المبسوط للرخسي ١: ٩٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥٠، الفتاوى الهندية ١: ٤١، شرح فتح القدير ١: ١٦٩، المجموع شرح المهذب ١: ٩٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣: ٥١، الميزان الكبرى ١: ١١٠، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ضمن الميزان الكبرى) ١: ٤.

(٣) المبسوط للرخسي ١: ٩٦، بداية المجتهد ١: ٨٥، المجموع شرح المهذب ١: ٩٥، حلية العلماء ١: ٧٠، شرح فتح القدير ١: ١٧٠.

(٤) سورة المدثر، الآية: ٤.

وأيضاً ما رُوي عنه عليه السلام في المستيقظ من النوم: «لا يغمس يدهُ في الإناء حتَّى يَغْسِلَها»^(١) فأمر بما يتناوله اسم الغسل، ولا فرق في ذلك بين سائر المائعات. وأيضاً حديث عمار رضي الله عنه وقوله عليه السلام: «إنَّما يُغسل الثوب من المنيِّ والدم»^(٢) وهذا عموم فيما يُسمَّى غسلًا.

وأيضاً حديث خولة بنت يسار^(٣)، أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال عليه السلام: «حتّيه، ثمّ اقرصيه، ثمّ اغسليه»^(٤) ولم يذكر الماء. وليس لهم أن يقولوا: إنَّ إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يُغسل [به] في العادة، ولا يُعرف في العادة إلاّ الغسل بالماء دون غيره. وذلك أنّهُ لو كان الأمر على ما قالوه، لوجب ألاّ يجوز غسل الثوب^(٥) بماء الكبريت والنفط وغيرهما، ممّا لم تجرِ العادة بالغسل به، فلمّا جاز ذلك ولم يكن مُعتاداً - بغير خلاف - عُلم أنّ المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار بالعادة.

(١) صحيح مسلم ١: ٢٢٣/٨٧، سنن أبي داود ١: ٢٥/١٠٣-١٠٥، سنن النسائي ١: ٦-٧، مسند أحمد ٢:

٢٤١، سنن الدارقطني ١: ٤٩/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٧٥ و٤٧٠.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ١٢ فراجع.

(٣) خولة بنت يسار روت حديث الحيض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنها علي بن ثابت، ولم تترجم بأكثر من

هذا. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٤: ٢٩٤/٣٨٠، أسد الغابة ٥: ٤٤٧.

(٤) لم نعثر على هذا النص في المصادر المتوفرة عندنا، والذي وجدناه من هذا الطريق قوله عليه السلام: (اغسليه

وصلى فيه)، انظر: سنن أبي داود ١: ١٠٠/٣٦٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٠٨، مسند أحمد ٢: ٣٦٤.

(٥) في (ج): «البول» بدل «الثوب».

المسألة الثالثة والعشرون :

«يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سوى

الريح، فإن الاستنجاء من خروجها سنة حسنة وفضل»*.

عندنا: أن الاستنجاء من البول والغائط واجب، فمن تعمد تركه لم يجز صلاته، وبذلك قال الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الاستنجاء غير واجب^(٢).

واختلفت الرواية عن مالك في وجوب الاستنجاء ونفي وجوبه، والأشبه أنه موافق لأبي حنيفة في نفي وجوبه^(٣).

فأما الريح فلا استنجاء فيها لا واجباً ولا ندباً، وهو مذهب سائر الفقهاء^(٤).

والذي يدل على وجوب الاستنجاء بعد الإجماع المتقدم ذكره، ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من قوله: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِلْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَبَوْلٍ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٥).

(*) هذه المسألة ذكرها في البحر ج ١ ص ٥١ عن العترة اي القاسمية والناصرية، وأما الاستنجاء من الريح فحكى عن اكثر الأئمة أنه مستحب (ح).

(١) الأُم ١: ٣٦، حلية العلماء ١: ٢٠٦، المجموع شرح المهذب ٢: ٩٥، فتح العزيز (ضمن كتاب المجموع) ١: ٤٥٦.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١: ٥٤، الهداية للمرغيناني ١: ٣٧، شرح فتح القدير ١: ١٨٧، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٦، حاشية على مراقي الفلاح للطحاوي ١: ٢٩.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٧، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٧٣، حلية العلماء ١: ٢٠٦.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٧، المجموع شرح المهذب ٢: ٩٦، مواهب الجليل ١: ٢٨٦، المغني لابن قدامة ١: ١٤٠.

(٥) سنن النسائي ١: ٣٨، سنن ابن ماجه ١: ١١٤ / ٣١٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٩١، كنز العمال ٩: ٣٦٢.

وأمره عليه السلام على الوجوب.

وأيضاً ما روي عنه صلوات الله عليه أنه قال: «لا يكفي أحدكم أن يستنجي بدون ثلاثة أحجار»^(١).

وفي لفظٍ آخر: «لا يجزي أحدكم دون ثلاثة أحجار»^(٢).

وأما الريح: فلو كان فيها استنجاء واجب أو مُستحبّ - مع عموم البلوى بها، وكثرة حدوثها ووقوعها - لوجب أن يكون الثقل به مُتظاهراً، كما تظاهر في غيره. وأيضاً فالأصل أنه لا عبادة، والشّرْع طارٍ مُتجدّد، وقد علمنا أنّ الاستنجاء من الريح شرع، فمن ادّعاه فعليه الدلالة، ولا دلالة كافية له في ذلك.

المسألة الرابعة والعشرون:

«النّية شرط في صحّة الوضوء»*

وعندنا: أنّ الطهارة تفتقر إلى نية، وضوء كانت، أو تيمّماً، أو غسلًا من جنابة، أو حيض، وهو مذهب مالك، والشافعي، وربيعة^(٣)، وأبي ثور^(٤)، وإسحاق بن

(١) سنن النسائي ١: ٤٤، سنن ابن ماجة ١: ١١٥/٣١٦، سنن الدارقطني ١: ٥٤/١، كتر العيال ٩:

٥١١/٢٧٢٠٢، صحيح مسلم ١: ٢٢٤ ذيل حديث ٥٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٧.

(*) حكى في البحر ج ١ ص ٥٥ عن القاسمية والناصرية ان النية في الوضوء فرض واحتج بما يفيد انها شرط (ح).

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن أبو عثمان التيمي المدني، مولى آل المنكدر، ويُقال له ربيعة الرأي، روى عن أنس

ابن مالك، وسعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد وغيرهم، وعنه مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث

ابن سعد، وأبو ضمرة وآخرون، مات سنة ١٣٦هـ انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٣٧، المرحج والتعديل

للمرازي ٣: ٤٧٥/٢١٣١، ميزان الاعتدال ٢: ٤٤/٢٧٥٣، تذكرة الحفاظ ١: ١٥٧/١٥٣، العبر ١: ١٨٣.

(٤) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ويكنى أبا عبد الله أيضاً، كان على مذهب أهل الرأي

راهويه^(١)، وداود، وابن حنبل^(٢).

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: إنَّ الطهارة بالماء لا تفتقر إلى النية^(٣).

وقالوا جميعاً إلا زُفر: إنَّ التيمم لأبدَّ فيه من نية^(٤).

وقال الحسن بن حيّ: يجزي الوضوء والتيمم جميعاً بغير نية^(٥).

دللنا بعد الإجماع المقدّم ذكره، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٦) الآية.

وتقدير الكلام: فاعسلوا للصلاة، وأنما حذف ذكر الصلاة اختصاراً.

وهكذا مذهب العرب، لأنهم إذا قالوا: إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك،

حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه، حدّث عن سفيان بن عيينة، وأبي معاوية، ووكيع وطبقتهم، وعنه أبو داود، وابن ماجه، ومحمد بن إسحاق وخلق، مات في صفر سنة ٢٤٠هـ انظر: تذكرة الحفاظ ٢: ٥٢٨/٥١٢، تاريخ بغداد ٦: ٦٥/٣١٠٠، ميزان الاعتدال ١: ٢٩/٨، وفيات الاعيان ١: ٢٦/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٥.

(١) أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحظلي المروزي نزير نيسابور، سمع جرير بن عبد الحميد الرازي، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وأبا معاوية، وعبد الرزاق بن همام وطبقتهم، وروى عنه محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو عيسى الترمذي، وخلق بطول ذكرهم، ولد سنة ١٦٦هـ وتوفي سنة ٢٣٨هـ انظر: العبر ١: ٤٢٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٨، تذكرة الحفاظ ٢: ٤٣٣/٤٤٠، تاريخ بغداد ٦: ٣٤٥/٣٣٨١.

(٢) بداية المجتهد ١: ٨، المجموع شرح المذهب ١: ٣١٢، المغني لابن قدامة ١: ٩١، حلية العلماء ١: ١٢٨، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٣٦.

(٣) الهداية للمرغيناني ١: ١٣، المسبوط للسرخسي ١: ٧٢، المجموع شرح المذهب ١: ٣١٣، الأصل للشيباني ١: ٥٢-٥٣، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٣٦، بداية المجتهد ١: ٨، حلية العلماء ١: ١٢٨، المغني لابن قدامة ١: ٩١.

(٤) بداية المجتهد ١: ٦٨، المجموع شرح المذهب ١: ٣١٣.

(٥) بداية المجتهد ١: ٦٨، المجموع شرح المذهب ١: ٣١٣، حلية العلماء ١: ١٢٩.

(٦) حيث تُحذف ألف يا النداء الداخلة على (أي) و (أية) و (أهل).

(٧) سورة المائدة، الآية: ٦.

وإذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك، وتقدير الكلام: فالبس ثيابك للقاء الأمير،
وخذ سلاحك للقاء العدو.

والغسل لا يكون للصلاة إلا بالنيّة، لأنّ بالنيّة يتوجّه الفعل إلى جهة^(١) دون غيرها.

وأيضاً ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «الأعمال بالنيّات، وإنّما لامرئ ما نوى»^(٢) وقد علمنا أنّ الأعمال قد توجد أجناسها من غير نيّة، فوضح أنّ المراد بالخبر أنّها لا تكون قرينة شرعية مجزية إلا بالنيّات.

وقوله عليه السلام: «إنّما لامرئ ما نوى» يدلّ على أنّه ليس له مالم ينو.

هذا حكم اللّغة العربيّة، ألا ترى أنّ القائل إذا قال: «إنّما لك درهم»، فقد نفى أن يكون له أكثر من درهم.

والذي يدلّ على صحّة ما ذكرناه في لفظة (إنّما) أنّ ابن عباس^(٣) كان يذهب الى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً ويأبى نسيّة^(٤).

وخالفه في ذلك وجوه الصحابة، واحتجّوا عليه بنهي النبي ﷺ عن بيع

(١) في (م): «وجهة» بدل «جهة».

(٢) صحيح البخاري ١: ٩٢/٥٣، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥/١٥٥، سنن الترمذي ٤: ١٥٤/١٦٤٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٩/٢٢٠١، سنن النسائي ١: ٥٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣/٤٢٢٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٤١، التهذيب ٤: ١٨٦/٥١٨-٥١٩، أمالي الشيخ الطوسي ٢: ٢٣١.

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وكان يسمّى البحر، لسمة علمه، وحبر الأمة، وجاء عن النبي ﷺ: (لكلّ شيء فارس وفارس القرآن عبد الله بن عباس) والأخبار الدالّة على مدحه وملازمته للامام عليّ ومن بعده للامامين الحسن والحسين رضي الله عنهما كثيرة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ٦٨ هـ انظر: سفينة البحار ٢: ١٥٠، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٢٩/٦٩٤٣، وفيات الاعيان ٣: ٦٢، أسد الغابة ٣: ١٩٢، رجال الطوسي ٢٢/٦ و٣/٤٦.

(٤) بداية المجتهد ٢: ١٩٥، حلية العلماء ٤: ١٥٣، سنن الترمذي ٣: ٥٤٣.

الذهب بالذهب والفضة بالفضة^(١).

فعارضهم بقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ»^(٢).

فجعل هذا الخبر دليلاً على أنه لا ربا إلا في النسئة. وقول ابن عباس حجة فيما طريقه اللغة، وبعد فإن المخالفين له في هذه المسألة لم يمنعوه عن قوله من طريق اللغة، بل من جهة غيرها، فدل ذلك على ما ذكرناه.

وقد استقصينا هذه المسائل غاية الاستقصاء، وانهينا فيها إلى أبعد الغايات في (مسائل الخلاف).

المسألة الخامسة والعشرون :

«الممضضة والاستنشق سُتَّانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ
جَمِيعاً»*.

هذا صحيح، وهو مذهبننا، ومذهب الحسن البصري، والزهري، وربيعه، ومالك، والشافعي، والليث بن سعد^(٣)، والأوزاعي^(٤).

(١) انظر: صحيح مسلم ٣: ١٢١٠ / ٨٠ و ١٢١١ / ٨٢، سنن النسائي ٧: ٢٨٠، سنن الترمذي ٣: ٥٤٢ / ١٢٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٤١. وفي (ط) و(د): «عن بيع الذهب والفضة».

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٢١٨ / ١٠٢، سنن النسائي ٧: ٢٨١، سنن ابن ماجه ٢: ٢٥٨ / ٧٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٤١، مسند أحمد ٥: ٢٠٨ و ٢٠٩، كنز العمال ٤: ٩٨١٤ / ١١٥.

(* هذه حكاها في البحر عن الناصح ج ١ ص ٦١ (ح).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث مولى خالد بن ثابت، روى عن عطاء، والزهري، ونافع، وابن أبي مليكة وخلق كثير، روى عنه ابن المبارك، وابن وهب، وابن شعيب وغيرهم، ولد سنة ٩٤ هـ ومات سنة ١٧٥ هـ انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٢٢٤ / ٢١٠، الجرح والتعديل للرازي ٧: ١٧٩ / ١٠١٥، العبر ١: ٢٦٦.

سير أعلام النبلاء ٨: ١٣٦ / ١١٩٥.

(٤) حلية العلماء ١: ١٣٨، المغني لابن قدامة ١: ١٠٢، المجموع شرح المهذب ١: ٣٦٢، بداية المجتهد ١: ١٠.

وذهب إسحاق بن راهويه، وابن أبي ليلى^(١) إلى أنّهما واجبان في الوضوء والغسل معاً^(٢).

وذهب ابن حنبل، وأبو ثور إلى أنّ الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة فيهما^(٣).

وقال داود: الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة، ولا يجبان في غسل الجنابة^(٤).

وذهب الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه - في بعض الروايات عن الليث بن سعد - إلى أنّهما واجبان في الغسل من الجنابة، غير واجبين في الوضوء^(٥).
والذي يدلّ على صحّة مذهبنا بعد الإجماع المتقدّم ذكره: ما رُوِيَ عن أمّ

● الحلى بالآثار ١: ٢٩٦، نيل الأوطار ١: ١٧٣، مغني المحتاج ١: ٥٧، المدونة الكبرى ١: ١٥، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٥٨.

(١) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ومن أصحاب الرأي، تولّى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، ولي لبني أمية ثمّ لبني العباس، تفقّه على الشعبي وعطاء، ونافع، وعمر بن مرّة وطائفة، وحدث عنه شعبة، وسفيان، ووكيع، وأبو نعيم وخالق، ولد سنة ٧٤هـ وتوفى سنة ١٤٨هـ انظر: ميزان الاعتدال ٣: ٦١٣/٧٨٢٥، وفيات الاعيان ٤: ١٧٩/٥٦٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٤، المعارف لابن قتيبة: ٤٩٤.

(٢) المجموع شرح المذهب ١: ٣٦٣، المغني لابن قدامة ١: ١٠٢، نيل الاوطار ١: ١٧٢، بداية المجتهد ١: ١٠، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٥٨.

(٣) المغني لابن قدامة ١: ١٠٢، المجموع شرح المذهب ١: ٣٦٣، نيل الاوطار ١: ١٧٢، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٥٩.

(٤) الحلى بالآثار ١: ٢٩٦، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٥٩، المجموع شرح المذهب ١: ٣٦٣.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٧٥، المبسوط للرخسي ١: ٦٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٢ و١٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٤٥ و١٤٦، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٥٨، الحلى بالآثار ١: ٢٩٦، المدونة الكبرى ١: ١٥، حلية العلماء ١: ١٣٩.

سلمة^(١) رضي الله عنها أنها قالت قلت لرسول الله ﷺ: إنني امرأة أشدّ ضفر رأسي، فأنقضه^(٢) في الغسل من الجنابة؟ فقال ﷺ: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء، وتفيضي الماء عليك، فإذا أنتِ فعلتِ ذلك فقد طهرتِ»^(٣).

فبينَ ﷺ إنَّ الأجزاء واقع بغير المضمضة والاستنشاق.

وأيضاً إنَّ الأصل أتته لا واجب من هذه الشرعيات، وإيجاب المضمضة والاستنشاق شرع، فمن ادّعاه كان عليه الدليل، ولا دليل في ذلك يقطع العذر.

وقد سقط بهذه الجملة إذا تُوِّمَّلت خلاف كلِّ من حكينا خلافه في هذه المسائل، ومن أراد الاستقصاء رجع إلى ما أمليناه في (مسائل الخلاف) فإنَّ الكلام في هذه المسألة مُستقصى هناك.

المسألة السادسة والعشرون :

«تخليل اللحية واجب، كثيفة^(٤) كانت أو رقيقة»*.

الصحيح عندنا: أنَّ الأمرد وكلَّ من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل

(١) أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ تزوجها بعد أبي سلمة بن عبد الأسد، هاجرت الهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة، وفضائلها كثيرة معروفة، توفيت بعد واقعة كربلاء. انظر: تنقيح المقال ٣: ٧٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤: ٤٢١ و ٤٥٤، أسد الغابة ٥: ٥٨٨، طبقات ابن سعد ٨: ٨٦، رجال الطوسي ٢/ ٣٢.

(٢) في (ط) و (د) و (م): «أو أنقضه».

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٥٩/ ٥٨، سنن ابن ماجة ١: ١٩٨/ ٦٠٣، سنن النسائي ١: ١٣١، سنن الدارقطني ١:

١١٤/ ١٥، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٧٨.

(٤) في (د) و (ط): «كثنة» بدل «كثيفة».

(*) هذه المسألة حكاهما في البحر عن القاسمية والناصرية ج ١ ص ٦١ (ح).

وجبه، وحدّ الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولاً، وما دارت السبابة والإبهام والوسطى عرضاً.

فمن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه، فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه، وما لا يظهر ممّا تغطيه اللحية لا يلزمه إيصال الماء إليه، ويجزئه إجراء الماء على اللحية من غير إيصاله إلى البشرة المستورة.

ووافقنا الشافعي في ذلك، إلا في حدّ الوجه، فإنّه حدّه في كتاب (الأمّ) بأنّه من قصاص شعر الرأس وأصول الأذنين إلى ما أقبل من الذقن واللحين^(١).

وحده المزني^(٢): بأنه من منابت شعر رأسه، وأصول أذنيه، ومنتهى اللحية، إلى ما أقبل من وجهه وذقنه^(٣).

وقال أبو حنيفة: يلزمه غسل ما ظهر من الوجه ومن اللحية ربعها^(٤).

وقال أبو يوسف: يلزمه إمرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه، فأما ما غطاه الشعر فلا يلزمه إيصال الماء إليه، ولا إمراره على الشعر النابت عليه^(٥).

(١) الأمّ ١: ٤٠.

(٢) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري، صاحب الشافعي ومن أكبر أنصاره وناشري مذهبه حتى قال الشافعي في حقه: المزني ناصر مذهبي، وله في المذهب كتب كثيرة منها: المختصر، الجامع الكبير والجامع الصغير، والبسوط والمتنور وغيرها، كانت ولادته سنة ١٧٥هـ ووفاته سنة ٢٦٤هـ انظر: طبقات الشافعية لابن هداية: ٥، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١: ٥٨/٣، وفيات الاعيان ١: ٢١٧/٩٣.

(٣) مختصر المزني (ضمن كتاب الأمّ) ٨: ٩٤.

(٤) البسوط للرخسي ١: ٨٠، شرح فتح القدير ١: ١٣، الفتاوى الهندية ١: ٤، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٣، المغني لابن قدامة ١: ١٠١، حلية العلماء ١: ١٤٢، وفي نسخة (د): «يلزمه غسل الوجه».

(٥) البسوط للرخسي ١: ٨٠، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٣، حلية العلماء ١: ١٤٣.

وقال أبو ثور: يلزمه غسل بشرة الوجه، وإن كان الشعر قد غطاها^(١).
وأشار المزني في بعض كتبه إلى هذا^(٢).

والذي يدلّ على أنّ تخليل اللحية الكثيفة ويصل الماء إلى البشرة لا يلزم، بل يكفي إجراء الماء على الشعر النابت، بعد اجماع الفرقة المحقّقة، قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٣) والذي يُواجهه هو اللحية دون البشرة، لأنّ الشعر قد غطاها، فبطلت المواجهة فيها.

وأيضاً لا خلاف في أنّ الوجه اسم لما يقع المواجهة به، وإنما الخلاف وقع في أنّه هل كلّما يُواجه به وجهه، أم لا؟

وقد علمنا أنّ باطن اللحية وبشرة الوجه المستورة بالوجه ليس ممّا يُواجه به، فلا يلزم التّخليل.

فأمّا الحجّة على أبي حنيفة، وأبي يوسف، فهي قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ومن غسل بعض بشرة وجهه، وبعض ما على البشرة من شعر لحيته، لم يغسل جميع وجهه، والآية تقتضي غسل جميع الوجه.

وأما الدليل على صحّة حدّنا في الوجه: فهو بعد اجماع المقدّم ذكره، أنّه لا خلاف في أنّ ما اعتبرناه في حدّنا هو من الوجه ويجب غسله، وأما الخلاف فيما زاد عليه، ومن ادّعى زيادة على المجمع عليه كان عليه الدليل.

(١) المجموع شرح المذهب ١: ٣٧٤.

(٢) حكاة عنه في المجموع شرح المذهب ١: ٣٧٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

المسألة السابعة والعشرون :

«غسل العذار^(١) واجب بعد نبات اللحية، كوجوبه قبل

نباتها»*.

هذا غير صحيح، والكلام فيه قد بيناه في تحليل اللحية، والكلام في المسألتين واحد، لأننا قد بينا أن الشعر الكثيف إذا علا البشرة انتقل الفرض إليه^(٢).

المسألة الثامنة والعشرون :

«يدخل المرفقان في الوضوء»**.

وهذا صحيح، وعندنا أن المرافق يجب غسلها مع اليدين، وهو قول جميع الفقهاء إلا زُفر بن الهذيل وحده.

وحكي عن أبي بكر بن داود الاصفهاني^(٣) مثل قول زُفر في هذه المسألة^(٤).

(١) العذار: جانب اللحية التي يتصل أعلاها بالصدغ وأسفلها بالعارض. انظر مجمع البحرين ٣: ٣٩٨ (مادة: عذر).

(*) هذه لم يخصها بالذكر في البحر ولعل تركها بناء على انه من اللحية (ح).

(٢) في (د): «لا ينقل الفرض».

(**) هذه حكاه عن الاكثر في البحر ج ١ ص ٦٣ وذكرها المؤيد بالله في شرح التجريد ج ١ في باب الوضوء وروى فيها حديثنا مسنداً من طريق الناصر عليه السلام (ح).

(٣) أبو بكر محمد بن داود بن علي الاصبهاني الظاهري، أحد أئمة الظاهرية، جلس في حلقة أبيه بعد وفاته، وتصدر لفتيا بعده، حدث عن أبيه، وعباس الدوري، ومحمد بن عيسى المدائني وطبقتهم، وروى عنه

دليلنا على صحّة ما ذهبنا اليه: اجماع الفرقة المحقّقة.
 وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٥) ولفظة (إلى) قد تُستعمل في
 الغاية، وتُستعمل أيضاً بمعنى مع، وكلا الأمرين حقيقة.
 قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٦) أراد - بلا خلاف - مع
 أموالكم.

وقال تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٧) أراد مع الله.
 وتقول العرب: ولي فلان الكوفة إلى البصرة؛ وإنما يريدون مع البصرة من غير
 التفات إلى الغاية.

ويقولون أيضاً: فعل فلان كذا، وأقدم على كذا هذا إلى ما فعله من كذا وكذا،
 وإنما يريدون مع ما فعله.

وبعد فإنّ لفظة (إلى) إذا احتملت الغاية، واحتملت أن تكون بمعنى مع، فحملها
 على معنى مع أولى، لأنّه أعمّ في الفائدة، وأدخل في الاحتياط لفرض الطهارة.
 وشبهة من أخرج المرافق من الوضوء: أنّه جعل (إلى) للغاية والحدّ، وظنّ أنّ
 الحدّ لا يدخل في المحدود.

نفطويه، والقاضي أبو عمر محمد بن يوسف وجماعة، صنّف كتباً عديدة منها:
 الزهرة، والفرائض، والوصول إلى معرفة الأصول وغيرها، كانت ولادته سنة ٢٥٥هـ ووفاته سنة ٢٩٧هـ.
 انظر: تاريخ بغداد ٥: ٢٥٥ / ٢٧٥٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٨، وفيات الاعيان ٤: ٢٥٩ / ٦٠٤،
 سير أعلام النبلاء ١٣: ١٠٩ / ٢٢٩٥.

(٤) حلية العلماء ١: ١٤٥، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٤، المجموع شرح المهذب ١: ٣٨٥، المعني لابن قدامة
 ١: ١٠٧، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٦٥، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ٨٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢.

(٧) سورة الصف، الآية: ١٤.

وهذا ليس بصحيح، لأننا قد بينّا أنّ لفظة (إلى) مُشتركة بين الغاية وغيرها، ولو حملت على الغاية لكان دخول المرافق واجباً، لأنّهُ أولى في باب الاستظهار للفرض والاحتياط له، ولأنّ الحدث قد حصل يقيناً فلا يجوز إسقاطه بالشك، وإذا كان دخول الغاية والحدّ أو خروجها مشكوكاً فيه، وجب إدخال المرافق له مع الشكّ وحصول اليقين.

المسألة التاسعة والعشرون :

«لا يجوز الغسل من المرفق إلى الكف»*.

وعندنا: الصحيح خلاف ذلك، وأنّ الابتداء من المرفقين إلى أطراف الأصابع. ويكره استقبال الشعر والابتداء بالأصابع، وفي أصحابنا من أوجب ذلك وذهب إلى أنّه متى ابتدأ بالأصابع وانتهى إلى المرفقين لم يرتفع^(١). ومن عدا فقهاء الشيعة يجعل المتوضّئ مخيراً بين الابتداء بالأصابع أو المرفق، ولا يرى لأحد الأمرين مزية على الآخر. دليلنا على صحّة مذهبنا: الاجماع المتقدّم ذكره.

وأيضاً ما روِيَ عنه عليه السلام من أنّه توضّأ مرّة مرّة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلّاة إلّا به»^(٢) فلا يخلو من أن يكون ابتداء بالمرافق أو الأصابع، فإن كان ابتداءً

(* لم اجدها للناصر عليه السلام ومذهب الهادوية جواز الوجهين (ح).

(١) المراسم لسأار: ٣٧، وحكاها العلامة الحلّي عن ابن أبي عقيل وجماعة. لاحظ: مختلف الشيعة ١: ٢٧٦.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ١٤٥ / ٤٢٠، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٨٠، مجمع الزوائد ١: ٢٣٩، مسند أبي يعلى الموصلي ٩: ٤٤٨ / ٥٥٩٨، تاريخ بغداد ١١: ٢٨، اتحاف السادة المتقين ٢:

بالمرفق فهو الذي ذهبنا إليه، وإن كان بالأصابع فيجب أن يكون على موجب ظاهر الخبر: أنه من ابتداء بالمرفق لا يقبل صلاته، وأجمع الفقهاء على خلاف ذلك، ولا اعتبار بمن تجدد خلافه في هذه المسألة فأوجب الابتداء بالأصابع، لأن الإجماع سابق له، ولأنه بنى ذلك على أن (إلى) بمعنى الغاية والحد، وأن الحدَّ خارج عن المحدود، وقد بيّنا^(١) اشتراك هذه اللفظة.

المسألة الثلاثون:

«فرض المسح مُتَعَيِّنٌ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَالْهَامَةِ^(٢) إِلَى
النَّاصِيَةِ»* .

هذا صحيح وهو مذهبنا، وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك، ويجوزون المسح مع الاختيار على أيّ بعض كان من الرأس^(٣).
والدليل على صحّة مذهبنا: الإجماع المُقَدِّمُ ذكره، وأيضاً فلا خلاف بين الفقهاء في أن من مسح على مقدّم الرأس فقد أدّى الفرض وأزال الحدث، وليس كذلك من مسح مؤخّر الرأس، فما عليه الإجماع أولى.
وأيضاً فإنّ الحدث مُتَيَقِّنٌ، وإزالته بمتيقّن أولى، ومن مسح على مُقَدِّمِ رأسه أزاله بيقين، وليس كذلك من يمسح غير هذا الموضع.

(١) كما مر في المسألة السابقة.

(٢) في نسخة (م): «واتنهاؤه» بدل «والهامة».

(*) حكاه في البحر عن الناصر ج ١ ص ٦٤ (ح).

(٣) حلية العلماء ١: ١٤٨، المجموع شرح المهذب ١: ٣٩٨، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦: ٨٩، الاستذكار

لابن عبد البر ١: ١٦٩، الشرح الكبير ١: ١٣٥-١٣٦.

المسألة الحادية والثلاثون :

«المسح على الرجلين إلى الكعبين هو الفرض*» .

وهذا صحيح ، وعندنا أن الفرض في الرجل المسح دون الغسل ، فمن غسل لم يجزه .

وقد رُوِيَ القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنه وعكرمة ^(١) ، وأنس ، وأبي العالية ^(٢) ، والشعبي ^(٣) ، وغيرهم ^(٤) .

وكان الحسن بن أبي الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل ، وهو مذهب محمد بن جرير الطبري ^(٥) ، وأبي علي الجبائي ^(٦) ^(٧) .

(*) والذي حكاه عن الناصري في البحر ج ١ ص ٦٧ الجمع بين الغسل والمسح (ح).

(١) عكرمة بن عبد الله المدني ، مولى عبد الله بن عباس ، أصله من الربر من أهل المغرب ، كان لحصين بن الحرّ العنبري فوهبه لابن عباس ، روى عن جماعة من الصحابة كابن عباس وعائشة وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه الشعبي والزهري وعمرو بن دينار وأبو اسحاق السبيعي وعاصم الأحول وثور بن يزيد وآخرون ، مات سنة ١٠٧ هـ بالمدينة . انظر : طبقات الحفاظ : ٨٥ / ٣٧ . تذكرة الحفاظ ١ : ٨٧ / ٩٥ ، وفيات الاعيان ٣ : ٢٦٥ / ٤٢١ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٣٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٥ : ١٢ / ٦٣٥ .

(٢) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري مولى امرأة من بني رياح بطن من تميم ، أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ، روى عن عمر وابن مسعود والامام علي رضي الله عنه وعائشة وطائفة ، وعنه قتادة ، وخالد الحذاء ، والربيع بن أنس ، وداود بن أبي هند وطائفة ، توفي سنة ٩٣ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٧٠ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٦١ / ٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ : ٧ / ٢٠٧ ، ٤٦٦ / ٤٦٦ ، العبر ١ : ١٠٨ .

(٣) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي ، كوفي تابعي ، كانت ولادته أثناء خلافة عمر على ما قيل ، ويقال إنّه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عن الامام علي رضي الله عنه وأبي هريرة ، والمنيرة ، وعدة من كبار الصحابة ، وروى عنه الأعمش ، وأشعث بن سوار ، وأبو حنيفة ، واسماعيل بن أبي خالد وخلق ، توفي سنة ثلاث أو أربع ومائة . انظر : الكاشف للذهبي ٢ : ٥٤ / ٢٥٥٣ ، العبر ١ : ١٢٧ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٧٩ / ٧٦ ، وفيات الاعيان ٣ : ١٢ / ٣١٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٣٤٩ ، المبسوط للسرخسي ١ : ٨ ، المجموع شرح المهذب ١ : ٤١٨ ، بداية المجتهد ١ : ١٥ ، الاستذكار لابن عبد البر ١ : ١٧٩ ، مقدمات ابن رشد ١ : ٥٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ : ٩٢ ، التفسير الكبير للرازي ١١ : ١٦١ ، مجمع البيان ٣ : ٢٥٥ .

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري ، صاحب التفسير والتاريخ الشهيرين ، وأحد

وقال من عدا من ذكرناه من الفقهاء: إنَّ الفرض هو الغسل دون المسح^(٨).
 دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى
 الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
 إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٩).

وأوجب على الوجوه - بظاهر اللفظ - الغسل، ثمَّ عطف الأيدي على الوجوه،
 وأوجب لها بالعطف مثل حكمها، فصار كأنَّه قال: واغسلوا وجوهكم واغسلوا
 أيديكم.

ثمَّ أوجب مسح الرؤوس - بصريح اللفظ - كما أوجب غسل الوجوه كذلك، ثمَّ
 عطف الأرجل على الرؤوس، فوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى
 العطف، ولو جاز أن يخالف في الحكم المذكور الرؤوس الأرجل، جاز أن يخالف

● أئمة العلماء، ولد بأمل سنة ٢٢٤هـ، وطاف في الأقاليم في طلب العلم ثمَّ استوطن بغداد وأقام بها إلى
 حين وفاته سنة ٣١٠هـ. سمع أحمد بن منيع البغوي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن حميد الرازي،
 ومحمد بن عبد الملك وخلقاً كثيراً، وحَدَّث عنه محمد بن عبد الله الشافعي، ومحمد بن جعفر، وأحمد بن كامل
 القاضي وغيرهم. انظر: الكنى والألقاب ١: ٢٤١، تاريخ بغداد ٢: ١٦٢ / ٥٨٩، معجم الادباء ١٨:
 ٤٠ / ١٧، لسان الميزان ٥: ١٠٠ / ٣٤٤.

(٦) أبو علي هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد المعروف بالجباقي أحد كبار أئمة المعتزلة ولد سنة ٢٣٥هـ.
 أخذ العلم عن أبي يوسف يعقوب الشحام البصري، وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري، له كتاب التفسير
 والجامع والرد على أهل السنة، مات في شعبان سنة ٣٠٣هـ. انظر: الأنساب للسمعاني ٢: ١٧، المنتظم لابن
 الجوزي ١٣: ١٦٤ / ٢١٢٠، الملل والنحل ١: ٧٨ / ١٢.

(٧) المبسوط للسرخسي ١: ٨، المجموع شرح المهذب ١: ٤١٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٩٢،
 التفسير الكبير للرازي ١١: ١٦١، مجمع البيان ٣: ٢٥٥، حلية العلماء ١: ١٥٥، التنقيح لابن عبد الهادي ١:
 ١٠٠، بداية المجتهد ١: ١٥، المغني لابن قدامة ١: ١٢١.

(٨) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٧٩، المبسوط للسرخسي ١: ٨، المجموع شرح المهذب ١: ٤١٧، حلية العلماء
 ١: ١٥٤، المغني لابن قدامة ١: ١٢٠.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٦.

حكم الأيدي في الغسل الوجوه .

وروى أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ^(١) .

وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فسح على رجليه ^(٢) .

وروي عنه أيضاً أنه قال : « إنَّ في كتاب الله المسح ، ويأبى النَّاسُ إلَّا الغسل » ^(٣) .

وقد روي مثل ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « ما نزل القرآن إلَّا بالمسح » ^(٤) .

وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال : غسلتان ومسحتان ^(٥) .

وهذه الأخبار التي ذكرناها مما رواها مخالفونا من الفقهاء وسطروها في كتبهم ، فليس لهم أن يقولوا: إننا مانعرفها.

فأما ما تختص بروايته في وجوب مسح الرجلين ، فهو أكثر من السبيل والليل ، ومن أن تحصى كثرة ^(٦) .

وليس لأحدٍ أن يحمل خفض الرؤوس على المجاورة ، كما قالوا: جحر ضب

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٥١ .

(٢) التهذيب ١: ٦٣/٢٢ ، الوسائل ١: ٢٩٥/باب ٢٥ من ابواب الوضوء ح ٦ .

(٣) سنن ابن ماجه ١: ١٥٦/٤٥٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢/١٤ ، الدر المنثور للسيوطي ٢: ٢٦٢ .

(٤) التهذيب ١: ٦٣/٢٤ ، الوسائل ١: ٢٩٥/باب ٢٥ من ابواب الوضوء ح ٨ .

(٥) مسند أحمد ٦: ٣٥٨ ، سنن الدارطني ١: ٩٦/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٧٢ ، الدر المنثور للسيوطي ٢:

٢٦٢ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦: ٩٢ .

(٦) الكافي ٣: ٢٩ ، ٢/٣١ و ٩ ، علل الشرائع ٢٨٩/٢ ، الاستبصار ١: ٦٤/١٨٩ و ١٩١ ، التهذيب ١: ٦٣/

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، و ٩٢/٢٤٦ .

خرب، لأنّ ذلك باطل من وجوه:

أولها: أنّه لاخلاف بين أهل اللغة في أنّ الإعراب بالمجاورة شاذّ نادر لا يقاس عليه، وإمّا ورد في مواضع لا يتعدّى إلى غيرها، وما هذه صورته لا يجوز أن يُحمل كتاب الله تعالى عليه.

وثانيها: أن كلّ موضع أُعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف الذي تضمّنته الآية، ولا مجاورة مع حرف العطف لأنّه حائل بين الكلامين، مانع من تجاورهما، ألا ترى أنّه لما أن أعربوا جُحِرَ ضَبٌّ خرب بالمجاورة، كان اللفظان متجاورين متقاربين من غير حائل بينهما.

وكذلك قول الشاعر:

كبير أناس في بجاد مُزَمَّل^(١)

لأنّ المزمل من صفات الكبير لا البجاد، فلما جرّوه بالمجاورة كان اللفظان متجاورين بلا حائل من العطف.

وثالثها: أنّ الإعراب بالجوار إمّا يستحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى، ألا ترى أنّ الشبهة زائلة في كون خرب من صفات الضبّ، وأنّه من صفات الحجر. وكذلك لا شبهة في أنّ الوصف بمزمل راجع إلى الكبير لا إلى البجاد، وليس هكذا الآية، لأنّ الأرجل يصحّ أن يكون فرضها المسح، كما يصحّ أن يكون الغسل، والشكّ واقع فلا يجوز اعرابها بالمجاورة مع وقوع اللبس والشبهة.

فإن قيل: كيف اعتمدتم على القراءة بالجرّ في الأرجل، وقد قرئت بالنصب، والنصب موجب لغسل الأرجل؟

قلنا: القراءة بالنصب أيضاً يقتضي المسح، لأنّ موضع الرؤوس في العربية

(١) عجز بيت لامرئ القيس. كما في معني اللبيب لابن هشام ٢: ٦٩٩، لسان العرب ١١: ٣١١.

موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح، وأما جُرَّتِ الرؤوس بالباء الزائدة، وعلى هذا لا ينكر أن يعطف الأرجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنتصب، وإن كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس، والعطف على الموضع جائز مشهور عند أهل العربية.

ألا ترى أنهم يقولون: لست بقائم ولا قاعداً، فينصبون قاعداً على موضع قائم لا لفظه.

كذلك يقولون: حشيت بصدرة وصدري زيد. وأنَّ زيداً في الدار وعمرو، ورفع عمرو على الموضع، لأنَّ أنَّ وما عملت فيه في موضع رفع.

ومثله قوله تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ﴾^(١) بالجزم على موضع فلا هادي له لأنه موضع جزم.

قال الشاعر:

معاوي إتنا بشرُّ فأسجِحُ فلسنا بالجمال ولا الحديداً^(٢)
فنصب الحديد على الموضع.

وقال الآخر:

هل أنت باعث دينار لحاجتنا أو عبد ربِّ أخاعون بن مخراق*
وأما نصب عبد ربِّ، لأنَّ من حق الكلام: هل أنت باعث ديناراً، فحمل على الموضع لا اللفظ.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٦. قال في مجمع البيان ج ٤ ص ٧٧٤: قرأ أهل العراق: وَيَذَرُهُم بِالْيَاءِ وَالْجَزْمِ كوفي غير عاصم والباقون وَتَذَرُهُم بالنون والرفع.

(٢) لعقبة بن حارث الاسدي، مجمع البحرين ٢: ٣٧٠. أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٥٠.

(*) شرح ابن عقيل ٢: ١٢٠.

وهذه المسألة أيضاً مما استقصيناه واستوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف، فمن أراد بلوغ الغاية في معنى هذه الآية، رجع إلى'الموضع الذي ذكرناه.

المسألة الثانية والثلاثون :

«الدَّلْكُ شرط في صحَّة الوضوء *» .

عندنا: أن إمرار اليد على الجسد في غُسل الجنابة غير واجب، وكذلك في الوضوء، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي^(١).
وقال مالك: لا يجزيه حتّى يدلك ما يغسله ويمرّ يده عليه؛ وهو مذهب الزيدية^(٢).

دليلنا بعد اجماع الفرقة المصححة قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤).

ولاشبهة في أنّه يسمى مغتسلاً، وإن لم يدلك بدنه ويمرّ يده عليه.

وقوله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي، وسائر بدني، فإذا فعلت ذلك فقد

(*) هذا من الغسل عنداهل المذهب ولذلك لم يذكر واشترط ذلك (ح).

(١) المبسوط للسرخسي: ١-٤٤-٤٥، المجموع شرح المذهب: ٢-١٨٥، بداية المجتهد: ١-٤٥، المعني لابن قدامة: ١-٢١٨، الشرح الكبير: ١-٢١٤، معني المحتاج: ١-٧٤، إرشاد الساري: ١-٣١٥، الاستذكار لابن عبد البر: ١-٣٣٠.

(٢) بداية المجتهد: ١-٤٥، الاستذكار لابن عبد البر: ١-٣٢٩، إرشاد الساري: ١-٣١٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥-٢١٠، شرح الأزهار: ١-٨٥، المنار في المختار: ١-٦٠-٦١، نيل الاوطار: ١-٢٧٧، المعني لابن قدامة: ١-٢١٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

طهرت»^(١).

فبين وقوع الكفاية والطهارة بهذا الغسل دون إمرار اليد.
وقوله عليه السلام لأُمّ سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء،
ثم تفيضي الماء عليك، فإذا أنت فقد طهرت»^(٢).
وقوله عليه السلام: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٣).
ومن اغتسل ولم يمرّ يده، قد أمسّ الماء جلده.

المسألة الثالثة والثلاثون:

«التوالي واجب في أحد الوجهين»*.

عندنا: أنّ الموالة واجبة بين الوضوء، ولا يجوز التفريق، ومن فرّق بين
الوضوء بقدر^(٤) ما يجفّ معه غسل العضو الذي انتهى إليه، وقطع الموالة منه في
الهواء المعتدل وجب عليه إعادة الوضوء؛ وهو القول المتقدم للشافعي، وبه قال
الأوزاعي في بعض الروايات، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن حنبل^(٥).

(١) صحيح البخاري ١/١٧٨/٢٤٧، صحيح مسلم ١/٢٥٨/٥٤، سنن ابن ماجه ١/١٩٠/٥٧٥، السنن الكبرى للبيهقي ١/١٧٦، التحقيق في اختلاف الحديث ١/١٦٩/٢٨٢.

(٢) صحيح مسلم ١/٥٨/٢٥٩، سنن الدارقطني ١/١١٤/١٥، سنن النسائي ١/١٣١، السنن الكبرى للبيهقي ١/١٧٨، سنن ابن ماجه ١/١٩٨/٦٠٣، سنن أبي داود ١/٢٥١/٦٥، سنن الترمذي ١/١٧٦/١٧٥، التحقيق في اختلاف الحديث ١/١٧٠/٢٨٤.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٨٧/٦، السنن الكبرى للبيهقي ١/١٧٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٩، كنز العمال ٩/٥٩٣/٢٧٥٦٧، التحقيق في اختلاف الحديث ١/١٧٢/٢٨٨.

(*) لم اجده للناصر عليه السلام وحكى في البحر ١ ص ٧٥ عن القاسمية والناصرية ان التفريق لا يبطل الوضوء (ح).
(٤) في (د) مقدار، وفي (م): «بمقدار» بدل: «بقدر».

(٥) المجموع شرح المهذب ١/٤٥١ و٤٥٤-٤٥٥، المغني لابن قدامة ١/١٢٨، حلية العلماء ١/١٥٧.

وقال مالك، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد: من فرّق مُتعمِّداً وجب عليه أن يستأنف، وإن فرّق لعذرٍ جاز أن يبني عليه^(١).

والتفريق المتعمّد عنده: أن يغسل وجهه ولا يغسل يديه، مع وجود الماء وتمكّنه منه، حتّى يجفّ الماء على وجهه.

والتفريق بالعذر: أن ينقلب الماء، أو يجد منه دون الكفاية، فيتشاغل بطلب الكفاية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز تفريق الوضوء، وهو مذهب سعيد بن المسيّب^(٢)، وعطاء^(٣)، والحسن، والثوريّ، وداود، وبه قال الشافعيّ في الجديد، وروى أيضاً عن الأوزاعيّ^(٤).

دليلنا على وجوب الموالاة بعد الإجماع المتكرّر ذكره، ما روي عنه عليه السلام من

(١) المدونة الكبرى ١: ١٥، بداية المجهّد ١: ١٨، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦: ٩٨، حلية العلماء ١: ١٥٧، المبسوط للسرخسي ١: ٥٦.

(٢) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقّه، سمع أمير المؤمنين علياً عليه السلام وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وزيد بن ثابت، وأم سلمة، وعائشة، وروى عنه الزهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. مات سنة ٩٤ هـ بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٤٦٩/٢١٧، تهذيب التهذيب ٤: ١٤٥/٧٤، وفيات الأعيان ٢: ٣٧٥/٢٦٢، المرجح والتعديل ٤: ٥٩/٢٦٢، تذكرة الحفاظ ١: ٥٤/٣٨، حلية الاولياء ٢: ١٦١/١٧٠.

(٣) عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم القرشي، مفتي أهل مكة، ومُحدّثهم، روى عن عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد وآخرين، وعنه أبو حنيفة، وأبو إسحاق، والأوزاعي، وعمرو بن دينار وآخرون. ولد في خلافة عثمان ومات سنة ١١٤ هـ بمكة. انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٩٨/٩٠، ميزان الاعتدال ٣: ٧٠/٥٦٤٠، طبقات ابن سعد ٢: ٣٨٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٤، وفيات الاعيان ٣: ٢٦١/٤١٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٥٦، المجموع شرح المهذب ١: ٤٥٤، حلية العلماء ١: ١٥٦-١٥٧.

أنته توضحاً مرّةً مرّةً وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»^(١).

فلا يخلو من أن يكون عليّاً والى بين الوضوء أو لم يوال، فإن لم يكن والى أدنى ذلك إلى أنّ الوضوء مع الموالة لا تقبل الصلاة به، وهذا خلاف الإجماع، فسببت أنته عليّاً والى وبين أنّ خلافه لا يجوز.

وروى أبو داود^(٢) في كتاب السنن عنه عليّاً أنته رأى رجلاً توضحاً، وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره عليّاً بأن يُعيد الوضوء والصلاة^(٣).

ومن قال إن الأمر على الفور وهو الظاهر في الشريعة يمكن أن يستدل بالآية^(٤) على وجوب الموالة، وأنته بعد غسل وجهه مأمور على الفور بغسل يديه، وكذلك باقي الأعضاء.

(١) سنن ابن ماجه ١: ١٤٥ / ٤٢٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٨٠، مجمع الزوائد ١: ٢٣٩، مسند أبي يعلى ٩: ٥٤٨ / ٥٥٩٨، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٤.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، صاحب كتاب «السنن»، رحل الى خراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر، سمع ابا الوليد الطيالسي، وأبا عمر الضرير، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وشيخه أحمد بن حنبل، وحدث عنه الترمذي، والنسائي، وابنه أبو بكر بن أبي داود، وأبو عوانة وغيرهم. ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢: ٥٩١ / ٦١٥، وفيات الأعيان ٢: ٤٠٤ / ٢٧٢، المرحح والتعديل للرازي ٤: ١٠١ / ٤٥٦، تهذيب التهذيب ٤: ١٤٩ / ٢٩٨، سير أعلام النبلاء ١٣: ٢٠٣ / ٢٣٥٥.

(٣) سنن أبي داود ١: ٤٥ / ١٧٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

المسألة الرابعة والثلاثون :

«لا يجوز المسح على الخفّين * مع القدرة على غسل
الرجلين، ومن مسح مُقلِّداً أو مجتهداً ثمّ وقف على
خطائه وجب عليه إعادة الصلاة».

هذا صحيح، ولا يجوز عندنا المسح على الخفّين، ولا الجوربين، ولا
الجرموقين، في سفر ولا حضر مع الاختيار، وقد وافقنا في ذلك جماعة من السلف
منهم صحابة وتابعون^(١).

واختلفت الرواية عن مالك، فروى ابن القاسم^(٢) عنه أنّه ضَعَفَ المسح على
الخفّين، وحكى ابن المنذر^(٣) عن بعض أصحاب مالك: أنّ الذي استقرّ عليه مذهب
مالك أنّه لا يجوز المسح على الخفّين. وقد رُوِيَ عنه جوازه، إلّا أنّه لم يحدّ في ذلك
حدّاً كما حدّ غيره من الفقهاء، وسوّى بين المقيم والمسافر^(٤).

(*) حكى في البحر عن العترة جميعاً انه لا يبيز ج ١ ص ٦٩ (ح).

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٧٢، بداية المجتهد ١: ١٩، المبسوط للسرخسي ١: ٩٧-٩٨، نيل الأوطار ١:
٢٢٢، التفسير الكبير للرازي ١: ١٦٣.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، الفقيه المالكي، صاحب «المدوّنة»، روى عن
مالك، ويكر بن مضر، وناقع بن أبي نعيم القاري، وابن عيينة وغيرهم، وعنه ابنه موسى، وسعيد بن
عيسى، وسحنون، والحارث بن مسكين وغيرهم، ولد سنة ١٣١هـ ومات سنة ١٩١هـ. انظر: العبر ١:
٣٠٧، تهذيب التهذيب ٦: ٢٢٧/٥٠٣، تذكرة الحفاظ ١: ٣٥٦/٣٤٦، وفيات الأعيان ٣: ١٢٩/٣٦٢.

(٣) ابراهيم بن المنذر أبو اسحاق الحزامي الأسدي، المدني، روى عن مالك، وسفيان بن عيينة، والوليد بن
مسلم وطبقته، وعنه البخاري، وابن ماجه، ومحمد بن ابراهيم البوشنجي وآخرون، مات سنة ٢٣٦هـ
انظر: تذكرة الحفاظ ٢: ٤٧٠/٤٨٢، ميزان الاعتدال ١: ٦٧/٢٢٢ تهذيب التهذيب ١: ١٤٥/٣٠٠.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٤١، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٧٢، بداية المجتهد ١: ١٩، المجموع شرح المهذب ١:

٤٧٦، حلية العلماء ١: ١٦٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ١٠٠، التفسير الكبير للرازي ١: ١٦٣.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وابن حيّ، والشافعي،
وداود: بالمسح على الخفّين^(١).

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرّر قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

فأوجب تعالى إيقاع المسح على ما هو رجل على الحقيقة، وقد علمنا أنّ الخف
لا يُسمّى رجلاً في لغة ولا شرع ولا عرف، كما أنّ العمامة لا تسمى رأساً، والبرقع
لا يسمّى وجهاً.

وليس لهم أن يعترضوا بقول القائل: وطأت كذا برجلي، وإن كان لابساً
للخفّ، لأنّ ذلك مجاز واتّسع بلا خلاف، والمجاز لا يُحمل عليه الكتاب إلاّ بدليل
قاهر.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما روي عنه عليه السلام من أنّه توضّأ مرّة مرّة وقال: «هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»^(٣).

ولا خلاف أنّهُ أوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفّين، فوجب
مطابقة الخبر ولا يجوز إيقاعه على غيرهما.

وليس لأحدٍ أن يدّعي في الآية وهذا الخبر جميعاً: أنّها إنّما يتناولان من كان
ظاهر الرجل دون لابس الخفّ، لأنّ ذلك تخصيص العموم بغير دليل.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنّه قال: «نسخ

(١) المبسوط للسرخسي ١: ٩٧-٩٨، الأم ١: ٤٨، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٧٥، المجموع شرح المهذب

١: ٤٧٦، حلية العلماء ١: ١٦٠، مغني المحتاج ١: ٦٣، بداية الجتهد ١: ١٩، المغني لابن قدامة ١: ٢٨٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ١٤٥/٤٢٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٨٠، مسند أبي يعلى ٩: ٤٤٨/٥٥٩٨، جمع

الزوائد ١: ٢٣٩، أحكام القرآن للحصاص ٣: ٣٦٤، تاريخ بغداد ١١: ٢٨.

الكتاب المسح على الخفّين»^(١).

ورواية أخرى: «ما بأبالي أمسحت على الخفّين أو على ظهر عيرٍ بالفلاة»^(٢). ولم نر أحداً من الصحابة خالفه في ذلك، أو اعترض قوله بانكار مع ظهوره. ورؤي عن ابن عباس أنّه قال: سبق كتاب الله المسح على الخفّين^(٣)، ولم ينكر ذلك عليه أحد.

ورؤي عن عائشة^(٤) أنّها قالت: لأنّ تُقطع رجلاي بالمواسي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين^(٥)، ولم نعرف راداً لقولها أو مُنكراً عليها. فأما الأخبار التي رووها من أنّ النبي ﷺ مسح على خُفّيه، وأباح المسح على الخفّين^(٦) فلا يعارض ظاهر الكتاب، لأنّ نسخ الكتاب أو تخصيصه بها - ولا بدّ من أحدهما - غير جائز.

ولنا أيضاً على سبيل الاستظهار أن نتقبلها ونحملها على ظاهر الضرورة، إمّا لبردٍ شديد يُخاف منه على النفس أو الأعضاء، أو لعدوّ مرهق، والضرورة تُبيح ذلك عندنا.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٧٢، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٣/٣، في المصادر: «سبق» بدل، «نسخ».

(٢) التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٥٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٣/٤، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٥٦، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٧٣.

(٤) عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، تزوّجها النبي ﷺ قبل الهجرة بستين بعد وفاة خديجة عليها السلام، روت عن النبي ﷺ وعن أبيها وعمر وسعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، وروى عنها أبو هريرة، وأبو موسى، وابن عباس، وعروة، وسعيد بن المسيب وغيرهم ماتت سنة ٥٨ هـ. انظر: العبر ١: ٦٣، أسد الغابة ٥: ٥٠١، تذكرة الحفاظ ١: ٢٧/١٣، سير أعلام النبلاء ٢: ١١٩/١٣٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٤:

٣٥٩

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٤/١٠، نصب الراية ١: ١٧٤، التفسير الكبير للرازي ١١: ١٦٣.

(٦) انظر: صحيح البخاري ١: ١٥٨/١٩٦-١٩٩، صحيح مسلم ١: ٢٢٧-٢٢٨/٧٢-٧٥، سنن أبي داود ١:

١٤٩/٣٦، جامع الأصول ٧: ٢٢٨/٥٢٦٩، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٥٣.

وهذه المسألة أيضاً مما استقصيناه في (مسائل الخلاف) فن أراد استيفاءها أصابه هناك.

فأما من مسح مُقلِّداً أو مُجتهداً إذا وقف على خطئه بعد ذلك، فلا شبهة في أنَّه يجب عليه إعادة الصلاة، لأنَّه ما أدى الفرض، لأنَّ الله تعالى أوجب عليه تطهير رجليه فطهر غيرهما.

المسألة الخامسة والثلاثون :

«النوم بمجرد حدث*، ولا يعتبر أحوال النائم».

وهذا صحيح، وعندنا أنَّ النوم الغالب على العقل والتمييز ينقض الوضوء، على اختلاف حالات النائم من قيام وعود وركوع وسجود؛ ووافقنا على ذلك المزني^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء من النوم إلا على من نام مُضطجعاً أو متوكِّناً، فأما من نام قائماً، أو راکعاً، أو ساجداً، أو قاعداً، سواء كان في الصلاة أو غيرها فلا وضوء عليه^(٢).

(*) حكى في البحر عن الناصر انه لا ينقض الوضوء في الصلاة ج ١ ص ٨٨ ولعله تصحيف لأن رقم الناصر(ن) ورقم زيد بن علي (ز) وقد ذكر زيد بن علي في مجموعه انه لا ينقض في الصلاة فلا يبعد أن الاصل (ز) وذكر المؤيد بالله في شرح التجريد ان النوم المزيل للعقل على اي حال كان ينقض الطهارة ذكره لمذهب الهادي قال وهو مذهب سائر اهل البيت عليهم السلام (ح).

(١) مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨ : ٩٦، حلية العلماء ١ : ١٨٤، المجموع شرح المهذب ٢ : ١٧، الاستذكار لابن عبد البر ١ : ١٩٢.

(٢) الاصل للشيباني ١ : ٥٧، المبسوط للسرخسي ١ : ٧٨، المجموع شرح المهذب ٢ : ١٨، حلية العلماء ١ : ١٨٤، نيل الأوطار ١ : ٢٤٠.

وروي عن أبي يوسف: إن تعدد النوم في السجود فعليه الوضوء^(١).
 وقال ابن حبي، والثوري: لا وضوء إلا على من نام مُضطجعاً، وهو مذهب داود^(٢).
 وقال مالك: من نام ساجداً أو مُضطجعاً يتوضأ، ومن نام جالساً فلا وضوء
 عليه إلا أن يطول، فيفرّق في القاعد بين القليل من النوم والكثير، وهو مذهب ابن حنبل^(٣).
 وقال الليث: إذا تصّع النوم جالساً فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم
 والجالس إذا غلبها النوم^(٤).

وقال الشافعي: من نام في غير حال القعود وجب عليه الوضوء، فأما من نام
 قاعداً فإن كان زائلاً غير مستوي الجلوس لزمه الوضوء، وإن كان مُتمكناً من
 الأرض، فلا وضوء عليه^(٥).

وروي عن الاوزاعي أنّه قال^(٦): لا وضوء من النوم، فمن توضأ منه فضل
 أخذ به، وإن تركه فلا حرج. ولم يذكر عنه الفصل بين أحوال النائم^(٧).
 وقد حُكي عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم، كأبي موسى
 الأشعري^(٨)، وعمرو بن دينار^(٩)، وحميد الأعرج^(١٠)(١١).

(١) الاصل للشيباني ١: ٥٨، المبسوط للرخسي ١: ٨٨، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٩٠، المحلى بالآثار ١: ٢١٣.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٩٠، المحلى بالآثار ١: ٢١٣.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٩٠، بداية المجتهد ١: ٣٧، المدونة الكبرى ١: ٩-١٠، حلية العلماء ١: ١٨٥،
 المغني لابن قدامة ١: ١٦٦-١٦٧، وفي نسخة (م): «فرق في القاعد...».

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٩١، وفي نسخة (ط) وفي المصدر: «اتضع»، وقال محقق المصدر: في الأصل:
 تصنع، وهو تحريف.

(٥) المجموع شرح المهذب ٢: ١٧، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٩١، نيل الأوطار ١: ٢٤٠.

(٦) كلمة «قال» ساقطة من (ج) و(م).

(٧) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٩٠.

(٨) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، استعمله النبي ﷺ مع معاذ

ومتى دَلَّلنا على وجوب الوضوء من الاستغفار^(١٢) في النوم على طريق العموم، فقد رددنا على جميع المخالفين في هذه المسألة.

دلينا على ذلك: الإجماع المتقدم ذكره، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية^(١٣).

وقد نقل أهل التفسير جميعاً أنَّ المراد بالآية: إذا قُمْتُمْ من النوم^(١٤)، وأنَّ الآية وردت على سبب معروف يقتضي تعلُّقها بالنوم، فكأنته تعالى قال: إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة من النوم فتوضَّأوا، وهذا يُوجب الوضوء من النوم على الإطلاق.

وأيضاً ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «العينان وكاء السه، فمن نام

على اليمن، وولاه عمر إمرة الكوفة والبصرة، روى عن النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس وغيرهم، وروى عنه أولاده وأبو بردة، وأبو سعيد الخدري وآخرون، توفي سنة ٤٤ هـ. انظر: أسد الغابة ٣: ٢٤٥، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٣٥٩، سير أعلام النبلاء ٢: ٣٨٠/١٨٨، المعبر ١: ٥٢، تهذيب التهذيب ٥: ٣١٧/٦٢٥.

(٩) أبو محمد عمرو بن دينار الأثرم الجُمحي مولا هم المكي، سمع من ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر وغيرهم، حدَّث عنه ابن جريج، والزهري، وسفيان الثوري، والحمادان وآخرون. مات سنة ١٢٦ هـ. انظر: ميزان الاعتدال ٣: ٢٦٠/٦٣٦٧، تهذيب التهذيب ٨: ٢٦/٤٥، تذكرة الحفاظ ١: ١١٣/٩٨، طبقات ابن سعد ٥: ٤٧٩، المعبر ١: ١٦٣.

(١٠) أبو صفوان مُحمَّد بن قيس المكي الأعرج، المقرئ. روى عن مجاهد، وعطاء، وروى عنه سفيان بن عيينة، ومالك والزهني، توفي سنة ١٣٠ هـ. انظر: ميزان الاعتدال ١: ٦١٥/٢٣٤١، لسان الميزان ٧: ٢٠٥/٢٧٨٣، المرحم والتعديل للرازي ٣: ٢٢٧/١٠٠١، وفي نسخة (ط) و(د): «حميد بن الاعرج».

(١١) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٩٢، حلية العلماء ١: ١٨٣، المبسوط للسرخسي ١: ٧٨، المغني لابن قدامة ١: ١٦٤-١٦٥، نيل الأوطار ١: ٢٣٩.

(١٢) في نسخة (م): «الاستقرار».

(١٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(١٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٣١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٨٢، التبيان للطوسي ٣: ٤٤٨.

فليتوضّأ»^(١) .

وفي خبر آخر: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(٢) .
وأيضاً ما رواه صفوان بن عسّال المرادي^(٣) أنه قال: «كان رسول الله ﷺ
يأمرنا إذا كنا سفرأً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، ليس من الجنابة، لكن من
بول، وغائط، ونوم»^(٤) .

وظاهر هذه الاخبار تدل على وجوب الوضوء من كل نوم، من غير مراعاة
لاختلاف الأحوال .

وليس لأحد أن يصرف ذكر النوم في الأخبار التي ذكرناها الى المعهود
المألوف، وهو نوم المضطجع دون القائم والراكع، ويدّعي أن القائل إذا قال: فلان قد
نام، لا يُعقل من إطلاقه إلا التّوم المعتاد دون غيره، وذلك أن الظاهر يقتضي عموم الكلام
وتعلّقه بكل من يتناول الاسم، وتعلّقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بلا دلالة.

وبعد: فغير مُسلّم أن القائل إذا قال: «نام فلان» أنه يُفهم من إطلاقه
الاضطجاع، وإن فهم ذلك في بعض الأحوال فبقريئة هو دلالة.

على أنه لا خلاف بيننا وبين من راعى اختلاف الأحوال في التّوم، أن

(١) سنن الدارقطني: ١/١٦٦/٥، سنن أبي داود: ٥٢/٢٠٣، سنن ابن ماجه: ١/١٦٦/٤٧٧، السنن الكبرى
للبيهقي: ١/١١٨، نصب الرأية: ١/٤٥ .

(٢) سنن الدارقطني: ١/١٦٠/٢، مسند أحمد: ٤/٩٧، سنن الدارمي: ١/١٨٤، أحكام القرآن للجصاص: ٣/
٣٣٣، نصب الرأية: ١/٤٦، كنز العمال: ٩/٣٤٢/٢٦٣٥٠ .

(٣) صفوان بن عسّال بن زاهر بن عامر، المرادي، سكن الكوفة، له صحبة، وروى عن النبي ﷺ وروى
عنه ابن مسعود، وعبد الله بن سلمة، وزرّ بن حبيش. انظر: أسد الغابة: ٣/٢٤، الاصابة في تمييز الصحابة: ٢/
١٨٩/٤٠٨٠، تهذيب التهذيب: ٤/٣٧٦/٧٥٠، الجرح والتعديل للرازي: ٤/٤٢٠/١٨٤٥ .

(٤) سنن الترمذي: ١/١٥٩/٩٦، سنن ابن ماجه: ١/١٦٦/٤٧٨، سنن النسائي: ١/٨٣، سنن الدارقطني: ١/
١٣٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١/١١٤ .

قوله عليه السلام: «من نام فليتوضأ»^(١) يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل أو نهار، ولا يختص بالأوقات المعهود فيها النوم، حتى يدعي مدّع أنه يختص بليل أو بوسط نهار، لأن ما عدا ذلك من أوقات النهار ليس بمعهود فيه النوم، فكما إننا نحمله على عموم الأوقات التي يقع فيها النوم، ولا يراعى ما يعهد فيه النوم، فكذلك يحمل على جميع الأشكال والهيئات التي ينام النائم عليها، ولا يراعى في ذلك عادة مألوفة. وأيضاً ما روته عائشة عنه عليه السلام أنه قال: «من استجمع نوماً فعليهِ الوضوء»^(٢).

وفي خبر آخر: «إذا استنقل أحدكم نوماً فليتوضأ»^(٣).

وأما الأخبار التي رووها عن النبي عليه السلام في نفي الوضوء من النوم^(٤)، فإننا نحملها - إذا قبلناها - على نوم لا استنقال معه، وإنما هو تهويم وسنة خفيفة، وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة لنا وعلينا في (مسائل الخلاف).

المسألة السادسة والثلاثون:

«فعل الكبيرة حدث».

هذا غير صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء^(٥)، بلا خلاف في نفيه^(٦)، وعلى هذا إجماع الفرقة المحقة، بل إجماع الأمة كلها، ومن تجدد خلافه في ذلك فالإجماع قد

(١) مرّ تخريجه آنفاً في هذه المسألة.

(٢) تلخيص الحبير ١: ١١٨، فتح العزيز ٢: ٢١.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) سنن أبي داود ١: ٥٢/٢٠٢، سنن الدارقطني ١: ١٥٩/١٦٠ و٤/١٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٢١.

(*) وهذا حكاية المؤيد بالله في شرح التجريد عن القاسم والناصر ومثله في البحر ج ١ ص ٨٩-٩٠ (ح).

(٥) المغني لابن قدامة ١: ١٦٨-١٦٩، الأم ١: ٣٥، المجموع شرح المذهب ٢: ٦١، الشرح الكبير ١: ١٩٣.

(٦) في (ط) و(د): «في نفسه».

سبقه.

ولا ينقل أحد من الرواة أنّ فعل المعاصي في أيام النبي ﷺ أو في أيام الصحابة والتابعين حدث، وقد اختلفوا في كثير من الأحداث عدّ حدثاً في نفسه وأنه ينقض الظهر.

وبعد: فقد بيّنا أن ما تعم به البلوى ويتكرّر حدوده لأبّد من إيراد بيان حكمه مورداً يقطع العذر ويثلج الصدر وعلى هذا عوّلنا في أنّ مسّ الذكر لا ينقض الوضوء.

ولو كان فعل المعصية حدثاً في نفسه لوجب أن يرد ذلك وروداً يقطع العذر، ويوجب العلم، ويشترك فيه الخاصّ والعامّ، كما وجب في أمثاله.

على أنّ الأمة مجمعة على أنّ الأحداث كلّها ما خرجت من البدن، ثمّ اختلفوا فيما يخرج من السبيلين، فراعى قوم كونه معتاداً، وفرّق بينه وبين ما ليس بمعتاداً^(١) ولا أحد منهم أثبت حدثاً ينقض طهراً لا يخرج من البدن، ولا يعترض على هذه الجملة النوم، والجنون، والاعماء، لأنّ ذلك كلّّه إذا غلب على التمييز لا يؤمن معه خروج الخارج من السبيلين، الذي هو الحدث، فجعلوا ما لا يؤمن معه الحدث حدثاً في نفسه، والمعاصي خارجة عن هذه الجملة، فكيف يجعل أحداثاً؟!!

على أنّه يلزم على هذا المذهب أن يكون من عصي باعتقاد مذهب فاسد لا يصحّ وضوؤه مادام مُصرّاً على هذه المعصية، لأنّ الدليل قد دلّ على أنّ جنس الاعتقاد لا يبقئ، وأنما يستمرّ كون المعتقد معتقداً باعتقادات يجدها في كلّ حال، وإذا كان من ذكرناه يجدد في كلّ حال اعتقادات هي معاصٍ وكبائر، لم يصحّ له وضوء، وهذا يُوجب ألاّ تصحّ الصلاة ولا الوضوء من هذه حاله، وقد علم خلاف ذلك.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٩٩-٢٠٠، المجموع شرح المهذب ٢: ٨، المغني لابن قدامة ١: ١٦٤.

وأيضاً فإنَّ المُصرَّ على المعاصي، هو الذي يجدد مع الذِّكر لها العزم على فعلها، والعزم على المعصية معصية، وهذا يُوجب ألاَّ يصحَّ وضوء مُصرِّ على المعاصي ولا صلاته، ولا أحد من الأُمَّة يبلغ الى هذه الحال.

المسألة السابعة والثلاثون :

«كلَّ حركة كانت معصية نقضت الوضوء*».

والكلام في هذه المسألة هو الكلام الذي تقدّمها، فلا معنى لإعادته.

المسألة الثامنة والثلاثون :

«لا تزول طهارة مُتَيَقِّنة بحدث مشكوك**».

هذا صحيح، وعندنا أنَّ الواجب البناء على الأصل، طهارة كان أو حدثاً، فمن شكَّ في الوضوء وهو على يقين من الحدث، وجب عليه الوضوء، ومن شكَّ في الحدث وهو على يقين من الوضوء، بنى على الوضوء وكان على طهارته؛ وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وابن حبي، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي^(١).

وقال مالك: ان استولى الشكُّ وكثر منه بنى على اليقين - مثل قولنا - فإن لم يكن كذلك وشكَّ في الحدث بعد يقينه بالوضوء، وجب أن يُعيد الوضوء^(٢).

(*) قد ذكر الامام القاسم بن محمد من ائمة الزيدية في كتابه الاساس عن الناصر أن كل عمد كبيرة، دخلت هذه المسألة في التي قبلها (ح).

(**) ذكرها في البحر عن العترة القاسمية والناصرية ج ١ ص ٨٠ (ح).

(١) المسبوط للسرخسي ١: ٨٦، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٣٩، المجموع شرح المهذب ٢: ٦٣-٦٤، المغني لابن قدامة ١: ١٩٣.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٣٩، المدونة الكبرى ١: ١٤، المغني لابن قدامة ١: ١٩٣.

دلينا على صحّة ما ذهبنا اليه: الإجماع المتكرّر ذكره.

وأيضاً ما رواه عبدالله بن زيد الأنصاري^(١) قال: سُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الرجل يُحْتَل إليه الشيء وهو في الصلاة.

فقال ﷺ: «لا يفتل عن صلاته حتّى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٢).

وروى أبو هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد، فوجد ريحاً بين إيتيه فلا ينصرف، حتّى يجد ريحاً، أو يسمع صوتاً»^(٣).

وفي خبر آخر: «إنّ الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصّلاة، فينفخ بين إيتيه فيقول: أحدثت، أحدثت، فلا ينصرف حتّى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٤).

وكل هذه الأخبار تُوجب اطّراح الشكّ والبناء على اليقين، ولم يفرّق في جميعها بين أن يعرض ذلك مرّة أو مراراً.

وتعلّقهم بقوله عليّ^(٥): «دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»* ليس بشيء، وهذا الخبر دلينا في المسألة، لأنّ ما يريبه الشكّ، والذي لا يريبه هو اليقين، فيجب أن يعمل على اليقين وهو الوضوء، وي طرح الشكّ.

(١) أبو محمد عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني، الانصاري، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء وغيره، وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن عمار وغيرهم، قتل بالحرّة سنة ٦٣ هـ. انظر: أسد الغابة ٣: ١٦٧. الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٣١٢/٤٦٨٨، سير اعلام النبلاء ٢: ٣٧٧/١٨٦، تهذيب التهذيب ٥: ١٩٦/٣٨٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٣٢/١٣٤، صحيح مسلم ١: ٢٧٦/٩٨، سنن أبي داود ١: ٤٥/١٧٦، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٦١، جامع الاصول ٧: ١٩٥/٥٢١٥.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٧٦/٩٩، سنن الترمذي ١: ١٠٩/٧٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٥٤، جامع الاصول ٧: ١٩٤/٥٢١٤، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٥٣/٢٥١.

(٤) سنن أبي داود ١: ٤٥/١٧٧، مسند أحمد ٣: ٩٦، كنز العمال ١: ٢٥١/١٢٦٩، بتفاوت.

(* سنن النسائي ٨: ٢٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٣٥، مسند أحمد ٣: ١١٢، مجمع الزوائد ١: ٢٣٨، نصب الراية ٢: ٤٧١، جامع الاصول ١٠: ١٧٩/٧٦٧٤.

المسألة التاسعة والثلاثون :

«خروج المنى من غير شهوة لا يُوجب الاغتسال*».

عندنا أنّ خروج المنى يوجب الاغتسال، على جميع الوجوه واختلاف الأحوال، بشهوة ودفق أو بغير ذلك، وقبل الغسل أو بعده، وسواء بال قبل ذلك أو لم يبيل؛ وهو مذهب الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المنى لا يُوجب الاغتسال، إلا أن يخرج على وجه الدفق والشهوة^(٢).

ثمّ اختلفوا فيمن جامع واغتسل، ثمّ خرج منه شيء، فقال أبو حنيفة ومحمد: إن كان ذلك بعد البول فلا غُسل عليه، وإن كان قبل البول فعليه الغسل^(٣).

وقال أبو يوسف: ليس عليه غُسل بال أو لم يبيل، إذا خرج بعد الدفقة الأولى؛ وبه قال مالك^(٤).

دليلنا بعد الإجماع المتكرّر، ما روي عنه عليه السلام من قوله: «الماء من الماء»^(٥). وظاهر ذلك يقتضي إيجاب الغسل من الماء على اختلاف أحواله، واسم الماء يتناول المنى - عرفاً وشرعاً - في أنّه حمل جميع الفقهاء هذا الخبر على أنّ المراد به

(*) حكاه في البحر ج ١ ص ٩٨ عن أكثر القاسمية والناصرية (ح).

(١) المجموع شرح المهذب ٢: ١٣٩، حلية العلماء ١: ٢١٧، فتح الوهاب: ١٨، المبسوط للسرخسي ١: ٦٧.
(٢) المبسوط للسرخسي ١: ٦٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٦، المجموع شرح المهذب ٢: ١٣٩، حلية العلماء ١: ٢١٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٦٧، المجموع شرح المهذب ٢: ١٣٩، حلية العلماء ١: ٢١٩.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) صحيح مسلم ١: ٢٦٩/٨٠، ٨١، سنن ابن ماجة ١: ١٩٩/٦٠٧، سنن أبي داود ١: ٥٦/٢١٧، سنن النسائي ١: ١١٥، السنن الكبرى لليثقي ١: ١٦٧، نصب الراية ١: ٨١، جامع الأصول ٧: ٢٧٣/٥٣٠٦.

المنيّ.

وأيضاً ما روي من أن أم سلمة قالت: يا رسول الله! إذا رأَت المرأة الماء تنغتسل؟. فقال ﷺ: «نعم إذا رأَت الماء»^(١)، ولم يفرّق بين الأحوال، فوجب أن يكون على عمومه.

وروي عن أمير المؤمنين ﷺ أنه كان يقول: «إنما الغسل من الماء الأكبر»^(٢). وأيضاً فقد اتّفقنا على أن النائم إذا خرج منه المنّي لزمه الغسل، ذكر الاحتلام أو لم يذكره، وجائز أن يكون المنّي خرج في حال النوم من غير شهوة، وهذا يدلّ على أن الاعتبار في وجوب الاغتسال إنما هو خروج المنّي.

المسألة الأربعون :

«التقاء الختانين يُوجب الاغتسال وإن لم يكن معه

إنزال*».

هذا صحيح، وعندنا أن الختانين إذا التقيا وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم يُنزل؛ وهو مذهب جميع الفقهاء إلا داود فإنّه اعتبر في وجوب الغسل الإنزال^(٣).

(١) صحيح البخاري ١/١٨٦/٢٧٣، صحيح مسلم ١/٣٢/٢٥١، سنن ابن ماجه ١/١٩٧/٦٠٠، سنن الترمذي ١/٢٠٩/١٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ١/١٦٧، الموطأ ١/٨٥/٥١.
(٢) الكافي ٣/٤٨/١، التهذيب ١/٣١٦/١٢٠، الاستبصار ١/١٠٩/٣٦٢.
(*) حكاة في البحر عن العترة القاسمية والناصرية ج ١ ص ٩٩ وذكر المؤيد بالله في شرح التجريد انه لا خلاف فيه الا بين الصدر الاول(ح).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١/٣٤٦-٣٤٧، بداية المجتهد ١/٤٨، حلية العلماء ١/٢١٦، المجموع شرح المهذب

والذي يدلّ على صحّة مذهبنا بعد الإجماع المتقدّم ما رواه الزهريّ، عن سهل ابن سعد ^(١) أنّه أخبره: أنّ أبيّ بن كعب ^(٢) [قال: ^(٣)] «رُخِّصَ في بدو الاسلام للمجامع أن يتوضّأ، ثمّ أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل ^(٤)».

وأيضاً فقد كانت الصحابة اختلفت في هذا الباب، فقال جمهورهم مثل ما حكيناه من مذهبنا، وقالت الأنصار: الماء من الماء، فأرسلوا بأبي سعيد الخدري ^(٥) إلى عائشة فسألها، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وغابت

المعنى لابن قدامة ١: ٢٠٣، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٦٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ٢٠٥.

(١) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، من أصحاب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام روى عن النبي ﷺ وأبيّ بن كعب، وعاصم بن عدي، وعنه ابن عباس، وابن شهاب الزهري، وأبو هريرة وغيرهم، توفي سنة ٩١ هـ. انظر: أسد الغابة ٢: ٣٦٦، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٨٨/٣٥٣٣، تهذيب التهذيب ٤: ٢٢١/٤٤١، سير أعلام النبلاء ٢: ٤٢٢/٣٠٦.

(٢) أبو المنذر أبيّ بن كعب بن قيس بن أبي بن زيد من بني النجّار، روى عن النبي ﷺ وعنه أبو أيّوب الأنصاري، وابن عباس، وسهل، وأبو هريرة، وأبو موسى وغيرهم. مات في المدينة سنة ٢٢ هـ. انظر: أسد الغابة ١: ٤٩، الاصابة في تمييز الصحابة ١: ١٩/٣٢، سير أعلام النبلاء ١: ٨٨/٣٨٩، تنقيح المقال ١: ٤٤/٢٦٠، رجال الطوسي ٤: ١٦٠.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) سنن الدارقطني ١: ١٢٦/١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٦٥، نصب الراية ١: ٨٣، سنن ابن ماجه ١: ٦٠٩/٢٠٠.

(٥) أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان، الخدري الأنصاري، المدني، من فقهاء الاصحاب، شهد بيعة الرضوان، والخندق وغيرها من المشاهد كان من اصحاب النبي ﷺ واصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وشهد معه النهروان، روى عن النبي ﷺ والامام علي بن أبي طالب عليه السلام وعنه مجاهد، وجابر بن عبد الله، وعبدالله بن عباس، وأنس، وسعيد بن المسيب وغيرهم. مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ. انظر: أسد الغابة ٢: ٢٨٩، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٣٥/٣١٩٦، تاريخ بغداد ١: ١٨٠/١٩، رجال الطوسي: ٢٠ و٤٣، سير أعلام النبلاء ٣: ١٦٨/٢٦٠.

الحشفة وجب الغسل» فعلته أنا ورسول الله ، فاغتسلنا^(١) . ورجعوا إلى قولها .

وقال عمر^(٢) : إن خالف أحد بعد هذا جعلته نكالاً ،

وقال يزيد بن ثابت^(٣) : لو أفتيت بعد هذا بخلافه لأوجعتك^(٤) .

وأيضاً فإنّ التابعين أجمعوا بعد الاختلاف المتقدّم من الصحابة على ما كررناه ، وسقط حكم الاختلاف المتقدّم . والإجماع بعد الخلاف على أحد القولين يُزيل حكم الخلاف ، ويصير القول إجماعاً .

المسألة الإحدى والأربعون :

«الوضوء* قبل الغسل فرض ، وبعده نفل» .

والصحيح عندنا خلاف ذلك ، والذي نذهب إليه أنّه يُستباح بغسل الجنابة

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١ : ١٦٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٩٩ / ٦٠٨ .

(٢) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي ، استخلفه أبو بكر ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ، وأبي بن كعب ، وعنه اولاده ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود وخلق كثير ، ولد بعد الفجار بربع سنين وقتل سنة ٢٣هـ . انظر : شذرات الذهب ١ : ١٧٧ ، الاصابة في تمييز الصحابة ٢ : ٥١٨ / ٥٧٣٦ ، أسد الغابة ٤ : ٥٢ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٥ / ٢ .

(٣) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد الانصاري الخزرجي ، روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه خارجة وأنس ، وابن عمر ، وطاووس ، وعروة وآخرون . توفي سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة ٢ : ٢٢١ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣٠ / ١٥ ، سير اعلام النبلاء ٢ : ٤٢٦ / ١٩١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٥ ، العبر ١ : ٥٣ .

(٤) المسبوط للرخسي ١ : ٦٩ ، الاستذكار لابن عبد البر ١ : ٣٤٤ ، المغني لابن قدامة ١ : ٢٠٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١ : ٩٦ .

(* لعله أراد الوضوء الذي هو أول الغسل ولكن قد حكى مثل ما هنا عن الناصر في البحر ج ١ ص ١٠٨ وجعله وضوء الصلاة ويحتمل أن الناصر يجعل الوضوء في أول الغسل يجزي للصلاة كما يؤخذ له من المسألة السابعة والخمسين (ح) .

الصلاة، وإن لم يحدّد المغتسل وضوءاً؛ وهو مذهب جميع الفقهاء^(١).

دليلنا على صحّة قولنا بعد اجماع الفرقة المحقّقة، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢) فنزع الجنب من الصلاة، وجعل الاغتسال الحدّ والغاية، فيجب لمن اغتسل أن تحلّ له الصلاة.

وأيضاً ما روي عن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّها قالت: يا رسول الله! إنّي امرأة أشدّ ضفر رأسي، أفانقضه للغسل من الجنابة؟ فقال ﷺ لها: «لا بل يكفيك أن تحتي على رأسك ثلاث حثيات، ثمّ تفيض الماء عليك، فإذا أنت قد طهرت»^(٣).

فأطلق القول بطهارتها عند إفاضة الماء، فدلّ على أنّه يجوز لها استباحة الصلاة، لأنّ من يجب عليه الوضوء لا يقال له أنّه قد طهر على الاطلاق.

فإن تعلق من خالفنا في ذلك بأنّ الله تعالى أمر المحدث بالوضوء، بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الى قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ثمّ أمر الجنب بالغسل بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٤) فمن كان محدثاً جنباً وجب عليه الأمران جميعاً.

قلنا له: أمّا الآيتان لاحتجّة لكم فيها، لأنّ الله تعالى لما قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ لم يكن بدّ من إضمار^(٥) حدث يتعلّق به وجوب الوضوء، لأنّ الوضوء

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٢٢٧، مختصر الزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ٩٧، المجموع شرح المهذب ٢:

١٨٦، المغني لابن قدامة ١: ٢١٨، سنن الترمذي ١: ١٨٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) تقدّم تخريجه، فراجع.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) في (ج): «احتمال».

لا يجب بالقيام الى الصلاة، ولا بإعادة القيام إليها.

وليس مخالفونا بأن يضرروا (وأنتم محدثون على كل حال) بأولى متناً إذا أضررنا (وأنتم محدثون الحدث الذي لا ينضم اليه الجنابة)، لأنَّ لفظ الظاهر لا يقتضي قولهم ولا قولنا، وإنما يكون حُجَّة لهم ولنا بالاضمار الذي ليس هو لفظ الآية، فإدخال حُجَّة في ظاهرها لهم. وإذا قلنا مقامهم في الاضمار وهو^(١) دليلهم، سقط استدلالهم بها، على أن اضرارنا أولى من إضرارهم بالأدلة التي تقدمت.

المسألة الثانية والأربعون:

«يُجزى في الوضوء والغسل ما أصاب البدن من الماء

ولو مثل الدهن*».

قد روى أصحابنا عن أئمتهم عليهم السلام مثل هذا اللفظ بعينه^(٢).

والذي يجب أن يعوَّل عليه أن الله تعالى أمر في الجنابة بالاعتسال، وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين، فيجب أن يفعل المُتَطَهِّر من الجنابة والمتوضي ما يُسمَّى غسلًا، ولا يقتصر على ما يُسمَّى مسحاً ولا يبلغ الغسل.

فأمَّا الأخبار الواردة «بأنه يُجزى ولو مثل الدهن»^(٣)، فإنَّها محمولة على

(١) في (ج) و (م): «وهي».

(*) لعله عليه السلام يعني ما يسيل على الجلد من جزء الى جزء ولا يشترط في الغسل ان يقطر والدليل على هذا ما حكاه في البحر في غسل الراس عن الناصر انه يجزى لانه مسح وزيادة فدل على الفرق عنده اللهم الا ان يكون هذا الاحتجاج انما هو من صاحب البحر احتج به للناصر فلا دلالة (ح).

(٢) التهذيب ١: ١٣٨/٣٨٥، الاستبصار ١: ١٢٢/٤١٤.

(٣) الكافي ٣: ٢١/٢، التهذيب ١: ١٣٨/٣٨٧.

دهن يجري على العضو ويكثر عليه، حتى يسمّى غسلاً، ولا يجوز غير ذلك.

المسألة الثالثة والأربعون :

«ومن اغتسل من جنابة فيها إنزال قبل أن يبول، صحَّ اغتساله وطهر في الحالة، فاذا بال فعلية إعادة الاغتسال*».

قد بيّنا^(١) في مسألة خروج المنيّ بشهوة وغير شهوة، وما يجب بيانه في هذا الباب: بأنّ خروج المنيّ يُوجب الغسل قبل البول أو بعده، فإن لم يخرج المنيّ فلا غسل لأجل البول.

فإن كان المراد في هذه المسألة بقوله: إذا بال فعلية إعادة الغسل، لأنّه إذا بال بولاً يخرج معه مني مشاهد فهو صحيح، وقد دللنا عليه.

وإن لم يرد ذلك فالكلام غير صحيح، لأنّ البول إذا لم يقترن بالمنيّ فلا يجب غسل، لأنّ البول لا يُوجب الغسل، وإنما يُوجهه خروج المنيّ.

(*) لم اجده عن الناصر ولكن روى المؤيد بالله في شرح التجريد بسند من طريق الناصر عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقية المنيّ فكان منه داء لا دواء له» (ح).

(١) تقدّم منه (قده) ص: ٦٦، فراجع.

المسألة الرابعة والأربعون :

«غسل الإحرام واجب* في إحدى الروايتين، وهو سنة في رواية أخرى^(١)».

الصحيح عندي أن غسل الإحرام سنة، لكنها مؤكدة غاية التأكيد، ولهذا اشتبه الأمر فيها على أكثر أصحابنا، واعتقدوا أن غسل الإحرام واجب^(٢)، لقوة ما ورد في تأكيده.

والذي يدل على أنه غير واجب: أن الوجوب إنما يعلم شرعاً، والأصل نفي الوجوب، فمن ادعى ذلك فعليه الدليل، ولا دليل في ذلك يقطع العذر.

المسألة الخامسة والأربعون :

غسل الاستحاضة التي تتميز أيام حيضها من طهرها لكل صلاتين فضل لا فرض**.

الذي عندنا أن المستحاضة إذا احتشت بالقطن نظر، فإن لم يتقّب الدم القطن، ولم يظهر عليه، كان عليها تغيير ما تحتشي به عند كل صلاة، وتجدد الوضوء لكل صلاة. وإن تقب الدم القطن ورشح عليه ولم يسلم عنه، كان عليها تغييره عند كل صلاة، وتغتسل لصلاة الفجر خاصة، وتصلّي باقي الصلاة بوضوء تجده عند كل صلاة.

(*) قال المؤيد بالله في شرح التجريد : وروي عن الناصر أنه قال بوجوده (ها) وحكى في البحر وجوبه عن الناصر ج ٢ ص ٢٩٨ (ح).

(١) في (ط) و (م) و (د): «في الرواية الأخرى».

(٢) أنظر مختلف الشيعة ١: ٣١٥.

(**) هذا رواه في البحر عن الأكثر وذكر الخلاف للامامية ولم يذكر الناصر وجوز استحباب الغسل (ح).

فإن ثقب الدم ما تحتشي به وسال ، فعليها أن تصلي صلاة الليل والغداة بغسل ،
والظهر والعصر بغسل ، والمغرب وعشاء الآخرة بغسل .

وقال الشافعي ، والثوري في المستحاضة: انها تتوضأ لكل صلاة فريضة* .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تتوضأ لوقت كل صلاة^(١) .

وقال مالك ، والليث ، وداود: ليس على المستحاضة وضوء ، إلا أن مالكا يستحبّه^(٢) .

فأمّا الذي يدلّ على صحّة هذا الترتيب الذي رتبناه وحكيناه عن أصحابنا فهو إجماع الفرقة المحقّة عليه .

وأمّا الذي يُبطل قول من أسقط الوضوء عنها ، فهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش^(٣) : «إغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة»^(٤) فأمرها بالوضوء ، وأمره عليه السلام على الوجوب .

وروي عدي بن ثابت^(٥) ، عن أبيه ، عن جدّه قال: «المستحاضة تتوضأ لكل

(*) المجموع شرح المهذب ٢: ٥٣٥، حلية العلماء ١: ٣٠٢، فتح العزيز ٢: ٤٣٣-٤٣٥، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٥٠، المغني لابن قدامة ١: ٣٥٥، المبسوط للرخسي ١: ٨٤، وفي (د): لوقت كل صلاة .

(١) المبسوط للرخسي ١: ٨٤، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٣٥، فتح العزيز ٢: ٤٣٧، والعبارة ساقطة من (د) .
(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٥٠، بداية المجتهد ١: ٦١، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٣٥، المغني لابن قدامة ١: ٣٥٥ .

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسديّة، القرشية، من المهاجرات، روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة، وعنّها عروة بن الزبير. انظر: أسد الغابة ٥: ٥١٨، تهذيب التهذيب ١٢: ٤٦٩/٢٨٦١، الاصابة في تمييز الصحابة ٤: ٣٨١/٨٣٥ .

(٤) صحيح مسلم ١: ٦٢/٢٦٢، سنن الدارقطني ١: ٣٧/٢١٢، سنن أبي داود ١: ٢٩٨/٨٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٤٤، نصب الراية ١: ٢٠٣ .

(٥) عدي بن ثابت بن قيس بن الخطيم الانصاري، الكوفي، عالم الشيعة، حدّث عن أبيه، وجدّه لامه عبدا لله

صلاة»^(١).

وهذه الأخبار تبطل خلاف مالك، وداود، وتبطل أيضاً مذهب أبي حنيفة، لأنه أمر فيها بالوضوء لكل صلاة، والصلاة غير وقت الصلاة. وأما الذي يُبطل مذهب من يرى أن غسل المستحاضة فضل لا فرض فيه، فهو أنه مأمور به، والأمر بظاهره يقتضي الوجوب، والقول بأنه فضل إخراج الأمر عن ظاهره.

المسألة السادسة والأربعون:

«التيّم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرّسغين*».

الصحيح من مذهبنا في التيمّم: أنه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفّين، وهو مذهب الأوزاعي، ومالك، وقول الشافعي القديم^(٢)، إلا أن مالكا والشافعي لا يقتصران على ظاهر الكفّ، بل على الظاهر والباطن فيما أظنّ، ولا يتجاوزان الرّسغ^(٣).

وذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: إلى أنه ضربتان، ضربة للوجه

١ ابن يزيد الخطمي، والبراء بن عازب، وسعيد بن جبير وآخرون، وحدث عنه: أبان بن تغلب، والاعمش، وشعبة وآخرون. مات سنة ١١٦هـ انظر: تهذيب التهذيب ٧: ١٤٩ / ٣٣٠، ميزان الاعتدال ٣: ٦١، سير اعلام النبلاء ٥: ١٨٨ / ٦٩٤، العبر ١: ١٤٤.

(١) سنن أبي داود ١: ٨٠ / ٢٩٧، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٤٧، نصب الراية ١: ٢٠٢.

(*) حكى هذا في البحر عن الناصرج ص ١٢٧ بلفظ الی الزندین (ح).

(٢) المجموع شرح المهذب ٢: ٢١٠-٢١١، حلية العلماء ١: ٢٣٠-٢٣١، أحكام القرآن للحصّاص ٤: ٢٧.

الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٢، نيل الأوطار ١: ٣٣٢.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١١، حلية العلماء ١: ٢٣٨-٢٣٩.

وضربة لليدين الى المرفقين^(١).

وذهب الزهري الى أنه ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب^(٢).

وقال الحسن بن حي، وابن أبي ليلى: أنه ضربتان، يمسح بكل واحدة منها وجهه ويديه^(٣).

فأما الذي يدل على صحته ما اخترناه من أنه ضربة: فهو الحديث المروي عن عمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التيّم ضربة للوجه والكفين»^(٤).

وروي عنه أيضاً أنه قال: أجنبت فتمعّكت، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. فقال عليه السلام: «إنما يكفيك هذا»، وضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة، ثمّ نفضهما ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه^(٥).

ويدل أيضاً على ما ذكرناه: أنه لاختلاف فيما اخترناه أنه ضربة واحدة، ولا بدّ منها على مذاهب الكل، فمن ادّعى ما زاد على الضربة فقد ادّعى شرعاً زائداً، وعليه الدليل، وليس في ذلك ما يقطع العذر ويوجب العلم.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٧، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٦-١٠٧، الهداية للمرغيناني ١: ٢٥، المجموع شرح المذهب ٢: ٢١٠، حلية العلماء ١: ٢٣٠، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٧، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٣، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٧، حلية العلماء ١: ٢٣١، نيل الأوطار ١: ٣٣٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٨، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٣.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٢٨/١٨٢، سنن الترمذي ١: ٢٦٨/١٤٤، سنن أبي داود ١: ٨٩/٣٢٧، مسند أحمد ٤: ٢٦٣، سنن الدارمي ١: ١٩٠، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٨.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢١٤/٣٣٤، مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٩، سنن النسائي ١: ١٦٦ و١٦٩ و١٧٠، سنن أبي داود ١: ٨٨/٣٢٣ و٣٢٤، سنن ابن ماجه ١: ١٨٨/٥٦٩ و٥٧٠، أحكام القرآن للجصاص

وبهذا أيضاً محتجّ في الاختصار على ظاهر الكفّين، وقد استقصينا هذه المسألة غاية الاستقصاء في مسائل الخلاف.

المسألة السابعة والأربعون :

«وتعميم الوجه واليدين واجب*».

أن يكون التيمّم عاماً في العضوين وهو مبني على التخفيف؟. هذا غير صحيح، وقد بيّناه في المسألة التي قبل هذه ودلّلنا عليه، وكيف يجوز ألا ترى أنّ الوضوء في أربعة أعضاء، والتيمّم في عضوين، وما كان موضوعاً على التخفيف لا يساوي رتبة المغلّظ، وقد أجمع أصحابنا على أن التيمّم في الوجه إنّما هو من قصاص الشعر الى طرف الأنف، وفي ظاهر الكفّين دون باطنهما، ودون ما يتجاوز ذلك^(١).

المسألة الثامنة والأربعون :

«لا يجوز التيمّم إلا بالصعيد الطيّب، الذي يرتفع منه

غبار وينبت فيه الحشيش، ولا يكون سبخة**».

والذي يذهب اليه أصحابنا: أنّ التيمّم لا يكون إلا بالتراب، أو ما جرى مجرى التراب مما لم يتغيّر تغييراً يسلبه اطلاق اسم الأرض عليه، ويجوز التيمّم بغبار

(*) حكى في البحر عن العترة الناصرية والقاسمية وجوب تعميم الوجه واليدين وإلا لم يصح (ح).

(١) المقنعة للمفيد: ٦٢، الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي: ١٣٦، المراسم لسأار: ٥٤، الوسيلة لابن حمزة:

٧٢، النهاية للطوسي: ٤٩، مختلف الشيعة ١: ٤٢٦.

(**) حكى هذه المسألة في البحر عن العترة القاسمية والناصرية ج ١ ص ١٨ (ح).

الثوب وما أشبهه، إذا كان ذلك الغبار من التراب أو ما يجري مجراه .
وقال الشافعي: التيمّم بالتراب وما أشبهه من المدر والسبخ، ولم يجز التيمّم
بالنورة والزرنيخ والجص^(١) .

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمّم بالتراب، وكلّ ما كان من جنس الأرض،
وأجازه بالزرنيخ والكحل والنورة، وأجاز التيمّم بغبار الثوب وما أشبهه^(٢) .
وقال أبو يوسف: لا يجوز التيمّم إلا بالتراب أو الرمل خاصة^(٣) .
وأجاز مالك التيمّم بكل ما أجازه أبو حنيفة، وزاد عليه بأن أجازه من الشجر
وما جرى مجراه^(٤) .

دلينا على صحّة مذهبنا: الإجماع المقدّم ذكره، ونزيد عليه قوله تعالى:
﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٥) والصعيد هو التراب.
وحكى ابن دُرَيْد^(٦) في كتاب (الجمهرة) عن أبي عُبَيْدة معمر بن المثنى^(٧): أَنَّ

(١) الأم: ١: ٦٦-٦٧، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ٩٨، المجموع شرح المهذب ٢: ٢١٣، حلية العلماء ١: ٢٣٢، مغني المحتاج ١: ٩٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٩، المبسوط للرخسي ١: ١٠٨، الهداية للمرغيناني ١: ٢٥، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٩، اللباب في شرح الكتاب: ١: ٣١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٩، اللباب في شرح الكتاب ١: ٣٢، المبسوط للرخسي ١: ١٠٨، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٠، حلية العلماء ١: ٢٣٢.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٩، بداية المجتهد ١: ٧٢، المغني لابن قدامة ١: ٢٤٨، المجموع شرح المهذب ٢: ٢١٣، حلية العلماء ١: ٢٣٢، كفاية الأخيار ١: ٣٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٦) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، اللغوي، البصري، ولد بالبصرة سنة ٢٢٣هـ. له تصانيف منها «الجمهرة في اللغة»، حدّث عن أبي حاتم السجستاني، والرياشي، وابن أخي الأصمعي وغيرهم، وعنه أبو سعيد السيرافي وأبو الفرج الاصبهاني، وعيسى بن الوزير وطائفة. مات سنة ٣٢١هـ.

الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يُخالطه سبخ^(٨).

وقول أبي عبيدة حُجَّة في اللغة .

والصعيد لا يخلو أن يُراد به التراب أو نفس الأرض، وقد حكى^(٩) أنه يُطلق

عليها ويُراد ما تصاعد على الأرض .

فإن كان الأول فقد تمَّ ما أردناه، وإن كان الثاني لم يدخل فيه ما ذهب إليه أبو

حنيفة، لأنَّ الكحل والزرنِخ لا يُسمَّى أرضاً بالإطلاق، كما لا يُسمَّى سائر المعادن

من الذهب والفضة والحديد بأنَّه أرض .

وإن كان الصعيد ما يصَّاعد على الأرض^(١٠)، لم يخل من أن يكون ما تصاعد

عليها ما هو منها وتسمَّى باسمها، أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول فقد دخل فيما ذكرناه، وإن كان الثاني فهو باطل، لأنَّه لو

تصاعد على الأرض شيء من التمر^(١١) والمعادن، أو ممَّا هو خارج عن جوهر

الأرض، فإنَّه لا يُسمَّى صعيداً بالإجماع .

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام من قوله: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وترابها

● انظر: سير اعلام النبلاء ١٥: ٩٦/٢٩٣٣. وفيات الاعيان ٤: ٦٣٧/٣٢٣. تاريخ بغداد ٢:

١٩٥/٦٢١، الكنى والألقاب ١: ٢٨٤.

(٧) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، البصري، اللغوي، ولد سنة ١١٠ هـ، له عدَّة تصانيف، وحدَّث عن

هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء وطائفة، وحدَّث عنه علي بن المغيرة، وأبو عثمان المازني، وأبو حاتم

السجستاني، مات سنة ٢١٠ هـ. انظر: وفيات الاعيان ٥: ٧٣١/٢٣٥، العبر ١: ٣٥٩، تاريخ بغداد ١٣:

٢٥٢/٧٢١٠، سير اعلام النبلاء ٩: ٤٤٥/١٥٠٠.

(٨) جهرة اللغة لابن دريد ٢: ٦٥٤، كلمة «سبخ» محذوفة من (ط) و (د).

(٩) حكاة ابن منظور في لسان العرب ٣: ٢٥٤ «مادة صعد».

(١٠) في (ط) و(د): «ما تصاعد من الارض».

(١١) في (ط) و (د): «التمر».

طهوراً»^(١).

وأيضاً فقد علمنا أنه إذا تيمم بما ذكرناه استباح الصلاة بالاجماع، وإذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستبجها بإجماع وعلم، فيجب أن يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه.

ولك أيضاً أن تقول: أنه على يقين من الحدث، فلا يجوز أن يستبج الصلاة إلاً بيقين، ولا يقين إلاً بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف.

المسألة التاسعة والأربعون:

«لا يجوز التيمم بتراب نجس، ولا مستعمل*».

أما التراب النجس فلا خلاف في أن التيمم به لا يجوز، كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس.

وأما التراب المستعمل فيجوز التيمم به، كما يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وقد دللنا على ذلك فيما مضى، وإنما بنى من منع من التيمم بالتراب المستعمل ذلك على المنع بالوضوء بالماء المستعمل، وقد دللنا على جواز الوضوء بالماء المستعمل وأوضناه. ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) ولم يُفَرِّق بين أن يكون الصعيد مستعملاً أو غير مستعمل.

(١) دعائم الاسلام ١: ١٢٠-١٢١، صحيح مسلم ١: ٣٧١/٥٢٢، سنن الدارقطني ١: ١٧٦/٢، السنن

الكبرى للبيهقي ١: ٢١٣، نصب الراية ١: ١٥٨.

(*) أما المنتجس في البحر أنه لا يجوز رواه عن الأكثر إذا تغير بالنجاسة وعن أكثر العترة اي القاسمية والناصرية إذا لم يتغير ج (ص ١١٩ ح).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

المسألة الخمسون :

«استعمال* التراب في أعضاء التيمّم شرط في صحّة

التيمّم».

وعندنا أنّ ذلك ليس بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) .
والشافعي يذهب الى اعتبار تعلق التراب باليد ويقول: لا بُدّ من مسح به^(٢) .
والدليل على صحّة ما اخترناه أنّه تعالى أمر بالتيمّم بالصعيد الطيّب ، ولم
يشترط فيه بقاء التراب على اليد ، فيجب ألا يكون شرطاً .

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام «من أتته نفص يديه قبل أن يمسح بهما وجهه
ويديه»^(٣) .

وهذا يدلّ على أنّ بقاءه على اليد ليس بشرط .
وأيضاً ليس يجوّز تعلق التراب باليد من ذهب الى الضربة الواحدة ، لأنّه
معلوم أنّه إذا مسح وجهه لم يبق فيها من التراب بعد ذلك ما يمسح به يديه .
وتعلّق الشافعي في أنّه لا بُدّ من مسح به ، بقوله تعالى: ﴿فَأَسْحُوا
بِأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٤) ، لأنّ «من» هنا مبني لابتداء الغاية وليست

(*) لعله يعنى المسح وقد ذكر في البحر الإجماع عليه (ح).

(١) المبسوط للرخسي ١: ١٠٧ ، شرح فتح القدير ١: ١١٣ ، بداية المجتهد ١: ٧٢ ، حلية العلماء ١: ٢٣٢ .
(٢) الام ١: ٦٧ ، المجموع شرح المهذب ٢: ٢٣٨ ، حلية العلماء ١: ٢٣٢ ، كفاية الاخيار ١: ٣٦ ، أحكام القرآن
للجصاص ٤: ٣٠ .

(٣) صحيح البخاري ١: ٢١٤ / ٣٣٤ ، مصتف ابن أبي شيبة ١: ١٥٩ ، سنن أبي داود ١: ٨٨ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ، سنن
النسائي ١: ١٦٥ و ١٦٩ و ١٧٠ ، سنن ابن ماجة ١: ١٨٨ / ٥٦٩ - ٥٧٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٨ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٢: ٢١٤ ، ٢٣٨ ، فتح العزيز ٢: ٣٦٨ ، بداية المجتهد ١: ٧٢ ، الجامع لاحكام القرآن

للتبعيض، وعند جمع النحويين من البصريين أن «من» لا يكون إلا لابتداء الغاية^(١).

المسألة الحادية والخمسون :

«لا يجوز فعل الصلاة بالتيَمُّم إلا في آخر وقتها*».

هذا صحيح، وعندنا زيادة على ذلك: أن التيمُّم لا يجوز استعماله إلا في آخر وقت الصلاة، وفي الحال التي يتعين فيه الفرض ويتضح، ومن تيمم قبل ذلك لم يجزه. وجميع الفقهاء يُخالفوننا في هذه الجملة، إلا أن أبا حنيفة يستحب تأخير^(٢)، والشافعي يستحب تقديمه في أول الوقت، وقد روي عنه قول آخر وهو: استحباب تأخير^(٣) كما يقول أبو حنيفة^(٤).

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة: يجوز التيمُّم قبل دخول الوقت^(٥).

وقال الشافعي، ومالك: لا يجوز إلا بعد دخول وقت الصلاة^(٥).

● للقرطبي ٥: ٢٣٩.

(١) مغني اللبيب لابن هشام ١: ٤١٩، كلمة «لابتداء» ساقطة من (ط) و(د).

(*) ذكر المسألة في البحر ثم حكى عن العترة أنه لا يجزى أول الوقت يعني قبل آخر الوقت لان احتجاجة يفيد ذلك ج.١ ص.١٢٣ (ح).

(٢) الهداية للمغنياني ١: ٢٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ٣٣، شرح فتح القدير ١: ١٢٠.

(٣) مختصر المزني (ضمن كتاب الام) ٨: ١٠٠، المجموع شرح المهذب ٢: ٢٦٦، حلية العلماء ١: ٢٤٨، المغني لابن قدامة ١: ٢٤٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ١٠٩، المجموع شرح المهذب ٢: ٢٤٣، حلية العلماء ١: ٢٤٢، بداية المجتهد ١: ٦٩، نيل الاوطار ١: ٣٢٩.

(٥) المجموع شرح المهذب ٢: ٢٤٣، حلية العلماء ١: ٢٤٢، الأم ١: ٦٢، بداية المجتهد ١: ٦٩، نيل الاوطار ١:

دلينا على صحة مذهبنا: إجماع الفرقة المحقة، وأيضاً فإن التيمم إنما أبيع للضرورة والحاجة، ولا يجوز استعماله قبل تحقق الضرورة وتأكد الحاجة، ألا ترى أن أكل الميتة لما أبيع^(١) للضرورة، لم يجز استعماله إلا عند تأكيدها؟!

المسألة الثانية والخمسون :

«السعي في طلب الماء واجب» .

وهذا صحيح، وطلب الماء واجب عندنا، ولا يجوز التيمم قبل الطلب، ووافقنا على ذلك الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الطلب غير واجب^(٣).

دلينا على صحة مذهبنا: إجماع الفرقة المحقة، وأيضاً فإن تحقيق الكلام في هذه المسألة وتقريره يقتضي الإجماع على أن الطلب واجب، وإنما يبقى الكلام في كيفية الطلب، لأننا نقول لأصحاب أبي حنيفة: خبرونا عن من لم يجد ماءً بمحضته^(٤)، وكان بين يديه إناء مُعطى الرأس يجوز أن يكون فيه ماء، أتوجبون عليه كشفه ومعرفة ما فيه، أم لا توجبون ذلك؟.

فإن قالوا: لا يجب عليه كشف الاناء، وجائز له التيمم، لأنه غير واجد الماء ولا عالم به.

(١) كلمة «لما أبيع» ساقطة من (د) و (ط).

(*) حكاهما في البحر عن العترة القاسمية والناصرية ج ١ ص ١١٣ (ح).

(٢) الام ١: ٦٢، مختصر المزني (ضمن كتاب الام) ٨: ٩٩، المجموع شرح المهذب ٢: ٢٤٩، حلية العلماء ١:

٢٤٤، المغني لابن قدامة ١: ٢٣٦، بداية المجتهد ١: ٦٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ١٠٨، الهداية للمرغيناني ١: ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٢٥، اللباب في شرح

الكتاب ١: ٣٥، المجموع شرح المهذب ٢: ٢٤٩، بداية المجتهد ١: ٦٨، المغني لابن قدامة ١: ٢٣٦.

(٤) في (د) و (ط): «ما يختص به» بدل «ماءً بمحضته».

قلنا لهم: هذا ممَّا لا نَظنُّكم ترتكبونه، ولا أحد من الأُمَّة يجوزُه، وقد صرَّح أبو يوسف، ومحمد: بأنَّ من لم يكن معه ماء يطعم في أن يُعطيه رفيقه وجب عليه سؤاله وطلب الماء منه، ولم يجز له التيمُّم إلَّا بعد أن يبأس ويمنعه الرفيق^(١)؛ وهذا قول من لا يحسن^(٢) ما فرضناه وحققناه.

فإن فرَّقوا بين طلب الماء من الرفيق وبين كشف الاناء، بأن قالوا: هو مُتَحَقِّق لوجود الماء مع الرفيق وليس يتحقَّق أن الماء في الإناء.

قلنا: لا فرق بين الأمرين، لأنَّه وان تحقَّق وجود الماء مع الرفيق، فأنَّه لا يتحقَّق بذله له وتسليمه إليه، وإنَّما يطعم في ذلك، ويجوز أن يفعل وألَّا يفعل على سواء، وكذلك الاناء المغطَّى، لأنَّه يطعم في أن يكون فيه ما يجوزه وليس بآيس منه، فيجب عليه طلبه منه.

فإن أوجبوا كشف الاناء المغطَّى وطلب الماء منه، فقد أوجبوا الطلب عند الطعم في وجود الماء، وإنَّما يبقى كيفية الطلب وغايته وحدّه، وسقط الخلاف في هذه المسألة.

المسألة الثالثة والخمسون:

«يُصَلِّي بَتِيْمَمٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتٍ كَثِيْرَةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَجِدَ الْمَاءَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَلَا يَصَلِّي بَتِيْمَمٍ وَاحِدٍ إِلَّا فَرِيْضَةً وَاحِدَةً فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى*».

عندنا: أن التيمُّم يجوز له أن يُصَلِّي بَتِيْمَمٍ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرَضِ وَالنَّوَافِلِ مَا يَشَاءُ،

(١) الاصل للشيبياني ١: ١١١، المبسوط للرخسي ١: ١١٥، الهداية للمرغيناني ١: ٢٧-٢٨.

(٢) في (د) و (ط) و (ن): «يجيز» بدل «يحسن».

(*) وهكذا ذكر في البحر قولين للناصر ج ١ ص ١٢١ (ح).

مالم يُحدث أو يجد الماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري^(١).

وقال مالك: لا يُصليّ المُتيمّم بتيمّم واحدٍ صلاتي فرض، ولا يُصليّ فرضاً ونافلة إلاّ بأن يكون الفرض قبل النافلة، وكان التيمّم لصلاة الفجر عنده يلزمه أن يعيد التيمّم بين فرضين إذا صلى ركعتي النافلة^(٢).

وقال الشافعي: لا يجمع المُتيمّم بين فرضين، ويصليّ الفرض كلّهُ، والنافلة، وصلاة الجنّازة، بتيمّم واحدٍ^(٣).

وقال شريك^(٤): يتيمّم لكلّ صلاة^(٥).

الدليل على صحّة مذهبنا: الآية^(٦)، فإنّهُ تعالى أوجب الطهارة على القائم الى الصلاة إذا وجد الماء، ثمّ عطف عليه بالتيمّم عند فقد الماء، والصلاة اسم جنس، فكأنّهُ قال: إنّ الطهارة بالماء إذا وجدتموه يُجزئكم لجنس الصلاة، وإذا فقدتموه أجزاءكم التيمّم لجنسها.

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام من قوله: «التراب طهور المسلم مالم يجد الماء»^(٧).

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١١٣، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٩، بداية الجتهد ١: ٧٥، المجموع شرح المهذب

٢: ٢٩٤، حلية العلماء ١: ٢٦٣، المغني لابن قدامة ١: ٢٦٦.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٨، بداية الجتهد ١: ٧٥، حلية العلماء ١: ٢٦٣، المحلى بالآثار ١: ٣٥٦.

(٣) مختصر المزني (ضمن كتاب الام) ٨: ٩٩، المجموع شرح المهذب ٢: ٢٩٣-٢٩٤، حلية العلماء ١: ٢٦٣،

الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٨، المغني لابن قدامة ١: ٢٦٦.

(٤) أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي، ولد ببخارى سنة ٩٥ هـ سمع سلمة بن كهيل،

وسهك، وعاصم الاحول وغيرهم، وعنه عبد الله بن المبارك، وأبو نعيم، وإسحاق الازرق وغيرهم، مات

سنة ١٧٧ هـ بالكوفة. انظر: وفيات الاعيان ٢: ٤٦٤ / ٢٩١، تهذيب التهذيب ٤: ٢٩٣ / ٥٨٧، سير اعلام

النبيلاء ٨: ٢٠٠، تاريخ بغداد ٩: ٢٧٩ / ٤٨٣٨، المعر ١: ٢٧٠.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٩، المحلى بالآثار ١: ٣٥٦.

(٦) سورة المائدة، الآية ٦.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٤: ١٧، نصب الراية ١: ١٤٨.

وقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لأبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «التراب كافيك ولو إلى عشر حجج»^(١).

وظاهر هذين الخبرين يدلّ على قيام التيمّم مقام الطهارة بالماء، وأنته يُستباح به ما يُستباح بها.

المسألة الرابعة والخمسون :

«فإن وجد الماء بعد ما فرغ من صلاته، وهو في بقية من وقتها، وجب عليه إعادتها»^(٢)، * فإن وجده بعد مُضيّ وقتها فلا إعادة عليه**».

وهذا الفرع لا يشبه أصل من ذهب الى أنّ الصلاة بالتيمّم لا يجوز إلّا في آخر الوقت، وإنما يجوز أن يُفرّع هذا الفرع من يجوز الصلاة في وسط الوقت، أو قبل تضييق الوقت.

وقد بيّنا أنّ ذلك لا يجوز، فلا معنى لهذا الفرع على مذهبننا، ومذهب من وافقنا في أنّ الصلاة لا تجوز إلّا في آخر الوقت على ما اختير^(٣) وحُكي في هذه المسألة.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤: ١٧، تلخيص الحبير (ضمن كتاب المجموع) ٢: ٣٣٧، الاستذكار لابن عبد البر ٤: ٤.

(٢) في (د) و(ط): «أعادها» بدل «وجب عليه إعادتها».

(*) حكاها في البحر عن الناصر: إن وجد الماء في بقية من الوقت ادرك فيها الصلاة والوضوء (ح).

(**) حكى هذه في البحر ج ١ ص ١١٣ عن العترة القاسمية والناصرية (ح).

(٣) في (د) و(ط): «أخبر» بدل «اختير».

المسألة الخامسة والخمسون :

«ومن لم يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً، وجب عليه أن يُصليَ بغير طهارة*، فإن وجد الماء أو التراب بعد مُضيِّ وقتها، فلا إعادة عليه».

وليس لأصحابنا في هذه المسألة نصّ صريح، ويقوى في نفسي أنه إذا لم يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً فإنَّ الصلاة لا تجب عليه، وإذا تمكّن من الماء أو التراب النظيف قضى الصلاة وإن كان الوقت قد خرج، وهو مذهب أبي حنيفة، وفي بعض الروايات عن محمد^(١)، وفي رواية أخرى عنه: أنه يُصلي ويعيد^(٢). وقال الشافعي، وأبو يوسف: يُصلي بغير طهارة ثم يقضي^(٣).

الدليل على صحّة ما اخترناه: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤) فنع من فعل الصلاة مع الجنابة إلا بعد الاغتسال.

وأيضاً قوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٥).

والطهور هو الماء عند وجوده، والتراب عند فقده، وقد عدمها جميعاً فوجب

(*) ذكرها في البحر ج ١ ص ١٢٢ عن العترة القاسمية والناصرية ولم يذكر القضاء، ومعنى وجوبها وصحتها سقوط القضاء (ح).

(١) الاصل للشيباني ١: ١١٢، المبسوط للسرخسي ١: ١١٦، المغني لابن قدامة ١: ٢٥١، نيل الأوطار ١: ٣٣٨.

(٢) الاصل للشيباني ١: ١٢٥، المبسوط للسرخسي ١: ١٢٣.

(٣) الام ١: ٦٨، المجموع شرح المذهب ٢: ٢٧٨، الاصل للشيباني ١: ١١٢، المبسوط للسرخسي ١: ١١٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) صحيح مسلم ١: ٢٠٤/٢٢٤، سنن الترمذي ١: ١/٥، سنن أبي داود ١: ١٦/٥٩، سنن ابن ماجه ١:

١٠٠/٢٧١-٢٧٤، سنن النسائي ١: ٨٨.

أن لا تكون له صلاة.

وليس للمُخالف أن يتعلّق بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ﴾^(١) إلى قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾* لأنه تعالى إِنَّمَا أَمَرْنَا^(٢) بإقامة الصلاة، وهذه ليست بصلاة لأنّها بغير طهارة ولا يتناولها الاسم.

المسألة السادسة والخمسون :

«فإن وجد ماء يكفيه لوجهه ويده غَسَلَهُمَا، ولا تيمّم^(٤) عليه**».

هذا قول واقف، لأنّ من وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويده فغسلهما، كيف يستبيح*** الصلاة وهو ما أكمل الطهارة بالماء، التي هي في أربعة أعضاء ولا

(١) سورة الاسراء، الآية: ٧٨.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر: «و» بدل «إلى».

(*) سورة هود، الآية : ١١٤ .

(٣) في (ط) و (د) و(م): «أمر» بدل «أمرنا».

(٤) في (ط) و(د): «ولا تيمّم».

(**) ذكر في البحر ج ١ ص ١١٧ فيمن يضره انه إذا توضأ مرتين بنية انه من الوضوء وغسل الجنابة فهو

كالمتوضي ولا يتييم و حكي عن الناصر انه ان غسل أكثر جسده فلا يتييم والاتييم(اهـ) (ح).

(***) لعل الناصر يرى ان الوضوء من الغسل وانه يجزي عن وضوء الصلاة لامضافاً الى الغسل، فلذلك أجزأ لأنه

قد فعله وسقط عنه التيمم لانه قد وجد ماء لبعض الطهارة لمعوم قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ فلا يصدق

عليه انه لم يجد ماء فلا يشرع نه، ولو كان يرى ان غسل وجهه ويده بعض من الوضوء لا من الغسل ويرى

ان الوضوء قبل الغسل لا جزءاً منه في اوله لما خفي عليه انه يجب التيمم بدلالة آية سورة النساء، لانه حين

غسل وجهه ويده للوضوء صار عادماً للباء للغسل كله وهو جنب فكيف يخفى هذا على الناصر فظهر انه انما

اسقط التيمم بناء على ان الوضوء في حق الجنب جزء من الغسل. تمت (ح).

تيمم؟!

وإنما اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفي لجميع أعضائه ، فعندنا أن من كانت هذه حاله يجب عليه التيمم ، ولا يستعمل الماء الذي لا يكفي؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، والمزني^(١).

وقال الشافعي: يستعمل الماء فيما يكفي من أعضائه ويتيمم^(٢) ، فكأنه يُوجب الجمع بين التيمم وبين ما يكفي من الماء لغسله من أعضائه.

ولم يقل أحد إنّه إن وجد من الماء ما يكفي لبعض الأعضاء استعمله فيها ولم يتيمم ، والإجماع سابق لهذا القول الحادث.

فأما الدليل على صحّة قولنا في المسألة التي حكيناها فهو الآية^(٣) ، وأنته تعالى: أوجب التيمم عند عدم الماء ، وإنما عني بقوله الماء الكافي لها لا محالة ، فصار وجود ما لا يكفي كعدمه.

ألا ترى أنّه إذا وجد ما يخاف العطش إن استعمله في وضوئه ، وجب عليه التيمم ، من حيث كان ما معه من الماء ما وجوده كعدمه في أنّ الطهارة ما فرضت عليه.

(١) الاصل للشيباني ١: ١١٠-١١١، المبسوط للسرخسي ١: ١١٣، مختصر المزني (ضمن كتاب الام) ٨: ١٠٠، حلية العلماء ١: ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) الام ١: ٦٦، مختصر المزني (ضمن كتاب الام) ٨: ١٠٠، حلية العلماء ١: ٢٥٢، المجموع شرح المذهب ٢: ٢٦٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

المسألة السابعة والخمسون :

«ولو أجنب رجل في شدة البرد، وخشي من الاغتسال
ولم يخش من الوضوء، تَوْضُأً وَصَلَّى وَلَا تَيْمَّمَ^(١)
عليه»*.

وهذا أيضاً غير صحيح، وهو خلاف اجماع الفقهاء، لأنّه متى خشي في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمّم الذي هو فرضه عند زوال فرض الطهارة بالماء.

والوضوء في الأعضاء الأربعة لا يُزيل حدث الجنابة، ولا يقوم مقام الاغتسال، فكيف تستباح الصلاة مع حدث الجنابة؟! وهذا ممّا لا شبهة في مثله.

المسألة الثامنة والخمسون :

«أقلّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره غير مُقدَّر* في إحدى
الروايتين، ويعتبر صفات الدم، وفي الرواية الأخرى
أكثره عشرة أيام».

عندنا: أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وبه قال أبو حنيفة

(١) في (ج) و(م): «ولا تَيْمَّمَ».

(*) وهذه كالتي قبلها بل هي التي حكاها عن أكثر العترة وقال يتوضأ مرتين، وإنما سبق الى ذهني عادم الماء لتشابه المسألتين ولعل دليلاً عليه قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً الا وسعها﴾ فسقط بقية الغسل ولم يجب عليه التيمم، لانه لم يشرع عنده لبعض الطهارة انما شرع بدل الكل ووجبت عليه الصلاة كما تجب على الحالة إذا عدم الماء والتراب (ح).

(**) ذكره عن الناصر في البحر ج ١ ص ١٣٢ (ح).

وأصحابه، والثوري^(١).

وقال الشافعي، والأوزاعي: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً^(٢).
وحكى الطحاوي عن مالك: أنه لا حدّ لأقلّ الحيض ولا لأكثره؛ وهو مذهب
داود^(٣).

وروى غير الطحاوي عن مالك، أنه كان لا يجعل لأقله حدّاً، ويجعل الحدّ في
أكثره خمسة عشر يوماً^(٤).

دليلنا: إجماع الفرقة المحقّقة، وأيضاً ما رواه القاسم بن محمّد^(٥) عن أبي
أمامة^(٦) عن النبي ﷺ أنه قال: «أقلّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام»*
وهذا نصّ صريح في موضع الخلاف.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٣، الاصل للشيباني ١: ٤٥٨، الهداية للمرغيناني ١: ٣٠، اللباب في شرح
الكتاب: ١: ٤٢، المسوط للسرخسي ٣: ١٤٧، المجموع شرح المهذب ٢: ٣٨٠، المغني لابن قدامة ١: ٣٢٠،
الشرح الكبير ١: ٣٢١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٣، حلية العلماء ١: ٢٨١، المجموع شرح المهذب ٢: ٣٨٠، الاستذكار لابن
عبد البر ٢: ٥٨، المغني لابن قدامة ١: ٣٢١، الشرح الكبير ١: ٣٢١.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٥٧، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٣، المحلى بالآثار ١: ٤١٠.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٥٨، المدونة الكبرى ١: ٤٩، بداية المجتهد ١: ٥١.

(٥) أبو محمّد القاسم بن محمّد بن أبي بكر القرشي التيمي، سمع عمته عائشة، وابن عباس، وابن عمر وطائفة،
وعنه ابنه عبد الرحمن، والزهري، والشعبي، وربيعة الرأي وخلق. مات سنة ١٠٧هـ. انظر: تذكرة الحفاظ
١: ٨٨/٩٦، العبر ١: ١٣٢، سير اعلام النبلاء ٥: ٥٣/٦٤٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٢٧.

(٦) أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، صاحب رسول الله ﷺ وشهد صفين مع عليّ أمير
المؤمنين رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ وعليّ أمير المؤمنين رضي الله عنهما، وعنه سليمان بن حبيب،
وشداد، وأبو سلام الاسود، ومكحول وغيرهم. مات سنة ٨٦هـ انظر: تهذيب التهذيب ٤: ٣٦٨/٧٣٤،
العبر ١: ١٠١، سير اعلام النبلاء ٣: ٣٥٩.

(*) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٣، نصب الرأية ١: ١٩١، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٩٧/٣٣٤،

وروى أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض يكون ثلاثاً وأربعاً وخمساً ولا يجاوز عشرًا»^(١).

وأيضاً فإنّ المقادير التي تتعلّق بحقوق الله تعالى لا تعلم إلا من جهة التوقيف والإجماع، مثل المقادير، والحدود، وركعات الصلاة، وقد علمنا أنّ من الثلاثة الى العشرة مُتيقّن على أنّه حيض، وما نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة مختلف فيه، فلا يثبت إلا من طريق التوقيف.

وأيضاً فإنّ هذه الأمور العائمة البلوى بها دائمة للنساء، فلو كان ما دون الثلاثة وفوق العشرة حيضاً لنقل نقلاً متواتراً يُوجب العلم، كما وردت أمثاله.

المسألة التاسعة والخمسون :

«أقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة أيام»*.

هذا صحيح واليه نذهب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والشافعي، وابن حنبل: إنّ أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً^(٢).

وأما مالك ففي إحدى الروايات عنه أنّه لم يُوقّت^(٣)، وفي رواية عبد الملك بن

(١) سنن الدارقطني ١: ٢٠٩-٢١، نصب الرأية ١: ١٩٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٢٢، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ١٩٧/٣٣٦.

(*) حكاها في البحر عن العترة ابي القاسمية والناصرية ج ١ ص ١٣٣ (ح).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠، المسوط للسرخسي ٣: ١٥٤-١٥٥، فتح العزيز ٢: ٤١٢، المجموع شرح المهذب ٢: ٣٧٦ و٣٨٠، بداية المجتهد ١: ٥١، المغني لابن قدامة ١: ٣٢٣، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٥٧.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٥١، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠، حلية العلماء ١: ٢٨٢، فتح العزيز ٢: ٤١٢، المجموع شرح المهذب ٢: ٣٨٠.

حبيب^(١) عنه: أنَّ الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام^(٢).

وعند الاوزاعي يكون الطهر أقل من خمسة عشر يوماً، ويرجع فيه الى مقدار طهر المرأة قبل ذلك^(٣).

وحكي عن الشافعي أنه قال: إن علم أن طهر المرأة أقل من خمسة عشر يوماً جعل القول قولها^(٤).

وحكى ابن أبي عمران^(٥)، عن يحيى بن أكرم^(٦): أن أقل الطهر تسعة عشر يوماً، واحتج بأن الله تعالى جعل عدد كل حيضة وطهر شهراً، والحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجوز أن يكون الحيض أقل من خمسة عشر يوماً، فوجب أن يكون أيضاً وباقي الشهر طهراً وهو تسعة عشر يوماً، لأن الشهر يكون تسعة

(١) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي، المالكي، صَفَّ كتباً عديدة منها: «فضائل الصحابة» و«تفسير الموطأ» و«الواضحة» و«غريب الحديث» فعرض كتبه على عبد الملك بن عبد العزيز الماحشون، ومطرف، وعبد الله بن نافع الزبيري، وروى عنه محمد بن وضاح، ومطرف بن قيس وبي بن مخلد وآخرون. مات سنة ٢٣٨ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٣٦، تهذيب التهذيب ٦: ٣٤٧/٧٣٩، سير اعلام النبلاء ١٢: ١٠٢، العبر ١: ٤٢٧.

(٢) بداية المجتهد ١: ٥١، الميزان الكبرى ١: ١٣٩، حلية العلماء ١: ٢٨٢، فتح العزيز ٢: ٤١٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أبو جعفر أحمد ابن أبي عمران موسى البغدادي شيخ الحنفية في مصر وقاضيا، واستاذ أبي جعفر الطحاوي حدث عن محمد بن سباعة، وعاصم بن علي، وبشر بن الوليد، وتفقّه على اصحاب أبي يوسف، ومحمد. صَفَّ كتاب الحج، مات سنة ٢٨٠ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٨، سير اعلام النبلاء ١٣: ١٧٥/٣٣٤، شذرات الذهب ٢: ١٧٥.

(٦) أبو محمد يحيى بن أكرم بن محمد بن قطان بن سمان التميمي المروزي، سكن بغداد، وسمع عبد الله بن مبارك وسفيان بن عيينة وآخرون، وعنه البخاري، وأبو حاتم الرازي والترمذي، وغيرهم. مات سنة ٢٤٢ هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٤: ١٩١، سير اعلام النبلاء ١٢: ٥، مروج الذهب ٤: ٢١، العبر ١: ٤٣٩.

وعشرين يوماً^(١).

والذي يدلّ على صحّة مذهبنا: إجماع الفرقة المحقّقة، وأيضاً فلا خلاف في أنّ عشرة أيام طهر، وانّما الخلاف فيما زاد على ذلك، فمن ادّعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه دليل قاطع للعدر، مُوجب للعلم، وليس يجد المخالف ما هذه صفته.

المسألة الستون :

«الصفرة إذا رؤيت قبل الدم الأسود فليست بحیضة، وإن رؤيت بعده فهي حیضة*^(٢)، وكذلك الكُدرة».

عندنا: أنّ الصفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض، وليستا في أيام الطهر حیضاً من غير اعتبار لتقدّم الدم الأسود وتأخّره، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمّد، ومالك، والشافعي، والليث، وعبيدالله بن الحسن^(٣) ^(٤).

وقال أبو يوسف: لا تكون الكُدرة حیضاً إلا بعد أن يتقدّمها الدم^(٥).

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٥٨، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٠، حلية العلماء ١: ٢٨٢.

(*) ذكر في البحر ج ١ ص ١٣١-١٣٢ روايتين عن الناصر الاولى: انها في وقت امكان الحيض مطلقا، الثانية: مثل ما هنا (ح).

(٢) في (د) و(ط) و(م): «حيض» بدل «حیضة».

(٣) عبيد الله بن الحسن العنبري، البصري، القاضي، روى عن خالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وهارون بن رباب وغيرهم، وعنه ابن مهدي، وخالد بن حارث، ومعاذ بن معاذ وغيرهم. مات سنة ١٦٨ هـ انظر، تهذيب التهذيب ٧/١٢، المرجح والتعديل ٥: ٣١٢/١٤٨٣.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٢-٣٣، المدونة الكبرى ١: ٥٠، بداية المجتهد ١: ٥٤-٥٥، المجموع شرح المهذب ٢: ٣٩٥، المبسوط للرخسي ٣: ١٥٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٣، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٩، المجموع شرح المهذب ٢: ٣٩٥-٣٩٦، المبسوط للرخسي ٣: ١٥٠، حلية العلماء ١: ٢٨٣.

وذهب بعض أصحاب داود: الى أنّ الصُّفرة والكدرة ليستا ببيضٍ على وجه^(١).
 دليلنا بعد الإجماع المتقدم: ما روي عن عائشة أنّها قالت: «كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ
 والكدرة في أيام الحيض حيضاً»^(٢).

والظاهر أنّها لا تقول ذلك من قبل نفسها، بل بتوقُّفٍ منه عليها.
 وروي عنها: أنّها ما كانت تُصَلِّي حتى ترى البياض خالصاً^(٣).
 ومعنى ذلك: حتى ترى الخرقه بيضاء، ليس فيها صُفرة ولا كدرة.
 وروي عن أسماء^(٤)، مثل ذلك^(٥).

وروي عن أبي هريرة أنّه قال: «أول الحيض أسود، ثمّ رقيق، ثمّ صديد، ثمّ
 أصفر^(٦)»، فجعل الصُّفرة من جملة الحيض.

المسألة الإحدى والستون:

«الحيض لا يكون مع الحمل»^(٧).

عندنا: أنّ الحامل قد يكون معها الحيض كالحائض؛ وهو مذهب مالك، والليث،

(١) المحلى بالآثار ١: ٣٨٩، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٩، حلية العلماء ١: ٢٨٣.

(٢) المجموع شرح المذهب ٢: ٣٨٨، نيل الاوطار ١: ٣٤٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٣، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٨، الموطأ ١: ٥٩/٩٧، كنز العمال ٩:

٢٧٧١٢/٦٢٤.

(٤) أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة زوجة الزبير بن العوام، روت عن النبي ﷺ وعنها ابنها عبد الله

وعروة، وعبد الله بن عباس، وعبد بن عبد الله بن الزبير. ماتت سنة ٧٣هـ بمكة. أنظر: أسد الغابة ٥: ٣٩٢،

الاصابة في تمييز الصحابة ٤: ٢٢٩، الاستيعاب (بهاشم الاصابة) ٤: ٢٣٢، سير اعلام النبلاء ٢: ٢٨٧.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٣.

(٦) لم نعر عليه.

(*) حكاة في البحر ج ١ ص ١٣٤ عن الناصر وزيد والمهادي وعبد الله بن الحسن واحمد بن عيسى (ح).

(٧) في (د) و (ط) و (م) و (ن): «الحبل» بدل «الحمل».

والشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وابن حيّ، وعبد الله بن الحسن: إنَّ الحامل لا تحيض^(٢).

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: إجماع الفرقة المحقّة المتقدّم ذكره.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(٣) ولفظ النساء عامّ في الحوامل وغير الحوامل، فلو لم يكن الحيض ممّا يجوز أن يكون من جميع النساء، ما علق هذا الوصف على اسم النساء، وفي تعليقه عليه دلالة على أنّه ممّا يجوز أن يكون من جميع النساء.

وأيضاً قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيض أسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصليّ»^(٤) ولم يُفرق بين أن تكون حائلاً أو حاملاً.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٣٢، الموطأ: ١/٦٠-١٠٠-١٠١، بداية المجتهد ١: ٥٤، المجموع شرح المهذب ٢: ٣٨٦، المغني لابن قدامة ١: ٣٧١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣: ٢١٢، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٣٢-٣٣، بداية المجتهد ١: ٥٤، المجموع شرح المهذب ٢: ٣٨٦، المغني لابن قدامة ١: ٣٧١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) سنن أبي داود ١: ٧٥/٢٨٦ و٨٢/٣٠٤، سنن الدارقطني ١: ٢٠٦/٣ و٥ و٦، سنن النسائي ١: ١٢٣ و١٨٥، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٢٥، في المصادر: «فتوضي» بدل «فاغتسلي».

المسألة الثانية والستون :

«المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بوضوءٍ واحدٍ ،
وبين العشاءين بوضوءٍ واحدٍ ، ويرتفع حيضها بدخول
وقت الصلاة*» .

والكلام في هذه المسألة قد بيّناه وفرغناه في مسألة تقدّمت هذا الموضوع^(١) ،
وبيّنا الموضوع الذي يجب فيه على المستحاضة الوضوء لكل صلاة ، والموضع الذي
يجب عليها فيه الغسل في كل يوم ، وأوضحناه ولا معنى لاعادته .

المسألة الثالثة والستون :

«أقلّ النفاس ليس بمقدّر ، وأكثره أربعون يوماً ، ولو
انقطع دمها عقيب الولادة ، واستمرّ الانقطاع الى قبل
الأربعين بيوم أو يومين ، ثمّ رأّت الدم ، كان الدم الثاني
نفاساً كالأوّل*» .

عندنا أنّ الحدّ في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعدها؛ وروي: أنّها تستظهر

(*) حكى هذا في البحر ج ١ ص ١٤٣ عن العترة فقال: مسألة (العترة والاوزاعي) وتوضا لوقت كل صلاة ولها
الجمع والنفل والقضا بوضوء واحد(ح).

(١) راجع المسألة: (٤٥).

(**) حكاه في البحر عن العترة ج ١ ص ١٤٦ وحكى هناك عن الناصر أنّ أكثره أربعون ولم يحك عن الناصر
مسألة عوده في خلال الأربعين أنّه دم نفاس. بل حكى عنه هناك انه يكره وطؤها قبل تمام النقاء طهراً يعني
عشرأ(اهـ) (ح).

يوم أو يومين؛ وروي في أكثره ثمانية عشر يوماً^(١).
وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث: أكثر النفاس أربعون يوماً^(٢).
وقال الأوزاعي: نعتبرها بنساء أمهاتها وأخواتها، وإن لم يكن لها نساء فأكثره
أربعون يوماً^(٣).

وقال مالك، وعبد الله بن الحسن، والشافعي: أكثره ستون يوماً^(٤).

ثم رجع مالك عن هذا، وقال: يسأل الناس عنه وأهل المعرفة^(٥).

وحكى الليث: أن من الناس من يقول: سبعون يوماً^(٦).

وحكى عن الحسن أيضاً أنه قال: أكثر النفاس خمسون يوماً^(٧).

فأما أقل النفاس عندنا فانقطاع الدم.

دللنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره.

وأيضاً فإن الاتفاق حاصل على أن الأيام التي تقرّب بأنها النفاس يلحقها حكم
النفاس، ولم يحصل فيما زاد على ذلك اتفاق ولا دليل، والقياس لا يصح اثبات
المقادير به، فيجب صحة ما اعتمدهناه.

(١) المقنعة للمفيد: ٥٧، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨/٥٥-١٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣: ٢١٠، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٢٤، حلية العلماء ١:

٢٩٩، المغني لابن قدامة ١: ٣٥٨

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٤.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٥٣، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٤، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٢٤، حلية العلماء ١:

٢٩٩، بداية المجتهد: ١: ٥٣.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٥٣، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٤، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٢٤، بداية المجتهد: ١:

٥٣

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٤، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٢٤، حلية العلماء ١: ٢٩٩.

(٧) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٦٤، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٢٤، حلية العلماء ١: ٢٩٩.

وأيضاً ولك أن تقول: إنّ المرأة داخلة في عموم الأمر بالصلاة والصوم، وأنما يُخرجها في الأيام التي حدّدناها الإجماع، ولا إجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك، فيجب دخولها تحت عموم الأوامر، ولو لم يكن مذهبنا إلاّ أنّ فيه استظهاراً للفرص والاحتياط له وأخبارهم بخلاف ذلك لكفى.

المسألة الرابعة والستون :

«ولو ولدت توأمين كان النفاس من مولد^(١) الآخر

منهما*».

لست أعرف لأصحابنا نصّاً صريحاً في هذه المسألة، والذي يقوى في نفسي أنّ النفاس يكون من مولد الأوّل.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، بمثل ذلك^(٢).

وقال محمد، وزُفر: من مولد الآخر^(٣).

الدليل على صحّة ما قوينا: أنّ النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، بدلالة أنّها لو رأت الدم قبل الولادة لم يكن نفاساً، ولو رأتة بعد الولادة ولم يبق في بطنها ولد كان نفاساً، فعلم أنّ دم النفاس هو دم خارج عقيب الولادة، وقد وُجد دم على هذه الصفة، فوجب أن يكون نفاساً، ولا يمنع كون أحد الولدين باقياً في بطنها من

(١) في (ط) و (د) و (م): «ولو ولدت يومين..... من مولدها الآخر منها».

(*) ذكر المسألة في البحر عن بعض ائمة الزيدية عن ابي طالب يحيى بن الحسين الهاروني وشيخه ابي العباس احمد

ابن ابراهيم الحسيني احد كبار علماء الزيدية ولم يحكها عن الناصر (ح).

(٢) المبسوط للسرخسي ٣: ٢١٢، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، المجموع شرح المهذب ٢: ٥٢٦، وقد ورد في

النسخ: «ومحمد» بعد «أبو يوسف».

(٣) المصادر السابقة.

أن يكون نفاساً.

وأيضاً لا يختلف أهل اللغة في أنّ المرأة إذا ولدت، وخرج الدم عقيب الولادة، فأنثه يقال: قد نفست، ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها، ويسمّون الولد منفوساً.
قال الشاعر:

إذا نفس المنفوس من آل خالدٍ بدا كرم للناظرين مبین
فسمّي الولد منفوساً؛ ومحال أن يكون الولد منفوساً إلاّ والأُم نفساء، والدم
نفسه يسمّي^(١) نفساً، ألا ترى أنّهم يقولون: كلّما له نفس سائلة فحكمه كذا وكذا؛
يعنون به كلّما له دم سائل، وإذا كان الدم وقع عليه اسم النفس وجب أن يكون
خروجه عقيب الولادة نفاساً على كلّ حال.

(١) في (د) و(ط): «فسمّي».

كتاب الصلاة

1875

1875

المسألة الخامسة والستون :

«الأذان فرض على الكفاية*».

وقد اختلف قول أصحابنا في الأذان والإقامة، فقال قوم: إنَّ الأذان والإقامة من السنن المؤكّدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين، وإن كانا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب، وصلاة الجمعة أشدَّ تأكيداً^(١)، وهذا الذي أختاره وأذهب إليه. وذهب بعض أصحابنا إلى أنَّ الأذان والإقامة واجبان على الرجال خاصّة دون النساء، في كلِّ صلاة جماعة في سفرٍ أو حضرٍ، ويجبان عليهم جماعة وفرداً في الفجر، والمغرب، وصلاة الجمعة، والإقامة دون الأذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات.^(٢)

وذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق إلى أنَّ الأذان والإقامة مسنونان غير واجبين.^(٣)

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنَّهما من فرائض الكفائيات^(٤).
وذهب مالك إلى قريب من هذا، إلاَّ أنَّه قال: إذا ترك الأذان أعاد في الوقت^(٥).

واختلفت الحكاية عن أبي حنيفة، فحكى عنه بعض المحصّلين في كتابه: أنَّ

(*) حكاهما في البحر عن العترة القاسمية والناصرية ج ١ ص ١٨٣ (ح).

(١) المقنعة للمفيد: ٩٧.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ١١٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣: ٨٢، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٧، بداية المجتهد ١: ١٠٩، مغني المحتاج ١: ١٣٣.

السراج الوهاج: ٣٧

(٤) المجموع شرح المهذب ٣: ٨٠، حلية العلماء ٢: ٣٥، مغني المحتاج ١: ١٣٤، السراج الوهاج: ٣٧.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٨٤، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦: ٢٢٥.

مذهبه مثل مذهب الشافعي في أن الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين.^(١)
 ووجدتُ بعض أصحاب أبي حنيفة يُصرِّح بجوب ذلك^(٢) .
 وذهب ابن خيران^(٣) ، والاصطخري^(٤) ، الى أن الأذان مسنون في سائر
 الصلوات ، إلا في الجمعة فاتته من فرائض الكفايات فيها^(٥) .
 وذهب الاوزاعي الى أن الاذان ليس بواجب والاقامة واجبة قال: فإن يصلي
 بغير اقامة نظر ، فإن كان الوقت باقياً لزمه أن يُقيم ويصلي؛ فان خرج الوقت فلا
 شيء عليه^(٦) .
 وقال أهل الظاهر: الاذان والاقامة واجبتان لكل صلاة^(٧) ، فمنهم من يقول:
 أنّها واجبان ومشروطان في صحّة الصلاة ، وانفرد داود بأن قال: إنّما يجب ذلك في
 صلاة الجماعة دون صلاة الانفراد^(٨) .
 والدلالة على صحّة ما اخترناه: أنّ الأصل نفي الوجوب ، فمن ادّعاه فعليه

(١) الهداية للمرغيناني ١: ٤١، الباب في شرح الكتاب ١: ٥٩، شرح فتح القدير ١: ٢٠٩.

(٢) الاصل للشيباني ١: ١٣٣، شرح فتح القدير ١: ٢٠٩.

(٣) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي، تفقّه عليه جماعة، مات سنة ٣٢٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد ٨: ٤١١٨/٥٣، وفيات الاعيان ٢: ١٣٣ / ١٨٢، سير أعلام النبلاء ١٥: ٥٨، طبقات الشافعية لابن الهداية: ١٥.

(٤) أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٢٤٤ هـ، وكان قاضي قم وولي الحسبة ببغداد، سمع سعدان بن نصر وعدة، وعنه محمد بن المظفر، والدارقطني، وابن شاهين وآخرون. صنّف كتاباً في أدب القضاء، مات سنة ٣٢٨ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٠، وفيات الاعيان ٢: ٧٤ / ١٥٨، سير اعلام النبلاء ١٥: ٢٥٠.

(٥) المجموع شرح المذهب ٣: ٨٠، حلية العلماء ٢: ٣٥.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٩٩، المجموع شرح المذهب ٣: ٨٢، حلية العلماء ٢: ٣٦.

(٧) المحلى بالآثار ٢: ١٦٦، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٩٩، حلية العلماء ٢: ٣٦، بداية المجتهد ١: ١٠٩.

(٨) المحلى بالآثار ٢: ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، المجموع شرح المذهب ٣: ٨٢.

الدليل الموجب للعلم.

ولأنه لا خلاف في أن الأذان والإقامة مشروع ومسنون، وفيها فضل كثير، وإنما الخلاف في الوجوب، والوجوب زائد على الحكم المجمع عليه فيها، فمن ادّعاه فعليه الدليل لا محالة.

وبعد: فإن الأذان والإقامة مما يعمُّ البلوى به، ويتكرّر فعله في اليوم والليلة، فلو كان واجباً حتماً لورد وجوبه، وورد مثله فيما يوجب العلم ويرفع الشك. ويدلّ أيضاً على ذلك ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «الأمّة ضُمنا، والمؤذّنون أمنا»^(١) فالأمين مُتطوِّع بالأمانة، وليس بواجب عليه.

المسألة السادسة والستون:

«التكبير في أول الأذان أربع مرّات*».

هذا هو الصحيح عندنا، ووافقنا عليه أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وابن حنبلٍ^(٢).

وحكى الحسن بن زياد^(٣) عن أبي يوسف: أنّه يقول في أول الأذان والإقامة:

(١) كنز العمال ٧: ٥٩٢ ح ٢٠٤٠٧، تلخيص الحبير (المطبوع مع المجموع) ٣: ١٩٣. مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٥٥.

(*) حكاة في البحر ج ١ ص ١٩٠ عن الناصر (ح).

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ١٢٩، الحجة للشيباني ١: ٧٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥٩، المجموع شرح المذهب ٣: ٩٣، حلية العلماء ٢: ٣٩، الإستذكار لابن عبد البر ٢: ٨١.

(٣) أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي، البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتفقه عليه، وحدّث عنه، وعن ابن جريج، وعنه محمّد بن ساعة القاضي، وشجاع، وابن جريج وغيرهم. مات سنة ٢٠٤ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٥، تاريخ بغداد ٧: ٣١٤/٣٨٢٧، ميزان الاعتدال ١: ٤٩٦/٨٤٩، لسان الميزان ٢: ٩٢٧/٢٠٨.

الله أكبر مرتين^(١).

والدليل على صحة مذهبننا: إجماع الفرقة المحقة عليه، وأيضاً فإن الاحتياط والاستظهار فيه.

وأيضاً حديث أبي مخذرة^(٢) أن النبي ﷺ لقنه الأذان، وقال في أذانه: (الله أكبر) أربع مرات^(٣).

وفي حديث عبد الله بن زيد^(٤) الذي رأى الأذان في المنام: «الله أكبر أربع مرات»^(٥).

المسألة السابعة والستون :

«والتهليل في آخره مرة واحدة».

الصحيح عندنا أن التهليل في آخر الأذان مرتان، وفي آخر الإقامة مرة

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١٢٩، حلية العلماء ٢: ٣٩.

(٢) أبي مخذرة أوس بن معير بن لوذان القرشي الجمحي المكي، مؤذن المسجد الحرام، وصاحب النبي ﷺ أسلم بعد حنين روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عبد الملك، والاسود النخعي، وأبو سليمان المؤذن وغيرهم. مات سنة ٥٩ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٢: ٢٤٣/١٠١٨، أسد الغابة ٥: ٢٩٢، الاصابة في تمييز الصحابة ٤: ١٧٦/١٠١٨، سير اعلام النبلاء ٣: ١١٧.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٢٣٧/٣، سنن أبي داود ١: ١٣٧/٥٠٢ و٥٠٣، سنن ابن ماجه ١: ٢٣٤/٧٠٨ و٧٠٩، سنن النسائي ٢: ٦٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٢-٢٩٣.

(٤) أبو محمد عبد الله بن زيد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري، صحب النبي ﷺ، وشهد العقبة ويدرأ والمشاهد. روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه محمد، وسعيد بن المسيب، مات سنة ٣٢ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٥: ١٩٧/٣٨٧، أسد الغابة ٣: ١٦٥، الاستيعاب (بهاشم الاصابة) ٢: ٣١١.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٣٥/٤٩٩، سنن ابن ماجه ١: ٢٣٢/٧٠٦، سنن الدارمي ١: ٢٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٠ و٣٩١.

(*) حكى في البحر جرح اص ١٩١ عن الناصر زيادة تهليل، اي ثمان تمت (ح).

واحدة.

والدليل على أنه مرتان في الأذان: الإجماع المتقدم ذكره، وأن فيه الاحتياط

والاستظهار.

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بما رواه حماد^(١)، عن إبراهيم، عن

الاسود^(٢)، عن بلال^(٣): أنه كان يُتَنَّى الأذان، ويُتَنَّى الإقامة^(٤).

وروي عن سويد بن غفلة^(٥) قال: سمعت بلالاً يؤذّن مني مني، ويُقيم مني

مني^(٦).

(١) أبو اسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري مولا هم، صاحب إبراهيم النخعي، روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وسعيد بن جبير وغيرهم. وعنه ابنه اسماعيل، وسفيان، وشعبة، وأبو حنيفة وآخرون، مات سنة ١٢٠هـ. انظر: ميزان الاعتدال ١: ٥٩٥/٢٢٥٣، تهذيب التهذيب ٣: ١٤/١٥، طبقات ابن سعد ٦: ٣٢٢.

(٢) أبو عمرو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره، روى عن علي بن أبي بكر، وأبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وحذيفة، وبلال، وعائشة، وعنه ابنه عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي وآخرون مات سنة ٧٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١: ٢٩٩/٦٢٥، أسد الغابة ١: ٨٨، تذكرة الحفاظ ١: ٥٠/٢٩، العبر ١: ٨٦.

(٣) بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ وكان من السابقين الاولين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ وعنه أبو بكر، واسامة بن زيد، والبراء بن عازب وآخرون مات سنة ١٨هـ بدمشق. انظر: رجال الطوسي: ٤/٨، تهذيب التهذيب ١: ٤٤١/٩٣١، أسد الغابة ١: ٦٠٦، الاستيعاب (بهاشم الاصابة) ١: ١٤١، سير اعلام النبلاء ١: ٣٤٧.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٢٤٢/٣٤، نصب الراية ١: ٢٦٩.

(٥) أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي، شهد اليرموك، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي بكر، وابن مسعود، وبلال وآخرون وعنه إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبو إسحاق وآخرون مات سنة ٨١هـ انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٥٣/٣٦، تهذيب التهذيب ٤: ٤٤٤/٤٨٨، سير اعلام النبلاء ٤: ٦٩، العبر ١: ٩٣.

(٦) التحقيق لابن الجوزي ١: ٢٣٩/٤٠٦.

وروي عنه أنه قال: إن بلالاً أذن بمنى صوتين صوتين، وأقام مثل ذلك^(١). والاطلاق بأن الأذان مثني مثني يقتضي تننية جميع ألفاظه، ومن ألفاظه التهليل في آخره، ولا يلزمنا الإقامة على ذلك، لأننا خصصنا لفظ التهليل من الإقامة بدليل، وأخرجناه عن التننية بالاجماع، وإلا فلفظ الأخبار يقتضيه.

المسألة الثامنة والستون:

«لا يجوز أذان الفجر قبل طلوع الفجر*».

قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة: فرُوي أنه يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل الفجر خاصة^(٢)، ورُوي أنه لا يجوز، وهو الصحيح عندنا. وقال أبو حنيفة، ومحمد، والثوري: لا يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر^(٣). الدليل على صحة مذهبننا: أن الأذان دعاء إلى الصلاة وعلم على حضورها، لا يجوز قبل وقتها لأنه وضع الشيء في غير موضعه. وأيضاً ماروي: «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ بأن يُعيد الأذان»^(٥).

(١) سنن الدارقطني ١: ٢٤٢/٣٢، التحقيق لابن الجوزي ١: ٢٣٩/٤٠٦.

(* حكي في البحر ج ١ ص ١٨٤ عن الناصر انه لا يجزي واحتج له بما يقتضي انه لا يجوز (ح).

(٢) المقنعة للمفيد: ٩٨

(٣) الحجّة للشيباني: ١: ٧١، المبسوط للسرخسي ١: ١٣٤، الفتاوى الهندية ١: ٥٣، المغني لابن قدامة ١: ٤٢١.

(٤) في (د) و (ط): «من أن».

(٥) سنن الدارقطني ١: ٢٤٥/٥٣ و ٥٥، التحقيق لابن الجوزي ١: ٤١٦/٢٤٥، السنن الكبرى للبيهقي ١:

وروى عياض بن عامر^(١)، عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تُؤذّن حتى يستبين لك الفجر كذا» ومدّ يده عرضاً^(٢).

وليس لأحدٍ أن يحمل اسم الأذان هاهنا على الإقامة، ويستشهد بما روي عنه عليه السلام من قوله: «بين كلّ أذانين صلاة»^(٣) يعني الأذان والإقامة، وذلك أن إطلاق اسم الأذان لا يتناول الإقامة، فلا يجوز حمله عليها إلا بدلالة.

المسألة التاسعة والستون :

«التثويب في صلاة الصبح بدعة*».

هذا صحيح وعليه إجماع أصحابنا، وقد اختلف الفقهاء في التثويب ماهو: فقال الشافعي: التثويب هو أن يقول بعد الدعاء الى الصلاة: «الصلاة خير من النوم» مرّتين في مقبل الأذان^(٤).
وحكي عن أبي حنيفة أنّه قال: التثويب هو أن يقول بعد الفراغ من الأذان: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» مرّتين^(٥).
وحكي عن محمّد أنّه قال في كتبه: كان التثويب الأوّل «الصلاة خير من

(١) عياض بن عامر: بن الاسلح العامري الجزري، تهذيب التهذيب ٤: ٥٥٧/٢٨٠.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٤٧/٥٣٤، نصب الراية ١: ٢٨٣، كنز العمال ٧: ٦٩٦/٢٠٩٧٥، تلخيص الحبير ١: ١٧٩.

(٣) صحيح مسلم ١: ٥٧٣/٣٠٤، صحيح البخاري ١: ٣١٢/٥٩٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦/١٢٨٣، نصب الراية ٢: ١٤١-١٤٢، تلخيص الحبير ٢: ١٣.

(*) حكي في البحر ج ١ ص ١٩٢ عن القاسمية والناصرية انه بدعة (ح).

(٤) مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٠٥، المجموع شرح المهذب ٣: ٩١، حلية العلماء ٢: ٤٠، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٠، وفي (ط) و(د): «في تقبل الاذان».

(٥) الهداية للمرعيناني ١: ٤١، شرح فتح القدير ١: ٢١٥، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٠.

التَّوم» بين الأذان والاقامة، ثمَّ أحدث الناس بالكوفة «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»، مرّتين بين الأذان والاقامة، وهو حسن^(١).

وذهب الشافعي الى أنَّ التثويب مسنون في صلاة الصبح دون غيرها^(٢).

وحُكي عنه أنّه قال في الجديد: هو غير مسنون^(٣).

وقال النخعي: هو مسنون في أذان سائر الصلوات^(٤).

الدليل على صحّة ما ذهبنا اليه بعد الإجماع المتقدّم: أنَّ التثويب لو كان مشروعاً، لوجب أن يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك، ولا دليل عليه، المحنة بيننا وبين من خالف فيه.

وأيضاً فلا خلاف في أنَّ من ترك التثويب لا يلحقه ذمّ، لأتته إمّا أن يكون مسنوناً على قول بعض الفقهاء، وغير مسنون على قول البعض الآخر، وفي كلا الأمرين لا ذمّ على تاركة، وما لا ذمّ في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذمّ فتركه أولى وأحوط في الشريعة.

المسألة السبعون:

«الإقامة مثنيّ مثنيّ كالأذان».

هذا صحيح، وهو مذهب أصحابنا كلّهم، ووافق عليه أبو حنيفة وأصحابه،

(١) الاصل للشيباني ١: ١٣٠، حلية العلماء ٢: ٤٠، المسوط للسرخسي ١: ١٣٠.

(٢) المجموع شرح المذهب ٣: ٩٤، حلية العلماء ٢: ٤٠، مغني المحتاج ١: ١٣٦، السراج الوهاج: ٣٧.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣: ٩٢، ٩٧، الأمّ ١: ١٠٤، التحقيق لابن الجوزي ١: ٢٤٨.

(٤) حلية العلماء ٢: ٤١، المجموع شرح المذهب ٣: ٩٨.

(*) ذكر في البحر أن الإقامة مثنيّ وذكر عن الناصر ان التكبير في أولها أربع ج ١ ص ١٩٦ (ح).

الثوري، وابن حي (١).

وقال الشافعي، ومالك: الإقامة فرادى إلا في قوله قد قامت الصلاة (٢).

دللنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره: ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري: أنه كان بين النائم واليقظان إذ أتاه آتٍ وعليه ثوبان أخضران، قام على جذم الحائط (٣) فقال: الله أكبر، الله أكبر، إلى آخره. قال عبد الله: ثم مكث هنيئة فأقام مثل ذلك، إلا أنه زاد في آخره: قد قامت الصلاة.

فأتى عبد الله النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له: «لَقْنَهَا بِلَالاً» (٤).

وروى حماد، عن ابراهيم، عن الاسود، عن بلال: أنه كان يُشَيِّئُ الاذان والاقامة (٥).

وروي عن سويد بن غفلة أنه قال: سمعت بلالاً يؤذن مني مني (٦).

وروي عنه أنه قال: إن بلالاً أذن بمنى صوتين صوتين، وأقام مثل ذلك (٧).

وروي محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة (٨)، عن أبيه، عن جده قال قلت:

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١٢٩، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥٩، الاصل للشيباني ١: ١٢٩، الاستذكار

لابن عبد البر ٢: ٨١، حلية العلماء ٢: ٤٠، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦: ٢٢٧.

(٢) حلية العلماء ٢: ٤٠، المجموع شرح المهذب ٣: ٩٤، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٨٠، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦: ٢٢٧.

(٣) اراد بقية الحائط او قطعة من الحائط . (النهاية لابن الاثير ١: ٢٥٢).

(٤) سنن أبي داود ١: ١٤٠ / ٥٠٧، سنن الدارقطني ١: ٢٤٢ / ٣١، سنن الدارمي ١: ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٥) سنن الدارقطني ١: ٢٤٢ / ٣٤، نصب الراية ١: ٢٦٩، وفي (ط) و(د): أنه «كان يشي مني مني».

(٦) التحقيق لابن الجوزي ١: ٢٣٩ / ٤٠٦.

(٧) التحقيق لابن الجوزي ١: ٢٣٩ / ٤٠٦، سنن الدارقطني ١: ٢٤٢ / ٣٢.

(٨) محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمعي المكي المؤذن، روى عن أبيه، عن جده في الأذان، وعنه الثوري،

يا رسول الله! علّمني سنّة الاذان .

قال فسمح مقدّم رأسه، فقال، «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» الى آخره .

قال وعلمني الإقامة مرتين مرتين، الله أكبر، الله أكبر، أشهد ان لا اله إلا الله، أشهد أن لا اله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا اله إلا الله، مرتين، أسمعت؟

وكان أبو محذورة لا يجزّ ناصيته، لان النبي ﷺ مسح عليها^(١) .

فان عارضوا بما رواه أبو هريرة من أنّه ﷺ «أمر أبا محذورة أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة»^(٢) .

وبما رواه انس بن مالك «أن النبي ﷺ امر بلالاً أن يشفع الاذان، ويوتر الإقامة»^(٣) .

فالجواب عن ذلك: أنّ المراد بالخبر أن يأتي بجميع الاذان مشنئاً، وبجميع الإقامة وترأً، لأنّها سبع عشرة كلمة، وذلك وتر لأتته فرد، ولم يرد أفراد كل كلمة منها .

• وأبو قدامة الحارث بن عبيد. انظر: تهذيب التهذيب ٩: ٢٨٢/٥٢٥، ميزان الاعتدال ٣: ٧٨٨٨/٦٣١ .

(١) سنن أبي داود ١: ١٣٦/٥٠٠-٥٠١، باختلاف يسير مع ما في المتن وفي نسخة (ج) و(ن)، اضافة: «حي على خير العمل، حي على خير العمل» بعد «حي على الفلاح» .

(٢) سنن الدارقطني ١: ٢٣٩/١٢ .

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٨٦/٢ و٥٣٥، صحيح البخاري ١: ٣٠٧/٥٧٣، سنن أبي داود ١: ١٣٨/٥٠٨، سنن النسائي ٢: ٣٠٣ (قريب منه)، سنن الدارقطني ١: ٢٣٩/١٥، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤١٣ .

المسألة الحادية والسبعون :

«يُؤذَّن للفائتة ويُقيم لها*».

على ما بيناه من قبل^(١) أن الأذان والاقامة مسنونان فيما يؤدِّي، والمستحب في القضاء أن يأتي به مثل الأداء، والاذان والاقامة في قضاء الفوائت أيضاً مسنون .
وقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاتته صلاة فإنَّه يُصلِّيها بأذان وإقامة^(٢) .
وقال محمد في الاملاء: من فاتته صلوات كثيرة، فان صلَّاهن باقامة اقامة كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق فحسن، فان أذَّن وأقام لكلِّ واحدة فحسن^(٣) .
وقال مالك، والاوزاعي، والشافعي: تصلَّى كلِّ واحدة باقامة من غير أذان^(٤) .
وروي عن الشافعي في القديم: أن الاذان والاقامة مسنونان في الفوائت أيضاً^(٥) .

قال الثوري: ليس عليه في الفوائت أذان ولا اقامة^(٦) .
دلينا على صحة ما ذهبنا اليه: الإجماع المتكرَّر ذكره .
ثمَّ ما رواه أبو قتادة، وعمران بن حصين^(٧) ، وأبو هريرة، وجبير بن مطعم^(٨) :

(*) حكاة في البحر ج ١ ص ١٨٧ عن الناصر في الاذان وعن العترة في الاقامة (ح).

(١) في المسألة الخامسة والستين.

(٢) الهداية للمرغيناني ١: ٤٢، المبسوط للسرخسي ١: ١٣٦، الفتاوى الهندية ١: ٥٥.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١١١ .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١١١، المدونة الكبرى ١: ٦٢، حلية العلماء ٢: ٣٦، المجموع شرح المهذب ٣:

٨٥، المغني لابن قدامة ١: ٤٢٩ .

(٥) حلية العلماء ٢: ٣٧، المجموع شرح المهذب ٣: ٨٥ .

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ١: ١١١، نصب الراية ١: ٢٩ .

(٧) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الحزاعي، صاحب رسول الله ﷺ أسلم عام خيبر وغزاهم

«أن النبي ﷺ نام هو وأصحابه بالوادي، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فأمر بالرحيل، فلما خرج من الوادي قعد حتى استعلت الشمس، ثم أمر بلالاً فأذن، وصلى ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام فصلّى صلاة الفجر»^(٩).

فان قيل: روى سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام بهم الصبح^(١٠).

قلنا: ليس في الخبر أنّه لم يؤدّن.

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام من قوله: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها اذا ذكرها»^(١١) ومن سنة تلك الصلاة المنسيّة كان الاذان والاقامة، فكانتّه قال: فليصلها على جميع أحوالها من فريضة وسنة.

● النبي ﷺ غزوات، وولي قضاء البصرة، روى عن النبي ﷺ وعن معقل بن يسار، وعنه ابنه نجيد، الحسن، ومحمد بن سيرين، وعامر الشعبي، وخلق مات سنة ٥٢ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٢٩/١٤، أسد الغابة ٤: ١٣٧، تهذيب التهذيب ٨: ١١١/٢٢٠، سير أعلام النبلاء ٢: ٥٠٨.

(٨) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ وعنه سليمان بن صرد، ونافع بن جبير، وعبدالرحمن بن عوف، مات سنة ٥٨. انظر: تهذيب التهذيب ٢: ٥٦/١٠٢، سير أعلام النبلاء ٣: ٩٥، لعبر ١: ٦٢.

(٩) سنن أبي داود ١: ١١٩/٤٣٧ و١٢١/٤٤٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٠٤، جامع الاصول ٥: ١٩٠/٣٢٤٧ و١٩٥/٣٢٤٩ و١٩٧/٣٢٥٢.

(١٠) صحيح مسلم ١: ٤٧١/٣٠٩، سنن أبي داود ١: ١١٨/٤٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٠٣.

(١١) صحيح مسلم ١: ٤٧١/٣٠٩، سنن أبي داود ١: ١١٨/٤٣٥، سنن النسائي ١: ٢٩٤، سنن الترمذي ١: ٣٣٤/١٧٧ و١٧٨، سنن الدارمي ١: ٢٨٠.

المسألة الثانية والسبعون :

«آخر وقت الظهر حين تصير القامة مثلها في احدى

الرّوايتين، وحين تصير مثلها في الرواية الأخرى*».

والذي يذهب اليه أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلاخلاف، ثمّ اختصّ أصحابنا بأنهم يقولون: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً، إلاّ أنّ الظهر قبل العصر^(١).

وتحقيق هذا الموضوع: أنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظّهر بمقدار ما يؤدّي أربع ركعات، فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان.

ومعنى ذلك أنّه يصحّ أن يؤدّي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله، على أنّ الظّهر متقدمة للعصر، ثمّ لايزال في وقت منها الى أن يسبق الى غروب الشمس مقدار أداء أربع ركعات، فيخرج وقت الظهر، ويخلص هذا المقدار للعصر، كما خلص الوقت الأوّل للظهر، وهو مذهب مالك^(٢).

وروي عنه أنّه قال: إنّ وقت الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، فاذا صار ذلك دخل وقت العصر، ثمّ يشتركان في الوقت الى غروب الشمس^(٣).

وعن أبي حنيفة في آخر وقت الظهر ثلاث روايات: روي عنه في الأصل: أنّه

(*) هذا موافق لما عند الزيدية في وقت الظهر ولم اجد روايته عن الناصر عليه السلام واما مصير ظلّ القامة مثلها فليس من مذهبهم بل هو عندهم آخر وقت العصر في حالة الاختيار، نعم وبعض الزيدية يقول: الاوقات ثلاثة فالظهر والعصر عنده كما ذكر المرتضى عن اصحابه (ح).

(١) مختلف الشيعة ٢: ٦-٧.

(٢) بداية المجتهد ١: ٩٧، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٤١، حلية العلماء ٢: ١٦.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٤١، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥١-٢٥٢.

إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله^(١) .

رواية أخرى: أنه إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه^(٢) .

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، والثوري، وابن حيّ: آخر وقت الظهر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله^(٣) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه: إلى أنّ وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس^(٤) .
وروي عن الشافعي مثل قوله^(٥)، وفي رواية أخرى: آخر الوقت إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه^(٦) .

والذي يدلّ على صحّة مذهبنا بعد الإجماع المتقدّم، قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾^(٧)، يعني الفجر والعصر، وطرف الشيء ما يقرب من نهايته، ولا يليق ذلك إلا بقول من قال: وقت العصر ممتد إلى قرب غروب الشمس، لأنّ مصير ظلّ كلّ شيءٍ مثله أو مثليه يقرب من الوسط، ولا يقرب إلى الغاية والانتها.

ولا معنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب، لأنّ المغرب ليس هو في طرف النهار، وإنما هو طرف الليل، بدلالة أنّ الصائم يحلّ له الإفطار في ذلك الوقت، والإفطار لا يحلّ في بقيّة النهار.

(١) الاصل للشيباني ١: ١٤٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٤٢، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥١، الاصل للشيباني ١: ١٤٥، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥٥، شرح

فتح القدير ١: ١٩٣، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٤٠، المبسوط للسرخسي ١: ١٤٢.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣: ٢١، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥١، اللباب في شرح الكتاب ١:

٥٦، لاستذكار لابن عبد البر ١: ٤٠.

(٤) الاصل للشيباني ١: ١٤٥، شرح فتح القدير ١: ١٩٥.

(٥) المجموع شرح المذهب ٣: ٢٦، حلية العلماء ٢: ١٦.

(٦) المجموع شرح المذهب ٣: ٢٨، حلية العلماء ٢: ١٦.

(٧) سورة هود، الآية: ١١٤.

وأيضاً فإنّ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(١)، فظاهر هذا الكلام يقتضي أنّ وقت الظهر ابتداءه من دلوك الشمس وهو زوالها، وأتته يمتد إلى غسق الليل، وخرج منه بالدليل والإجماع وقت غروب الشمس، فبقي ما قبله.

وأيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «اتمّأ أجلكم في أجل ما خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس»^(٢). وظاهر هذا القول يقتضي التناهي في قصر هذه المدة، ولا يليق ذلك إلاّ بمذهبننا دون مذهب الشافعي، وأبي حنيفة.

نظير هذا الخبر في افادة قصر المدة، ما روي من قوله عليه السلام: «بُعثت والسّاعة كهاتين»^(٣) وأشار ﷺ بالسبابة والوسطى.

وأيضاً ما روى من أنّ النبي ﷺ صَلَّى الظهر في الوقت الذي صَلَّى فيه العصر بالامس^(٤). وهذا يقتضي أنّ الوقت لها^(٥) جميعاً. ومن ادّعى أنّ هذا الخبر منسوخ وأتته كان قبل استقرار المواقيت، فقد ادّعى مالابرهان عليه.

وأيضاً ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام «من أتته جمع بين الصلاتين في الحضرة لا

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) كنز العمال ١٢: ١٥٦ / ٣٤٤٦٣، سنن الترمذي ٥: ١٤١ / ٢٨٧١، مجمع الزوائد ١٠: ٣١١، تاريخ الطبري ٧: ١، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٢.

(٣) تاريخ الطبري ١: ٩، صحيح مسلم ٢: ٥٩٢ / ٤٣، جامع الاصول ٥: ٦٧٩ / ٣٩٧٤، كنز العمال ١٤: ١٩٠ / ٣٨٣٣٠، سنن النسائي ٣: ١٨٩.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٩، السنن الكبرى لليبي ١: ٣٦٧.

(٥) في (د) و(ن): أنّ الوقت وقت لها.

لعذر»^(١)، وهذا يدلّ على اشتراك الوقت .

وليس لأحد أن يحمل هذا الخبر على أنه صلّى الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أوّل وقتها، لأنّ هذا ليس يجمع^(٢) بين الصلاتين، وأمّا هو فعل كلّ صلاة في وقتها، وذكر العذر في الخبر يُبطل هذا التأويل، لأنّ فعل الصلاة في وقتها المخصوص بها لا يُنحج إلى عذر .

ويدلّ أيضاً على ما ذهبنا إليه: ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «من فاتته صلاة العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر أهله وماله»^(٣)، فعلق الفوات بغروب الشمس، وتعلّقه به يدلّ على أنّ الوقت ممتدّ إلى الغروب .

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام من قوله: «لا يخرج وقت صلاة ما لم يدخل وقت صلاة أخرى»^(٤)، وهذا يدلّ على أنه إذا لم يدخل وقت صلاة أخرى - وهي المغرب - فاتته لا يخرج وقت العصر .

فأمّا الاخبار التي رواها أصحابنا في الإقدام والاذرع^(٥)، وتمييز وقت الظهر والعصر قدمان أو ذراعان، ليقع التنفّل والتسييح والدّعاء في هذا الزمان، وهذا هو الأفضل والاولى، فجعلت الإقدام والاذرع حدّاً للفضل لا للجواز .

(١) سنن الترمذي ١: ٣٥٤/١٨٧، صحيح مسلم ١: ٤٨٩/٤٩٠ و٥٠/٤٩٠، سنن النسائي ١: ٢٩٠ .

(٢) الظاهر: «يجمع» .

(٣) صحيح مسلم ١: ٤٣٦/٢٠١، جامع الاصول ٥: ٢٠٥/٣٢٦٧، صحيح البخاري ١: ٢٨٨/٥١٩، سنن

النسائي ١: ٢٣٨، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٤٥، مستند أحمد ٢: ١٣٤ .

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٣ (قريب منه) .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٠/٦٤٩ و٦٥٣، التهذيب ٢: ٢٤/٦٧، الاستبصار ١: ٢٥٠/٨٩٩ .

المسألة الثالثة والسبعون :

«للمغرب وقتان كسائر الصلوات*».

عندنا أن أول وقت المغرب مغيب الشمس، وآخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة، ورؤي رُئِعُ اللَّيْلِ^(١)، وحكى بعض أصحابنا: أن وقتها يمتدُّ إلى نصف اللَّيْلِ^(٢).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والثوري، وابن حيٍّ: لصلاة المغرب أول وآخر كسائر الصلوات^(٣).

وقال الشافعي: ليس للمغرب إلا وقت واحد^(٤).

دليلنا بعد الإجماع المتقدم، قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٥) وقيل في الدلوك: انه الزوال^(٦)، وقيل: انه الغروب^(٧)؛ وهو عامٌّ لها^(٨) جميعاً، فحصل: وقت المغرب مُتَمَدِّدٌ إلى غسق اللَّيْلِ، والغسق اجتماع الظلمة، وإذا ثبت

(*) عند كثير من الزيدية للمغرب وقتان الاول الاختياري الى ذهاب الشفق والثاني الاضطراري بقية الليل الا ما يسع العشاء آخر الليل وحكى في البحر ج ١ ص ١٥٥ قولاً للناصر أن وقت المغرب تمتد الى الفجر (ح).
(١) مختلف الشيعة ٢: ٢٠.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٢٠، الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ١٤٤، الهداية للسرغيني ١: ٣٨، شرح فتح القدير ١: ١٩٥، المجموع شرح المهذب ٣: ٣٤، بداية المجتهد ١: ٩٧، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٤٤.

(٤) الأم ١: ٩٢، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٠٤، المجموع شرح المهذب ٣: ٢٩ و ٣٤، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٨، بداية المجتهد ١: ٩٧، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٤٤، المغني لابن قدامة ١: ٣٩٠.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥١، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٨٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠: ٣٠٣، وفي (ط) و(د): «المغرب» بدل «الغروب».

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) الموجود في النسخ: «علمها».

أن وقت المغرب يُمدد الى وقت اجتماع الظلمة، فقد وضع أن لها وقتين .
 وأيضاً ما رواه أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إن الصلاة أولاً وآخراً، وإن
 أوّل وقت المغرب إذا غابت الشمس، وآخره حين يغيب الشفق»^(١).
 وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه صلى المغرب في اليوم الأوّل حين غابت الشمس،
 وصلى في اليوم الثاني حين كاد الشفق أن يغيب^(٢).
 وأيضاً ما روي من أنه عليه السلام قال: «إنما التفريط أن تؤخّر صلاة حتى يدخل
 وقت صلاة أخرى»^(٣)، وهذا الخبر يقتضي أن صلاة المغرب لا تفوت إلا بعد دخول
 العشاء الآخرة، والمخالف يقول بفوته قبل ذلك .

وليس لهم أن يحتجوا بما روي عنه عليه السلام «من أتته أحلّ المغرب في اليوم الأوّل
 حين غابت الشمس، وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل
 عنه»^(٤).

وذلك أن فعلهما في اليومين في وقت واحد لا يدلّ على أنه لا وقت لها غيره،
 لانه روي أنه عليه السلام «صلى العصر في اليومين جميعاً قبل اصفار الشمس»^(٥)، ولم
 يدلّ ذلك على أن ما بعد اصفارها ليس بوقت العصر .

ولا لهم أيضاً أن يتعلّقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله: «بادروا بصلاة المغرب

(١) سنن الترمذي ١: ٢٨٣ / ١٥١، مستد أحمد ٢: ٢٣٢، كترالعمال ٧: ٣٥٨ / ١٩٢٥٧، السنن الكبرى للبيهقي

٣٧٦:١

(٢) صحيح مسلم ١: ٤٢٨ / ١٧٦، جامع الاصول ٥: ٢٠٧ / ٢٢٧٠، سنن الدارقطني ١: ٢٦٤ / ٣٠.

(٣) صحيح مسلم ١: ٤٧٣ / ٣١١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٧٦، سنن أبي داود ١: ١٢١ / ٤٤١، سنن

النسائي ١: ٢٩٤، سنن الدارقطني ١: ٢٨٦ / ١٢، جامع الاصول ٥: ١٩٩ / ٣٢٥٦.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٢٦١ / ١٨، نيل الاوطار ١: ٣٨٠، جامع الاصول ٥: ٢١٢ و ٢١٣ / ٣٢٧٣، أحكام

القرآن للجصاص ٣: ٢٥٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٧.

وطلوع النجوم»^(١).

وذلك أن هذا حثُّ على تقديم صلاة المغرب في أوّل الوقت، وتقديم الصلاة في أوّل الوقت عندنا الأفضل والأولى.

المسألة الرابعة والسبعون :

«الشَّفَق الذي يدخل بغيوبته وقت العشاء، البياض في احدى الروايتين، والحُمْرة في الرواية الاخرى*».

والصحيح عندنا: أَنَّ الشَّفَق هو الحُمْرة دون البياض؛ وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد^(٢).

وقال أبو حنيفة: الشَّفَق هو البياض^(٣).

الدليل على صحّة ما ذهبنا اليه بعد الإجماع المتّقدم، ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «الشَّفَق الحُمْرة»^(٤).

وروي عن ابن عمر^(٥) أنّه قال: إنّما الشَّفَق الحُمْرة^(٦).

(١) سنن الدارقطني ١: ٢٦٠/١٣، كنز العمال ٧: ٣٨٥/١٩٤١٤، مستدأحمد ٥: ١٤٥.

(*) وهذه الرواية هي التي ذكرها في البحر عن الناصر ج ١ ص ١٥٦ (ح).

(٢) المجموع شرح المهذب ٣: ٣٨، ٤٢، حلية العلماء ٢: ١٨، الاصل للشيباني ١: ١٤٥، المحجة للشيباني ١:

٧، للباب في شرح الكتاب ١: ٥٦، الهداية للمرغيناني ١: ٣٩، أحكام القرآن للجصاص ٣:

٢٥٨، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٩٣.

(٣) الاصل للشيباني ١: ١٤٥، المحجة للشيباني ١: ٨، الباب في شرح الكتاب ١: ٥٦، الهداية للمرغيناني ١:

٣٩، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٨، شرح فتح القدير ١: ١٩٦.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٢٦٩/٢ و٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٧٣.

(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدويّ المكيّ، ولد سنة ثلاث من المبعث.

وروى النعمان بن بشير^(٧): «أن النبي ﷺ كان يُصليّ العشاء لسقوط القمر لثلاثة»^(٨).

يعني لثلاثة من الشهر، والقمر يسقط ليلة الثالثة قبل غيوبة البياض .
وقد حكى أهل اللغة: أن الشفق الحُمْرة^(٩)؛ وحُكي عن بعضهم: أنه البياض^(١٠).

والأقرب أنه في اللغة يقع عليها جميعاً .
ويبقى الكلام في معنى هذه اللفظة في الشرع، وبأي شيء يتعلّق حكمُ خروج وقت المغرب، ودخول وقت العشاء الآخرة؟

وقد استدللّ الشافعي على أن الشفق الذي يخرج بغيوبته وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء الآخرة، هو الحُمْرة دون البياض: بما رواه جابر^(١١)، من أنّ

روى عن النبي ﷺ وأبيه، وأبي بكر، وعليّ، وأبي ذر، وبلال، ومعاذ، وعائشة وغيرهم، عنه الحسن البصري وطاووس، وسعيد بن المسيب، والزهري وآخرون. مات سنة ٧٤ هـ. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٣٤٧، تذكرة الحفاظ ١: ١٧/٣٧، وفيات الاعيان ٣: ٢٨/٣٢١، سير اعلام النبلاء ٣: ٢٠٣، العبر ١: ٨٣.

(٦) سنن الدارقطني ١: ٢٦٩/٤، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٧٣، كز العمال ٧: ٣٩٣/١٩٤٥٧، والرواية غير موجوده في (ط) و(د).

(٧) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن ثعلبة الانصاريّ الخزرجيّ كان والي الكوفة وحمص من قبل معاوية، سمع النبي ﷺ وروى عنه ابنه محمد، وبشير، والشعبي، وسماك وآخرون. مات سنة ٦٤ هـ. انظر: أسد الغابة ٥: ٢٢، الاصابة في تمييز الصحابة ٣: ٥٥٩/٨٧٢٨، الطبقات الكبرى ٦: ٥٢، سير اعلام النبلاء ٢: ٤١١.

(٨) سنن الدارقطني ١: ٢٦٩/١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٧٣.

(٩) معجم مقاييس اللغة ٣: ١٩٨، الصحاح للجوهري ٤: ١٥٠١، لسان العرب ١٠: ١٨٠.

(١٠) معاني القرآن للفراء ٣: ٢٥١، لسان العرب ١٠: ١٨٠.

(١١) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الانصاري المدني، الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ شهد بدرًا وثماني عشرة غزوة مع النبي ﷺ وأحد السابقين، وكان من أصحاب الامام امير المؤمنين، والامام الحسن، والامام الحسين، والامام علي بن الحسين، والامام محمد الباقر عليه السلام. توفي سنة ٧٨ هـ.

سائلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة؟ فقال: «لو صلّيت معنا» فذكر الخبر الى أن قال: «وصلّى العشاء قبل غيبوبة الشفق»^(١).

ولا يجوز أن يكون المراد بذلك قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة، لأنّ فعل الصلاة في ذلك الوقت لا يجوز اجماعاً، فثبت أنّ المراد به قبل الشفق الذي هو البياض. وهذا الخبر لا يصلح أن يستدلّ به، لأنّ فعل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة عندنا^(٢) جائز، بل يجوز عندنا أن يصلّى العشاء الآخرة عقيب المغرب بلا فصل، وهو مذهب مالك^(٣) وأنما لا يجوز ذلك على مذهب الشافعي، وأبي حنيفة.

المسألة الخامسة والسبعون :

«أفضل الأوقات في الصلوات كلها أولها*».

هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا، والدليل على صحّته بعد الإجماع المتقدم، ما رواه ابن مسعود^(٤) قال: سألت النبي ﷺ فقلت: ما أفضل الاعمال؟ قال فقال:

• أنظر: أسد الغابة ١: ٢٥٦، الإصابة في تمييز الصحابة ١: ٢١٣/١٠٢٦، رجال الشيخ الطوسي: ١٢، ٣٧، ٦٦، ٨٥، ١١١، رجال العلامة الحلي: ٣٤، تنقيح المقال ١: ١٩٩، معجم رجال الحديث ٤: ١١/٢٠١٨.

(١) الأمّ ١: ٩٣، فتح العزيز ٣: ٢٧، حلية العلماء ٢: ١٨.

(٢) في (ط) و(د): «وعندنا».

(٣) المدونة الكبرى ١: ١١٥.

(*) وهذا حكاية في البحر ج ١ ص ١٦٠ عن العترة (ح).

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل؛ حليف بني زهرة صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وسعد بن معاذ، وعنه ابنه، وامراته، وأبو رافع، وجابر، وأنس وآخرون. مات سنة ٣٢. أنظر: أسد الغابة ٣: ٢٥٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٢: ٣٦٨/٤٩٥٤، سير اعلام النبلاء ١: ٤٦١، الكنى والالقباب ١: ٤٠٧.

«الصلاة في أوّل وقتها»^(١).

وروت أم فروة^(٢): «أن النبي ﷺ قال: «أفضل الاعمال عند الله الصلاة في أوّل وقتها»^(٣).

وأيضاً تقديم الصلاة في أوّل وقتها احتياطاً للفرض أوّلاً.

وأما الجواب عن تعلّقهم بما روي عنه عليّ من قوله: «أسفروا بالفجر، فاتته أعظم للأجر»^(٤) فهو أنّ المراد بذلك: أنّه لا يصليّ إلّا بعد أن يوقن بإسفار الفجر، وهو طلوعه، ولم يذكر إسفار النهار.

المسألة السادسة والسبعون:

«وقت صلاة الليل^(٥)، من حين يذهب ثلث الليل الى مطلع الفجر*».

عندنا أنّ وقت صلاة الليل بعد انتصافه، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل.

والدليل على صحّة مذهبنا بعد الإجماع المتّقدم: أنّ صلاة الليل بعد انتصاف الليل، وفي أواخره أشقّ منها في ثلثه، والمشقّة يزيد بها الثواب، ويكثر لها الجزاء، فما

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٣٤، الاستذكار لابن عبد البر ١: ٩١.

(٢) أم فروة: هي جدة القاسم بن غنم البياضي، الانصارية من المبايعات سمعت عن النبي ﷺ الحديث، نظر: أسد الغابة ٥: ٦٠٧، الطبقات الكبرى ٨: ٣٠٣.

(٣) سنن أبي داود ١: ١١٥/٤٢٦، سنن الترمذي ١: ٣١٩/١٧٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٣٤، كنز العمال ٧: ٢٨٦/١٨٩٠٠.

(٤) سنن الترمذي ١: ٢٨٩/١٥٤، سنن الدارمي ١: ٢٧٧، سنن النسائي ١: ٢٧٢، مسند أحمد ٤: ١٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٥٧.

(٥) في (ط) و(د) و(م) و(ن): «الوتر» بدل «الليل».

(*) ذكر في البحر ج ٢ ص ٣٩ أن أفضل النفل بالليل بعد نصف الليل ومن جعل الليل اثلاثاً فالثلث الاوسط ولم ينسبه عن الناصر ولا غيره (ح).

ذكرناه من الوقت أولى.

المسألة السابعة والسبعون :

«ولابأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس، وعند

استوائها، وعند غروبها*».

هذا صحيح، وعندنا أنه يجوز أن يصلّي في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم، وأنما لا يجوز أن يتبدّي فيها النوافل، ووافقنا على ذلك الشافعي^(١). وقال أبو حنيفة: يجوز فعل الصلاة التي لها سبب في وقتين من جملة المنهيّ عنه، وهو ما بعد الصبح الى حين تطلع الشمس، وما بعد العصر الى أن تغرب، ولا يجوز في الاوقات الثلاثة التي نهى عنها لاجل الوقت، وهي حال طلوع الشمس، واستوائها للزوال، وحال غروبها، إلاّ عصر يومه إذا فاتت، فيجوز أن يصلّيها في وقت الغروب^(٢). دليلنا بعد الإجماع المتكرر قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾^(٣)، والظاهر يتناول جميع الاوقات، ولا يلزم على ذلك فعل النوافل في الاوقات المنهيّ عنها، لانه خرج بدليل. وما روي عنه عليه السلام من قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»^(٤)، ولم يفصل بين وقت وآخر.

(* وحكى هذا في البحر ج ١ ص ١٦٥ عن الناصر (ح).

(١) حلية العلماء ٢: ١٨٠، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٣٨، المجموع شرح المذهب ٤: ١٧١، المغني لابن قدامة ١: ٧٥٥، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١١٣.

(٢) الهداية للمرغيناني ١: ٤٠، حلية العلماء ٢: ١٨١، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٤١، المجموع شرح المذهب ٤: ١٧١، شرح فتح القدير ١: ٢٠٧ و٢٠٨، الاصل للشيباني ١: ١٤٩ و١٥٠، وفي (ط) و(د) المغرب.

(٣) سورة الاسراء، الآية: ٧٨.

(٤) سنن النسائي ١: ٢٩٤، سنن الترمذي ١: ٣٣٤/١٧٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٥٦، الاستذكار لابن

وما روي من أن قيس بن قهد^(١) صلى بعد الصبح، فقال له النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: ركعتا الصبح^(٢).

فلو لم يكن جائزاً لأنكر عليه.

فان تعلّقوا بقوله ﷺ «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٣)

الجواب عنه: أن ذلك عامّ في الصلوات التي لها أسباب والتي لا أسباب لها، وأخبارنا خاصة في جواز ماله سبب^(٤).

المسألة الثامنة والسبعون:

«ولا بأس بالتطوّع بعد الفجر وبعد العصر*».

عندنا أنّه لا يجوز التطوّع بعد صلاة الفجر الى زوال الشّمس، إلّا في يوم الجمعة خاصّة، ولا يجوز التطوّع بعد صلاة العصر، ووافقنا على ذلك الشافعي^(٥).

وخالفه أبو حنيفة في جواز التّنفل وقت الزّوال من يوم الجمعة^(٦).

دليلنا على صحّة ما ذهبنا اليه من منع التّنفل في الأوقات التي ذكرناها: ما

(١) قيس بن عمرو بن سهل، الانصاري، المدني، وأنّ قهد لقب عمرو، روى عن النبي ﷺ وعنه قيس بن أبي حازم، وابنه سعيد بن قيس، ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي. انظر: تهذيب التهذيب ٨: ٣٥٨ / ٧١٥، خلاصة تهذيب الكمال ٢: ٣٥٧ / ٥٨٨.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٣٨٣ / ٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٥٦، كتر العمال ٨: ٩١ / ٢٢٠٤٠.

(٣) صحيح البخاري ١: ٣٠٠ / ٥٥٢، سنن النسائي ١: ٢٧٦، مسند أحمد ٥: ١٦٥، جامع الاصول ٥: ٢٥٩ / ٣٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٥٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩، الكافي ٣: ٢٩٢ / ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٦ / ١٤٣٣ و ٣١٥ / ١٤٢٨.

(*) حكاة في البحر عن الناصر ج ١ ص ١٦٧ - ١٦٨ (ح).

(٥) حلية العلماء: ٢: ١٨٢، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١٤٠، المجموع شرح المهذب: ٤: ١٧٦، ١٧٥.

(٦) المجموع شرح المهذب: ٤: ١٧٧، الهداية للمرغيناني ١: ٤١، المبسوط للسرخسي ١: ١٥١.

روي عنه عليه السلام من قوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى تَطْلُعَ الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١).

وفي حديث الصباح: أنه نهى عن الصلاة في وقت الطلوع، واستواء الشمس، وغروبها^(٢).

وأما الدليل على جواز ذلك في يوم الجمعة خاصة: فهو بعد اجماع الفرقة المحقة، ما رواه أبو هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة^(٣).

المسألة التاسعة والسبعون:

«وللمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها، وبين العشاءين ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر*».

قد بينا مذهبنا في أوقات هذه الصلوات ودلنا عليه، ولا معنى لتكراره، والاجازة للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها كآته ينقض القول بأن وقت الظهر متميز من وقت العصر، وتحديد كل واحد منها بحد لا يدخل فيه الآخر، لآته ليس للمسافر أن يصلي الصلاة في غير وقتها، كما أن

(١) تقدم في المسألة السابقة.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٩٩/٥٤٨، جامع الاصول ٥: ٢٥٥/٣٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٥٤، سنن النسائي ١: ٢٧٧.

(٣) مسند الشافعي: ٦٣، كنز العمال ٧: ٤١٨/١٩٥٩٧، وفي (ط) و(د): «حين تزول الشمس».

(*) حكى هذا في البحر عن العترة ج ١ ص ١٦٩ ثم حكى عن الناصر أنه لا يجوز الجمع الا في عرفه ومزدلفة فلعله اراد أن للناصر قولين (ح).

ليس للحاضر ذلك .

المسألة الثمانون :

«من أخطأ القبلة وعلم بها قبل مضيّ وقت الصلاة فعليه

اعادتها، فإن علم بعد مضيّ وقتها فلا إعادة عليه*» .

هذا صحيح، وعندنا أنّه إذا تحرّى في القبلة فأخطأ، ثمّ تبين له الخطأ، أنّه يعيد

ما دام في الوقت، ولا إعادة عليه بعد خروج الوقت .

وقد روي: أنّه إن كان خطأه ميّناً أو شمالاً أعاد مادام الوقت باقياً، فإن خرج

الوقت فلا إعادة عليه، فإن استدبر القبلة أعاد على كلّ حال^(١) .

والاول هو المعلّ عليه، ووافقنا في ما ذهبنا اليه مالك^(٢) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أنّ صلاته ماضية، ولا إعادة عليه على كلّ حال^(٣) .

وقال الشافعي في الجديد: إنّ من أخطأ القبلة ثمّ تبين له خطأه لزمه إعادة

الصلاة^(٤) .

وقوله في القديم مثل قول أبي حنيفة^(٥) .

(*) حكاه عن الناصر في البحر إذا تحرى القبلة ج ١ ص ٢٠٩ (ح).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٤٥/١٢-١٨.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٩٢-٩٣.

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١: ٦٤، الهداية للمرغيناني ١: ٤٥، شرح فتح القدير ١: ٢٣٧، المجموع شرح

المهذب ٣: ٢٤٣، حلية العلماء ٢: ٧٤.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣: ٢٤٣، حلية العلماء ٢: ٧٤، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٠٦، كفاية

الاخيار ١: ٥٩، الأم ١: ١١٤.

(٥) المجموع شرح المهذب ٣: ٢٢٥، حلية العلماء ٢: ٧٤، كفاية الاخيار ١: ٥٩.

ودلينا على صحّة ما ذهبنا اليه بعد الإجماع المقدم ذكره قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١) فأوجب التوجّه على كلّ مصلٍّ الى شطر البيت، فاذا لم يفعل ذلك كان الأمر عليه باقياً، فيلزمه الاعادة.

فان قيل: الآية تقتضي وجوب التوجّه على كلّ مصلٍّ، وليس فيها دلالة على أنّه إذا لم يفعل لزمه الاعادة.

قلنا: لم نحتاج بالآية على وجوب القضاء، وأنما بيّنا بالآية وجوب التوجّه على كلّ مصلٍّ، فاذا لم يأت بالمأمور به فهو باق في ذمته، فيلزمه فعله.

وليس لاحد أن يقول: هذه الآية أنما يصحّ أن يحتجّ بها الشافعي، لانه يوجب الاعادة على كلّ حال، في الوقت وبعد خروج الوقت، وأنتم تفصلون بين الامرين، وظاهر الآية يقتضي ألا فصل بينهما، فلا دليل لكم على مذهبكم في الآية.

قلنا: أنما أمر الله تعالى كلّ مصلٍّ للظهور ممتلاً بالتوجه الى شطر البيت ما دام في الوقت، ولم يأمره بالتوجه بعد خروج الوقت، لأنّه أنما أمر بأداء الصلاة لابقائها، والاداء ما كان في الوقت، والقضاء ما خرج عن الوقت، فهو إذا تحرّى القبلة وصلّى الى جهة، ثمّ تبين له الخطأ، وتيقن أنّه صلّى الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عنه، فحكّم الأمر باق عليه، ووجوب الصلاة متوجّهاً الى القبلة باق في ذمته، وما فعله غير مأمور به، ولا يسقط عنه الفرض، فيجب أن يصلّي مادام في الوقت الصلاة بالمأمور بها، وهي التي تكون الى جهة الكعبة، لأنّه قادر عليها ومتمكّن منها، وبعد خروج الوقت لا يقدر على فعل المأمور به بعينه، لانه قد فات بخروج الوقت، والقضاء في الموضع الذي يجب فيه أنما يعلمه بدليل غير دليل وجوب الاداء، وهذا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤ و١٥٠.

الموضع قد بيّناه في مسائل أصول الفقه^(١).

وليس لاحد أن يقول: إنَّ المُصَلِّي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة، فالآية مصروفة إلى من يقدر على ذلك.

لأنَّ هذا القول تخصيص لعموم الآية بغير دليل، ولأنَّه إذا تبيّن له الخطأ في الوقت فقد زال الاشتباه، فيجب أن تكون الآية متناولة له، ويجب أن تُفعل الصلاة الى جهة القبلة.

فان تعلقوا بما روى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

والجواب عن ذلك: أَنَا نقول إنَّ خطأه مرفوع، واته غير مؤاخذ به، وأنما تجب عليه الصلاة بالأمر الاول، لأنَّه لم يأت بالمأمور به.

فان تعلقوا بما روي: من أن قوماً أشكلت عليهم القبلة لظلمة عرضت فصلّى بعضهم الى جهة، وبعضهم الى غيرها، وَعَلِمُوا ذلك، فلما أصبحوا ورأوا تلك الخطوط الى غير القبلة وقدموا من سفرهم سألو النبي ﷺ عن ذلك فسكت، ونزل قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾^(٣).

فقال النبي ﷺ: «أجز تكم صلاتكم»^(٤).

والجواب عن ذلك: أَنَا نحمل هذا الخبر على أَنهم سألوهُ ﷺ عن ذلك بعد

(١) الذريعة الى اصول الشريعة ١: ١١٦-١٢٠.

(٢) عوالي اللآلي ١: ٢٣٢ / ١٣١، سنن الدارقطني ٤: ١٧١ / ٣٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ / ٢٠٤٣، ٢٠٤٥.

السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٥٦، كثر العمال ١٢: ١٥٥ / ٣٤٤٥٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٢٧١ / ٤٥٣، سنن الترمذي ٢: ١٧٦ / ٣٤٥، التحقيق في اختلاف الحديث ١:

٢٥٦ / ٤٢٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٠، وفيه: «أجزأت».

خروج الوقت، وهذا صريح في الخبر، لأنّه كان سؤالهم بعد قدومهم من السفر، فلم يأمرهم عليه السلام بالاعادة، لأنّ الاعادة على مذهبنا لا تلزم بعد خروج الوقت.

وأصحاب الشافعي يتأولون الخبر على أنّه كان في صلاة التطوع^(١)، ويروون عن ابن عمر أنّه قال: نزلت هذه الآية في التطوع خاصّة^(٢).
والتأويل الذي ذكرناه يُغني عن هذا.

المسألة الحادية والثمانون :

«لا تجوز الصلّة في الدار المغصوبة*، ولا في الثوب

المغصوب**».

هذا صحيح، وهو مذهب جميع أصحابنا والمتكلمين من أهل العدل إلا الشاذ منهم، فإنّ النظم^(٣) خالف في ذلك وزعم أنّها مجزئة^(٤)، ويذهبون الى إنّ الصلاة في

(١) المجموع شرح المذهب ٣: ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) سنن الترمذي ٥: ١٨٩/٢٩٥٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢: ٨٠.

(*) حكاة في البحر ج ١ ص ٢١٨ عن العترة جميعاً يعني آل رسول الله كلهم (ح).

(**) حكاة في البحر عن العترة ج ١ ص ٢١٣ (ح).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني البصري، المتكلم، من أئمة المعتزلة، وانفرد بأراء خاصّة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت «النظامية» له عدة تصانيف، منها كتاب «الطفرة» و«المجواهر والاعراض» و«حركات أهل الجنة» مات سنة ٢٣١هـ. انظر تاريخ بغداد ٦: ٩٧/٣١٣١، سير اعلام النبلاء ١٠:

٥٤١، معجم المؤلفين ١: ٣٧، الكنى والالقب ٣: ٢٥٣.

(٤) المعتمد في اصول الفقه ١: ١٨١.

الدار المغصوبة لا تجزئ، والى ذلك ذهب أبو علي، وأبو هاشم^(١)، ومن عداهما من المحققين المدققين^(٢).

وقال سائر الفقهاء: إن الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب مجزئة^(٣).
الدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المقدم ذكره، وأيضاً فإن شرط الصلاة أن تكون طاعة وقرابة، ولا خلاف في هذه الجملة، وكونها مؤداة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك، ألا ترى أن عاقلاً لا يجوز أن يتقرب الى الله تعالى بما يعلمه قبيحاً ومعصية؟! وأيضاً فإن من شرط الصلاة، أن ينوي بها إذا كانت واجبة أداء الواجب، وكونها في الدار المغصوبة يقدر في النية ويمنع منها.

ولا شبهة في أن الصلاة في الدار المغصوبة قبيحة ومعصية، ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك ويعتقد أنها طاعة، ويزعم أن فعله لها منفصل من الغصب له، فقد فحش خطأه، لأن العقل دال على قبح تصرف الغاصب في الدار، لانه ظلم، ويجري تصرفه في الدار مجرى تصرفه في المال المغصوب، وصلاته في الدار ليس سوى تصرفه فيها. ألا ترى أن قيامه وقعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها، فقد صار من جملة الغصب هذا التصرف. ولا فرق بين أن يقوم في الدار ويقعد بغير اذن مالكها، وبين أن يجعل فيها متاعاً، فلو كان قعوده ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب.

(١) ابو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي. كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، عالم بالكلام، واخذ عن والده، له تصانيف منها «الجامع الكبير» و«الشامل» و«تذكرة المعالم» و«العدة» توفي سنة ٥٢١هـ - بغداد. انظر: وفيات الاعيان ٣: ٣٨٣/١٨٣، تاريخ بغداد ١١: ٥٥/٥٧٣٥، سير اعلام النبلاء ١٥: ٦٣، ميزان الاعتدال ٢: ٦١٨/٥٠٦١.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣: ١٦٤، المستصفى ١: ٧٧-٧٨، المتعمد في اصول الفقه ١: ١٨١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣: ١٦٤، حلية العلماء ٢: ٦٠، المغني لابن قدامة ١: ٧٢٢، المبسوط للرخسي ١:

وقد تعلق قوم في أجزاء الصلاة في الدار المغصوبة: بأن الصلاة تنقسم الى فعل وذكر، والفعل فيها وان يتناول الذكر فالذكر لا يتناولها، ولا يمتنع أن تجزئ وإن وقعت في الدار المغصوبة، من حيث وقع ذكرها طاعة وإن كان فعلها معصية، ولا يمتنع أن يتوجه بنيتّه الى الذكر دون الفعل .

والجواب عن هذه الشبهة: أنّ الذكر لا يخلو من وجهين: إمّا أن يكون تابعاً للفعل الذي هو الصلاة، فيكون هو المعتمد والذكر كالشرط له، أو يكون مجموعها صلاة، ولا يمكن غير ذلك .

فاذا صح ما قررناه، فنيته يجب أن تنصرف الى جملة الصلاة التي هي فعل وذكر، وقد بينّا أنّ كونها معصية تمنع من ذلك .

وذكر بعض محصلي من تكلم في أصول الفقه: أنّ الصلاة في الدار المغصوبة من حيث استوفى شروطها الشرعية فيجب أن تكون واقعة على وجه الصحة، وان كانت معصية لحق صاحب الدار، وزعم أنّ الفعل يختصّ بوجهين حلّ على^(١) الفعلين المنفصلين، وادّعى أنّ نية المصلّي واعتقاده يتوجهان نحو الوجه الذي يتكامل معه الشروط الشرعية، دون الوجه الذي يرجع الى حق صاحب الدار .

وهذا غير صحيح، لأنّه بنى كلامه على أنّ الصلاة في الدار المغصوبة قد استوفيت شروطها الشرعية، وقد بينّا أنّ الأمر بخلاف ذلك، لأنّ من شروطها الشرعية كونها طاعة وقربة، ومن شروطها الشرعية نية أداء الواجب بها إذا كانت الصلاة واجبة، وهذا لا يتمّ في الدار المغصوبة، فبطل كونها مستوفية للشروط الشرعية، وبعد فإنّ نية المصلّي تنصرف الى جملة الصلاة وجميعها، ولا يجوز أن يكون شرط منها معصية وقبيحاً .

(١) في (م) و(ط) و(د) و(ن): «محلّ» بدل «على».

فأما الصلاة في الثوب المغصوب فلا يمكن أن يقال فيه ما قلناه في الصلاة في الدار المغصوبة، ومن يوافقنا في أن الصلاة فيه غير جائزة، يعتمد على أنه منهى عنه، وأن النهي يقتضي الفساد ونفي الإجزاء.

وهذا ليس بمعتمد، لأننا قد بينا في مسائل أصول الفقه: أن النهي بظاهره ومجرده لا يقتضي فساد المنهى عنه ونفي إجزائه^(١).

والصحيح في وجه المنع من الصلاة في الثوب المغصوب: أننا قد علمنا أن أجزاء الفعل وتعلق الأحكام الشرعية به إنما يعلم شرعاً، والاصل في الفعل اللاشع^(٢)، فن ادعى إجزاء الصلاة في الثوب المغصوب فقد أثبت شرعاً، ويلزمه إقامة دليل شرعي عليه، وليس في أدلة الشرع ما يقتضي ذلك.

وأيضاً فإن الصلاة في ذمة المكلف بلا خلاف، وإنما يجب أن يُعلم سقوطها من ذمته حتى تبرأ ذمته، وقد علمنا أنه إذا أداها في ثوب مملوك فقد تيقن براءة ذمته، وقد علمنا سقوط الفرض عنه، وإذا أداها في ثوب مغصوب فلا يقين براءة ذمته، فيجب نفي جوازه.

المسألة الثانية والثمانون :

«تكبيرة الافتتاح من الصلاة* والتسليم ليس منها**».

لم أجد لأصحابنا الى هذه الغاية نصاً في هاتين المسألتين، ويقوى في نفسي أن

(١) الذريعة الى اصول الشريعة ١: ١٨٠-١٨١.

(٢) في (ج) و(م): «الشرع».

(*) لم أجده (ح).

(**) حكى في البحر ج ١ ص ٢٨٠ عن الناصر أنه مسنون واحتج له بحدوث فيه: «ثم أحدث قبل التسليم فقد

تمت صلاته» (ح).

تكبيرة الافتتاح من الصلاة، وأن التسليم أيضاً من جُملة الصلاة، وهو ركن من أركانها، وهو مذهب الشافعي^(١).

ووجدت بعض أصحابنا يقول في كتاب له: إنَّ السلام سنَّة^(٢) غير مفروض ومن تركه متعمداً لا شيء عليه^(٣).

وقال أبو حنيفة: تكبيرة الافتتاح ليس من الصلاة، والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلاة، وإذا قعد قدر التشهد خرج من الصلاة بالسلام والكلام وغيرها^(٤).

دلينا على صحّة ما ذهبنا إليه من أنّ تكبيرة الافتتاح من الصلاة: أنّه لا خلاف في أنّ نية الصلاة إنّما تتقدم عليه بلا فصل أو تقاربه، على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك، ونية الصلاة لا تجب مقارنتها إلّا لما^(٥) هو من الصلاة لتؤثر فيه، وما ليس من الصلاة فلا يجب أن تتقدم عليه ولا تقارنه، وفي وجوب مقارنة النية أو التقديم لتكبيرة الافتتاح دليل على أنّها من جملة الصلاة.

وأيضاً فلا يكون من الصلاة إلّا ما كان شرطه استقبال القبلة، لأنّ استقبال القبلة إنّما هو شرط في الصلاة دون غيرها من الأفعال، ولا يلزم على هذا الأذان والاقامة، لأنّ الأذان والاقامة مُستحب فيها استقبال القبلة، وليس بواجب فيها.

(١) المجموع شرح المهذب ٣: ٢٨٩ و٤٨١، حلية العلماء ٢: ٨٩ و١٣٢، مغنى المحتاج ١: ١٥٠ و١٧٧، الآمّ ١:

١٢١، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٣٤، كفاية الأخيار ١: ٦٤ و٦٩.

(٢) في (ج): «أنّ السلام ليس من الصلاة الواجب، وهو سنة...».

(٣) كما في المقنعة: ١٣٩.

(٤) المسبوط للسرخسي ١: ٣٥، الهداية للمرغيناني ١: ٤٦ - ٤٧، اللباب في شرح الكتاب ١: ٦٦ - ٦٧.

الأصل للشيباني ١: ٩، حلية العلماء ٢: ١٣٢، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٣٧.

(٥) في (ط) و(ن) و(د): «بما هو من الصلاة فلا يجب أن تتقدم عليه...».

وأيضاً لو لم تكن تكبيرة الافتتاح من الصلاة، ما كان الوضوء شرطاً فيه، لأنّ الوضوء إنّما هو شرط في أفعال الصلاة دون ما هو خارج عنها.
فإن قيل: إنّما هو شرط فيه الوضوء لأنّ الصلاة عقيبها بلا فصل، فلو وقع بغير وضوء لدخل في أوّل جزء من الصلاة بغير وضوء.

قلنا: ليس الأمر كذلك، لأنّا لو فرضنا رجلاً مستقبلاً للقبلة وعلى يمينه حوض عال يقدر أن يتناول منه الماء بغير مشقّة، فابتدأ بأوّل التكبير ومدّ بقوله: (الله) صوته، وهو في حال امتداد صوته يتوضّأ من ذلك الماء، حتّى يكون فراغه من آخر الوضوء قبل أن يختم لفظ التكبير بحرف أو حرفين، فمعلوم أنّ هذا جائز^(١)، فعلمنا أنّ الوضوء شرط في التكبير نفسه لا للتعذر^(٢) من وقوع الصلاة عقبه بغير وضوء.
فإن تعلق المخالف بقوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٣) فجعله مصلياً عقب الذكر، لأنّ الفاء للتعقيب، والذكر الذي يكون عقبه الصلاة وهو ذكر الافتتاح، فلو كان من الصلاة لكان مصلياً معه، والله تعالى جعله مصلياً عقبه.

فالجواب عن ذلك: أنّنا لا نسلم أنّ المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح، بل لا نمنع أن يُراد به الأذكار التي يُؤتى بها قبل الصلّة من الخطبة والأذان.
على أنّ أصحابنا يذهبون إلى أنّه مسنون للمصلي أن يكبّر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض، وليست هذه التكبيرات من الصلاة، فيجوز أن يحمل الذكر الذي تضمنته الآية على هذه التكبيرات^(٤).

(١) كذا في النسخ، والظاهر: غير جائز.

(٢) في (ط): «للتحرّز».

(٣) سورة الاعلى، الآية: ١٤ و١٥.

(٤) المقتعة للمفيد: ١٠٣ و١٠٤، المختلف: ٢، ١٨٨، النهاية للطوسي: ٦٩ و٧٠.

فان قالوا: ليس يخلو المُصَلِّي من أن يدخل في الصلاة بابتداء التكبير أو عند الفراغ منه، ولا يجوز أن يدخل في الصلاة بابتدائه، لأن الإجماع متى لم يأت بالتكبير على التمام لا يدخل في الصلاة، فثبت أنه إنما يدخل بالفراغ منه، وإذا كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلاة فكيف يصير بعد ذلك منها؟

قلنا: ليس يمتنع أن يكون الدخول في الصلاة إنما يكون بالفراغ من التكبير، ثمّ تبيّن بذلك أنّ جميع التكبير كان من الصلاة، كما أن عندهم أنّ التسليم ليس من الصلاة، ولو ابتدأ بالسلام فاتته لا يخرج بذلك من الصلاة، فاذا فرغ منه تبيّن عندهم أنّ جميعه وقع خارج الصلاة.

وكذلك إذا قال: بعثك هذا الثوب، لم يكن ذلك بيعاً، فإذا قال المشتري: قبلت، صار الايجاب والقبول بمجموعها بيعاً.

فأما الدلالة على وجوب السلام: فهو ما روي عنه عليه السلام من قوله: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١) فلما قال: «وتحليلها التسليم» دلّ على أنّ غير التسليم لا يكون تحليلاً لها.

وأيضاً ما رواه سهل بن سعد الساعدي: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُسَلِّم في الصلاة عن يمينه وعن شماله^(٢)، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، فوجب اتّباعه في ذلك.

وأيضاً فكلّ من قال أنّ التكبير من الصلاة، ذهب الى أنّ السلام واجب وائته

(١) سنن أبي داود: ١٦/٦١، سنن الدارقطني: ١/٣٦٠، سنن الترمذي: ١/٣٠٨، السنن الكبرى

للبيهقي: ٢/٣٨٠، كنز العمال: ٧/٤٢٨، ١٩٦٣٢/٤٢٨، جامع الاصول: ٥/٤٢٨، ٣٥٨٣، ٤٢٩/٣٥٨٤.

(٢) مجمع الزوائد: ٢/١٤٥، التحقيق في اختلاف الحديث: ١/٣٦٦/٦١٤.

(٣) سنن الدارقطني: ١/٢٧٣، ١٠/٣٤٦، سنن الدارمي: ١/٢٨٦، وتلخيص الحبير: ٢/١٢٢، مسند الشافعي

(ضمن كتاب الأئم) ٨/٤٦٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٣٤٥.

منها، وهذه الطريقة دلالة على وجوب السلام، وانه من الصلاة.

ويدلّ أيضاً على أنّ السلام من الصلاة ما رواه عبد الله بن مسعود قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله. «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(١).

وأيضاً ما روته عائشة: أنّ النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة عن يمينه وشماله «السلام عليكم ورحمة الله»^(٢).

وأما ما تعلق به المخالف بما رواه عبد الله بن مسعود: أنّه علّمه التّشهُد ثمّ قال: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك»^(٣).

وبخبر أبي هريرة أنّ النبي ﷺ علّم الاعرابي الصلاة، ولم يذكر التسليم^(٤). والجواب عن خبر ابن مسعود: أنّه روي في بعض الاخبار أنّ عبد الله بن مسعود هو القائل: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك^(٥)، وليس من كلامه عليه السلام. على أنّ ظاهر الخبر متروك باجماع، لأنّه يقتضي أنّ صلاته تتم إذا أتى بالشهادة، وبالاجماع أنّه قد بقى عليه شيء وهو الخروج، لأنّ الخروج عندهم يقع بكلّ مُنافٍ للصلاة، فبطل التعلّق بالظاهر.

والجواب عن خبر أبي هريرة: إنّ النبي ﷺ لم يعلمه التسليم، لأنّه كان يحسنه،

(١) سنن الدارقطني: ١/٣٥٧، جامع الاصول: ٥/٤٠٩-٣٥٦٤، سنن النسائي: ٣/٦٤، نصب الراية: ١/٤٣١، التحقيق في اختلاف الحديث: ٣٦٥/٦١١.

(٢) سنن الدارقطني: ١/٣٥٨، سنن الترمذي: ٢/٢٩٦/٩٠، نصب الراية: ١/٤٣٣، جامع الاصول: ٥/٣٥٦٩/٤١٢.

(٣) سنن الدارقطني: ١/٣٥٣-١٢/١٣ و١٤/٣٥٤، سنن أبي داود: ١/٢٥٤/٩٧٠، نصب الراية: ١/٤٢٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٣٧٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/١٧٤ و١٧٥، التحقيق في اختلاف الحديث: ١/٣٥٥/٥٩٥، الجامع لاحكام

ويجوز أن يكون ذلك قبل فرض السلام.

ومما يجوز الاستدلال به على من خالف من أصحابنا في وجوب السلام أن يُقال: قد ثبت - بلا خلاف - وجوب الخروج من الصلاة كما ثبت وجوب الدخول فيها، فإن لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره، جاز أن يخرج بغيره من الأفعال المنافية للصلاة كما يقول أبو حنيفة^(١)، وأصحابنا لا يجوزون ذلك، فثبت وجوب السلام.

المسألة الثالثة والثمانون:

«فرض الافتتاح مُتَعَيِّن بقوله^(٢): «الله أكبر»، لا يجزي غيره مع القدرة عليه*».

هذا صحيح، وهو مذهب جميع أصحابنا، ووافقنا على أن الصلاة لا تتعقد إلا بقوله: الله أكبر والله الأكبر الشافعي^(٣). وقال أبو حنيفة، ومحمد: ينقذ بكل لفظ يُقصد به التعظيم والتفخيم، ويجوز الإقتصار عندهما على مُجَرَّد الاسم، وهو أن يقول: الله ولا يأتي بالصفة^(٤).

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢١٥، حلية العلماء ٢: ١٣٢، المجموع شرح المهذب ٣: ٤٨١.

(٢) في (ط) و(ن) و(د): «يقول».

(*) حكاة في البحر ج ١ ص ٢٣٩ عن الناصر (ح).

(٣) الأُمُّ ١: ١٢٢، المجموع ٣: ٢٩٢، حلية العلماء ٢: ٨٩، مختصر المزني (ضمن كتاب الأُمِّ) ٨: ١٠٧، الاستذكار

لابن عبد البر ٢: ١٣٧، بداية الجتهد ١: ١٢٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٣٥-٣٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ٦٧، الهداية للمرغيناني ١: ٤٧، شرح فتح

القدير ١: ٢٤٧، حلية العلماء ٢: ٨٩، الأصل للشيباني ١: ١٤.

وقد روي عنه رواية أخرى: أنه لا بدّ من الصفة. (١)
وقال أبو يوسف: تتعقد بألفاظ التكبير، مثل قوله: الله أكبر، والله المتكبر، ولا
ينعقد بغير ألفاظ التكبير. (٢)

وحكي عن الزهري أنه قال: تتعقد الصلاة بمجرد النية. (٣)
دلينا الإجماع المتقدم ذكره، وأيضاً فإن الصلاة في ذمته ولا تسقط عنه إلا
بيقين، ونحن نعلم أنه إذا افتتحها بقوله: «الله أكبر» أجزأت الصلاة وسقطت عن
ذمته، وإذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين في سقوطه عن الذمة ولا علم، فيجب
الإقصار على اللفظ الذي تيقن معه أجزاء الصلاة وبراءة الذمة منها.

وأيضاً ما رواه رفاعه بن مالك (٤): أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة
امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر» (٥).
وأيضاً فما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما
أمر الله، ثم يكبر» (٦)

وفي خبر آخر: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها

(١) المبسوط للسرخسي: ١: ٣٦.

(٢) اللباب في شرح الكتاب: ١: ٦٧، المبسوط للسرخسي: ١: ٣٦، الهداية للمرغيناني: ١: ٤٧، حلية العلماء: ٢: ٩٠، الاصل للشيباني: ١: ١٤، ١٥، وفي (ن) بعد قوله: «الله أكبر» زيادة: «واكبر الله».

(٣) حلية العلماء: ٢: ٨٩، المجموع شرح المهذب: ٣: ٢٩٠.

(٤) رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الزرقي، شهد بداراً، وروى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعبادة بن الصامت، وعنه ابنه عبيد ومعاذ، وابن أخيه يحيى بن خالد بن رافع، وابنه علي بن يحيى، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين، مات سنة ٤١ هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ٣: ٢٤٣ / ٥٣٠، الطبقات الكبرى: ٣: ٥٩٦، أسد الغابة: ٢: ١٧٨، رجال الطوسي: ٣ / ٤١، ٣.

(٥) سنن أبي داود: ١: ٢٢٧ / ٨٥٧، المغني لابن قدامة: ١: ٥٠٥، الشرح الكبير (ضمن كتاب المغني): ١: ٥٠٥.

(٦) مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم): ٨: ٤٥٦.

التسليم»^(١).

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ التكبير هو كل لفظ قصد به التعظيم والتفخيم، والتسييح والتهيل من مُجْمَلَة ذلك، والخبر عام في الكل.

وذلك أنَّ التسييح والتهيل لا يُسَمَّى في عُرْف الشرع بآتته تكبير، بل له اسم مخصوص به، ولا يعرف أحدٌ أنَّ أهل الشرع يسمّون من قال: (سبحان الله) أو (لا إله إلا الله) أنَّه مُكَبَّر، وآتته فعل تكبيراً، هذا هو العرف الذي لا يمكن المحيد عنه، وكما لا يُسَمَّى التكبير تسييحاً، كذلك لا يُسَمَّى التسييح تكبيراً ههنا.

فإن قيل: من جملة التكبير وألفاظه قول: «الله الأكبر» وقد أجازَه الشافعي^(٢)، وأنتم تمنعون منه!

قلنا: المعهود في الشرع فيما يُسمى تكبيراً، أن يأتي باللفظ الذي قد اعتيد استعماله في ذلك، وهو قوله: «الله أكبر» ولا مراعاة في ذلك بالاشتقاق الذي يستوي فيه جميع هذه الألفاظ، وليس بمعهود في من يُصَلِّي أو يُكَبِّر في غير الصلاة أن يقول: «الله الكبير» أو «الله الأكبر».

على أنَّ الخبر إذا اقتضى أنَّ التسييح والتهيل والتحميد لا يجوز أن يفتح به الصلاة لم يجز في لفظة «الله الكبير» لأنَّ كلَّ من قال إنها لا تفتح بالتسييح والتهيل، يقول إنها لا تفتح بلفظ «الله الكبير».

على أنَّنا نقول للشافعي: ليس يخلو ما يُفتح به الصلاة من أن يكون القصد فيه اللفظ أو المعنى، فإن كان القصد فيه اللفظ فيجب ألاَّ يجزئ إلاَّ اللفظ المخصوص

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣: ٢٩٢، حلية العلماء ٢: ٨٩، المغني لابن قدامة ١: ٥٠٥، الأم ١: ١٢٢، مختصر

المرزقي (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٠٧.

المسنون، وهو قوله: (الله أكبر) وليس هذا مذهبك أيها الشافعي! لأنك تجيزه بالأكبر. وإن كان الاعتبار بالمعنى وهو التفضيم والتعظيم فيلزم عليك (الله العظيم) و(الله الجليل) وكلّ لفظ فيه تعظيم لله.

فإن قال: لافرق في اللفظ إذا كان المعتر به بين قول القائل: (الله أكبر) وقوله: (الله الأكبر) لأنّ لفظ «الأكبر» لفظ «أكبر» وزيادة، فلا يخلّ بالمعنى. قلنا: معلوم اختلاف اللفظين، وأنّ أحدهما يُخالف في الصورة صاحبه، وإذا كان المقصد اللفظ لم يجز غيره، وإن كان في معناه أن يدخل حرف في حروفه.

المسألة الرابعة والثمانون :

«تجب القراءة في الركعتين الأولتين*».

عندنا: أنّ القراءة في الركعتين الأوليين واجب، لا يجوز الإخلال بها، وأمّا الركعتان الآخرتان فهو تخيير بين القراءة وبين التسبيح، وأيّها فعل أجزاءه. وقال الشافعي: القراءة واجبة في كلّ ركعة^(١).

وقال مالك: تجب القراءة في معظم الصلاة، فإن كانت الصلاة ثلاث ركعات قرئ في الركعتين، وإن كانت أربعاً قرئ في ثلاث^(٢).

وقال أبو حنيفة: فرض القراءة في ركعتين من الصلاة، فإن كانت من الأولتين وقعت عن فرضه، وإن تركها فيها لزمه أن يأتي بها في الأخيرتين^(٣).

(*) حكاة في البحرعن الناصر ج ١ ص ٢٤٤ (ح).

(١) المجموع شرح المهذب ٣: ٣٦٠، حلية العلماء ٢: ١٠٥، الأمّ ١: ١٢٩ المغني لابن قدامة ١: ٥٢٥، الشرح الكبير (ضمن كتاب المغني) ١: ٥٢٥.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٦٥، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٤٤، حلية العلماء ٢: ١٠٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٢٢١، اللباب في شرح الكتاب ١: ٩٢ حلية العلماء ٢: ١٠٥، أحكام القرآن

وقال الحسن: تجب القراءة في ركعة واحدة.^(١)

دلينا على صحته: الإجماع المتكرر ذكره، وأيضاً مارواه رفاعه بن مالك: من أن رجلاً دخل المسجد فصلى قرب رسول الله ﷺ ثم جاء فسلم عليه. فقال له ﷺ: «أعد صلاتك فإنك لم تصل».

فقال: علّمني كيف أصلي؟

فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ فاتحة الكتاب، ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائماً» وذكر الخبر إلى أن قال: «هكذا فاصنع في كل ركعة»^(٢).

فإن قيل: فأنتم لا توجبون القراءة في كل ركعة، وإنما هذا دليل الشافعي!

قلنا: نحن نوجب القراءة في كل ركعة، لكن في الأولتين على سبيل التضييق، وفي الأخيرتين على سبيل التخير، وكون الشيء مخيراً فيه وله بدل لا يخرج منه أن يكون واجباً.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فأقرأوا ما تيسر من القرآن﴾^(٣) وظاهر هذه الآية يقتضي

عموم الأمر الذي هو على الوجوب لكل الأحوال، الذي من مجملتها الصلاة، فوجب أن تكون القراءة واجبة في الأولتين تضييقاً وفي الآخريتين أيضاً، إلا أنه لما قام الدليل على أن التيسير في الآخريتين يقوم مقام القراءة قلنا: إن إيجاب القراءة فيها على سبيل التخير، وكون الشيء مخيراً فيه لا يخرج منه أن يكون واجباً، ومن الدخول تحت ظاهر الآية.

● للجصاص ١: ٢٠.

(١) المجموع شرح المهذب ٣: ٣٦١، حلية العلماء ٢: ١٠٥، المبسوط للرخسي ١: ١٨.

(٢) سنن أبي داود: ١٠١/٢٢٧ - ٨٥٦ - ٨٦١، سنن الترمذي ٢: ١٠٠/٣٠٢، نصب الراية ١: ٣٦٦، جامع الاصول

٥: ٤٢٠/٣٥٧٧، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ٣٣٧/٥٥٧.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

وأيضاً فما رواه عبد الله بن أبي قتادة،^(١) عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب، وكذلك العصر»^(٢).

وإذا ثبت أنه عليه السلام كان يقرأ في كل ركعة، وجب علينا أن نقرأ، لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

وليس للمخالف أن يتعلّق بما روي عنه عليه السلام من قوله: «لا صلاة إلا بقراءة»^(٤) وأن الظاهر يقتضي إجزاء الصلاة بالقراءة في ركعة^(٥) واحدة.

وذلك أن المقصد بهذا الخبر إيجاب القراءة في الصلوات على الجملة، فأما الموضوع الذي تجب فيه القراءة فغير مقصود بهذا الخبر، وإنما يُستفاد بدليل آخر.

المسألة الخامسة والثمانون:

«وجوب القراءة مُتعيّن بفاتحة الكتاب، وغير مُتعيّن بالسورة الأخرى*».

عندنا: أنه لا يجزئ في الركعتين الأولتين إلا بفاتحة الكتاب، ووافق الشافعي

(١) أبو إبراهيم عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، المدني السلمي، روى عن أبيه، وجابر، وعنه ابنه، وزيد بن أسلم، ومحمد بن قيس المدني وجماعة. مات سنة ٩٩ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٥: ٣١٥/٦١٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٢٧٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ٣٦٧/٧٣٣، سنن أبي داود ١: ٢١٢/٧٩٨، سنن النسائي ٢: ١٦٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٩٣، جامع الأصول ٥: ٣٣٨/٣٤٤٦.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٢٧٣/٢ و٣٤٦/١٠، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٤٥، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٦٤، تلخيص الحبير ٢: ١٢٢.

(٤) جامع الاصول ٥: ٣٢٨، صحيح مسلم ١: ٢٩٧/٤٢، مسند أحمد ٢: ٣٠٨، نصب الراية ٢: ١٤٧.

(٥) في (د) و(ط) و(ز): «في كل ركعة».

(*) حكاة في البحر ج ١ ص ٢٤٤ عن العترة (ح).

على ذلك، وزاد إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن أحسنها.^(١)
وقال أبو حنيفة: قراءة الفاتحة ليس بشرط، فإذا قرأ آية من القرآن أجزأه.^(٢)
وعنه رواية أخرى أنه قال: إذا أتى بما يقع عليه اسم القراءة أجزأه وإن كان
أقل من آية^(٣) والمشهور الأول.
وقال أبو يوسف: إن قرأ آيةً طويلة أجزأه، وإن قرأ آيات قصاراً ما يجزئه إلا
ثلاث آيات^(٤).

دللنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد، ما رواه عبادة بن صامت:
أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(٥).
فإن قيل: هذا يقتضي وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ولا يجوز^(٦) غيرها.
قلنا: ليس كذلك، لأن قوله: «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» إنما يدل
على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في الجملة، من غير تفصيل الركعات، وأبو
حنيفة يجوز صلاة ليس في شيء منها الفاتحة، فالخبر دليل عليه.
وأيضاً ما رواه أبو هريرة: من أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج»^(٧).

(١) المجموع شرح المهذب ٣: ٣٦٦، حلية العلماء ٢: ١٠٥، الأم ١: ١٢٩.

(٢) المبسوط السرخسي ١: ١٩، الهداية للمرغيناني ١: ٥٤، شرح فتح القدير: ٢٨٩، حلية العلماء ٢: ١٠١.

(٣) الفتاوى الهندية ١: ٦٩، شرح فتح القدير ١: ٢٩١، اللباب في شرح الكتاب ١: ٧٧.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ١: ٧٧، الهداية للمرغيناني ١: ٥٤، حلية العلماء ٢: ١٠١.

(٥) صحيح مسلم ١: ٣٤/٢٩٥، سنن أبي داود ١: ٢١٧/٨٢٢، سنن الترمذي ٢: ٢٥/٢٤٧ و١١٧/ذيل

٣١١، سنن النسائي ٢: ١٣٧ و١٣٨، مسند أحمد ٥: ٣١٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٨، سنن الدارقطني ١:

٣٢١/١٧، نصب الرأية ١: ٣٦٥.

(٦) في (ن) و(م): «لا يجزي».

(٧) مسند أحمد ٢: ٤٧٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٨ و١٦٧، كنز العمال ٧: ٤٤٣ / ١٩٧٠٠، حلية الاولياء

فإن قيل: الخداج: الناقص، يقال له: خدجت الناقة، إذا أتت بولد ناقص، فالصلاة العارية من الفاتحة ناقصة، إلا أنها تجزي.

قلنا: ليس هي عندكم ناقصة، لأنه مُخَيَّر بين الفاتحة وغيرها.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فأقرأوا مَاتيسَّر من القرآن﴾^(١) فهو مُخَيَّر بين الفاتحة وغيرها.

قلنا: الآية جُملة، وأخبارنا^(٢) مفسِّرة مبيِّنة فالعمل عليها أولى.

وليس لهم أن يقولوا: هذا نسخ الآية.

وذلك أنَّ البيان والتفسير ليس بنسخ، ولو قال الله تعالى: فأقرأوا مَاتيسَّر من القرآن وهو فاتحة الكتاب صحَّ، ولو كان يقتضي النسخ لما صحَّ أن يضمَّ إلى اللفظ في الصريح.

فإن تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من انه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»^(٣).

فالجواب عنه: أنه قيل إنَّ هذه الزيادة غير معروفة في الخبر، ولو ثبتت لكان التأويل: لا صلاة إلا بالفاتحة لمن يقدر عليها، أو غيرها ممن لا يقدر عليها.

١٠: ٣١، مسند أبي عوانة ٢: ١٢٧ و ١٢٨.

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) الكافي ٣: ٢٨/٣١٧، التهذيب ٢: ١٤٧/٥٧٦، الاستبصار ١: ٣١٠/١١٥٢.

(٣) نصب الراية ١: ٣٦٧، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ٣١٩/٥٢٦.

المسألة السادسة والثمانون :

«لو قرأ بالفارسيّة بطلت صلاته*».

وهذا هو الصحيح عندنا .

وقال الشافعي: العبارة عن القرآن بالفارسيّة وغيرها من اللغات ليس بقرآن، ولا تجزي به الصلاة بحال^(١).

وقال أبو حنيفة: تجزي به الصلاة^(٢).

واختلف أصحابه في أنه قرآن أم في معناه، فمنهم من يقول: إنه قرآن^(٣)، ومنهم من يقول: إنّه ليس بقرآن ولكنه في معناه^(٤).

وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان يُحسن القرآن بالعربية لم يجزه غيرها، وإن كان لا يحسنه أجزأ^(٥).

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر قوله تعالى: ﴿فأقرؤا ما تيسر من القرآن﴾^(٦).

وقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٧).

(*) حكاة في البحر عن العترة ج ١ ص ٢٥٢ أنها لا تجزي بالمعنى (ح).

(١) المجموع شرح المذهب ٣: ٣٧٩، حلية العلماء ٢: ١١٠، التفسير الكبير للفخر الرازي ١: ٢٠٩، المبسوط للرخسي ١: ٣٧.

(٢) المبسوط للرخسي ١: ٣٧، الاصل للشيباني ١: ٢٥٢، الفتاوى الهندية ١: ٦٩ الهداية للرعيني ١: ٤٧، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٣٧.

(٣) لم نعتز عليه.

(٤) حاشية رد المحتار ١: ٤٨٥، الاصل للشيباني ١: ٢٥٢.

(٥) الاصل للشيباني ١: ٢٥٢، المبسوط للرخسي ١: ٣٧، الهداية للرعيني ١: ٤٧، الفتاوى الهندية ١: ٦٩.

(٦) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٧) صحيح مسلم ١: ٢٩٥ / ٣٤، سنن أبي داود ١: ٢١٧ / ٨٢٢، سنن الترمذي ٢: ٢٥ / ٢٤٧، سنن النسائي

والاحتجاج بالآية والخبر صحيح إذا سلموا لنا أن من عبّر عن القرآن بالفارسية فلا يُقال له قرآن.

وإن لم يسلموا ذلك وادّعوا أنه قرآن، استدللنا على فساد قولهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١) وقوله عزّ وجلّ: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَيَّ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(٢).

وأيضاً فإن القرآن ليس بأدون حالاً من الشعر، ولو أن مُعبّراً عبّر عن قصده من الشعر بالفارسيّة لما سمّي أحد ما سمعه بأنه شعر، فبأن لا يقال ذلك في القرآن أولى.

وأيضاً فإن إعجاز القرآن في لفظه ونظمه، فإذا عبّر عنه بغير عبارته لم يكن قرآناً.

فإن تعلق المخالف بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى﴾^(٣) وبقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولِينَ﴾^(٤) والصحف الأولى لم تكن بالعربية، وإنما كانت بلغة غيرها.

فالجواب عن هذا: أنّه تعالى لم يرد أن القرآن كان مذكوراً في تلك الكتب بتلك العبارة، وإنما أراد أن حكم هذا الذي ذكر في القرآن مذكور في تلك الكتب. وقيل أيضاً: إنّه أراد صفة محمد ﷺ وذكر شريعته ودينه في الصحف

١-٢: ١٣٧-١٣٨، مستند أحمد ٥: ٣١٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٨، سنن الدارقطني ١: ٣٢١/١٧.

نصب الرأية ١: ٣٦٥.

(١) سورة يوسف، الآية: ٢.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٣ و ١٩٥.

(٣) سورة الاعلى، الآية: ١٨ و ١٩.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦.

الأولى^(١).

فإن قيل: قد حكى الله تعالى عن نوح عليه السلام إنه قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ عَنْكَ بِالْغَيْبِ مُخَالِفًا لَهُمْ إِذْ يَخْلِقُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ حَافِظٍ﴾ (٢) وعن غيره من الأمم الماضية، ونحن نعلم أنهم لم يقولوا ذلك بهذه العربية، وإنما قالوه بلغاتهم المخالفة لها، إلا أنه لما حكى المعنى أضاف الأقوال إليهم، وهذا يقتضي أن من عبر عن القرآن بالفارسية تكون عبارته قرآناً. قلنا: لا أحد من الناس يقول إن من غير الكلام بما يوجد فيه معناه يكون قائلاً له بعينه، وإنما يكون قائلاً لماعناه معنى هذا الكلام وفائدته فائدته، فظاهر الأمر متروك لاحالة.

المسألة السابعة والثمانون:

«الطمأنينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة*».

هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا، وإليه ذهب الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة: ليس ذلك بواجب^(٤).

دللنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم، ماروي من قوله عليه السلام في خبر رفاعة: «ثم ليكبر وليركع حتى يطمئن راعياً» ثم قال في آخر الخبر: «فإذا فعل ذلك

(١) هذه العبارة متكررة في النسخ، والصحيح ما اثبتناه.

(٢) سورة نوح، الآية: ٢٦.

(*) حكى هذا في البحر عن المعتز في الركوع ج ١ ص ٢٥٧، والسجود ص ٢٧٠ (ح).

(٣) المجموع شرح المذهب ٣: ٤١٠، حلية العلماء ٢: ١١٩، الأم ١: ١٣٥، بداية الجهد ١: ١٣٧، المغني لابن

قدامة ١: ٥٤٧.

(٤) الهداية للمرغيناني ١: ٤٩، حلية العلماء ٢: ١١٩، بداية الجهد ١: ١٣٧.

فقد تمتّ صلاته»^(١).

فجعل تمام الصلاة يتعلّق بالطمأنينة في الركوع.

فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿أَزْكُمُوا وَآسُجُدُوا﴾^(٢) والركوع في اللغة هو الانحناء^(٣)، والطمأنينة ليست مشروطة في تعلّق الإسم.

قلنا: إنما أوجب الله تعالى فقال^(٤) الركوع إيجاباً مطلقاً، والنبي ﷺ بين كيفية السجود في الخبر الذي ذكرناه.

ومما يدل على وجوب الطمأنينة في السجود قوله عليه السلام في خبر رفاعه: «لا تقبل صلاة امرئ - إلى أن قال: - ثمّ ليسجد فيمكّن جبهته من الأرض حتى تطمئنّ مفاصله».

المسألة الثامنة والثمانون:

«القعدة الأخيرة واجبة*».

هذا صحيح، وعندنا أنّ الجلوس واجب، والتشهد الأخير واجب، وكذلك التشهد في نفسه؛ وهو مذهب الشافعي^(٥).

(١) سنن أبي داود: ١ / ٢٢٦، ٨٥٦، ٨٥٧، سنن الترمذي: ٢ / ١٠٠ / ٣٠٢، نصب الراية: ١ / ٣٦٦، جامع

الاصول: ٥ / ٤٢٠ / ٣٥٧٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٣) صحاح اللغة للجوهري: ٣ / ١٢٢٢، تاج العروس: ٢١ / ١٢٢.

(٤) كذا في النسخ، والظاهر زيادة «فقال».

(*) حكاه في البحر ج ١ ص ٢٧٩ عن الناصر (ح).

(٥) المجموع شرح المهذب: ٣ / ٤٦٢، حلية العلماء: ٢ / ١٢٩، الاستذكار لابن عبد البر: ٢ / ٢٥٣، بداية المجتهد

وقال أبو حنيفة: الجلوس واجب، والتشهد غير واجب^(١).

وقال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري: لا يجب واحد منها^(٢).

دلينا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد، ما رواه ابن مسعود قال: كنا نقول إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان، السلام على فلان.

فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات الطيبات»^(٣) إلى آخر التشهد، فأمر بالتشهد، وأمره على الوجوب.

وأيضاً في خبر آخر عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال: «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك»^(٤).

المسألة التاسعة والثمانون:

«السجود على سبعة أعضاء شرط في صحة الصلاة».

هذا صحيح وهو مذهبنا، وإليه ذهب الشافعي، وهو أصح قوليه^(٥)، وقد روي

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٥٤، المجموع شرح المهذب ٣: ٤٦٢، حلية العلماء ٢: ١٢٩، بداية المجتهد ١: ١٣٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣: ٤٦٢، حلية العلماء ٢: ١٢٩، المغني لابن قدامة ١: ٥٧١، بداية المجتهد ١: ١٣٢.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٥٤/٩٦٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٩٠/٨٩٩، مسند أحمد ١: ٤٣١، كنز العمال ٧: ٤٧٧/١٩٨٦٣، حلية الاولياء ٧: ١٧٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٧٤، نصب الرأية ١: ٤٢٥، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ٣٥٥/٥٩٥.

(*) ذكر وجوبه في البحر عن الناصر ج ١ ص ٢٦٦ (ح).

(٥) المجموع شرح المهذب ٣: ٤٢٧، مغني المحتاج ١: ١٦٩، حلية العلماء ٢: ١٢٢، الأم ١: ١٣٦، مختصر المزني

(ضمن كتاب الأم) ٨: ١٠٧، المغني لابن قدامة ١: ٥٥٥.

عنه رواية ضعيفة أن ذلك لا يجب ^(١).

وقال أبو حنيفة: إن ذلك غير واجب ^(٢).

دلينا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع الذي راعيناه، ما رواه ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبع يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته» ^(٣).

وقد قال ^(٤): «صلّوا كما رأيتموني أصلي» ^(٤).

وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة: اليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، والجمجمة» ^(٥).

وروي عن خباب بن الأرت ^(٦) قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا ^(٧).

فإن تعلقوا بقوله: ﴿أزكعوا وأسجدوا﴾ ^(٨).

(١) المجموع شرح المهذب ٣: ٤٢٧، مغني المحتاج ١: ١٦٩، المغني لابن قدامة ١: ٥٥٥.

(٢) الباب في شرح الكتاب ١: ٧٠، المسبوط للسرخسي ١: ٣٤، الهداية للمرغيناني ١: ٥٠، شرح فتح القدير

١: ٢٦٣، المغني لابن قدامة ١: ٥٥٥، الاصل للشيباني ١: ٢١٠.

(٣) تجده مع اختلاف سير في صحيح البخاري ٢: ٧٦٥/٣٨٣، صحيح مسلم ١: ٢٥٤/٢٣٠، سنن النسائي

٢: ٢٠٩، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأُم) ٨: ٤٥٨.

(٤) تقدمت مصادره في المسألة «٨٤».

(٥) سنن أبي داود ١: ٢٣٥/٨٨٩، صحيح مسلم ١: ٢٣٠/٣٥٤ قريب منه.

(٦) أبو يحيى خباب بن الأرت بن جدلة بن سعد التيمي، من السابقين الأوّلين، شهد بدرًا والمشاهد بعدها،

روى عن النبي ﷺ وعنه أبو أمامة الباهلي، ومسروق، وأبو وائل، وابنه، مات بالكوفة سنة ٣٧هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ١٦٤ أسد الغابة ٢: ٩٨، تهذيب التهذيب ٣: ١١٥/٢٥٤.

(٧) صحيح مسلم ١: ٤٣٣/١٨٩، مسند أحمد ٥: ١٠٨، مجمع الزوائد ١: ٣٠٦ قريب منه.

(٨) سورة المحج، الآية: ٧٧.

وقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثمَّ اسجد»^(١).

فالجواب عن ذلك: أنَّ ذلك كلّه كالمجمل، لم يبين فيه كيفية السجود، والخبر الذي روينا قد ثبت فيه كيفية السجود فهو أولى.

فإن تعلقوا بما رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يُصلي وهو عاقص شعره، مثل الذي يُصلي وهو مكتوف»^(٢) فَشَبَّه عاقص الشعر بالمكتوف، وصلاة عاقص الشعر جائزة، ولا يجب عليه الإعادة، فكذلك المكتوف.

والجواب عن ذلك: أنَّ صلاة المكتوف إنَّما تجوز وإن لم يضع يديه على الأرض لتعدُّر وضعها عليه، والعُدْر يسقط الفرض، وإنَّما يوجب ذلك في حال القدرة والاختيار.

المسألة التسعون:

«لا يجوز السجود على كور العمامة*».

هذا صحيح، وهو مذهبنا، وبه قال الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك^(٤).

دليلنا: الإجماع المتقدِّم، وأيضاً في خبر رفاعه: «ثمَّ يسجد فيمكِّن جبهته من

(١) سنن أبي داود ١: ٢٢٦/٨٥٦، سنن الترمذي ٢: ١٠٢/٣٠٢، نصب الرأية ١: ٣٦٦ جامع الاصول ٥: ٤٢٠/٣٥٧٧.

(٢) مسند أحمد ١: ٣١٦، صحيح مسلم ١: ٣٥٥/٢٣٢، سنن أبي داود ١: ١٧٤/٦٤٧، سنن النسائي ٢: ٢١٥ و ٢١٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٠٩، كنز العمال ٧: ٥١٦/٢٠٣٤، نيل الاوطار ٢: ٣٨٦.

(*) ذكره في البحر عن الناصر ج ١ ص ٢٦٨ (ح).

(٣) المجموع شرح المهذب ٣: ٤٢٥، فتح العزيز ٣: ٤٥٦.

(٤) الهداية للمرغيناني ١: ٥٠، شرح فتح القدير ١: ٢٦٥، حلية العلماء ٢: ١٢٢، المجموع شرح المهذب ٣: ٤٢٥.

الأرض، حتى تظمنّ مفاصله»^(١)، فظاهر الخبر يقتضي أنّه ما لم يُمكن جبهته من الأرض لا تُقبل الصلاة.

وروى ابن عباس أنّه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُسجد على سبعة أعضاء: اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة»^(٢) ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة.

فإن تعلقوا بما روي عنه عليه السلام «أتمه سجد على كور العمامة، وبعض الجبهة»^(٣). فجوابنا: إنّ هذا خبر ضعيف^(٤) عند أهل النقل، على أنّه لا حُجّة فيه، لأنّه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض، وما انضاف إلى ذلك من كور العمامة لا اعتبار به، لأنّه ما وقع الاقتصار عليه.

المسألة الحادية والتسعون:

«يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ*».

هذا صحيح، وهو مذهبنا، وعندنا أنّ التّشهُد الأوّل واجب كوجوب التّشهُد الثاني، والصلاة على النبي ﷺ واجبة، ووافقنا في وجوب التّشهُد الأوّل الليث، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وخالف باقي الفقهاء.

(١) سنن أبي داود ١: ٢٢٧/٨٥٨، جامع الاصول ٥: ٤٢٠/٣٥٧٧، التحقيق في اختلاف الحديث ١: ٥٥٧/٣٣٧.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٥٤/٢٢٧، سنن النسائي ٢: ٢٠٩، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٥٨، تلخيص الحبير ١: ٢٥١.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٧٧/٦٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٠٦.

(٤) في (ن) و(م) و(ج): «مضعّف».

(*) لم اجده عن الناصر ورواه في البحر عن مالك ويمكن انه تصحيف لأن رمز مالك (ك) ورمز الناصر (ن) (ح).

(٥) المغني لابن قدامة ١: ٥٧١، المجموع شرح المهذب ٣: ٤٥٠، حلية العلماء ٢: ١٢٥ و١٢٩.

وقال أبو حنيفة: التشهدان جمعياً غير واجبين^(١).

وقال الشافعي: الثاني واجب، والأول ليس بواجب^(٢)، وأوجب الشافعي في التشهد الأخير الصلاة على النبي ﷺ^(٣).

وقال مالك، والثوري، والأوزاعي^(٤)، وأبو حنيفة: ليست بواجبة^(٥).

دلينا بعد الإجماع المتكرر ما روي عنه عليّ^(٦) أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦) وقد كان عليّ يتشهد التشهدين جميعاً لآحالة، وإذا وجب التشهد الأول وجبت الصلاة على النبي ﷺ فيه كوجوبها في الأخير، لأن كل من أوجب الأول أوجب الصلاة على النبي ﷺ.

ومما يدل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ فيها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٧) فأمر بالصلاة عليه، وأجمعنا على أن الصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة، فلم يكن موضعاً يُحمل عليه إلا الصلاة، وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهدين معاً.

(١) المغني لابن قدامة ١: ٥٧١، المجموع شرح المهذب ٣: ٤٥٠، حلية العلماء ٢: ١٢٩، نيل الاوطار ٢: ٣١٤، فتح العزيز ٣: ٥٠٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣: ٤٥٠ و٤٦٢، حلية العلماء ٢: ١٢٩، الأم ١: ١٤٣، فتح العزيز ٣: ٥٠٣.

(٣) الأم ١: ١٤٠، المجموع شرح المهذب ٣: ٤٦٣ و٤٦٧، حلية العلماء ٢: ١٢٩، أحكام القرآن للجصاص ٥: ٢٤٣، مغني المحتاج ١: ١٧٣.

(٤) كلمة «الأوزاعي» ساقطة من (د) و(ط).

(٥) حلية العلماء ٢: ١٢٩، الهداية للمرغيناني ١: ٥٢، المسبوط للسرخسي ١: ٢٩، فتح القدير ١: ٢٧٥، المجموع شرح المهذب ٣: ٤٦٧، فتح العزيز ٣: ٥٠٣، نيل الاوطار ٢: ٣٢١، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٤: ٢٣٥.

(٦) سنن الدارقطني ١: ٢٧٣/٢ و٣٤٦/١٠، تلخيص الحبير ٢: ١٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٤٥، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٦٤، سنن الدارمي ١: ٢٨٦.

(٧) سورة الاحزاب، الآية: ٥٦.

وروت عائشة: أن النبي ﷺ قال: «لا تُقبل^(١) صلاة إلا بطهور، والصلاة على النبي ﷺ»^(٢).

المسألة الثانية والتسعون:

«كل صلاة يجهر فيها بالقراءة فإنه يُقنت فيها».

هذا^(٣) صحيح، وعندنا أن القنوت مُستحبّ في كل صلاة، وهو فيما يجهر فيه بالقراءة أشدّ تأكيداً.

وقال الشافعي: إن القنوت في الصبح مسنون^(٤).

وروي عنه أنه قال: يُقنت في الصلوات كلّها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء^(٥).

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وابن شبرمة والثوري - في رواية الليث -: إنته لا قنوت في الفجر ولا غيرها^(٦).

وكان ابن أبي ليلى، ومالك، وابن حي، يرون القنوت في الفجر^(٧).

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المُتقدّم قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ

(١) في (د) و (ط) و (م): «لا يقبل الله».

(٢) سنن الدارقطني ١: ٣٥٥/٤، تلخيص الحبير ١: ٢٦٢، نيل الأوطار ٢: ٣٢٢.

(*) ذكره في البحر عن الناصر ج ١ ص ٢٦١ قال ورجع عنه في العشاء (ح).

(٣) في (ج): «وهو» بدل «هذا».

(٤) المجموع شرح المهذب ٣: ٤٩٤، حلية العلماء ٢: ١٣٤، فتح العزيز ٣: ٤١٥، البحر الزخار ٢: ٢٥٩.

(٥) المجموع شرح المهذب ٣: ٤٩٤، حلية العلماء ٢: ١٣٥، المحلى بالآثار ٣: ٦٠.

(٦) المبسوط للسرخسي ١: ١٦٥، الهداية للمرغيناني ١: ٦٦، المغني لابن قدامة ١: ٧٨٧، المحلى بالآثار ٣: ٦٠.

(٧) المغني لابن قدامة ١: ٧٨٧، البحر الزخار ٢: ٢٥٨، المحلى بالآثار ٣: ٦٠.

قَاتِنِينَ»^(١) وهذا أمر فيه، عام لسائر الصلوات.

فإن قيل: هذا نهى عن الكلام في الصلاة، ومعنى قاتنين ساكتين. وقيل: إن القنوت هو طول القيام في الصلاة، بدلالة ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٢) يعني طول القيام.

قلنا: لا يُعتبر بمعنى هذه اللفظة في اللغة، والمعتبر بمعناها في الشريعة، والمفهوم في الشريعة من قولنا القنوت: هو الدعاء المخصوص؛ كما أنه لا يُعتبر بمعنى لفظة الصلاة في اللغة، وإنما يعتبر بمعناها في الشريعة.

ونحن نحمل ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «أفضل الصلاة طول القنوت» على أنه أراد به الدعاء أيضاً، لأن طول الدعاء والتضرع إلى الله تعالى عبادة مُستحبة.

ويدل على القنوت في صلاة الصبح ما رواه أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح إلى أن فارق الدنيا»^(٣).

فإن تعلق المخالف بما روي عن عمر أنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً، ثم ترك»^(٤).

قيل: المراد بهذا أنه قنت في سائر الصلوات غير الصبح ثم ترك ذلك.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) صحيح مسلم ١: ٥٢٠/١٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٨، كنز العمال ٧: ٤٣٥/١٩٦٥٧، جامع الاصول ٥: ٣٩٤/٣٥٣٤، سنن الترمذي ٢: ٢٢٩/٣٨٧، الدر المنثور ١: ٣٠٦، أحكام القرآن للحصاص ٢: ١٥٦.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٣٩/٩، نصب الراية ٢: ١٣١، نيل الاوطار ٢: ٣٩٥، الدر المنثور ١: ٣٠٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٠١.

(٤) لم نثر على رواية عمر، ولكن روى ابن مسعود (ان النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه) انظر: نصب الراية ٢: ١٢٦ و ١٢٧.

ويجوز حمله أيضاً على أنه كان يدعو على أقوام بأعيانهم ثم ترك ذلك^(١)، على أن أنساً روى عنه أنه **عليّاً** قنت فثبت، والمثبت أولى.

المسألة الثالثة والتسعون :

«من أحدث في صلاته^(٢) أو سبقه الحدث بطلت صلاته*».

هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا؛ وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد^(٣). وقال في القديم: تبطل الطهارة ولا تبطل الصلاة فيبني عليها، وهو قول مالك، وأبي حنيفة^(٤).

وقال المحضون من أصحاب أبي حنيفة: إنَّ القياس عندهم ألا يبني على صلاته، لأن انصرافه من الصلاة ومشيه وغسله الأعضاء أفعال تنافي الصلاة، فتركوا القياس للأثر^(٥).

دلينا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر: أن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط عنها إلا بيقين، وقد علمنا أن الحدث إذا سبقه ولم يعد الوضوء والصلاة،

(١) يؤيده ما روى عن انس أنه قال: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على حيي من احياء العرب ثم تركه» سنن النسائي شرح السيوطي ٢/٢٠٤ باب ترك القنوت.

(٢) في (ط) و(د) و(ن) في صلاة.

(*) ذكره في البحر عن أكثر العترة اي اكثر الناصرية والقاسمية (ح).

(٣) حلية العلماء ٢: ١٥١، المجموع شرح المهذب ٤: ٧٤-٧٥، بداية المجتهد ١: ١٨٣ الحلبي بالآثار ٣: ٦٥-٦٦.

(٤) حلية العلماء ٢: ١٥١، الاصل للشيباني ١: ١٦٨، المبسوط للسرخسي ١: ١٦٩، المجموع شرح المهذب ٤: ٧٤، بداية المجتهد ١: ١٨٣.

(٥) الاصل للشيباني ١: ١٦٨، المبسوط للسرخسي ١: ١٦٩.

بل تَوْضُأً وبنِيٍّ - على ما يقوله أصحاب أبي حنيفة - فَإِنَّ ذِمَّتَهُ مَا بَرِئْتَ بَيِّقِينَ، وَإِذَا أَعَادَ فَقَدْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ، فَوَجِبَ الْإِعَادَةُ.

وَأَيْضاً مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْفِخُ بَيْنَ إِيْتِيهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»^(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي كَلَامُنَا^(٢) فِيهِ قَدْ سَمِعَ الصَّوْتَ، وَوَجَدَ الرِّيحَ، فَيَجِبُ انْصِرَافُهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ إِذَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ لِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَبْنِيَّ عَلَى مَا فَعَلَهُ، فَقَدْ قَلْنَا بِمَوْجِبِ الْخَبَرِ.

قَلْنَا: الْخَبَرُ يَقْتَضِي انْصِرَافَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا انْصَرَفَ عَنْهَا بَلْ هُوَ فِيهَا وَإِنْ تَشَاغَلَ بِالْوَضُوءِ.

وَأَيْضاً فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»^(٣) وَمِنْ سَبْقِهِ الْحَدِيثُ فَلَا طَهُورَ لَهُ، فَوَجِبَ إِلَّا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَخْرُجَ بَعْدَ الطَّهُورِ عَنْهَا.

وَأَيْضاً مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ»^(٤).

فَإِنْ قَالُوا: نَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْعَمْدِ أَوْ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

قَلْنَا: ظَاهِرُ الْخَبَرِ يَتَنَاوَلُ الْعَمْدَ وَغَيْرَ الْعَمْدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَخْصَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبِ، وَلَا نَحْمَلُهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٥٤، مسند أحمد ٣: ٩٦، مجمع الزوائد ١: ٢٤٢، كنز العمال ١: ٢٥٢.

(٢) في (م): «كلامه».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٥٥، مسند أحمد ٢: ٥٧، مجمع الزوائد ١: ٢٢٧، أحكام القرآن للجصاص ٤:

فإن احتجوا بما رواه ابن أبي مُليكة^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قاء أحدكم في الصلاة أو رعف فليصرف وليتوضأ وليبني على صلاته ما لم يتكلم»^(٢).
والجواب عن ذلك: أن هذا خبر ضعيف مطعون فيه، وقد قيل فيه ما هو مشهور، ونحن نقول بموجبه، لأن القيء والرفاء عندنا ليس بحدّين ينقضان الوضوء، فجاز معها الانصراف لغسل النجاسة، والبناء على الصلاة، وليس كذلك باقي الأحداث الناقضة للوضوء.

المسألة الرابعة والتسعون:

«من تكلم في صلاته ناسياً أو متعمداً بطلت صلاته*».

الذي يذهب إليه أصحابنا أن من تكلم متعمداً بطلت صلاته، ومن تكلم ناسياً فلا إعادة عليه وإنما يلزمه سجدة السهو.

وقال الشافعي: من تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً بتحريم الكلام لم تبطل صلاته^(٣).

وقال مالك: كلام الناسي لا يبطل الصلاة، وكذلك كلام العامد إذا كان فيه

(١) أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، القرشي التيمي المكي، قاضي مكة زمن ابن الزبير، ومؤذن الحرم، روى عن جده، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وابن عمرو طائفة. وعنه عمرو بن دينار، وأيوب، ونافع، والليث بن سعد وخلق. مات سنة ١١٧هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١: ١٠١/٩٤، تهذيب التهذيب ٥: ٢٦٨/٥٢٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٤٢، سنن الدارقطني ١: ١١/١٥٣، نصب الراية ١: ٣٨-٣٩، سنن ابن ماجه ١: ١٢٢١/٣٨٥.

(*) ذكره في البحر عن العترة ج ١ ص ٢٩٠ في المتعمد ولم يذكر خلافاً للناصر في الناسي (ح).

(٣) المجموع شرح المهذب ٤: ٨٥، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١١٠، حلية العلماء ٢: ١٥٢، المغني لابن قدامة ١: ٧٠١، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٥.

مصلحة للصلاة^(١).

وقال أبو حنيفة: كلام العمد والسهو ومن يجهل تحريم الكلام يبطل الصلاة^(٢).

وقال النخعي: جنس الكلام يُبطل الصلاة عَمْدَهُ وسهوه^(٣).

دلينا على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة بعد الإجماع المُتقدّم ماروي عنه عليه السلام «رفع عن أمتي النسيان وما استكرهوا عليه»^(٤) ولم يُردّ رفع الفعل لأن ذلك لا يُزوّع، وإنما أراد رفع الحكم، وذلك عامّ في جميع الأحكام إلا ما قام عليه دليل. فإن قيل: المراد رفع الإثم.

قلنا: الإثم يدخل في جملة الأحكام، واللفظ عام للجميع.

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام من قوله: «فلا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٥) وما ذكر الكلام، فدلّ على أنه ليس يحدث يقطع الصلاة.

وقد استدل الشافعي بخبر ذي اليمين^(٦)، أن أباهريرة روى أنه عليه السلام صلى بأصحابه العصر، فسلمّ في الركعتين الاولين.

فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة، أونسيت يارسول الله؟

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٥، بداية المجتهد ١: ١٢٢، المدونة الكبرى ١: ١٣٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ٢١٥، حلية العلماء ٢: ١٥٣، المغني لابن قدامة ١: ٧٠١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ١٧٠، الهداية للمرغيناني ١: ٦١، شرح فتح القدير ١: ٣٤٤، اللباب في شرح الكتاب ١: ٨٥، البحر الزخار ٢: ٢٩٠، بداية المجتهد ١: ١٢٢.

(٣) المجموع شرح المذهب ٤: ٨٥، المغني لابن قدامة ١: ٧٠١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ٢١٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٥٧، الدر المنثور ١: ٣٧٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٥٤، مسند أحمد ٣: ٩٦، مجمع الزوائد ١: ٢٤٢، كنز العمال ١: ٢٥١/١٢٦٩.

(٦) ذو اليمين: إسمه الخرباق من بني سليم، عاش حتّى روى عنه المتأخرون من التابعين وشهده أبو هريرة، لما قال: للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أقصرت الصلاة (الحديث). انظر: أسد الغابة ٢: ١٤٥، الإصابة في تمييز الصحابة ١:

فأقبل على الناس فقال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فقالوا: نعم.
 وفي خبر آخر: «أنه أقبل على أبي بكر^(١) وعمر خاصة فقالا: نعم^(٢) فأتى ما
 بقي من صلاته، وسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم^(٣)»^(٤).
 فوضع الاستدلال: أنه ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً، وتكلم بعد ذلك وهو
 يعتقد أنه خرج من الصلاة، ثم أتى وبنى على صلاته، فدل على أن الكلام مع
 النسيان لا يبطل الصلاة، وعند أبي حنيفة أن هذا الكلام يبطل الصلاة^(٥).
 فإن قيل: هذه القصة كانت في صدر الإسلام، حيث كان الكلام مباحاً في
 الصلاة ثم نُسح.

قلنا: إباحة الكلام في الصلاة قبل الهجرة ثم نُسح بعدها، ألا ترى أن عبد الله بن
 مسعود قال: قدمت على النبي ﷺ من أرض الحبشة فسلمت عليه، فلم يرد عليّ.
 ثم قال: «وإن مما أحدث الله ألا يتكلموا في الصلاة»^(٦).

(١) أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة بن عامر القرشي التيمي، ولد بعد عام الفيل بستين، رافق النبي ﷺ في
 الغار، تولى الخلافة بعد النبي ﷺ وروى عن النبي ﷺ وعنه عمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف،
 وزيد بن ثابت، مات سنة ١٣هـ. انظر: أسد الغابة ٣: ٢٠٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٢: ٣٤١/٤٨١٧،
 المعارف لابن قتيبة ١٦٧، تذكرة الحفاظ ١: ٢، رجال الطوسي ٢/٢٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٦٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٣٥، صحيح مسلم ١: ٤٠٣/٩٧، سنن الدارقطني ١: ٣٦٦/١، سنن
 الدارمي ١: ٣٥١، سنن الترمذي ٢: ٢٤٧/٣٣٩، سنن النسائي ٣: ٢٢-٢٤، مسند أحمد ٢: ٤٥٩-٤٦٠،
 سنن أبي داود ١: ٢٦٤/١٠٠٨، الموطأ ١: ٩٣/٥٨، نصب الراية ٢: ٦٧-٦٨.

(٤) الأم ١: ١٤٧-١٤٨.

(٥) الهداية للمرغيناني ١: ٦١، شرح فتح القدير ١: ٣٤٤، المسوط للسرخسي ١: ١٧٠، اللباب في شرح
 الكتاب ١: ٨٥، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٦، بداية المجتهد ١: ١٢٢.

(٦) سنن أبي داود ١: ٩٢٤/٢٤٣، سنن النسائي ٣: ١٩، نصب الراية ٢: ٦٩، جامع الاصول ٥: ٤٨٥/
 ٣٦٨٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٥٦، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٦٥٠ و٦٥١.

وهذه القصة كانت بعد الهجرة، لأنَّ أبا هُريرة أسلم بعد الهجرة بسبع سنين، على أن النبي ﷺ سجد للسهم، ولو كان الكلام مُباحاً لم يسجد .
وفي بعض الأخبار: أن النبي ﷺ لما أقبل على الناس وسألهم أوماؤا أن نَعْمَ ولو كان الكلام مباحاً لتكلّموا^(١) .

فأما ذواليدین فكان يعتقد أن الصلاة قد قصرت، وأنه قد خرج من الصلاة، لأنَّ الظاهر من أفعال النبي ﷺ أنها تقع موقع الصحّة فاعتقد ذلك، فلم تبطل صلاته بالكلام .

وأما ماروي في بعض الروايات أن ذاليدین قال: بل نسيت^(٢) وهذا يدل على أنه ما اعتقد قصر الصلاة، وأنه تكلم عامداً،

فالجواب عنه: أنه يجوز أن يكون قوله: بل نسيت في ظني وتقديري، لأنَّ القطع هناك غير مُمكن، ولم يُعلم أن الظنّ ها هنا يقوم مقام العلم .
ويمكن أيضاً أن يكون ذواليدین قد أعاد الصلاة وحده، لأنه تكلم عامداً، وإن لم يُنقل ذلك إلينا .

فأما باقي الناس الذي سأهم عليه فقال: «أحقاً ما يقول ذواليدین» - أوبكر، وعمر خاصّة على بعض الروايات -^(٣) فالصحيح أنهم أوماؤا أن نعم ولم يتكلموا، وقد يُقال فيمن أوماؤا أن نعم أنه قال: نعم .

وروي في هذا الخبر أن الناس أوماؤا أن نعم، لما سأهم النبي ﷺ .

(١) سنن أبي داود ١: ٦٥ / ١٠٠٨، سنن الدارقطني ١: ٣٦٦ / ١، جامع الاصول ٥: ٥٣٩، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٣ و٢٣١ .

(٢) سنن أبي داود ١: ٢٦٥ / ١٠٠٨، سنن الدارقطني ١: ٣٦٦ / ١، جامع الاصول ٥: ٥٣٩ .

(٣) السنن الكبرى لليبيقي ٢: ٣٦٧ .

وقال قوم: إن ذلك الكلام كان إجابة لسؤال النبي ﷺ وذلك لا يبطل الصلاة^(١).

واستدلوا بأنه عليه السلام مرّ على أبي وهو يصلي فقال: «السلام عليك يا أبي». فالتفت ولم يردّ عليه، وخفف الصلاة ثم أتى النبي ﷺ فقال: «عليك السلام ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: «ما منعك أن تردّ علي؟» قال: كنت أصلى الصلاة.

قال: أو ما علمت أن فيما أوحى إلي ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^{(٢) (٣)}.

والنبي ﷺ لا يأمر بذلك مع أنه مُبطل للصلاة.

فإن تعلقوا بما رواه عبد الله بن مسعود: من أن النبي ﷺ قال: «وإن مما أحدث الله ألا يتكلموا في الصلاة»^(٤) وهذا عام في السهو والعمد في الصلاة.

والجواب عن ذلك: أن هذا نهى وتكليف، والنهي لا يتناول الساهي، لأن السهو يبطل التكليف، واختصّ بالعامد والذي يمكنه الاحتراز من الفعل، ولو كان ظاهره عاماً لخصّصناه بالعامد للأدلة المتقدمة.

وبمثل هذا يجب من اعتمد على ما روي عنه عليه السلام من قوله: «الكلام يبطل الصلاة، ولا يبطل الوضوء»^(٥).

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٤.

(٢) سورة الانفال، الآية: ٢٤.

(٣) سنن الترمذي ٥: ١٤٣ / ٢٨٧٥، الدر المنثور ١: ٤.

(٤) جامع الاصول ٥: ٤٨٥ / ٣٦٨٩، سنن أبي داود ١: ٢٤٣ / ٩٢٤، سنن النسائي ٣: ١٩، نصب الراية ٢:

٦٩، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٦٥٠، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٨.

(٥) سنن الدارقطني ١: ١٧٤ / ٥٩، تلخيص الحبير ١: ٢٨١.

المسألة الخامسة والتسعون :

«من سَلَّمَ تسليمتين في غير موضعيهما بطلت صلاته*».

أما من سَلَّمَ تسليمةً واحدةً أو تسليمتين في غير موضعيهما من الصلاة متممداً كانت صلاته باطلة، لأنه قد تكلم عامداً في الصلاة، والكلام المتمم فيها يبطلها.

فإن سَلَّمَ ساهياً تسليمةً أو تسليمتين في غير موضعيهما فعندنا أنه يبني على صلاته ولا يفسد الصلاة مع النسيان، ويسجد سجدي السهو.

وقال أبو حنيفة: إن تكلم ساهياً بطلت صلاته^(١) على ما حكيناه قبل هذه

المسألة.

وقال أبو جعفر الطحاوي: كان رأي عمر أن يقول: إن السلام أيضاً يفسد

الصلاة^(٢).

وقال مالك والشافعي: من سَلَّمَ أو تكلم ساهياً بنى^(٣).

وقال الثوري في رواية: إن سلام النَّاسي يُفسد الصلاة^(٤)، وفي رواية أخرى:

أنه لا يُفسد^(٥).

وقال الحسن بن حيّ، وعبيد الله بن الحسن العنبري: لا يُفسد الصلاة السلام

(* ذكر المسألة في البحر لمذهب الهادي يحيى بن الحسين ولم يذكر للناصر وفاقاً ولاخلاقاً وحكى عن الناصر

في ج ١ ص ٢٨١ أن التسليم ليس من الصلاة إذ يخرج به كالحديث والكلام في صلاته (اهـ) (ح).

(١) الهداية للمرغيناني ١: ٦١، شرح فتح القدير ١: ٣٤٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٧٠، اللباب في شرح

الكتاب ١: ٨٥، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٦، بداية المجتهد ١: ١٢٢، البحر الزخار ٢: ٢٩٠.

(٢) لم نثر عليه.

(٣) حلية العلماء ٢: ١٥٢، المغني لابن قدامة ١: ٧٠٢، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٥.

(٤) انظر الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٢٢٦.

(٥) لم نثر عليه.

ناسياً^(١).

فأما الذي يدلّ على أنّ من سلّم مُتعمّداً في الصلاة تسليمَةً أو اثنتين في غير موضعها فإنّ صلاته تفسد، وإن كان في ذلك إصلاح لصلاته - وهو خلاف مالك - بعد الإجماع المُتقدم، ما رواه زيد بن أرقم^(٢) قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ فِي الصَّلَاةِ»^(٤).

وأيضاً حديث عبد الله بن مسعود أنّه قال: قدمت من أرض الحبشة فوجدت النبي ﷺ في الصلاة، وكانوا يُسَلِّمون على المصلي^(٥) فترك السلام قبل خروجي إلى أرض الحبشة، فسَلِّمت على النبي ﷺ فلم يردّ السلام عليّ، فأخذني ماقدم وحدث.

فلما فرغ من صلاته قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ فِيمَا أَحَدْتُ إِلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٦).

وأيضاً حديث معاوية بن الحكم^(٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَكِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا

(١) نقل في المعني عن الحسن أنّه لا يرى به بأساً، المعني لابن قدامة ١: ٧١١.

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي الأنصاري، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ وعن عليّ رضي الله عنه وشهد معه صفين، وكان من خواصه، وعنه ابن عباس، وأنس ابن مالك، وأبو عمرو الشيباني، ومحمد بن كعب، وابن أبي ليلى وغيرهم. مات بالكوفة، سنة ٦٥هـ - انظر: تهذيب التهذيب ٣: ٣٤٠ / ٧٢٧، أسد الغابة ٢: ٢١٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ١٨، العبر ١: ٧٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٤٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ٢١٤، الاستذكار لابن عبد البر ٢:

٢٢٩.

(٥) في (د): زيادة «فيردّ السلام».

(٦) سنن أبي داود ١: ٢٤٣ / ٩٢٤، سنن النسائي ٣: ١٩، نصب الراية ٢: ٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٥٦، جامع الاصول ٥: ٤٨٥ / ٣٦٨٩، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٦٥٠ - ٦٥١.

(٧) معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه كثير،

يدخل فيها شيء من كلام الناس»^(١).

وهذه الأخبار كلها تدل على أنه لا فرق بين ما هو اصلاح الصلاة وبين غيره .
فأما الذي يدل على أن من سلم ناسياً فإنّ صلاته لا تفسد وأتته يبني على
صلاته ويسجد سجدي السهو، فهو كل شيءٍ دللنا عليه في المسألة التي قبل هذه
المسألة على أن من تكلم ناسياً في الصلاة لا تفسد صلاته .
وأيضاً فإنّ السلام أخص حالاً من الكلام، وإذا كان من تكلم ناسياً في الصلاة
لا تفسد صلاته، فالأولى أن يكون السلام بهذه الصفة .

وخبر ذي اليمين - الذي تقدّم ذكره^(٢) - يدل على أن من سلم ناسياً لا تبطل
صلاته، لأنّه روى أن النبي ﷺ سلم في الركعتين الأوليين ساهياً من الظهر أو
العصر، ثمّ بنى على صلاته .

المسألة السادسة والتسعون :

«من زاد في صلاته سجدة مقصودة غير مسهوّ عنها

بطلت صلاته»* .

هذا صحيح، ولا خلاف فيه بين أصحابنا، ولا بين المسلمين .

وعطاء بن يسار، وأبوسلمة. انظر: تهذيب التهذيب ١٠: ١٨٥/٣٨٢، أسد الغابة ٤: ٣٨٤.

(١) سنن النسائي ٣: ١٤ - ١٧، مسند أبي عوانة ٢: ١٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٤٩، تلخيص الحبير ١:

٢٨٠.

(٢) تقدم في المسألة الرابعة والتسعين .

(*) ذكر في البحر ج ١ ص ٣٤٥ أنها تفسد الفريضة في سجدة التلاوة، ولم يذكر للناصر خلافاً ولا وفاقاً،
ولكنه ذكره للمزني على ظاهر الرمز وهو (ني) فيحتمل انه تصحيف (ح).

المسألة السابعة والتسعون :

«من أمَّ قوماً بغير طهارة بطلت صلاته، وصلاة

المؤتمين»* .

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، فأما بطلان صلاته ووجوب الإعادة فلا خلاف فيها، والأقوى في نفسي على ما يقتضيه المذهب: أن تجب الصلاة على المؤتمين به أيضاً على كل حال.

وقد وردت رواية بأنهم يُعيدون في الوقت، ولا إعادة عليهم بعد خروج الوقت^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا صلى الإمام وهو جُنُب يقوم لم تنعقد للإمام صلاة، وإذا لم تنعقد صلاته لم تنعقد للمأموم صلاة، ووجب عليه وعليهم الإعادة^(٢).

وقال الشافعي: إذا صلى الجُنُب أو المُحَدَّث يقوم فصلاته في نفسه باطلة، سواء عَلِمَ بحدته أو لم يعلم، والمأمومون إن عَلِمُوا بحاله بطلت صلاتهم، وإن لم يعلموا لم تبطل، وكذلك كل موضع بطلت فيه صلاة الإمام لم يتعد ذلك البطلان إلى صلاة المأمومين، إلا أن يعلموا ببطلان صلاته ويستديموا الإيتام به^(٣).

(* حكاها في البحر عن العترة ج ١ ص ٣١٤ ح).

(١) انظر: الاستبصار ١: ٤٣٣/٤٣٦، التهذيب ٣: ٤٠٠/٤٠١ قال الشيخ: فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمة لا يجوز العمل به.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ١٨٠، الهداية للمرغيناني ١: ٥٨، فتح العزيز ٤: ٣٢٤، حلية العلماء ٢: ٢٠١، الحلبي بالآثار ٣: ١٣١.

(٣) المجموع شرح المذهب ٤: ٢٥٦، حلية العلماء ٢: ٢٠١، الحلبي بالآثار ٣: ١٣١، الأتم ١: ١٩٤ و١٩٥، مختصر المزني (ضمن كتاب الأتم) ٨: ١١٦، بداية المجهتد ١: ١٥٩، فتح العزيز ٤: ٣٢٤.

وقال مالك: إن كان الإمام علم بذلك لزم المأموم الإعادة، وإن لم يكن علم لم يلزمهم^(١).

وقال عطاء: إن كان الإمام جُنُباً أعاد المأموم بكل حال، وإن كان محدثاً فإن ذكر في الوقت أعاد، وإن ذكر بعد خروج الوقت لم يعد^(٢).

دلينا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم ذكره، وأيضاً فإن هذه المسألة مبنية على أن صلاة المأموم مُتَضَمِّنَةٌ لصلاة الإمام، تُفْسِدُ بفسادها.

والدليل على صحة ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الإمام ضامن»^(٣) فلو كان مُصَلِّياً لنفسه، ولم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاته، لما كان الإمام ضامناً.

ويدل أيضاً على ذلك قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تَفْضَلُ على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»^(٤) فلو كان كل واحدٍ مُصَلِّياً لنفسه ولم تكن صلاة المأمومين مُتَعَلِّقَةً بصلاة الإمام لما استحقوا هذه الفضيلة.

ولا يمكن أن يقال: إنَّ الفضيلة إنما هي الإجماع؛ وذلك أنه لو اجتمعوا وصلوا وحداناً لما استحقوا هذه الفضيلة.

فإن قيل: لو كانت صلاة المأموم مُتَعَلِّقَةً بصلاة الإمام لوجب إذا فسدت صلاة المأموم أن تفسد صلاة الإمام.

(١) بداية المجتهد ١: ١٥٩، حلية العلماء ٢: ٢٠١، المحلى بالآثار ٣: ١٣١، فتح العزيز ٤: ٣٢٤.

(٢) حلية العلماء ٢: ٢٠١، المحلى بالآثار ٣: ١٣٣.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٤٢/٥١٧، سنن الترمذي ١: ٤٠٢/٢٠٧، مسند أحمد ٢: ٢٣٢، مجمع الزوائد ٢: ٢.

كترالعمال، ٧: ٥٩١/٢٠٤٠٣.

(٤) صحيح البخاري ١: ٣١٩/٦١١، صحيح مسلم ١: ٤٥٠/٢٤٦، سنن الترمذي ١: ٤٢١/٢١٦.

سنن النسائي ٢: ١٠٣، مسند أحمد ٢: ٤٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٥٩ - ٦٠، الموطأ ١: ١٢٩/٢.

قلنا: صلاة الإمام غير مُتعلّقة بصلاة المأموم، ولهذا لم تفسد بفسادها، وليس كذلك المأموم لأنّ صلاته مُتعلّقة بصلاة الإمام بما بيناه.

والذي يَفَرِّقُ بين الأمرين: أنّ الإمام لو علم بأنّ المأموم مُحدّث لم يمنع ذلك من صحّة صلاته، ولو علم المأموم أنّ إمامه مُحدّث لم تصحّ صلاته؛ وكذلك لو سها المأموم لم يلزم الإمام حكم سهوه، ولو سها الإمام لزم المأموم حكمه.

فإذا ثبت أنّ صلاة المأموم مُتعلّقة بصلاة الإمام وبطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم.

فإن احتجّوا بما رواه أبو هريرة: «أنّ النبي ﷺ صَلَّى بالناس جُنْباً فأعاد ولم يعيدوا»^(١).

فالجواب عنه: أنّ هذا مُعارض بما رواه سعيد بن المسيّب: «بأنّ النبي ﷺ صَلَّى بالناس جُنْباً فأعاد وأعادوا»^(٢) وهذه الرواية أولى من روايتهم، لأنها تثبت الإعادة وتلك تنفيها.

المسألة الثامنة والتسعون:

«لا تجوز إمامة الفاسق» *

هذا صحيح، وعليه إجماع أهل البيت كلّهم على اختلافهم^(٣)، وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق أهل البيت كلّهم على اختلافهم عليها.

والدليل على صحّتها الإجماع المذكور، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى

(١) لم نثر عليه نصّاً، وقريب منه ما رواه سنن الدارقطني ١/٣٦١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٠٠، سنن الدارقطني ١/٣٦٤.

(*) حكى في البحر أنها لا تجزئ الصلاء خلفه عن العترة ج ١ ص ١١-١٢ ولكنها في فاسق التصريح (ح).

(٣) الفقيه ١/٢٤٨، ١١١١/٣، التهذيب ٣/٣١، ١٠٩/٣، الخصال ٩/٦٠٤.

الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»^(١) وتقديم الإمام في الصلاة أتباع له، وركون إليه، وسكون إلى أمانته، والظاهر يمنع منه، وكيف لا يكون ذلك ركناً ولا سكوناً وقد ضمن صلاة المؤمن به، على ما روي في الخبر: «أن الإمام ضامن»^(٢).

وأيضاً فإنَّ الفضل يُعتبر في باب الإمام على ما روي في الخبر: «يَوْمَكُمْ أَقْرؤُكُمْ»^(٣) على سياق الخبر الدالّ على اعتبار الفضيلة في الامامة، والفسق نقص عظيم في الدين، ولا يجوز أن يتقدّم الفاسق البرّ التّي. [و] إذا اعتبر في الإمامة الفضل في العلم والقراءة وما جرى مجراهما، وقُدّم الأفضل في ذلك كيف لا يُعتبر الفضل في الدين والثواب؟!

فإن تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله: «صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤).

فالجواب عنه: أنّه أراد من قال ذلك ولم يكن فاسقاً بالأدلة التي ذكرناها.

المسألة التاسعة والتسعون :

«من صلّى وحده خلف الصفوف بطلت صلاته»*

الذي يذهب إليه أصحابنا: أنّ من دخل المسجد فلم يجد مقاماً له في الصفوف

(١) سورة هود، الآية: ١١٣.

(٢) كنز العمال ٧: ٥٩١/٢٠٤٠٣، سنن أبي داود ١٤٢: ٥١٧، سنن الترمذي ١: ٤٠٢/٢٠٧، المستدرک للحاكم ١: ٣٣٧، مجمع الزوائد ٢: ٢٠٢، مستند أحمد ٢: ٢٣٢.

(٣) السنن الكبرى للسيهتي ٣: ١٢٥، سنن أبي داود ١٦١: ٥٩٠، نصب الرتبة ٢: ٢٥، جامع الاصول ٥٧٩: ٣٨٢٢.

(٤) مجمع الزوائد ٢: ٦٧، سنن الدارقطني ٢: ٥٦/٣، تاريخ بغداد ١١: ٢٩٣/٦٠٧٠.

(* ذكرها في البحر عن الناصر واستثنى العذر كضيق المكان وامتناع المجدب ج ١ ص ٣٢٢ ح).

أجزأه أن يقوم وحده محاذياً لمقام الإمام، وانعقدت صلاته في مقامه هذا؛ وبذلك قال الشافعي^(١).

وقال النخعي، وحماد، وابن أبي ليلى: لا تنعقد صلاته^(٢).

وقال أحمد وإسحاق: تنعقد صلاته، ثم يترقب مجيء رجل آخر، فإن جاءه ووقف معه أجزأت الصلاة، وإن لم يجئ وركع الإمام دخل في الصف، فإن لم يفعل بطلت صلاته^(٣).

دليلنا: الإجماع المتكرر ذكره، وأيضاً ما روي عن أبي بكر^(٤) أنه دخل المسجد وهو يلهث، فوجد رسول الله ﷺ في الركوع، وركع خلف الصف، ثم دخل مع الناس في الصف، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال: «أيكم أحرم خلف الصف؟ فقلت: أنا، فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٥).

فلو لم تكن صلاته انعقدت لأمره بإعادتها.

فإن قيل: قد نهاه عن العود.

قلنا: إنما نهاه عن أن يعود إلى التأخر عن الصلاة، أو نهاه أن يدخل المسجد

(١) حلية العلماء ٢: ٢١٢، المجموع شرح المهذب ٤: ٢٩٨، المغني لابن قدامة ٢: ٤١، الشرح الكبير ٢: ٦٤.

(٢) المجموع شرح المهذب ٤: ٢٩٨، المغني لابن قدامة ٢: ٤١، الشرح الكبير ٢: ٦٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤: ٢٩٨، المغني لابن قدامة ٢: ٤١، حلية العلماء ٢: ٢١٣، الشرح الكبير ٢: ٦٣.

(٤) في المصادر: «أبي بكر» وهو نفع بن الحارث بن كلدة النقي البصري، وهو أخو زياد بن أبيه لأمه، نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ في بكرة، فأسلم وكني أبابكرة، روى عن النبي ﷺ وعنه أولاده، والحسن البصري، وابن سيرين وآخرون. مات سنة ٥٢. انظر: أسد الغابة ٥: ١٥١ الطبقات الكبرى لابن سعد ٧: ١٥٠، العبر ١: ٥٨.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٨٢ / ٦٨٤، مسند أحمد ٥: ٣٩ و ٤٢ وصحيح البخاري ١: ٣٧٠ / ٧٤٠، سنن النسائي ٢: ١١٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٩٠ و ١٠٦: ٣، مجمع الزوائد ٢: ٧٦، تلخيص الحبير ١: ٢٨٤، كنز العمال ٧: ٥١٣ / ٢٠٠١٨، جامع الاصول ٥: ٦٣٨ / ٣٩٠٥.

وهو يلهث، لأنَّ المُصَلِّيَ مأمور بأن يأتي الصلاة وعليه السكينة والوقار .
 فإن تعلّقوا بما روي: من أن النبي ﷺ صَلَّى فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ،
 فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَفَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَعَدَّ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ
 لِمَنْ تَفَرَّدَ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١) .

قلنا: وقوفه عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَمَّ صَلَاتَهُ دليل على صحتها وإجزائها، ولو كانت باطلة
 لم يقف على تمامها .
 ويجوز أن يُحْتَمَلُ أمره له بالإعادة على الاستحباب بالأدلة المتقدمة .

المسألة المائة :

«إذا سبق المؤتمّ الإمام بتسليمتين بطلتْ صَلَاتُهُ، وإن
 سبق بتسليمية واحدة لم تَبْطُلْ»* .

عندنا أنه إذا سها المأموم فسبق الإمام بتسليمية أو اثنتين لم تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وإن
 تَعَمَّدَ سَبْقَهُ إِلَى التَّسْلِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
 والذي يدلّ على ذلك الإجماع المتكرر ذكره، وأيضاً فإنَّ السهو غَيْرُ مُوَآخِذٍ بِهِ
 وَقَدْ سَقَطَتْ أَحْكَامُهُ، لِمَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ .
 والذي يدلّ على ذلك أن التعمّد هاهنا يبطل الصلاة، لأنه يُخْرِجُهُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ
 بِالْإِمَامِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِذَلِكَ .

(١) موارد الظمان للهيتمي : ٤٠١/١١٥ .

(* ذكرها في البحر للقاسمية ولم يذكر للناصر خلافاً ج ١ ص ٣٢٠ (ح) .

المسألة الحادية والمائة :

«سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم، وللنقصان بعد

التسليم» * .

عندنا أنّ سجدتي السهو بعد التسليم على كلِّ حال، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلى^(١) .

وقال مالك: إن كانتا للنقصان فموضعها قبل التسليم، وإن كانتا عن زيادة بعد السلام^(٢) .

وقال الشافعي: سجدتا السهو قبل السلام، سواء كانتا لنقصان أو لزيادة^(٣) .

دليلنا: الإجماع المتكرر، وأيضاً ما رواه عمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة^(٤) ، وسعد بن أبي وقاص^(٥) : «أنَّ النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام»^(٦) .

(*) الذي حكى في البحر عن الصادق والناصر انها للنقصان قبله وللزيادة بعده ج ١ ص ٣٤٠ (ح).

(١) الهداية للمرغيناني ١: ٧٤، المسوط للسرخسي ١: ٢١٩، شرح فتح القدير ١: ٤٣٤، المجموع شرح المذهب ٤: ١٥٥، بداية المجتهد ١: ١٩٦، المغني لابن قدامة ١: ٦٧٤.

(٢) المدونة الكبرى ١: ١٣٥، بداية المجتهد ١: ١٩٦، المجموع شرح المذهب ٤: ١٥٥، المغني لابن قدامة ١: ٦٧٤.

(٣) المجموع شرح المذهب ٤: ١٥٥، المغني لابن قدامة ١: ٦٧٤، بداية المجتهد ١: ١٩٦.

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن قيس الثقفي، أسلم عام الحندق، ولآه عمر بن الخطاب البصرة، ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنا، فعزله، ثم ولآه الكوفة، وأقره عثمان عليها، روى عن النبي ﷺ وعنه أبو امامة الباهلي وقيس بن أبي حازم، ومسروق، ونافع، مات سنة ٥٠ هـ. انظر: أسد الغابة ٤: ٤٠٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٢: ٤٥٢/١٧٩، تهذيب التهذيب ١٠: ٢٣٤/٤٧٣، سير اعلام النبلاء ٣: ٢٦١.

(٥) أبو إسحاق سعد بن مالك بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، أحد الستة اهل الشورى، روى عن النبي ﷺ وخولة بنت الحكيم، وعنه أولاده، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر. مات سنة ٥٥ هـ. انظر: أسد الغابة ٢: ٢٩٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٢: ٣٣/٣١٩٤، تذكرة الحفاظ ١: ٢٢/٩، سير اعلام النبلاء ١: ٩٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٤٤، نصب الراية ٢: ١٦٨، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٤/٢١٥.

وروى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فليتحزّ الصواب، ثمّ السلام، ثمّ يسجد سجدتين» (١).

وروى عبد الله بن جعفر (٢) عن النبي ﷺ أنّه قال: «من شكّ في صلاة فليسجد سجدتين بعدما يُسلم» (٣).

وروى ثوبان (٤) عن النبي ﷺ أنّه قال: «وفي كلّ سهو سجدتان بعدما يُسلم» (٥).

المسألة الثانية والمائة :

«من شكّ في الأوّلتين استأنف الصلاة، ومن شكّ في

الأخيرتين بنى على اليقين»*.

هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا، وباقي الفقهاء يخالفونا في ذلك، ولا يُفترقون

(١) صحيح مسلم ١: ٤٠٠/٨٩، سنن أبي داود ١: ٢٦٨/١٠٢٠، سنن النسائي ٣: ٢٨، كتر العمال ٧: ٤٧٠/١٩٨٢٤، نصب الراية ٢: ١٦٧.

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الهاشمي القرشي، كان حليماً جواداً يقال له: قطب السخاء، أول مولود ولد في الاسلام بأرض الحيشة، روى عن النبي ﷺ وعنه علي ابن أبي طالب عليه السلام وعن أمه أسماء، وعنه اولاده اسماعيل واسحاق ومعاوية، وأبو جعفر الباقر عليه السلام توفي سنة ٨٠ هـ. انظر: أسد الغابة ٣: ١٣٣، تهذيب التهذيب ٥: ١٤٩، العبر ١: ٩١.

(٣) مسند أحمد ١: ٢٠٥، نصب الراية ٢: ١٦٨، كتر العمال ٧: ٤٧٠/١٩٨٢٥.

(٤) هو أبو عبد الله ثوبان بن مجدد، مولى النبي ﷺ، صحب النبي ﷺ في سفره وحضره الى أن توفي ﷺ. روى عن النبي ﷺ وعنه جبير بن نفير، وراشد بن سعد، وأبو أسماء الرحي وغيرهم. مات سنة ٥٤ هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١: ٢٠٤/٩٦٧، أسد الغابة ١: ٢٤٩، تهذيب التهذيب ٢: ٢٨.

(٥) سنن أبي داود ١: ٢٧٣/١٠٣٨، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥/١٢١٩، مسند أحمد ٥: ٢٨٠، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٣٧.

(* حكاة في البحر عن الناصر ج ١ ص ٣٣٨ ولم يذكر عنه حكم الشك في الآخرتين (ح).

بين الشكّ في الأوّلتين والأخيرتين^(١) وما كان عندنا أنّ أحداً ممّن عدا الإماميّة يوافق على هذه المسألة.

والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه فيها: الإجماع المتكرر، وأيضاً فإنّ الركعتين الأوّلين أوكد من الأخيرين من وجوه.

منها: أنّ الأوّلتين واجبة في كل صلاة من الصلوات الخمس، وليس كذلك الأخيران . ومنها: أنّ تكبيرة التحريم التي بها يدخل في الصلاة في الأوّلتين دون الأخيرتين.

ومنها: أنّهم أجمعوا على وجوب القراءة في الأوّلتين، ولم يُجمعوا في الأخيرتين على مثل ذلك، لأنّ الشيعة الإماميّة تُوجب القراءة في الأوّلتين دون الأخيرتين، والشافعي يُوجبها في الكل^(٢)، فقد أوجبها لا محالة في الأوّلتين.

وأبو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلاة غير معيّنتين^(٣)، فهو على التحقيق موجب لها في الأوّلتين لكن على التخيير.

ومالك يوجب القراءة في معظم الصلاة^(٤) فهو موجب لها في الأوّلتين على ضرب من التخيير.

فصح أنّ الإجماع حاصل على إيجاب القراءة في الأوّلتين وهذه مزبّة، فجاز لأجل هذه المزبّة ألا يكون فيها سهو، وإن جاز في الآخريتين.

(١) المجموع شرح المذهب ٤: ١٠٦، حلية العلماء ٢: ١٦٠.

(٢) المجموع شرح المذهب ٣: ٣٦٠، المغني لابن قدامة ١: ٥٢٥، الشرح الكبير ١: ٥٢٥، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ١٤٤، بداية المجتهد ١: ١٢٨، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١: ١١٩، الأمّ ١: ١٢٩.

(٣) المسبوط للسرخسي ١: ٢٢١، اللباب في شرح الكتاب ١: ٩٢، حلية العلماء ٢: ١٠٥، المحلى بالآثار ٢: ٢٦٨.

(٤) بداية المجتهد ١: ١٢٨، المجموع شرح المذهب ٣: ٣٦١، المسبوط للسرخسي ١: ١٨.

وأيضاً فإنَّ إيجاب إعادة الأوَّلَين مع الشكِّ فيها استظهار للفرض واحتياط له، وذلك أولى وأحوط من جواز السهو فيها.

المسألة الثالثة والمائة :

«يُصَلِّي المريض الذي لا يستطيع الصلاة من قعودٍ وعلى جنبه الأيمن»* .

الذي يذهب إليه أصحابنا - وما أظنَّ فيه خلافاً من باقي الفقهاء - أن المريض تجب عليه الصلاة على قدر طاقته وقدرته، فمن لم يستطع إلا الصلاة على الجنب الأيمن تعيَّن ذلك عليه، ومن شقَّ ذلك عليه واستطاع على جنبه الآخر وجب ذلك المستطاع وسقط ما لا يستطيع . وقد اسقط الله مع عدم القدرة كلَّ فريضة، وأوجب ما هو في الطاقة، وذلك أظهر من أن يخفى .

المسألة الرابعة والمائة :

«من ترك الصلاة في حال فسقه ثمَّ تاب فلا إعادة عليه»** .

عندنا أن من ترك الصلاة في حال فسقه ثمَّ تاب فليصل ما فاتته وتركه، واجب عليه، ولا خلاف بين جميع الفقهاء في هذا الموضوع، وإنما اختلفوا في غيره وهو

(*) ذكر في البحر الخلاف فيمن لم يستطع القعود هل يصلي على جنب او مضطجماً ولم يحك عن الناصر شيئاً (ح).

(**) ذكره في البحر فيمن ترك الصلاة عمداً ح ١ ص ١٧٢ . وقد روى الناصر عليه السلام في البساط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال : «فان تاخير الصلاة عن وقتها كفر» قلت: فلعله بنى على ان ترك الصلاة كفر تجبه التوبة والله اعلم (ح).

المرتد: هل يقضي بعد رجوعه إلى الإسلام ما تركه في حال الردّة من الصلاة والصيام؟.

فقال الشافعي: إن المرتد يلزمه قضاء ذلك. وهو الصحيح عندنا^(١).

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الردّة^(٢).

فأما الفاسق إذا تاب، فلا خلاف في وجوب قضاء ما تركه في حال فسقه.

والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه في المرتد: الإجماع المتقدّم ذكره، بل إجماع المسلمين كلّهم، وأنّ هذا الخلاف حادث مُتجدّد، ولا اعتبار بمثله، وقد سبقه الإجماع.

ويمكن أن يستدلّ على ذلك أيضاً بما روي عن النبي ﷺ: «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»^(٣) والنسيان عبارة عن معنيين: أحدهما: النسيان الذي هو ضد العمد؛ والآخر: عن ترك الشيء على وجه العمد كقوله^(٤) تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾^(٥) فعلى هذا يكون الخبر دلالة على وجوب القضاء لجميع ما تركه المرتد.

فإن قيل: نحمله على النسيان الذي هو ضد العمد.

قلنا: اللفظة مُحتملة للأمرين فنحمله عليهما، على أنّنا لو حملناه على ضد العمد

(١) المجموع شرح المذهب ٣: ٤، حلية العلماء ٢: ٨، مغني المحتاج ١: ١٣٠.

(٢) حلية العلماء ٢: ٨، المجموع شرح المذهب ٣: ٤، المحلى بالآثار ٢: ١٥.

(٣) صحيح مسلم ١: ٤٧١ / ٣٠٩، سنن الترمذي ١: ٣٣٤ / ١٧٧، سنن الدارمي ١: ٢٨٠، سنن أبي داود ١:

١١٨ / ٤٣٥، سنن النسائي ١: ٢٩٤، الاستذكار لابن عبد البر ١: ١١٥.

(٤) في (ط) و (د): «قولوه».

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

دون ماهو الترك لكان فيه دلالة، لأتته إذا وجب القضاء بالترك على وجه النسيان فإنّ وجوبه على وجه العمد أولى .

وأيضاً فليس الفاسق بأسوأ حالاً من المرتدّ، فإذا وجب على المرتدّ - بالأدلة المعروفة - قضاء ما فاتته في حال ردّته فالفاسق بذلك أولى، لأنّ الفاسق ليس ينتهي إلى مساواة الردّة .

المسألة الخامسة والمائة :

«ومن شرع في التطوّع ثمّ أفسده لزمه القضاء»* .

وعند أصحابنا: أنّ من شرع في صلاة التطوّع أو صوم التطوّع ثمّ أفسده لا يلزمه القضاء .

وقال مالك: إن خرج بعذرٍ لا قضاء عليه، وإن خرج بغير عذر فعليه القضاء^(١) .

دليلنا على صحّة ما ذهبنا اليه: الإجماع المتكرر ذكره، وأيضاً ما روته أمّ هاني بنت أبي طالب^(٢) قالت: جلس رسول الله ﷺ عام الفتح، وجلست

(*) لم اجده ولعل دليله ان الدخول فيه عِدّة به فيحرم الاخلاف لقوله تعالى: ﴿بما اخلفوا الله ما وعدوه﴾ (ح).

(١) المدونة الكبرى ١: ٢٠٥، بداية المجتهد ١: ٣٢٢، حلية العلماء ٣: ٢١٢، المجموع شرح المهذب ٦: ٣٩٤.

(٢) أم هاني: اسمها فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ وأخت علي بن أبي طالب عليه السلام، روت عن النبي ﷺ وعن مولاهما أبو مرة، وأبو صالح، وابنها وابن ابنها هارون، وجمدة الغزومي، والشعبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء، وبجاهد وآخرون وعاشت بعد علي عليه السلام مدة. انظر: أسد الغابة ٥: ٦٢٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٨: ٤٧، تهذيب التهذيب

١٢: ٥٠٧/٢٩٩٤، سير أعلام النبلاء ٢: ٣١١، الاستيعاب (بهاشم الإصابة): ٤: ٥٠٣.

فاطمة عليها السلام ^(١) على يساره، فأنته الوليدة بشراب فثرب، ثم ناولني فثربت .

فقلت: يا رسول الله! إني كنت صائمة، فكرهت أن أردّ سورك .

فقال عليها السلام: «إن كنت تقضين يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئتِ فاقضي

وإن شئتِ فلا تقضي» ^(٢) .

وأيضاً ما روته أمّ هاني عن عليها السلام أنه قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء

صام وإن شاء أفطر» ^(٣) .

وهذا التخيير بين الأمرين يُوجب التساوي بينهما، فإنه لا قضاء على المفطر،

لأنّته لو وجب الصيام بالدخول لما أسند الصوم إلى اختياره. كما لا يُقال لمن صام

يوماً من شهر رمضان: أنه إن شاء صام وإن شاء أفطر.

وأيضاً فإنّ وجوب القضاء شرع وإيجاب في الذمة، والأصل براءة الذمة وأن

لا حرج، فمن منع من ذلك فعليه الدليل القاطع للعدر، ولا دليل فيه.

(١) فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليها السلام وأم الحسن والحسين عليهما السلام

سيدة نساء العالمين القرشية، الهاشمية، ومناقها كثيرة، منها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام: «إن الله

يفض بلفضك ويرضى لرضاك»، ولدت بعد البعثة بخمس سنوات، روت عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنها عليها السلام

ابناها الحسن والحسين عليهما السلام، وأم سلمة، وسلمى ام رافع، توفيت بعد أبيها بخمسة وتسعين يوماً على

المشهور، ودفنت ليلاً بالمدينة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨: ١٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ٣٧٩

سير أعلام النبلاء ٢: ١١٨، المستدرک على الصحيحين ٣: ١٦٧ / ٤٧٣٠، كنز العمال ١٣: ٦٧٤ / ٣٧٧٢٥.

مجمع الزوائد ٩: ٢٠٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٧٧، مسند أحمد ٦: ٤٢٤، سنن الترمذي ٣: ١٠٩ / ٧٣١، سنن الدارقطني ٢:

١٧٤ / ٨ و ١٢، سنن أبي داود ٢: ٣٢٩ / ٢٤٥٦.

(٣) سنن الترمذي ٣: ١٠٩ / ٧٣٢، مسند أحمد ٦: ٣٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٧٦، سنن الدارقطني ٢:

١٧٥ / ١٤، أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٩٦.

المسألة السادسة والمائة :

«وجود الخوف شرط في جواز القصر في السفر»* .

عندنا: أن القصر ليس مشروطاً بالخوف في السفر، وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر أو التخيير فيه .

الدليل على ذلك: الإجماع المتقدم ذكره، بل إجماع الفقهاء كلهم فما نعرف فيه خلافاً، وما يتجدد من الخلاف فلا اعتبار به .

وأيضاً ما رواه يعلى بن منية^(١) قال: قلت لعمر بن الخطاب: أباح الله القصر في الخوف، فأين القصر في غير الخوف؟

فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألته صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٢) .

(* حكاة في البحر عن الناصر ج ٢ ص ٤٢ (ح).

(١) في بعض النسخ: «منبه» ولكن في المصادر: يعلى بن أمية: قال ابن أبي عبيدة ويكنى بأبي خالد، المكي حليف قريش، ومنية: اسم والدته، قيل شهد الطائف وحينئذ وتبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر على نجران، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنه أولاده صفوان، ومحمد، وعثمان، وعطاء، ومجاهد وغيرهم. مات سنة ٤٧ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١١: ٦٧٢/٣٥٠، أسد الغابة ٥: ١٢٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٣: ٦٦٨/٩٣٥٨.

(٢) صحيح مسلم ١: ٤٧٨/٤، سنن أبي داود ٢: ٣/١١٩٩، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن الترمذي ٥: ٢٢٧/٣٠٣٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٩/١٠٦٥، سنن النسائي ٣: ١١٦ و ١١٧، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٤١، تلخيص الحبير ١: ٥٩، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥: ٣٦١.

المسألة السابعة والمائة :

«ولا يجوز الإفطار في السفر إلا عند الضرورة»* .

عندنا: أنّ الإفطار في السفر المباح هو الواجب الذي لا يجوز الإخلال به، فمن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء؛ ووافقنا على ذلك أبو هريرة^(١) .
وقال أبو حنيفة: الصوم في السفر أفضل من الإفطار^(٢) .
وقال الشافعي: هو مخير بين الصوم والفطر، إلا أنّ الصوم أفضل^(٣) .
وقال مالك، والثوري: الصوم في السفر أحبّ لنا ممّن قوي عليه^(٤) .
وروي عن ابن عمر أنّه قال: الفطر أفضل^(٥) .

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٦) وظاهر هذا الكلام يقتضي أن السفر والمرض يجب معها القضاء، ولا يجوز معها الصوم.
فإن قالوا: في الآية ضمير، وإنما يريد من كان مريضاً أو مسافراً فأفطر فعِدّة من أيّام أُخر.

قلنا: الإضمار خلاف الظاهر، فن ادّعاه بلا دليل لم يُلتفت إلى قوله، وإنما أثبتنا

(*) لم اجده وقال في البحر رخص فيه للسفر اجماعاً يعني في الافطار(ح).

(١) المحلى بالآثار ٤: ٤٠٣ و ٣٠٤، نيل الاوطار ٤: ٣٠٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣: ٩٢، أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٦٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦: ٢٦٤ و ٢٦٥، حلية العلماء ٣: ١٧٤.

(٤) بداية المجتهد ١: ٣٠٦، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢: ٢٨٠، المدونة الكبرى ١: ٢٠١، حلية

العالم ٣: ١٧٤، أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٦٧.

(٥) المحلى بالآثار ٤: ٤٠٣، نيل الاوطار ٤: ٣٠٥، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢: ٢٨٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾^(١) ضميراً، وهو ملحق بدليل، ولا دليل في الموضع الذي اختلفنا فيه.

ويدل على ذلك أيضاً ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢).

وأيضاً ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: «فاقبلوا صدقته»^(٣) وهذا أمر، وظاهر الأمر على الوجوب.

وأيضاً ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: «الصائم في السفر كالمنظر في الحضر»^(٤).

فإن احتجوا بما روي أن حمزة بن عمرو الأسلمي^(٥) سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر»^(٦).

والجواب عنه: أننا نحمل ذلك على إياحة صوم التطوع بالأدلة التي ذكرناها.

فإن قيل: أفليس قد رويتم أنه: «ليس من البر الصيام في السفر»؟

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سنن أبي داود: ٢/٣١٧/٢٤٠٧، سنن النسائي: ٤/١٧٦ و١٧٧، سنن ابن ماجه: ١/٥٣٢/١٦٦٤، سنن الترمذي: ٣/٩٠/٧١٠، مسند أحمد: ٣/١٩٠: ٤٣٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/٢٤٢، سنن الدارمي: ٢/٩، مجمع الزوائد: ٣/١٦١، أحكام القرآن للجصاص: ١/٢٦٦.

(٣) صحيح مسلم: ١/٤٧٨/٤، سنن أبي داود: ٣/١١٩٩، مسند أحمد: ١/٢٥، سنن الترمذي: ٥/٢٢٧/٣٠٣٤، سنن النسائي: ٣/١١٦-١١٧، سنن ابن ماجه: ١/٣٣٩/١٠٦٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٣/٤١: ١٤١.

(٤) تلخيص الحبير: ٢/٢٠٥، تاريخ بغداد: ١١/٣٨٣، كنز العمال: ٨/٥٠٥/٢٣٨٥٤.

(٥) الموجود في النسخ: «قرة» ولكن في المصادر: حمزة بن عمرو الأسلمي هو: أبو صالح عمرو بن عويمر الأسلمي المدني، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر، وعمر، وعنه ابنه، وسليمان بن يسار وأبو سلمة، وأبو مرواح وغيرهم. مات سنة ٦١هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ٣/٢٨/٤٦، أسد الغابة: ٢/٥٠، رجال الطوسي: ١٥.

(٦) صحيح مسلم: ٢/٧٨٩/١٠٣، سنن النسائي: ٤/١٨٥-١٨٦، سنن الترمذي: ٣/٩١/٧١١، سنن ابن ماجه: ١/٥٣١/١٦٦٢، سنن الدارمي: ٢/٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/٢٤٣، الموطأ: ١/٢٩٥/٢٤، مسند أحمد: ٦/٤٦ و١٩٣.

قلنا: لو تركنا وظاهر هذا الخبر لمنعنا في السفر من صوم الواجب والتطوع معاً، لكننا أخرجنا التطوع بدليل، ويبقى الواجب داخلاً تحت الظاهر.

المسألة الثامنة والمائة:

«وأقلّ الإقامة عشرة أيّام» *

هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا، وقد قال بعضهم: إن أقلّ الإقامة خمسة أيّام^(١).

والأظهر الأشهر هو القول الأول، ووافقنا على ذلك الحسن بن صالح^(٢).

وقال الشافعي: مدة الإقامة التي تنقطع بها أحكام السفر أربعة أيّام، غير يوم الدخول ويوم الخروج، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور^(٣).

وقال سعيد بن جبير: إذا أقام أكثر من خمسة عشر يوماً أتمّ، فما كان أقلّ من خمسة عشر يوماً فما دونها قصر^(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا نوى المسافر إقامة خمسة عشر يوماً أتمّ الصلاة، وإن كان أقلّ من ذلك قصر؛ وهو أحد الروايات عن ابن عمر^(٥).

(*) حكاه في البحر ج ٢ ص ٤٥ عن الناصر (ح).

(١) مختلف الشيعة: ٢: ١١٣.

(٢) حلية العلماء: ٢: ٢٣٤، المجموع شرح المهذب: ٤: ٣٦٥، المحلى بالآثار: ٣: ٢١٧.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٤: ٣٦٤، حلية العلماء: ٢: ٢٣٣، بداية الجتهاد: ١: ١٧٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥: ٣٥٧، المغني لابن قدامة: ٢: ١٣٢، البحر الزخار: ٣: ٤٦.

(٤) المجموع شرح المهذب: ٤: ٣٦٥، المغني لابن قدامة: ٢: ١٣٢، المحلى بالآثار: ٣: ٢١٧.

(٥) المسوط للسرخسي: ١: ٢٣٦، اللباب في شرح الكتاب: ١: ٦٠٦ و١٠٧ و١٠٧، الاصل للشيبياني: ١: ٢٦٦، الحجّة للشيبياني: ١: ١٧٠ و١٧٢، الهداية للمرغيناني: ١: ٨١، المغني لابن قدامة: ٢: ١٣٢، أحكام القرآن للجصاص

وفي رواية أخرى عنه: أنها ثلاثة عشر يوماً^(١).

وفي رواية ثالثة: أنها إثنا عشر يوماً؛ وهو قول الأوزاعي^(٢).

وقال ربيعة: يوم وليلة^(٣).

وقال الحسن: إذا دخل المسافر بلداً أتم^(٤).

وعن عائشة أنها قالت: إذا وضع المسافر رحله أتم^(٥).

دليلنا: الإجماع المتقدم ذكره.

ويمكن أن يُستدل على ذلك أيضاً بما رواه مجاهد^(٦)، عن ابن عباس، وابن عمر

قالا: إذا قدمت بلداً وأنت مُسافر وفي نفسك أن تقيم به خمسة عشر يوماً فأكمل

الصلاة^(٧).

ولم يُروَ عن أحدٍ من السلف خلافها.

فإن قيل: هذا خلاف مذهبكم، لأنكم تقولون: إنَّ المدة عشرة أيام.

قلنا، من قال: إنَّ المدة عشرة أيام يوجب التمام لخمسعة عشر يوماً

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المجموع شرح المذهب ٤: ٣٦٤، حلية العلماء ٢: ٢٣٤، نيل الاوطار ٣: ٢٥٦، البحر الزخار ٣: ٤٦.

(٣) المجموع شرح المذهب ٤: ٣٦٥، بداية المجتهد ١: ١٧٤، مقدمات ابن رشد ١: ١٥٧، نيل الاوطار ٣: ٢٥٦، البحر الزخار ٣: ٤٦.

(٤) المجموع شرح المذهب ٤: ٣٦٥، بداية المجتهد ١: ١٧٤، البحر الزخار ٣: ٤٦، نيل الاوطار ٣: ٢٥٦.

(٥) المجموع شرح المذهب ٤: ٣٦٥، البحر الزخار ٣: ٤٦، نيل الاوطار ٣: ٢٥٦.

(٦) ابو الحجاج مجاهد بن جبر الخزومي المكي، مولى قيس بن السائب الخزومي، أحد ائمة التفسير، روى عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عباس، وقرأ عليه القرآن، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، وعائشة وآخرون، وعنه عكرمة، وطاووس، وقتادة، والاعمش، وعطاء وآخرون. مات سنة ١٠٢ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٩٢/٨٣، تهذيب التهذيب ١٠: ٢٨/٦٨، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٥.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٦.

لدخول العشرة فيها ، وهذا الخبر يُبطل قول الشافعي في الأربعة أيام على كل حالٍ .

فإن احتجَّ المخالف بما رواه عطاء الخراساني^(١) ، عن سعيد بن المسيّب قال: من أجمع على إقامة أربع وهو مسافر أتمّ الصلاة^(٢) .

فالجواب عنه: أن هُسيماً روى عن داود بن أبي هند^(٣) ، عن سعيد بن المسيّب أنه قال: إذا أقام المسافر خمسة عشر يوماً^(٤) أتمّ، فتعارضت الروایتان عن سعيد ابن المسيّب وسقطتا .

ويُمكن أن يُحمل الخبر على غير ظاهره، وأنّ المراد: أن من أجمع على مقام أربعة أيام بعد إجماعه على إقامة ستة أتمّ .

المسألة التاسعة والمائة :

«إذا صَلَّى المُسافر خلف المقيم أتمّ»* .

عندنا : أنّ المسافر إذا دخل في صلاة المقيم سلّم في الركعتين الأوليين

(١) أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم البلخي الخراساني نزيل بيت المقدس، كثير الارسال عن الصحابة، سمع من ابن بريدة، وروى عن الزهري، وسعيد بن المسيّب، وعنه ابنه عثمان، وأبو حنيفة، ومالك والثوري، والاوزاعي. مات سنة ١٣٥ هـ . انظر: المعبر ١: ١٨٢، ميزان الاعتدال ٣: ٧٣، الطبقات الكبرى ٧: ٣٦٩، تهذيب التهذيب ٧: ١٩٠/٣٩٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢١٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ٣٥٧، المحلى بالآثار ٣: ٢١٧ .

(٣) أبو بكر داود بن أبي هند دينار البصري، ولد في سرخس وهو أحد فقهاء البصرة، أخذ عن الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيّب، والشعبي، وعنه شعبة، وابن عليّة، ويزيد بن هارون، وغيرهم. مات سنة ١٤٠ هـ . انظر: تذكرة الحفاظ ١: ١٤٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧: ٢٥٥، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٤ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ٣٥٧، المحلى بالآثار ٣: ٢١٦ .

(*) حكاة في البحر عن زيد والباقر واحمد بن عيسى ولم يذكر الناصر لوفاق ولا لخلاف (ح).

وانصرف .

وقد روي أنه يجوز أن يجعل الركعتين الآخرتين تطوعاً^(١) .

وقال الشعبي، وداود، وطاوس^(٢) : يجوز له القصر وإن اقتدى بمقيم^(٣) .

وقال الشافعي: إذا اقتدى المسافر بمقيم في الصلاة لزمه التمام؛ وهو قول أبي

حنيفة، وأصحابه، والثوري^(٤) .

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ذكره، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا

صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٥) ، وهذا ضارب

في الأرض، وله حكم المسافر بلا خلاف، فيجب أن يلزمه التقصير .

وأيضاً ماروي عنه عليه السلام من قوله: «صلاة السفر ركعتان»^(٦) وهذا مسافر ولا

يلزمه صلاة المقيم .

فإن احتجوا بما روي من قوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٧) وأن ظاهره

يقتضي أتباعه في جميع أفعال الصلاة بكل حال .

(١) التهذيب ٣: ١٦٥/٣٥٦، الاستبصار ١: ٤٢٥/١٦٤٠ .

(٢) أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليمني، أحد الاعلام التابعين، سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وروى عنه مجاهد، وعمرو بن دينار، والزهري، ومجاهد وغيرهم. مات سنة ١٠٦ هـ. انظر: وفيات الاعيان ٢: ٥٠٩/٣٠٦، تذكرة الحفاظ ١: ٩٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٥٠٠ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٤: ٣٥٧-٣٥٨، المغني لابن قدامة ٢: ١٢٨ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٤: ٣٥٥ و٣٥٧، حلية العلماء ٢: ٢٣٠، الأتم ١: ١٩٠، الهداية للمرغيناني ١: ٨١، شرح فتح القدير ٢: ١٢، المغني لابن قدامة ٢: ١٢٨ .

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠١ .

(٦) مسند أحمد ١: ٣٧، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٨/١٠٦٣ و ١٠٦٤، تاريخ بغداد ١٠: ٣٧، كثر العمال ٧: ٥٤٦/٢٠١٨٥ .

(٧) صحيح مسلم ١: ٣٠٩/٨٦، سنن أبي داود ١: ١٦٥/٦٠٥، سنن النسائي ٢: ٨٣، جامع الاصول ١:

فالجواب: أن هذا المسافر مُقْتَدٍ بالمقيم في فرضه، ولا يجب فيما زاد عليه مما ليس من فرضه للأدلة التي ذكرناها .

المسألة العاشرة والمائة :

«يُصَلِّي فِي الْخَوْفِ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً ، وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَيُسَلِّمُ بِالطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعاً ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً * ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ» .

عندنا: أن كيفية صلاة الخوف هي أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين: فرقة يجعلها بإزاء العدو تدافعه، وفرقة خلفه، ثم يكبر ويصلي بمن وراءه ركعة واحدة، فإذا نهض إلى الثانية صلوا لأنفسهم ركعة أخرى، وهو قائم يطول القراءة، ثم جلسوا فتشهدوا وسلّموا ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم، فجاءت الفرقة الأخرى فلحقوا الإمام قائماً في الثانية، فاستفتحوا الصلاة وأنصتوا القراءة^(١) فإذا ركع ركعوا بروكوعه وسجدوا بسجوده، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وهو جالس، ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه؛ ووافقنا على هذا الترتيب والتحديد الشافعي^(٢) .

ووافق مالك عليه إلا في موضع واحد وهو أنه قال: إذا صلى بالطائفة الثانية

(*) حكاها في البحر عن الناصر ج ٢ ص ٥٠ (ح).

(١) في (ن) «لقراءته» .

(٢) المجموع شرح المهذب ٤: ٤٠٨، الأم ١: ٢٤٣، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٢٢ و١٢٣، حلية

العلاء ٢: ٢٤٦، كفاية الاخبار ١: ٩٨.

ركعة فإنه يُسَلَّم ولا ينتظرهم، حتى يسَلَّم بهم^(١).

وقال أبو حنيفة: يفرقهم فرقتين، فيحرم بفرقة، وتقف الأخرى في وجه العدو، فيصلِّي بالتي خلفه ركعة، فإذا قام إلى الثانية انصرفت الطائفة التي خلفه فوقفت في وجه العدو وهم في الصلاة، ثم تأتي الطائفة الأولى فيصلِّي بهم الركعة الثانية ويسَلَّم، ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهم في الصلاة، ثم تأتي الطائفة الأولى إلى موضع الصلاة، فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية ويرجعون إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلِّي الركعة الثانية^(٢).

الدليل على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾^(٣).

ظاهر القرآن يقتضي أنّ الطائفة الثانية تصلِّي مع الإمام جميع صلاتها، وعند مخالفتنا من أصحاب أبي حنيفة أنها تصلِّي معه النصف، فقد خالف الظاهر لأنه تعالى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ فيجب أن يكون المراد بذلك سجود الطائفة الأولى في الركعة الثانية، يدل عليه إضافة السجود إليهم، والصلاة التي يشترك فيها الإمام والمأموم تُضاف إلى الإمام أو إلى الإمام والمأموم، ولا تُضاف إلى المأموم وحده لأنه تابع.

ومّا يقوي أنّ الترتيب الذي ذكرناه في هذه الصلاة أقوى ممّا ذهب إليه غيرنا:

(١) بداية المجتهد ١: ١٧٩ و ١٨٠، حلية العلماء ٢: ٢٤٧.

(٢) الهداية للمرغيناني ١: ٨٩، شرح فتح القدير ٢: ٦٢، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٢٣، حلية العلماء ٢:

٢٤٨ - ٢٤٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

أنَّ فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين:

أحدهما: أنَّ الإمام يُحرم بالطائفة الأولى ويُسلّم بالطائفة الثانية، فيحصل للأولى فضيلة الإحرام وللثانية فضيلة التحليل؛ وعلى قولهم يُحرم بالأولى ولايسلّم بالثانية.

والوجه الثاني: أنَّ الطائفة الأولى لما صلّت مع الإمام حرسها الطائفة الأخرى وهي غير مُصلّية، لتساويها في حالة الحراسة في غير صلاة؛ وعلى قولهم تحرسها في الصلاة.

وأيضاً فإنَّ الصلاة التي يذهب المخالف إليها تشتمل على أمور تبطل بمثلها الصلاة، منها المشي الكثير، والأفعال الكثيرة، واستدبار القبلة، وأنَّ الطائفة الأولى إذا صلّت ركعة انتظرت فراغ الإمام، والانتظار الكثير يُبطل الصلاة.

المسألة الحادية عشرة والمائة:

«صلاة العيدين واجبة على الكفاية، يكبر فيها سبعاً في الأولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع، وخمساً في الأخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع، فيواصل بين القراءتين، وإن شاء واصل بين التكبيرتين»*.

الذي يذهب إليه أصحابنا في صلاة العيدين أنها فرض على الأعيان، وتكامل

(*) الذي في البحر ج ٢ ص ٥٥ عن الناصر أنها سنة مؤكدة والتكبير كما ذكر هو المذهب عند زيدية اليمن اتباع الهادي ولم يحكه في البحر عن الناصر وحكى عن الناصر أنه يوالى بين القراءتين أي يقدم التكبير في الأولى والقراءة في الثانية ج ٢ ص ٦١ - ٦٢ (ح).

الشروط التي تلزم معها صلاة الجمعة، من حضور السلطان العادل، واجتماع العدد المخصوص، إلى غير ذلك من الشرائط. وهما سنة تصلى على الانفراد عند فقد الإمام، أو اختلال بعض الشرائط.

ويُكَبَّرُ في الأولى سبعاً من جملتها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرُّكُوع، وتكون قراءته عقب تكبيرة الافتتاح وقبل باقي التكبيرات، وفي الثانية يُكَبَّرُ خمساً فيها واحدة عند قيامه وقبل قراءته، ثم أربع من جملتهن تكبيرة الرُّكُوع، ويقرأ عقب تكبيرة القيام وقبل باقي التكبيرات.

ووافقنا أصحاب أبي حنيفة بأن صلاة العيدين واجبة على الأعيان^(١)، وقالوا في عدد التكبيرات: إنهن خمس في الركعة الأولى وأربع في الركعة الثانية منها تكبيرة الرُّكُوع؛ وقالوا: إنّه يُوالي بين القراءتين، كأنه كان يقرأ في الأولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير^(٢).

وقال الشافعي: صلاة العيدين ليست بواجبة، ويُكَبَّرُ عنده في الركعة الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح والركوع، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام والركوع، ويقرأ في الركعة الأولى والثانية بعد التكبير^(٣).

وقال مالك: يكَبَّرُ في الأولى سبعاً سوى^(٤) تكبيرة الافتتاح^(٥).

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه في وجوب صلاة العيدين وترتيبها الذي

(١) البسوط للسرخسي ٢: ٣٧، البحر الزخار ٣: ٥٤.

(٢) البسوط للسرخسي ٢: ٣٨، الاصل للشيباني ١: ٣٧٢، اللباب في شرح الكتاب ١: ١١٦.

(٣) الأم ١: ٢٧٠، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٢٥، المجموع شرح المذهب ٥: ٢-١٧، المغني لابن

قدامة ٢: ٢٣٨.

(٤) في (ط) و(د) و(م) و(ن): «مع» بدل «سوى».

(٥) المدونة الكبرى ١: ١٦٩، بداية المجتهد ١: ٢٢٢.

شرحناه: إجماع الطائفة الذي تقدّم ذكره .

وأيضاً فلا خلاف في أنّ من صلّى على الترتيب الذي رتبناه وحسب ما أداه إليه إجهاده يكون ذلك مجزياً عنه، وإنّما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب، فلا إجماع على إجزائه، ولا دليل أيضاً غير الإجماع عليه، فوجب أن يكون الترتيب الذي ذكرناه أولى وأحوط للإجماع على إجزائه .

المسألة الثانية عشرة والمائة :

«صلاة الكسوف ركعتان، يركع في كل ركعة خمساً

ويسجد سجدتين»* .

إلى هذا المعنى يذهب أصحابنا في صلاة الكسوف؛ والعبارة الصحيحة عن ذلك ان يقال: إنّ هذه الصلاة عشر ركعات وأربع سجّدتان، خمس وسجّدتان ثمّ خمس وسجّدتان، كأنّه يفتتح الأولى بالتكبير والقراءة ثمّ يركع خمساً ثمّ يسجد سجدتين، فإذا قام قرأ ثمّ يركع خمساً ويسجد سجدتين، ثمّ يتشهد ويُسَلِّم؛ ولا يقول: سمع الله لمن حمده إلّا في الركعتين اللتين بينهما السجود .

وقال الشافعي: صلاة الكسوف ركعتان كصلاة الصبح^(١) (٢) .

الدليل على صحّة ما ذهبنا إليه الاجماع المتقدّم ذكره، والدليل الثاني الذي

(*) حكاة في البحر عن العترة جميعاً ج ٢ ص ٧٢ (ح).

(١) في المصادر نسبة القول لأبي حنيفة لا الشافعي، وهو الظاهر من الاخبار التي يرويها أبو حنيفة: من أتته صلى في كسوف الشمس ركعتين، وانظر: الانتصار: ١٧٤.

(٢) الباب في شرح الكتاب ١: ١١٩، الهداية للمرغيناني ١: ٨٨، شرح فتح القدير ٢: ٥٢ - ٥٣، المحلى بالآثار

٣: ٣١٢، حلية العلماء ٢: ٣١٨ المبسوط ٢: ٧٤.

ذكرناه في المسألة التي تتقدم هذه المسألة: وهو الإجماع على أجزاء ترتيننا، ولا إجماع ولا حجة في أجزاء ترتيبهم .

وأيضاً مارواه أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلّى بهم، فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، وجلس على الصلاة كما هو مُستقبل القبلة يدعو حتى تنجلي^(١) .

فأما الأخبار التي يرويها أبو حنيفة: من أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين^(٢)، فنحملها على أنّهما ركعتان كما قلناه، ثم إنّ في كلّ ركعة ركوعاً زائداً على ما بيناه .

المسألة الثالثة عشرة والمائة :

« صلاة الاستسقاء ركعتان كهيئة النوافل »* .

عدنا أنّ صلاة الاستسقاء ركعتان، يجهر فيها بالقراءة على صفة صلاة العيد وعدد تكبيرها وهيئتها؛ ووافقنا على ذلك الشافعي^(٣) .

وذهب مالك ، والزهري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد إلى أنّهما كصلاة

(١) سنن أبي داود ١: ٣٠٧/١١٨٢ .

(٢) سنن أبي داود ١: ٣١٠/١١٩٣ و٣١١/١١٩٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣٣١-٣٣٢، سنن النسائي ٣: ١٢٧ .

(*) حكاة في البحر عن الناصر ج ٢ ص ٧٨-٧٩ (ح) .

(٣) مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٢٧، المجموع شرح المهذب ٥: ٧٣، حلية العلماء ٢: ٣٢٤، مغني المحتاج

١: ٣٢٣، كفاية الأخيار ١: ٩٧ .

الصبح^(١) .

وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: أنه يصلي ولكن مُنفرداً، والأخرى: أنه لا يصلي، بل يدعو^(٢) .

الدليل على صحّة ما ذهبنا إليه ما رواه ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ مستسقياً فصلّى ركعتين كما يصلي في العيدين»^(٣) .

وأما الدليل على أنّها تصلى جماعة فإرواه أبو هريرة، قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً مُستسقياً فصلّى بنا ركعتين، بلا أذان ولا إقامة»^(٤) .

المسألة الرابعة عشرة والمائة :

«يكبّر على الجنّازة خمس تكبيرات، ولا يرفع يديه في

شيءٍ منها»* .

الصحيح عندنا: أنّ عدد تكبيرات الجنّازة خمس، يرفع يديه في الأولى منها، ووافقنا في أنّ التكبيرات خمس عبدالرحمن بن أبي ليلى^(٥) .

(١) المدونة الكبرى ١: ١٦٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٢١، الهداية للمرغيناني ١: ٨٨، الاصل للشيباني ١:

٤٤٩، المبسوط للسرخسي ٢: ٧٦.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١: ١٢٠، الاصل للشيباني ١: ٤٤٧، المبسوط للسرخسي ٢: ٧٦، حلية

العلماء ٢: ٣٢٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣٤٧، سنن النسائي ٣: ١٥٦، ١٥٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣٤٧.

(*) حكاه في البرج ٢ ص ١١٨ عن العترة جميعاً يعني اجماع اهل البيت وحكى عن العترة منع الرفع لليدين

في التكبيرات الا الاولى، فعلى الخلاف في الرفع عند تكبيرة الاحرام (ح).

(٥) بداية المجتهد ١: ٢٤٠، المبسوط للسرخسي ٢: ٦٣، البحر الزخار ٣: ١١٨.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، وابن حيّ، والشافعي : عدد تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات^(١) .

واختلفوا في رفع اليدين، فقال أبو حنيفة وأصحابه، وابن حيّ، والثوري في الرويتين عنه: لا ترفع الأيدي في تكبيرات الجنازة إلا الأولى^(٢) .

وقال الشافعي ومالك في إحدى الروايتين : إنّه يرفع في كلّ تكبيرة^(٣) .

وفي رواية أخرى عن مالك: أنّه يرفع في الأولى دون الباقيات^(٤) .

دلينا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد ذكره، بل إجماع أهل البيت كلّهم^(٥) .

وأيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يصليّ على جنازتنا ويكبّر أربعاً، فلما كان ذات يوم كبّر خمساً، فقيل له في ذلك، فقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ»^(٦) .

فإن قيل : لسنا نمنع من أن يكون الصلاة قد كبّر خمساً، لكن آخر ما صلى قد كبّر أربعاً، والمتأخّر من فعله قد كبّر أربعاً .

(١) البسوط للسرخسي ٢: ٦٣، الهداية للمرغيناني ١: ٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٨٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٣٠، بداية المجتهد ١: ٢٤٠، المجموع شرح المهذب ٥: ٢٢٩، حلية العلماء ٢: ٣٤٦، البحر الزخار ٣: ١١٨.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥: ٢٣٢، حلية العلماء ٢: ٣٤٨، البحر الزخار ٣: ١١٩.

(٣) حلية العلماء ٢: ٣٤٨، المجموع شرح المهذب ٥: ٢٣١، البحر الزخار ٣: ١١٩.

(٤) المدونة الكبرى ١: ١٧٦، بداية المجتهد ١: ٢٤١، البحر الزخار ٣: ١١٩.

(٥) الكافي ٣: ١٨١ / ٥٤١، التهذيب ٣: ٣١٥ / ٩٧٥، الاستبصار ١: ٤٧٤، انظر: احاديث الباب.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٦٥٩ / ٧٢، سنن أبي داود ٣: ٢١٠ / ٣١٩٧، سنن الترمذي ٣: ٣٤٣ / ١٠٢٣، سنن

النسائي ٤: ٧٢، جامع الاصول ٦: ٢١٦ / ٤٣٠٤.

قلنا: هذه دعوى لا دليل عليها، ومن أين لكم أنّ المتأخّر هو الأربع دون الخمس؟ .


وأيضاً فقد علمنا أنّه إذا كبرّ خمساً فقد فعل الواجب بلا خلاف وبرئت ذمّته، وليس هكذا إذا كبرّ أربعاً، فصارت الخمس أولى، لأنّ الذمّة تبرأ منها على يقين .

فإن احتجّوا بما رووه عن ابن عباس أنّه قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة فكبرّ أربعاً»^(١) .

فالجواب: إنّنا تناول ذلك على أن المراد به أنّه عليه السلام كبرّ أربعاً وواحدة سلّم معها .

(١) نصب الراية: ٢/٢٦٧، سنن الدارقطني: ٢/٧٢/٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/٣٧، مجمع الزوائد: ٣/٣٥.

كتاب الزكاة



المسألة الخامسة عشرة والمائة :

«تجب الزكاة في الأموال يوم تُستفاد» * .

الذي يذهب إليه أصحابنا أنّ الزكاة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي إلاّ بالحول، وهو مذهب جميع الفقهاء^(١) .

وقال ابن عباس، وابن مسعود: إذا استفاد مالاً زكّاه في الحول.^(٢)

دلينا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد ذكره .

وأيضاً مارواه أنس: أنّ النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه

الحول»^(٣) .

وأيضاً فإنّ النبي ﷺ كان يبيع السّعة في كلّ حول دفعة^(٤) .

فدلّ على أنّ الزكاة تجب في كلّ حول دفعة .

وأيضاً فالإجماع مُنعقد بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه العدة، ولا اعتبار

بما يتجدّد من الخلاف بعد الإجماع .

(*) حكاه عن الناصر في البحر ج ٢ ص ١٤١ (ح).

(١) المجموع شرح المذهب ٥/٣٦١، المغني لابن قدامة ٢/٤٩٥، الهداية للمرغيناني ١/٩٦.

(٢) المجموع شرح المذهب ٥/٣٦١، المغني لابن قدامة ٢/٤٩٦-٤٩٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢/٩١، ٥، نصب الرأية ٢/٣٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٩٥، تلخيص الحبير ٢: ١٥٦.

كترالعمال ٦/٣٢٣، ١٥٨٦١، سنن ابن ماجه ١: ٥٧١/١٧٩٢.

(٤) الخراج والمراجع ٢: ٥٦٣/٢١.

المسألة السادسة عشرة والمائة :

«ما زاد على نصاب الذهب والفضة يجب فيه ربع

العشر»* .

الذي يذهب إليه أصحابنا: أنه لا زكاة فيما زاد على نصاب الدنانير الذي هو عشرون ديناراً، حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير، فإذا بلغت ذلك ففيها عشر دينار. وكذلك لا زكاة فيما زاد على نصاب الدراهم الذي هو مائتا درهم، حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، فإذا بلغت ذلك ففيها درهم واحد، وعلى هذا الحساب. ووافقنا على ذلك أبو حنيفة^(١).

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي: ما زاد على النصاب في الورق^(٢) والدنانير ففيه الزكاة على حساب ما يجب في النصاب^(٣).

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم: ما رواه معاذ بن جبل^(٤): أن النبي ﷺ قال: «في مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ

(*) حكاة في البحر ج ٢ ص ١٩٤ عن الناصر والهادي والقاسم (ح).

(١) المسوط للرخسي ٢: ١٨٩، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٤٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٠٣، شرح فتح القدير ٢: ١٥٩.

(٢) في (م): «على نصاب الورق».

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١: ١٤٧، بداية المجهتد ١: ٢٦٣، المجموع شرح المهذب ٦: ١٦-١٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٠٣.

(٤) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي المدني، أسلم في العقبة وصحب النبي ﷺ شهيد بدمراً والمشاهد كلها، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن عاملاً عليها ومعلماً لاهلها، روى عن النبي ﷺ وروى عنه عمر، وابنه عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وأنس، ومسروق، مات سنة ١٧هـ. أظن: الطبقات الكبرى ٧: ٣٨٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣: ٤٢٦/٤٠٣٧، رجال الطوسي ٢٧/٥، أسد الغابة ٤: ٣٧٦، تذكرة الحفاظ ١: ١٩/٨، تهذيب التهذيب ١٠: ١٦٩/٣٤٩.

أربعين درهماً»^(١) .

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «هاتوا زكاة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً»^(٢) .

فحصره بعدد يدلّ على أنّ ماعدها بخلافه .

فإن احتجّ المخالف بما يروى عنه أنه قال: «في الرقة ربع العشر»^(٣) .
فالجواب عنه: أنّ خبرهم عامّ، وخبرنا مخصّص له .

المسألة السابعة عشر والمائة :

«هل في عروض التجارة زكاة؟»* .

ليس عندنا أنّ الزكاة تجب في عروض التجارة .

وقال مالك: إن كان إنما يبيع العرض بالعرض فلا زكاة حتّى يقبض ماله، وإن كان يبيع بالعين والعرض فإنّه يزكّي، وإن لم يكن ممن يريد التجارة واشترى أشياء يريد نفعها وبقيت عنده حتّى مضت أحوال فلا زكاة عليه، فإذا باع زكّي زكاة واحدة^(٤) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكاة إن بلغت قيمتها النصاب؛ وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن حيّ، والشافعي^(٥) .

(١) سنن الدارقطني ٢: ٩٣/١ .

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٠١/١٥٧٤، سنن الترمذي ٣: ١٦/٦٢٠، جامع الأصول ٤: ٥٨٦/٢٦٦٧ .

(٣) جامع الأصول ٤: ٥٩٤/٢٦٧١، الموطأ ١: ٢٥٩، سنن أبي داود ٢: ٩٧/١٥٦٧ .

(*) حكى وجوبها عن العترة في البحر ج ٢ ص ١٥٥ (ح) .

(٤) المدونة الكبرى ١: ٢٥٤، ٢٥٥، بداية المجهدي ١: ٢٧٨، ٢٧٩ .

(٥) الهداية للرعيني ١: ١٠٥، المبسوط للسرخسي ٢: ١٩٠، المجموع شرح المهذب ٦: ٤٧، المعني لابن قدامة

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدّم ذكره .
وأيضاً فإنّ الأصل ألاّ زكاة ولا حقّ في الأموال، فن أثبت ذلك فعليه دليل
يقطع العذر ويوجب العلم .

وأيضاً قوله [تعالى]: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(١) فظاهر هذه الآية يقتضي
أنّه لاحقّ في المال على العموم، وإمّا أوجبنا ما أوجبناه من ذلك بدليل اضطرّنا إلى
تخصيص العموم، فن ادّعى زكاة في عروض التجارة فهو مخصص للآية بغير دليل .
ومّا يُعتمد عليه في ذلك من أخبار الآحاد لا يغني، لأنّ أخبار الآحاد لا يُخصّص
بها القرآن .

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام من قوله: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة»^(٢) وهذا عامّ في عروض التّجارة وغيرها .

فإن احتجّ المخالف عن وجوب الزكاة في عروض التجارة بقوله تعالى: ﴿خُذْ
مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾^(٣) وبقوله: ﴿وفي أموالهم حقّ معلوم
للسائل والمحروم﴾^(٤) .

فذلك عموم نخصّه بالأدلة التي ذكرناها، على أنّ هاتين الآيتين يعارضهما قوله:
﴿لَا يَسْأَلُكُمُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٥) ويبقى سائر ما احتجنا به من الأدلّة .

٦٢٣: ٢، الشرح الكبير ٢: ٦٢٢.

(١) سورة محمد، الآية: ٣٦.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٦٧٥/٩٨، صحيح البخاري ٢: ٦١٨/١٣٦٩ سنن أبي داود ٢: ١٠٨/١٥٩٥، جامع

الاصول ٤: ٦٢٣-٨/٢٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

(٥) سورة محمد، الآية: ٣٦.

المسألة الثامنة عشرة والمائة :

«ويضمّ الذهب إلى الفضة، وهما إلى عروض التجارة
لإكمال التّصاب»* .

عندنا: أنّه لا يُضمّ ذهب إلى فضّة، ولا فضّة إلى ذهب، ولا نوع إلى غير جنسه
في الزكاة، بل يُعتبر في كلّ جنس التّصاب بنفسه؛ وهو قول الشافعي ^(١) .

وذهب الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه: إلى أنّه يُضمّ الجنس إلى غيره ^(٢) .
دلينا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرّر ذكره: أنّ الأصل أنّه لاحق
في الأموال، فمن أوجب في ذهب لم يكمل نصابه إذا هو انضم إليه ورق الزكاة فقد
أوجب حقاً في الذمّة، فعليه الدليل، لأنّ الأصل بخلاف قوله .

وأيضاً مارواه جابر أنّ النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق
صدقة» ^(٣) فنفى الصدقة عن الورق إذا لم يبلغ خمس أواق، ولم يفصل بين أن يكون
معه ذهب أو لم يكن .

المسألة التاسعة عشرة والمائة :

«وإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقة»** .

الذي نذهب إليه: أنّ الإبل إذا كثرت وزادت على مائة وعشرين أخرج من

(*) حكاة في البحر ج ٢ ص ١٥١ عن العترة وحكى هناك عن الهادي والقاسم والناصر ان الضم بالتقويم (ح).

(١) المجموع شرح المهذب : ٦ : ١٨ ، حلية العلماء : ٣ : ٩٠ ، المغني لابن قدامة : ٢ : ٥٩٤ .

(٢) المبسوط للرخسي : ٢ : ١٩٢ ، اللباب في شرح الكتاب : ١ : ١٤٩ ، المجموع شرح المهذب : ٦ : ١٨ .

(٣) صحيح مسلم : ٢ : ٦٧٥ / ٦ ، جامع الاصول : ٤ : ٥٩٠ / ٢٦٦٩ .

(**) حكي في البحر ج ٢ ص ١٦١ عن الناصر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (ح).

كلّ خمسين حقةً، ومن كلّ أربعين بنت لبون؛ ووافقنا عليه الشافعي^(١).
 وقال مالك: إذا زادت على إحدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة
 وثلاثين، ثمّ تجب في كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقةً^(٢).
 وقال أبو حنيفة: إذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كلّ خمس
 شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض مثل ابتداء الفريضة^(٣).
 وقال ابن جرير الطبري: ربّ المال بالخيار بين ما قلناه وبين ما قاله
 أبو حنيفة^(٤).

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدّم ذكره: ما رواه أنس بن مالك،
 وعبد الله بن عمر: أنّ النبي ﷺ قال: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كلّ
 أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقةً»^(٥).

فإن عارضوا بما روي عنه عليّ^(٦) من قوله: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين
 استؤنفت الفريضة في كلّ خمس شاة»^(٦).

فالجواب عنه: إنّنا نحمل هذا الخبر على وجهين من التأويل:
 أحدهما: أنّ معنى استئناف الفريضة أنّها صارت على جهة واحدة بعد أن كانت

(١) المجموع شرح المذهب ٥: ٤٠٠، حلية العلماء ٣: ٣٦، المغني لابن قدامة ٢: ٤٥٠، أحكام القرآن
 للجصاص ٤: ٣٦٠.

(٢) بداية المجتهد ١: ٢٦٧، المدونة الكبرى ١: ٣٠٨، ٣٠٧، حلية العلماء ٣: ٣٦.

(٣) المسبوط للسرخسي ٢: ١٥١، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٣٩، حلية العلماء ٣: ٣٦، الاصل
 للشيباني ٢: ٢، المجموع شرح المذهب ٥: ٤٠٠.

(٤) المجموع شرح المذهب ٥: ٤٠١، حلية العلماء ٣: ٣٧.

(٥) جامع الاصول ٤: ٥٩٠ / ٢٦٧٠، سنن أبي داود ٢: ٩٨ / ١٥٦٨، سنن ابن ماجه ١: ٥٧٣ / ١٧٩٨، سنن
 الترمذي ٣: ١٧ / ٦٢١، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٨٧، نصب الرأية ٢: ٣٤٣.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٩٢ - ٩٤، نصب الرأية ٢: ٣٤٥.

على جهات مختلفة، ويكون القول بأنّ في كلّ خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله، كأنّ الراوي فسّر لفظ الاستئناف وظنّ على ما قاله دون ما يتّناه .
والوجه الثاني: أن يُريد أنّه إذا استفاد مالاً زائداً على مائة وعشرين في أثناء الحول فإنّه يستأنف به الفريضة، ولا يبني على جواز حول الأصل .

المسألة العشرون والمائة :

« ما بين أربعين من البقر إلى الستين عفو لا شيء

فيها»* .

هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا، ووافقنا على ذلك الشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وبه يقول أبو يوسف، ومحمد^(١) .
وفي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة قال: لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين، فإذا بلغت فيها مُستنة وتبيع^(٢) .

وعنه رواية ثالثة: أنّه إذا زادت واحدة ففيها بحساب الأربعين^(٣) .

دليلنا: الإجماع المتردّد، وأيضاً فإنّ الأصل نفي الحقوق عن الأموال، فمن ادّعى فيما بين الأربعين إلى الستين حقاً واجباً، فعليه دليل شرعي يقطع العذر .

(* ذكر في البحر انه لا يلزم وكأنه عطف على المسألة التي قبلها عن العترة لانه جعله بحرف العطف (ح).

(١) المجموع شرح المذهب ٥: ٤١٦، المبسوط للسرخسي ٢: ١٨٧، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٤١، الأصل للشيباني ٢: ٦٢، المعني لابن قدامة ٢: ٤٦٨، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٣٥٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤: ٣٥٩ .

(٣) الأصل للشيباني ٢: ٦١-٦٢، المبسوط للسرخسي ٢: ١٨٧، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٤١، المعني لابن قدامة ٢: ٤٦٩، حلية العلماء ٣: ١٥، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٣٥٩ .

وأيضاً ما هرواه ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال: «لا شيء في الأوقاص»^(١) ،
والوقص يقع على ما بين النّصابين، وظاهر قوله عليه السلام يقتضي أنه لا شيء فيه .

المسألة الحادية والعشرون والمائة :

«في قليل العسل وكثيره الخمس، لأنّه من جنس

الفيء»* .

لا عشر عندنا في العسل ولا خمس، ووافقنا على ذلك الشافعي^(٢) .

وقال أبو حنيفة: إذا وجد العسل في غير أرض الخراج ففيه العشر، وهو مذهب

أحمد وإسحاق^(٣) .

دليلنا بعد الإجماع المتقدّم ذكره: ما روي من أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً إلى

اليمن قال له: «لا تأخذ العشر إلّا من أربعة: الحنطة، والشعير، والكرم، والتّخل»^(٤) .

وأيضاً فإنّ الأصل إلّا حقّ في الأموال، فمن أثبت حقاً في العسل إمّا خمساً

أو غيره فعليه إقامة الدليل ، ولا دليل .

(١) سنن الدارقطني ٢: ٩٤/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٩٩.

(* حكاة في البحر ج ٢ ص ١٧٤ عن الناصر ح).

(٢) المجموع شرح المذهب ٥: ٤٥٥، حلية العلماء ٣: ٧٤، المبسوط للرخسي ٢: ٢١٦، المغني لابن قدامة

٢: ٥٧٧، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٣٦٢.

(٣) المبسوط للرخسي ٢: ٢١٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٥٢، الهداية للمرغيناني ١: ١١٠، المغني لابن

قدامة ٢: ٥٧٧، الاصل للشيباني ٢: ١٦١، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٣٦٢.

(٤) كنز العمال ٦: ٣٢٦/٣٢٧، مجمع الزوائد ٣: ٧٥، المستدرک علی الصحیحین ١: ٥٥٨/١٤٥٩، سنن

الدارقطني ٢: ٩٨/١٥.

المسألة الثانية والعشرون والمائة :

«ولا زكاة في مال الصبي في أحد القولين»* .

الصحيح عندنا: أنه لا زكاة في مال الصبي من العين والورق، فأما الضرع والزرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الإمام يأخذ منه الصدقة^(١) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا زكاة في مال اليتيم على العموم^(٢) .

وقال ابن أبي ليلى: في أموالهم الزكاة، فإن أذاه الوصي عنهم وإلا فهو ضامن^(٣) .

وقال الأوزاعي، والثوري: إذا بلغ الصبي دفع الوصي إليه ماله، وأعلمه ما دخل فيه من الزكاة، فإن شاء زكّاه وإن شاء لم يزكّه^(٤) .

وقال مالك، والشافعي، وابن حبان، والليث: في مال اليتيم الزكاة^(٥) .

وقال ابن شبرمة: لا زكاة في الذهب والفضة من ماله، وفي الإبل والبقر والغنم الصدقة^(٦) .

ولا خلاف في وجوب العشر في أرضه .

(*) حكى في البحر ج ٢ ص ١٤٢ عن الناصر انه يلزمه العشر دون غيره من الزكاة (ح).

(١) المغتنة: ٢٣٨، المهذب لابن البراج: ١، ١٦٨، مختلف الشيعة ٣: ١٥١.

(٢) المبسوط للرخسي ٢: ١٦٢، الأصل للشيباني ٢: ٤٥، الهداية للمرغيناني ١: ٩٦، اللباب في شرح الكتاب ١: ١٢٧، حلية العلماء ٣: ١٠.

(٣) المبسوط للرخسي ٢: ١٦٢، المجموع شرح المهذب ٥: ٣٣١، المغني لابن قدامة ٢: ٤٩٣، حلية العلماء ٣: ٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٢: ٤٩٣، حلية العلماء ٣: ٩.

(٥) الأم ٢: ٣٠، المجموع شرح المهذب ٥: ٣٣١، حلية العلماء ٣: ٩، مغني المحتاج ١: ٤٠٩، المدونة الكبرى ١: ٢٤٩-٢٥٠، بداية المجتهد ١: ٢٥١، المغني لابن قدامة ٢: ٤٩٣.

(٦) المجموع شرح المهذب ٥: ٣٣١.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المقدّم ذكره، وأيضاً فإنّ الأصل نفي الحقوق عن الأموال، فمن ادّعى في مال اليتيم حقّاً فعلية الدليل، والأصل الآ حقّ في ماله .

وأيضاً ماروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم»^(١) وفي إيجاب الزكاة في ماله إثبات جري القلم عليه .

فإن قيل: أنتم توجبون في مال الصبي العشر، وضمن الجنائيات ونحوها . قلنا: كلّ هذا خرج بدليل، والظاهر بخلافه .

فإن احتجوا بما رواه عبد الله بن عمر^(٢) أنّه قال: من ولي يتيماً له مال فليتجر، ولا يتركه حتّى تأكله الصدقة^(٣) .

الجواب عن ذلك ما قيل: من أنّ المراد بالصدقة في هذا الخبر التّفقة، لأنّ التّفقة تُسمّى صدقة . شاهده ما روي عنه عليّ^(٤) أنّه قال: «نفقة الرّجل على عياله صدقة»^(٤) .

ويقوي هذا التّأويل أنّه قال: «حتّى تأكلها»، وأشار إلى جميع المال، وزكاة المال لا تأتي على جميع المال، والنفقة تأتي على جميعها .

(١) جامع الاصول ٣: ٥٠٦/١٨٢٣، سنن أبي داود ٤: ١٤١/٤٤٠٣، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٨٤ و٢٠٦ .

(٢) في المصادر: «عبد الله بن عمرو بن العاص» .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢، سنن الدارقطني ٢: ١١٠/١، تلخيص الحبير ٢: ٣٣١ .

(٤) كنز العمال ٦: ٤١٩/١٦٣٤٤، سنن الترمذي ٤: ٣٠٣/١٩٦٥، مجمع الزوائد ٣: ١٢٠ .

المسألة الثالثة والعشرون والمائة :

«في يسير ما أخرجته الأرض وكثيره العشر أونصف العشر، إلا البر*، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز إذا كان في بلاد يقاته أهلها، حتى يبلغ كل جنس منها لشخص واحد في سنة واحدة خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال**» .

وثبت عندنا: أنه لا زكاة فيما تنبت الأرض على اختلاف أنواعه إلا الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، دون ما عدا ذلك .

وقال الشافعي: لا شيء في المزروعات إلا فيما يُقتات ويُدخر كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والبقلا، والحمص، واللوبياء، وما يخرج من الشجر كالعنب، والرطب فقط^(١) .

وقال أبو حنيفة، وزُفر: كلما أخرجته الأرض فيه العشر، إلا الحطب، والحشيش^(٢) .

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية، ولا شيء في الخضراوات^(٣) .

(*) حكى في البحر ج ٢ ص ١٦٩ عن الناصر أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب والبر والشعير أي لا غيرها ولم يذكر الأرز (ح).

(**) حكى اعتبار الوزن عن الناصر في البحر ج ٢ ص ١٧٠ (ح).

(١) المجموع شرح المهذب ٤٥٦:٥، حلية العلماء ٣: ٨٣، الأم ٢: ٣٧.

(٢) الأصل للشيباني ٢: ١٦٢، المسوط للسرخسي ٣: ٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٠٩ - ١١٠، المغني لابن قدامة

٥٥٠: ٢.

(٣) الأصل للشيباني ٢: ١٦٢، المسوط للسرخسي ٣: ٢، المجموع شرح المهذب ٤٥٦: ٥، حلية العلماء ٣: ٨٤.

وعندنا أنّ النَّصَاب مُعْتَبَرٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً، وَالصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ. وَيُخْرَجُ مِنْهُ الْعَشْرُ إِنْ كَانَ سُقِي سَيِّحاً أَوْ بِالسَّمَاءِ، فَإِنْ سُقِيَ بِالْغَرْبِ^(١) وَالذَّوَالِي وَالتَّوَاضِحِ فَنِصْفُ الْعَشْرِ.

واعتبر الشافعي النَّصَابَ فِي الْحَبُوبِ وَالتَّمَارِ كُلِّهَا، وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَنَا فِي الصَّاعِ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ: وَوَافِقَهُ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ^(٢).

ووافقنا أبو يوسف، ومحمد، في نصاب الحبوب، في أنّه خمسة أوسق^(٣).

وقال أبو يوسف: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤).

وقال أبو حنيفة، ومحمد: الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ^(٥).

دلينا على صحّة ما ذهبنا إليه في أنّه لَا عَشْرَ إِلَّا فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ الْإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ: مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «لَا تَأْخُذْ الْعَشْرَ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْكَرْمِ، وَالتَّخْلِ»^(٦).

وأيضاً فإنّ الأصل نفي وجوب الزكاة عن الأموال، فمن ادّعى فيما نفينا عنه

(١) الْغَرْبُ: الرَّايَةُ الَّتِي يَجْمَلُ عَلَيْهَا الْمَاءُ. وَالْغَرْبُ: دَلْوٌ عَظِيمَةٌ مِنْ مَسْكِ نَوْرٍ. لِسَانَ الْعَرَبِ ج ١ (مَادَةُ غَرْب)

وَفِي نَسْخَةِ (م): «قَرَبٌ» بَدَلَ «غَرْبٍ».

(٢) الْجَمْعُ شَرَحَ الْمَهْذَبَ ٥: ٥٧٤ وَ ٦: ١٢٨، الْأَمُّ ٢: ٣٧، الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى ١: ٣٤٢، بِدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ ١: ٢٧٣.

(٣) الْأَصْلُ لِلشَّيْبَانِيِّ ٢: ١٦٣، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ ٣: ٣.

(٤) الْهُدَايَةُ لِلْمَرْغِينَانِيِّ ١: ١١٧، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ ٣: ١١٣.

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٦) السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٤: ١٢٥، نَصَبُ الرَّايَةِ ٢: ٣٨٩، كَنْزُ الْعَمَالِ ٦: ٣٢٦/١٥٨٧٣، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٣: ٧٥.

الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ ١: ٥٥٨/١٤٥٧ وَ ١٤٥٩، سَنَنُ الدَّارِقُطِيِّ ٢: ٩٨/١٥.

الزكاة حقاً فعليه الدليل، والأصل معنا.

وأما الدليل على اعتبار النصاب وهو خمسة أوسق: فهو الإجماع المتردد ذكره، وأيضاً فإن ما نقص عن الأوساق التي ذكرناها الأصل ألا حق فيه، فعلى مُدعي الحق فيما نقص عن النصاب الذي اعتبرناه الدليل.

وأيضاً ما رواه أبو سعيد الحدري من أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا زكاة»^(١).

قلنا: العشر زكاة، بدليل ما رواه عتّاب بن أسيد^(٢): أن النبي ﷺ أمر أن يخرص الكرم كما يخرص النخل، ثم يؤدى زكاته زبيياً، كما يؤدى زكاة النخل تراً^(٣).

وأيضاً فمّا يدلّ على المسألة: ما رواه عمرو بن شعيب^(٤)، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ قال: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف

(١) جامع الاصول ٤: ٥٨٧/٢٦٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٠٧ و٨٤، صحيح مسلم ٢: ٦٧٤/٥ و٤،

سنن النسائي ٥: ٣٩، سنن الدارقطني ٢: ١٩٩/٢٠ و١٩.

(٢) عتّاب بن أسيد: هو أبو عبد الرحمن بن أبي العيص بن امية الأموي، القرشي، أسلم يوم الفتح، وولاه النبي ﷺ على مكة عندما خرج الى حنين، روى عن النبي ﷺ وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب مات سنة ١٣ هـ. انظر: أسد الغابة ٣: ٣٥٨، تهذيب التهذيب ٧: ٨٢/١٩١، الإصابة في تمييز الصحابة ٢: ٤٥١/٥٣٩١، الطبقات الكبرى ٥: ٤٤٦.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١١٠/١٦٠٣، سنن الدارقطني ٢: ١٣٢/١٦، كنز العمال ٦: ٣٢٩/١٥٨٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٢٢.

(٤) أبو ابراهيم عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، فقيه اهل الطائف ومحدّثهم، روى عن أبيه فاكتر، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وطاووس وجماعة، وحَدّث عنه قتادة، وعطاء، والاوزاعي وآخرون. مات سنة ١١٨ هـ. انظر: تهذيب الكمال ٢٢: ٦٤/٤٣٨٥، سير اعلام النبلاء ٥: ٦٨٧/١٦٥٠، تهذيب التهذيب ٨: ٤٣/٨٠، تهذيب الأسماء واللغات ١: ٢٧/١٨.

العُشر إذا بلغ خمسة أوسق»^(١).

فإن احتجوا بما يروى عنه عليه السلام أنه قال: «فيما سقت السماء العُشر»^(٢).

قلنا: هذا خبر عام، والخبر الذي رويناَه مُخصَّصه، بل سائر ما ذكرناه من الأدلَّة مُخصَّص له.

فأمَّا الذي يدلُّ على أنَّ الصَّاع تسعة أرطال بعد الإجماع المتكرَّر ذكره، أنه لا خلاف في أنَّ من أخرج - وقد وجب عليه صاع - تسعة أرطال فقد برئت ذمته ممَّا وجب عليه بيقين، وليس كذلك إذا أخرج ثمانية أو خمسة وثلاث، فإذا كان الواجب فيما يثبت بيقين في الذمَّة أن يتيقَّن سقوطه عن الذمَّة وجب في الصَّاع ما حدَّدناه، لأنَّ من أخرج تيقَّن براءة ذمته.

فإن قيل: إذا كنتم تُوجبون في الصَّاع ما حدَّدتموه من طريق الأحوط والأولى فليس إذا أخرج تسعة أرطال بنية الوجوب واعتقد وجوب الفعل فقد فعل ما لا يؤمن كونه قبيحاً من اعتقادٍ ونية؟

قلنا: ما أوجبنا ما حدَّدناه في الصَّاع من حيث الأولى، بل لتيقَّن براءة ذمته كما تيقَّن اشتغال ذمته قبل الأداء، ولا طريق إلى اليقين ببراءة الذمَّة إلا بما ذكرناه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن قيل: إذا ثبت أنَّ الصَّاع في الفطرة تسعة أرطال، فمن أين أنه في صدقة نصاب الحبوب كذلك؟

قلنا: لأنَّ أحداً ما فرَّق بين الأمرين، ولأنَّ الصَّاع إذا ثبت مبلغه في موضع من

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٢١ مع اختلاف في السند.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ١٢٩/٥-٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٣٠، جامع الاصول ٤: ٥٨٨/٢٦٦٨، كنز

المواضع، فكذاك مبلغه في كلّ موضع .

المسألة الرابعة والعشرون والمائة :

«لا تحلّ الصدقة لقويّ مكتسب*» .

هذا صحيح عندنا أنّ من كان مكتسباً محترفاً لقدر كفايته وقادراً لصحّته وقوّته على الاكتساب فهو كالغنيّ في أنّ الصدقة لا تحلّ له .

وقال الشافعي: الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال، إذا كان ذلك يقوم بالكفاية^(١) .

وقال أبو حنيفة: لا يُجرّم الكسب أخذ الصدقة، وإنما تحرّمها أن يكون معه مائتا درهم فصاعداً أو قيمتها^(٢) .

دليلنا: الإجماع المتقدم ذكره .

وأيضاً ماروي: أنّ رجلين أتيا النبي ﷺ يسأله الصدقة، فصعد بصره فيها وصبّه ثمّ قال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لذي قوّة مكتسب»^(٣) .

وأيضاً ماروي عنه عليه السلام أنّه قال: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة قويّ»^(٤) .

(*) ذكر في البحر ج ٢ ص ١٧٥ عن الناصر تفسير الفقير ولم يذكر هذه المسألة الا للشافعي (ح).

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٥٢٣، ٥٢٤، المجموع شرح المهذب ٦: ١٩٠ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١: ١٥٧، المغني لابن قدامة ٢: ٥٢٤، الهداية للمرغيناني ١: ١١٤، شرح فتح القدير ٢: ٢١٥ .

(٣) سنن أبي داود ٢: ١١٨ / ١٦٣٣، سنن النسائي ٥: ٩٩ - ١٠٠، جامع الاصول ٤: ٦٦٢ / ٢٧٥٦، مسند أحمد ٥: ٣٦٢، نصب الراية ٢: ٤٠١، مجمع الروائد ٣: ٩٢ .

(٤) سنن أبي داود ٢: ١١٨ / ١٦٣٤، سنن النسائي ٥: ٩٩، جامع الاصول ٤: ٦٦١ / ٢٧٥٤، مسند احمد ٢: ١٩٢ و ٣٨٩، سنن الترمذي ٣: ٤٢ / ٦٥٢ .

المسألة الخامسة والعشرون والمائة :

«من ملك خمسين درهماً حرمت عليه الزكاة في أحد

القولين»* .

الأولى على مذهبنا أن تكون الصدقة محرّمة على كلّ مستغنٍ عنها، ومن ملك خمسين درهماً أو دونها فهو قادر على أن يكفي نفسه ويسدّ خلته، فلا تحلّ له الصدقة لأنه ليس بمضطر إليها .

وراعى أبو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب، وهو مائتا درهم، أو عشرون ديناراً^(١) .

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتّقدم ذكره .

وأيضاً فلا خلاف في أنّ من ذكرناه يستحق الصدقة والزكاة، ومن أعطاه برئت ذمته منها، وليس كذلك ما يقوله المخالف، وليس إذا جعل الله تعالى للزكاة نصاباً - لم يُوجب فيها عمّا نقص عنه - وجب أن يكون ذلك النصاب مُعتبراً في تحريم الصدقة .

(* لم أجده عن الناصر وهو في مجموع زيد بن علي عن علي بن أبي طالب (ح).

(١) اللباب في شرح الكتاب ١: ١٥٧، المغني لابن قدامة ٢: ٥٢٤، الهداية للمرغيناني ١: ١١٤، شرح فتح

كتاب الحساب

Handwritten text, possibly a signature or title, appearing as a dark, illegible mark in the center of the page.

المسألة السادسة والعشرون والمائة :

«إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ»*.

هذا صحيح وهو مذهبنا؛ وإليه ذهب أبو حنيفة، ولم يفرّق بين رؤيته قبل الزوال وبعده؛ وهو قول محمّد ومالك والشافعي^(١).

وقال أبو يوسف: إن رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ^(٢).

وقال أحمد: في آخر الشهر مثل قوله، وفي أوّله مثل قول من خالفنا احتياطاً للصوم^(٣).
دليلنا: الاجماع المتقدّم ذكره.

وأيضاً ما رُوِيَ عن أمير المؤمنين، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس أنهم قالوا: «إن رُئِيَ الْهَلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ»^(٤) ولا يخالف لهم.

المسألة السابعة والعشرون والمائة :

«شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً»**.

هذا صحيح، وإليه يذهب جميع أصحابنا إلا شذاذاً^(٥) لا اعتبار بقولهم، وهو

(*) حكاة في البحر عن الصادق (م) والباقر (م) والقاسم ولم يذكره للناصر ولا خلافه ولكن حكاة المؤيد بالله في شرح التجريد عن الناصر في هلال شوال (ح).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٥٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٤٢، حلية العلماء ٣: ١٨٠، بداية المجتهد ١: ٢٩٣-٢٩٤، وفي المصادر: لليّلة المستقبل.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٥٦، المغني لابن قدامة ٣: ١٠٠، بداية المجتهد ١: ٢٩٤، حلية العلماء ٣: ١٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٣: ٩٩-١٠٠، حلية العلماء ٣: ١٨٠ مع اختلاف عما في المتن.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٥٦، في المصدر: لليّلة المستقبل.

(**) حكاة في البحر عن الاكثر وذكر الخلاف فيه للامامية فقط (ح).

(٥) أنظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٠ / ٤٧٠-٤٧٣.

مذهب جميع الفقهاء؛ ومن خالف في هذه المسألة فقد سبقه الاجماع .
والذي يبطل قوله: أن النبي ﷺ رأى الأهلّة، وعلّق الأحكام بها في الصوم
والفطر برؤية الهلال .

وقال عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة
ثلاثين»^(١) .

وهذا كلفه يبطل قول أصحاب العدد، ومن ادّعى أن شهر رمضان لا يكون إلا
ثلاثين يوماً .

وقد أملينا في هذه المسائل كتاباً مفرداً استقصينا الكلام فيه، فن أراد الاستيفاء
رجع إليه .

المسألة الثامنة والعشرون والمائة :

«صوم يوم الشكّ أولى من إبطاره»* .

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا .

وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا صام يوم الشكّ تطوّعاً، أو قضاءً، أو نذراً كان
عليه جزاؤه، ولم يكره له ذلك^(٢) .

وقال الشافعي: يكره يوم الشكّ، إلا أن يوافق عادة، ويذهب إلى أنّه إن
صامه عن نذر أو قضاء أو كفارة سقط به الفرض^(٣) .

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٦٨ / ٣. سنن النسائي ٤: ١٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٤٧، صحيح البخاري
١٦٨ / ٦٨: ٣ .

(*) حكاة في البحر عن الناصرية (ح) .

(٢) الهداية للمريغاني ١: ١٢٠، المبسوط للرخسي ٣: ٦٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٦: ٣٩٩، المبسوط للرخسي ٣: ٦٣ .

وقال أحمد: إن كان صحو فمكروه صومه، وإن كان غيم لم يكره. وروي ذلك عن ابن عمر^(١).

وقال الحسن، وابن سيرين^(٢): التأسّي بالإمام، إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا^(٣).

دللنا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم ذكره.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٤) وهذا عامّ في سائر الأيام.

وأيضاً فاتّه يوم في الحكم من شعبان، بدلالة قول النبي ﷺ: «وإن غمّ عليكم فعدّوا شعبان ثلاثين»^(٥) فجاز صومه بنية شعبان.

فأما ما يحتجّ به المخالف بما رواه أبو هريرة: أنّه عليه السلام نهى عن صوم ستة أيام في السنة: اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق^(٦).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنّه قال: «من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم»^(٧).

(١) المغني لابن قدامة ٣: ١٢ و٤، حلية العلماء ٣: ١٧٨، المجموع شرح المهذب ٦: ٤٠٣، ٤٠٥.

(٢) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، البصري، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان، احد فقهاء البصرة، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك وغيرهم، وعنه هشام بن حسان، وخالد الحذاء، وجريير وآخرون، مات سنة ١١٠هـ أنظر: الطبقات الكبرى ٧: ١٩٣، وفيات الاعيان ٤: ١٨١ / ٥٦٥. المعارف ١٩٥، تاريخ بغداد ٥: ٢٣١ / ٢٨٥٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦: ٤٠٣، حلية العلماء ٣: ١٧٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٦٨ / ١٦٨، سنن الدارقطني ٢: ١٦٢ / ٢٦، سنن النسائي ٤: ١٣٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٠٥، جامع الاصول ٦: ٢٦٨ / ٤٣٧٨.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ١٥٧ / ٦، مجمع الزوائد ٣: ٢٠٣.

(٧) سنن الدارقطني ٢: ١٥٧ / ٥، سنن أبي داود ٢: ٢٠٠ / ٢٣٣٤، سنن النسائي ٤: ١٥٣، سنن ابن ماجة

والجواب عن جميعه: أنا نحمل هذه الأخبار على أنه إن صامه بنية شهر رمضان، للأدلة المتقدمة.

المسألة التاسعة والعشرون والمائة:

«ويفسد الصيام كل ما يصل إلى جوف الصائم بفعله وبالوطة ودواعيه إذا اقترن بالإنزال»*.

هذا صحيح، ويجب أن يشترط فيه الاعتماد، ولا خلاف فيما يصل إلى جوف الصائم من جهة فمه إذا اعتمد أنه يفطره، مثل الحصاة، والخزرة، وما لا يؤكل ولا يشرب.

وإنما يخالف في ذلك الحسن بن صالح، وقال: إنته لا يفطر^(١)، وروي نحوه عن أبي طلحة^(٢)، والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف، فسقط حكمه. فأما الحنفية: فلم يختلف في أنها تفتقر.

١: ٥٢٧/١٦٤٥، جامع الاصول ٦: ٣٥٠/٤٥٠٧.

(*) حكى في البحر عن العترة أن الحنفية غير مفسدة، وحكى ايضا عن العترة ان ما وصل الجوف من غير الحلق لا يفطر اي لانه لم يؤكل ج ٢ ص ٢٥٢، وحكى هناك عن الناصر ان من اخرج من فمه الريق ثم رده وازدرده اعنى ابتلعه افطر كالحصاة، وذكر ان الامناء لشهوة يفسد الصوم وحكى عن العترة ولو عن النظر كالمس. وحكى عن الناصر: إن أمني عن تفكير افسد ج ٢ ص ٢٥١ وحكى عن الناصر روايتين فيمن وطأ ناسيا يفطر ولا يفطر ج ٢ ص ٢٥٠ وحكى الاجماع على ان وطئ المرأة في القبل يفطر وحكى عن الناصر انها لا تلزم فيه الكفارة ج ٢ ص ٢٤٩ (ح).

(١) المجموع شرح المهذب ٦: ٣١٧، المغني لابن قدامة ٣: ٣٦، حلية العلماء ٣: ١٩٥، البحر الزخار ٣: ٢٥١.

(٢) أبو طلحة زيد بن سهل بن أسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة ويدرأ والمشاهد كلها، وهو احد النقباء. روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه عبد الله، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد وجماعة، توفي سنة ٣٢ هـ. انظر: الاستيعاب (بهاشم الإصابة) ١: ٥٤٩، رجال الطوسي ٢٠/٥، أسد الغابة ٢: ٢٣٢، تهذيب

وقال الحسن بن حيّ، لا يفطر ما يصل من غير الفم^(١).
 وقال مالك: إن كان كثيراً أفطره، وإن كان قليلاً لم يفطره^(٢).
 والاجماع سابق لخلاف الحسن بن صالح، ومتأخّر عنه.
 فأما تفرقة مالك بين الكثير والقليل فغير صحيح، لأنّ ما يفطر لا يفرّق بين
 قليله وكثيره.

فأما الوطي فلا خلاف في أنّه يفسد الصيام.
 فأما دواعيه التي يقترن بها الإنزال فأنزل غير مستدع للإنزال لم يفطر،
 وهو مذهب الشافعي^(٣).

وقال مالك: إن أنزل في أول نظرة أفطر ولا كفارة عليه، وإن كرّر حتّى أنزل
 أفطر وعليه الكفارة^(٤).

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الاجماع المتقدّم ذكره، وأيضاً فإن الاحتراز
 من النظر لا يمكن في الأغلب، فرفع عنه وعمّا يحصل منه بقوله تعالى: ﴿وَمَا
 جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥) ولهذا لو طار الذباب ودخل في حلقة لم
 يفسد صومه.

(١) المجموع شرح المذهب ٦: ٣٢٠، البحر الزخار ٣: ٢٥٢، حلية العلماء ٣: ١٩٤.

(٢) المدونة الكبرى ١: ١٩٧.

(٣) الأمّ ٢: ١٠٩، المجموع شرح المذهب ٦: ٣٢٢، الوجيز ١: ١٠٢.

(٤) المدونة الكبرى ١: ١٩٩، المجموع شرح المذهب ٦: ٣٢٢، حلية العلماء ٣: ٢٠٤.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

المسألة الثلاثون والمائة :

«من أفطر في شهر رمضان متعمداً فلا كفارة عليه في

إحدى الروایتين، وعليه الكفارة في الرواية الأخرى»* .

الذي يذهب إليه أصحابنا: أن من تعمد الأكل، والشرب، والجماع قضى وكفر. و [يدل عليه بعد] الإجماع المتقدم أنه لا خلاف في أن من أفسد صومه فأكل وشرب فقد تعلق على ذمته حق لله تعالى، وأجمعوا على أنه إذا قضى وكفر برئت ذمته، ولا إجماع على براءة ذمته متى قضى ولم يكفر، ولا دليل يثمر^(١) اليقين، فيجب أن يكفر لتبرأ ذمته بيقين، كما اشتغلت بيقين.

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «من أفطر في شهر رمضان فعليه ما على المظاهر»^(٢).

فإن قيل: لفظ المظاهر بالإطلاق لا يتناول العامد وغيره، وهو عام فيها وعلى العامد كفارة وعلى المفطر مثلها^(٣).

وأيضاً فقد روي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أفطرت في شهر رمضان. فقال عليه السلام: «اعتق رقبة»^(٤) فخرج كلامه مخرج الجواب لسؤال السائل وصار السؤال مضمراً في الجواب، فكأنته قال عليه السلام: إعتق رقبة لأنك أفطرت.

(*) عدم لزوم الكفارة فيمن وطأ حكاه في البحر عن الناصر ج ٢ ص ٢٤٩ (ح).

(١) في (د) و (ط): «يتم» بدل «يثمر».

(٢) سنن الدارقطني ٢: ١٩٠/٥٢. نصب الراية ٢: ٤٤٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٢٩.

(٣) كذا في جميع النسخ، والعبارة مضطربة.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٢١٣/٢٣٩٢. سنن الدارمي ٢: ١١. الموطأ ١: ٢٩٦/٢٨. صحيح مسلم ٢: ٧٨٢/٨٣.

نصب الراية ٢: ٤٥٠. مجمع الزوائد ٣: ١٦٨.

المسألة الحادية والثلاثون والمائة :

«من فسق وترك الصيام ثم تاب فلا قضاء عليه»* .

عندنا: انّ القضاء واجب على من ذكره، ولا خلاف بين الفقهاء كلهم في هذه المسألة. وقد بينّا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكر من ترك الصلاة في حال فسقة ثم تاب، واستوفيناها^(١)، والاجماع متقدم للخلاف في هذه المسألة.

المسألة الثانية والثلاثون والمائة :

«من شرع في الصوم ثم أفسده لزمه القضاء»** .

عندنا: أن القضاء لا يلزم من شرع في صوم التطوع ثم أفسده. وقد بينّا الكلام في ذلك والأدلة عليه فيما تقدّم في مسألة من شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها^(٢).

المسألة الثالثة والثلاثون والمائة :

«لا يجوز التفريق في قضاء صوم شهر رمضان إلا من

عذر»*** .

عند أصحابنا: أنّه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان .

(*) لم اجده (ح).

(١) انظر: الى المسألة رقم ١٠٤، من كتاب الصلاة.

(**) ذكره في البحر عن زيد والداعي ويحتل التصحيح لان رقم زيد (ز) ورقم الناصر(ن) ح ٢ ص ٢٥٨ (ح).

(٢) انظر: الى المسألة رقم ١٠٥، من كتاب الصلاة.

(***) حكاها في البحر عن الناصر ح ٢ ص ٢٥٩ وما قال فيه: الا من عذر(ح).

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي^(١).

وقال مالك، والثوري، وابن حنبل: يقضيه متتابعاً أحب إلينا، فإن فرّق أجزاءه^(٢).

وروي عن ابن عمر: أنّ التتابع شرط، وهو قول النخعي، وداود^(٣).

دلينا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردّد، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤) والعدّة تقع على المتتابع والمتفرّق، وأيضاً فإن التتابع حكم شرعي زائد على وجوب القضاء على الجملة، فالأصل ألاّ شرع، فمن أثبتة فعليه الدليل.

وأيضاً مرواه نافع^(٥)، عن ابن عمر: أنّ النبي ﷺ قال: «من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان إن شاء صامه متتابعاً، وإن شاء صامه متفرّقاً»^(٦).

فإن قالوا: قد أمرنا بالقضاء في الآية أمراً مطلقاً، والأمر المطلق على الفور.

قلنا: إذا سلمنا ذلك كان التعلق به باطلاً لأنه لو كان الأمر بالقضاء على الفور لكان يجب متى أمكنه القضاء أن يتعيّن الصوم فيه حتى لا يجزي سواه، ولا خلاف في أنّه يؤخر القضاء، وإنما الخلاف في تتابعه بعد الشروع فيه.

(١) المجموع شرح المذهب ٦: ٣٦٧، المبسوط للسرخسي ٣: ٧٥، حلية العلماء ٣: ٢٠٨.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٢١٣، المغني لابن قدامة ٣: ٨٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٣: ٨٨، المجموع شرح المذهب ٦: ٣٦٧، حلية العلماء ٣: ٢٠٨، المحلى بالآثار ٤: ٤٠٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٥) أبو عبد الله نافع العدوي المدني، الفقيه، مولى عبد الله بن عمر. روى عنه، وعن عائشة، وأبي هريرة، وام سلمة، وأبي لبابة، وعنه ابن جريج، والاوزاعي، ومالك، والليث مات سنة ١١٧ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٩٩: ٩٢، تهذيب التهذيب ١٠: ٣٦٨/٧٤٣، العبر ١: ١٤٧.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ١٩٣/٧٤، الدر المنثور ١: ١٩٢.

المسألة الرابعة والثلاثون والمائة :

«لا اعتكاف إلا بصوم»* .

عندنا: أن الصوم من شرط صحّة الاعتكاف .

ووافقنا على ذلك أبو حنيفة، ومالك .^(١)

وقال الشافعي : يصحّ الاعتكاف بغير صوم وفي الأوقات التي لا يصحّ فيها

الصوم، مثل يوم النحر، والفطر، والتشريق .^(٢)

دلينا بعد الاجماع المتقدم: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٣)

والاعتكاف: لفظ شرعي مفتقر إلى بيان، والله تعالى لم يبينه في كتابه، واحتجنا إلى

بيان من غيره، فلما وجدنا النبيّ لم يعكف إلا بصوم كان فعله ذلك بياناً للجمله

المذكورة في الآية، وفعله إذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في أوجه الآيه .

وأيضاً ما رواه هشام بن عروة^(٤)، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول

الله ﷺ «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٥) .

وروي عن عمر أنّه قال: يارسول الله إنّني نذرت أن اعتكف يوماً في الجاهلية .

(*) حكى في البحر اجماع العترة اي آل الرسول على ان الصوم شرط في الاعتكاف ج ٢ ص ٢٦٧(ح).

(١) المسبوط للسرخسي ٣: ١١٥. المدونة الكبرى ١: ٢٢٥. المجموع شرح المهذب ٦: ٤٨٧، بداية

المجتهد ١: ٣٢٧، حلية العلماء ٣: ٢١٨.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦: ٤٨٧-٤٨٨. المسبوط للسرخسي ٣: ١١٥، حلية العلماء ٣: ٢١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني، ولد سنة ٦١هـ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة،

سمع من أبيه، وعمه، ومحمد بن المنكدر، ومالك بن أنس، وحَدَّث عنه شعبة، والثوري. مات سنة ١٤٥هـ .

انظر: وفيات الاعيان ٦: ٨٠/٧٨١، سير اعلام النبلاء ٦: ٣٤، تاريخ بغداد ١٤: ٣٧/٣٢٨٣.

(٥) الدرّ المستثور ١: ٢٠٢، كنز العمال ٨: ٥٣١/٢٤٠٣، السنن الكبرى للسيهري ٤: ٣١٧. سنن

الدارقطني ٢: ١٩٩/٤.

فقال له النبي ﷺ: «إعتكف وصم»^(١).

ومعنى قول عمر: «في الجاهلية» أنه نذر قبل فتح مكة في حال كان أهلها في الجاهلية، وليس معناه أنه نذر في حال الشرك، لاتفاقهم على أنه من نذر في حال الكفر أن يعتكف لم يلزمه بعد الإسلام شيء.

فإن احتج المخالف بما يرويه ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نفسه»^(٢).

فالجواب عنه: أنه يُحتمل أن يريد به: ليس على المعتكف في شهر رمضان صوم آخر لأجل الاعتكاف.

المسألة الخامسة والثلاثون والمائة:

«من شرع في الاعتكاف ثم أفسده لزمه القضاء»*.

الذي نقوله في هذه المسألة: ليس يخلو الاعتكاف من أن يكون واجباً بالنذر، أو تطوعاً، فإن كان واجباً لزم مع افساده القضاء، وإن كان تطوعاً لم يلزمه القضاء، لأن التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه؛ وقد تكلمنا في ذلك فيمن دخل في صلاة تطوع أو صوم تطوع ثم أفسدهما.

(١) سنن أبي داود ٢/٣٣٤/٢٤٧٤، سنن الدارقطني ٢/٢٠٠/٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣١٩، سنن الدارقطني ٢/١٩٩/٣.

(*) لم اجده وقد مر نظيره (ح).

كتاب الحنة

1943

المسألة السادسة والثلاثون والمائة :

«الاستطاعة هي الزاد وصحة البدن*» .

عندنا : أن الإستطاعة التي يجب معها الحجّ صحّة البدن، وارتفاع الموانع، والزاد، والراحلة؛ وزاد كثير من أصحابنا ^(١) أن يكون له سعة يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله ^(٢) .

وقال الشافعي في استطاعة الحجّ مثل قولنا بعينه، واعتبر صحّة الجسم، والتّمكّن من الثبوت على الراحلة، والزاد، ونفقة طريقه إلى حجّه ذاهباً وجائياً إن كان السفر من بلده، ونفقة عياله مدّة غيبته ^(٣) .

وروى عن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبیر ^(٤) ، والحسن البصريّ، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وإسحاق: اعتبار الزاد، والراحلة، وصحة الجسم، والتّمكّن من الثبوت على الراحلة ^(٥) .

(*) حكى في البحر أن الراحلة ليست من الاستطاعة لمن قدر على المشي عن الناصر ج ٢ ص ٢٨٣ فاما الزاد فحكى عن الاكثر انه شرط وجوب ص ٢٨٢ (ح).

(١) في (م) : «كثير من الناس» .

(٢) المختلف ٤ : ٦ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٧ : ٦٧ ، كفاية الاخير ١ : ١٣٤ - ١٣٥ .

(٤) أبو عبدالله سعيد بن جبیر بن هشام الاسدي الوالي، مولا هم الكوفي، المقرئ، الفقيه، احد الأعلام التابعين، وقد صحب الامام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام وسمع ابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر وطائفة، وعنه عطاء بن السائب، والأعمش، وإيوب وخلق، قتله المحتاج ظلماً سنة ٩٥هـ . انظر : حليه الأولياء ٤ : ٢٧٧ / ٢٧٥ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ : ٢٥٦ وفتايات الأعيان ٢ : ٣٧١ / ٢٦١ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٧٦ / ٧٣ ، رجال الطوسي : ٩٠ .

(٥) المغني لابن قدامة ٣ : ١٦٩ ، الشرح الكبير (ضمن كتاب المغني) ٣ : ١٦٩ ، بداية المجتهد ١ : ٣٣١ ، اللباب في شرح الكتاب ١ : ١٧٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ١٣٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ : ١٤٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٠٨ .

وقال مالك: إنَّ الرَّاحِلَةَ لا يَعتَبَرُ بِهَا^(١) وجوب الحجِّ، ومن أطاق الحجَّ لزمه الحجُّ ماشياً. فأما الزاد فلا يَعتَبَرُ القُدرة عليه وحصوله، بل إن كان ذا صنعةٍ يُمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحجُّ، وإن لم يكن ذا صنعةٍ وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه أيضاً الحجُّ، فإن لم تجر عادته به لم يلزمه^(٢).

دلينا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرّر ذكره: أتته لا خلاف في أنّ ما حاله من ذكرناه أنّ الحجَّ يلزمه، فمن ادعى أنّ الصّحيح الجسم إذا خلا من سائر^(٣) الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحجُّ فقد ادّعى وجوب حكم شرعيّ في الذمّة وعليه الدليل، لأنّ الأصل براءة الذمّة.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(٤). والاستطاعة في عُرف الشّرع وعهد اللّغة أيضاً عبارة عن تسهيل الأمر وارتفاع المشقّة فيه، وليست بعبارة عن مجرّد القدرة.

ألا ترى أنّهم يقولون: ما أستطيع النظر إلى فلان؛ إذا كان يُبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر إليه، وإن كانت معه قدرة على ذلك.

وكذلك يقولون: لا أستطيع شرب هذا الدّواء؛ يريدون أنّي أنفر منه ويثقل عليّ.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾^(٥) وإنما أراد هذا المعنى لا محالة.

(١) في (ج): «في» بدل «بها».

(٢) بداية المجهتد ١: ٣٣١، مواهب الجليل ٢: ٤٩٢. المعنى لابن قدامة ٣: ١٦٩.

(٣) في (ج): «جامع» بدل «سائر».

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٥) سورة الكهف، الآيات: ٦٧-٧٢-٧٥.

فإذا تقرّر ما ذكرناه، وكان الصّحيح الجسم يشقّ عليه المشي الطويل إلى الحج لم يكن مستطيعاً له في العرف الذي ذكرناه؛ وكذلك من وجد الراحلة ولم يجد نفقة لطريقه ولالعياله يشقّ عليه السّفر ويصعب^(١) وتنفّر نفسه لا يُسمّى مستطيعاً، فوجب أن تكون الاستطاعة ما ذكرناه، لارتفاع المشاقّ والتكلف معه.

ومّا يدلّ على بطلان مذهب مالك أيضاً، ما روي من أنّ النبي ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ أَتَبَّتْ مِنْ أَسْتَطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(٢) فقيل له: يا رسول الله ما الاستطاعة؟ فقال: «الزاد والراحلة»^(٣).

المسألة السابعة والثلاثون والمائة :

«الأمر بالحجّ على التراخي*».

الذي يذهب إليه أصحابنا: أنّ الأمر بالحجّ على الفور؛ ووافقنا على ذلك أبو يوسف، ورواه عن أبي حنيفة^(٤)، ووافق المزني^(٥) عليه.

وقال الشافعي: الحجّ على التراخي^(٦).

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدّم ذكره: أنّ الأمر المطلق - وإن

(١) في (د) و (ط) «يضعف» بدل «يصعب».

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) سنن الترمذي ٣: ١٧٧/١١٣، ٥: ٢٠٩/٢٩٩٨، سنن الدارقطني ٢: ٢١٥-٢١٨، سنن ابن

ماجة ٢: ٩٦٧/٢٨٩٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٣٠.

(*) لم أجده (ح).

(٤) الهداية للرعيني ١: ١٣٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٣، بداية المجتهد ١: ٣٢٣.

(٥) المجموع شرح المهذب ٧: ١٠٣.

(٦) الأمّ ٢: ١٢٩، المجموع شرح المهذب ٧: ١٠٣، مختصر المزني (ضمن كتاب الأمّ) ٨: ١٥٩، حلية

العلماء ٣: ٢٤٣.

لم يكن من مذهبنا أنه يوجب فوراً ولا تراخياً في أصل وضع اللّغة، وذهبنا إلى أنه على الوقف - فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الأمر المطلق على الفور، كما قطع العذر بحمله على الوجوب، وإن كان في وضع اللّغة لا يقتضي ظاهره وجوباً ولا ندباً.

وقد دللنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في أصول الفقه، وبيننا أن الصحابة والتابعين، ثمّ تابعي التابعين وإلى وقتنا هذا - يحملون أوامر الشرع في الأحكام الشرعيّة من كتاب وسنة على الوجوب والفور، وأنّ أحداً منهم لا يتوقّف في ذلك طلباً لدليل، فصار هذا العرف الشرعي موجباً لحمل الأوامر الشرعية على الفور^(١)، وقد أمر الله تعالى بالحجّ أمراً مطلقاً فيجب أن يكون محمولاً على الفور. وأيضاً ما روي عن النبي ﷺ من قوله: من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحجّ فلم يحجّ، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً^(٢).

المسألة الثامنة والثلاثون والمائة :

«والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحجّ*».

الصحيح عندنا: أنّ العمرة إنّما تجب في العمر مرّة واحدة، وما زاد على ذلك فهو فضل، وهو قول الشافعي في أصحّ قوليه، وذهب إلى ذلك الثوري، وأحمد، وإسحاق^(٣).

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٥٣.

(٢) سنن الترمذي ٣: ١٧٦/٨١٢، جامع الاصول ٣: ٦٠٣/١٢٦٩، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٤: ١٥٣.

نصب الرأية ٤: ٤١٠.

(*) حكاها في البحر عن الناصح ٢ ص ٢٢٥ (ح).

(٣) المجموع شرح المهذب ٧: ٧، حلية العلماء ٣: ٢٣٠، المعنى لابن قدامة ٣: ١٧٣، بداية المجتهد ١: ٣٣٤.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إنها غير واجبة^(١).

دللنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المذكور، قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢)، والأمر بالإتمام يقتضي الأمر بالبنداء.

وروي عن عائشة أنها قالت: يارسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: «نعم»، فقلت: فما ذلك الجهاد؟ قال: «الحج والعمرة»^(٣).

المسألة التاسعة والثلاثون والمائة :

«لا تصح العمرة في الشهر إلا مرة واحدة»*.

الذي يذهب إليه أصحابنا أن العمرة جائزة في سائر أيام السنة؛ وقد روي: أنه لا يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام^(٤)، وروي: أنها لا تجوز إلا في كل شهر مرة واحدة^(٥).

وقال الشافعي: تجوز العمرة في السنة مرتين وأكثر^(٦).

وحكي عن مالك أنه قال: لا تجوز إلا دفعة^(٧)؛ وهو قول سعيد بن جبير، والنخعي، وابن سيرين^(٨).

(١) بداية المجتهد: ١-٣٣٤-٣٣٥، المبسوط للسرخسي ٤: ٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٢٨٤/٢١٤-٢١٥، سنن ابن ماجه ٢: ١/٢٩٠-٢٩١، نصب الراية ٣: ١٤٨.

(*) لم أجده (ح).

(٤) الكافي ٤: ٥٣٤-١/٥٣٤، التهذيب ٥: ٤٣٤-١٥٠٧/١٥٠٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المجموع شرح المهذب ٧: ١٤٧، حلية العلماء ٣: ٢٥٢، المغني لابن قدامة ٣: ١٧٥، بداية المجتهد: ١-٣٣٨.

(٧) المدونة الكبرى ١: ٣٧٤، بداية المجتهد: ١-٣٣٨، حلية العلماء ٣: ٢٥٢.

(٨) المغني لابن قدامة ٣: ١٧٥، المجموع شرح المهذب ٧: ١٤٩، حلية العلماء ٣: ٢٥٢.

دليلنا على جواز فعلها على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(١). ولم يفصل عليه السلام بين أن يكون ذلك سنة أو سنتين، أو شهراً أو شهرين.

المسألة الأربعون والمائة :

«ميقات أهل المدينة الشجرة، وميقات أهل العراق

العقيق»* .

هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا ويقولون: إن ميقات أهل العراق وكل من حج من المشرق معهم على طريقهم بطن العقيق، وأوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، والأفضل أن يكون إحرام من حج من هذه الجهة من المسلخ. ورأيت الشافعي يوافق على هذا ويقول: إن إحرام أهل المشرق من المسلخ أحب إلي^(٢).

وباقى الفقهاء يقولون: ميقات أهل العراق ذات عرق^(٣).

فأما ميقات أهل المدينة فلا خلاف في أنه مسجد الشجرة، وهو ذو الحليفة.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره.

وأيضاً ما رواه ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق^(٤)،

والعقيق أبعد من ذات عرق.

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٨٣/٤٣٧، سنن الترمذي ٣: ٢٧٢/٩٣٣، سنن النسائي ٥: ١١٢-١١٥، السنن

الكبرى للبيهقي ٤: ٣٤٣، مجمع الزوائد ٣: ٢٧٨، الموطأ ١: ٣٤٦/٦٥.

(*) ذكره في البحر عن الشافعي احتياطاً ج ٢ ص ٢٨٨ وحكى عن العترة ان ذات عرق للعراقي (ح).

(٢) الأم ٢: ١٥٠، مختصر المريني (ضمن كتاب الأم) ٨: ١٦١، بداية المجتهد ١: ٣٢٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٣: ٢٠٧، بداية المجتهد ١: ٣٢٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٦، حلية العلماء ٣: ٢٧.

(٤) نصب الراية ٣: ١٣، سنن الترمذي ٣: ١٩٤/٨٣٢، سنن أبي داود ٢: ١٤٣/١٧٤٠.

فإن تعلقوا بما روي من أنّه عليه السلام وقت لأهل المشرق ذات عرق^(١).
 فالجواب عنه إنّنا نقول: إنّه ميقات، لكنّه آخر ميقات أهل العراق، والميقات
 الأوّل أفضل لأنّه أسبق^(٢).

المسألة الحادية والأربعون والمائة :

التمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من القران والإفراد*.

هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا.

وقال الشافعي في قوله الجديد: التمتع أفضل من الإفراد، وله قول قديم: إنّ
 الإفراد أفضل^(٣).

وقال أحمد، وأصحاب الحديث: التمتع أفضل^(٤).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: القران أفضل من الجميع^(٥).

دلينا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ذكره: أنّ التمتع بالعمرة إلى الحجّ
 مشقّته أكثر، وكلفته أوفر، والثواب على قدر المشقّة فثبت أنّ التمتع أفضل.

فإن احتجّوا بأنّ النبي صلّى الله عليه وآله في حجّته حجّ مفرداً أو قارناً - على ما اختلفت به

(١) سنن الدارقطني ٢: ٢٣٥-٢٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٨، ٢٧، نصب الراية ٣: ١٢-١٤.

(٢) في (د) و(ط): «أسبق»، بدل: «أسبق».

(*) حكى هذا في البحر عن الباقر والصادق واحمد بن عيسى واسماعيل وموسى ابني جعفر ولم يذكر
 الناصر (ح).

(٣) المجموع شرح المهذب ٧: ١٥١ و١٥٢، حلية العلماء ٣: ٢٥٩، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٥٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٣: ٢٢٢، الشرح الكبير ٣: ٢٢٢، حلية العلماء ٣: ٢٥٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤: ٢٥، الحجّة للشيباني ٢: ١، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٣، اللباب في شرح

الكتاب ١: ١٩٦، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٥٦.

الرواية-^(١)، وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يفعل إلا الأفضل، فلو كان التمتع أفضل لما عدل عنه. فالجواب عنه: إننا لو سلمنا أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يحج متمتعاً كان لنا أن نقول: إنته لم يتمتع لعذر أو لخوف فوت الحج، على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد يفعل الأفضل من الأفعال وغير الأفضل.

المسألة الثانية والأربعون والمائة:

«وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»*.

هذا صحيح، ويجوز عندنا أن ترمي النساء والخائف بالليل.

وقال الشافعي: يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر بعد نصف الليل^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز قبل طلوع الشمس^(٣).

وقال الشافعي: لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال^(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا رمى في اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه^(٥).

دليلنا بعد الإجماع المتقدم ذكره على جواز الرمي بالليل: ما روته عائشة

من «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل ليلة النحر أم سلمة فرمت قبل الفجر ثم أفاضت»^(٦).

(١) صحيح البخاري ٢: ٦٥٥/١٤٦٤، صحيح مسلم ٢: ٨٧٥/١٢٢، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٨/٢٩٦٤.

نصب الرأية ٣: ١٠١.

(*) كونه من الضحى حكاة عن العترة واحتج بحديث «حتى تطلع الشمس» ولم يقل في البحر «الى الغروب» بل ذكر ان آخر وقت ادائه فجر ناني النحر ولم يذكر خلافاً للناصر ولا وفاقاً (ح).

(٢) المجموع شرح المهذب ٨: ١٨٠.

(٣) بداية المجتهد ١: ٣٦٥، المجموع شرح المهذب ٨: ١٨٠.

(٤) المجموع شرح المهذب ٨: ٢٨٢، مغني المحتاج ٧: ٥٠٧.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٩٥.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٩٤/١٩٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٢٣.

فإن قيل: إنّه قد رُوي عنه عليه السلام أنّه رمى من ضُحى يوم النحر^(١) وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»^(٢).

قلنا: قد بيّنّا أنّ المستحبّ الرمي في هذا الوقت، وإنّما نجيزه في غيره للخائف والنساء.

المسألة الثالثة والأربعون والمائة:

«القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين»*

أمّا لفظه القارن عندنا فلا تقع إلا على مَنْ قَرَنَ بِإِحْرَامِهِ سَوْقَ الْهَدْيِ، وعندنا أنّ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا مَقْتَرِنًا بِإِحْرَامِهِ فَعَلِيهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فإن كان القارن في المسألة المذكورة التي حكيناها (مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مَقْتَرِنًا بِإِحْرَامِهِ) فَقَدْ زِيدَ فِيهَا سَعْيٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَنَا، وعلى من ادعى شرعاً زائداً الدليل.

فإن كان يُراد بالقارن ما يريدُه جميع الفقهاء - من أنّه الجامع بين الحجّ والعمرة في إحرام واحد، فعندنا أنّه لا يجوز الجمع بينهما في إحرام واحد، بل لأبَدٍّ من أفراد العمرة من الحجّ، والتمتّع^(٣) بالعمرة إلى الحجّ هو الذي يحرم أولاً بالعمرة، ويطوف للعمرة ويسعى ثمّ يحرم للحجّ ويطوف لحجّته ويسعى.

فإن كان المراد في المسائل بالقارن هو المتمتّع فقد عبّر عن الشيء بخلاف عبارته؛ ولعمري أنّ المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ مع أفراد العمرة من الحجّ يجب عليه طوافان وسعيان: طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجّته.

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٤٥/٣١٤، سنن الترمذي ٣: ٢٤١/٨٩٤، سنن أبي داود ٢: ٢٠١/١٩٧١، سنن

النسائي ٥: ٢٧٠، جامع الأصول ٣: ٢٧٨/١٥٧٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٢٥، نصب الرأية ٣: ٥٥.

(*) حكاة عن الناصر في البحر ج ٢ ص ٢٧٨ (ح).

(٣) الأصح: المتمتّع.

فأما الدليل على أن القارن هو السائق للهدى - لا يجب عليه طواف زائد على طواف المفرد: فهو إجماع الطائفة وفيه الحجّة، وقد بيّنا أن من ادّعى في هذا الموضوع سعيّاً زائداً فعليه الدليل.

المسألة الرابعة والأربعون والمائة :

«من أخطأ في قتل الصيد فلا شيء عليه»* .

عندنا: أن من قتل صيداً مُتعمداً قاصداً فنقض إحرامه كان عليه جزاء، وإن قتله خطأً أو جهلاً فعليه جزاء واحد.

وقال الشافعي: لا فرق في وجوب جزاء الصيد إذا فعله بين العمد والنسيان؛ وهو قول باقي الفقهاء غير أنهم لا يُوجبون في العامد جزاءين^(١) كما أوجبناه. والذي يدلّ على أنه يلزم المخطئ في قتل الصيد الجزاء: الإجماع المُتقدم ذكره، وأظنّ أن لا خلاف فيه بين باقي الفقهاء.

المسألة الخامسة والأربعون والمائة :

«من أوصى بالحجّ حُجّ من جميع ماله بمنزلة** الدّين إن

كان ضرورة، فإن كان قد حجّ فمن الثلث».

هذا صحيح، والدليل على صحّته إجماع الطائفة، لأنّه إذا مات وعليه الحج فقد

(*) ذكر المسألة في البحر ولم ينسبها إلى الناصر ولا خلافاً ج ٢ ص ٣١٦ (ح).

(١) المجموع شرح المهذب ٧: ٣٠٠، المغني لابن قدامة ٣: ٥٣١، بداية المجتهد ١: ٣٧٣، الهداية

للمرغيناني ١: ١٦٩.

(**) حكاة عن الناصر في البحر ج ٢ ص ٢٩٥ (ح).

مات وفي ذمته دين الله يجب قضاؤه، فعلى وصيّه أن يُخرج من ماله ما ينصرف إلى مَنْ يحجّ عنه، فإن تبرّع مُتبرّع بالحجّ عنه لم يُخرج الوصي من ماله شيئاً.
فأما من حجّ فلا شيء عليه ولا في ذمته من الحجّ لله تعالى، وما وصّى به إنما تبرّع وتصرف^(١)، ويجب أن يكون ذلك من ثلثه.

المسألة السادسة والأربعون والمائة :

«الاستئجار على فعل الحجّ والعمرة جائز»* .

الذي نذهب إليه أنه يجوز الإستئجار على الحجّ عن المعسوب^(٢)، والميت، وإذا حجّ الأجير استحقّ الأجرة المسماة، وسقط الفرض عن المحجوج عنه، ووافقنا على ذلك الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستئجار على الحجّ، فإذا استأجر من يحجّ عنه فالحجّ عن الفاعل له وثوابه له، وإنما يحصل للمستأجر ثواب نفقته^(٤).

والذي يدلّ على جواز النيابة في الحجّ وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الإجماع المتردّد - ماروي من أنّ امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة، فأحجّ عنه؟ فقال ﷺ: «نعم» .

(١) في (ط) و (د): «يتبرّع ويصرف».

(*) لم أجده عن الناصر ﷺ (ح)

(٢) المعسوب: الضعيف. (الصحاح ١: ١٨٤).

(٣) الأمّ ٢: ١٣٥، حلية العلماء ٣: ٢٤٥، المجموع شرح المهذب ٧: ١٢٠-١٣٩، معني المحتاج ١: ٤٦٨-٤٦٩.

المعني لابن قدامة ٣: ١٨٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤: ١٥٨، المعني لابن قدامة ٣: ١٨٠، المجموع شرح المهذب ٧: ١٣٩.

قالت: فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم، كما لو كان على أيبك دَيْن فقصَّيته نَفَعُهُ»^(١).

المسألة السابعة والأربعون والمائة:

«من نذر حجة وعليه حجة الإسلام أجزاءه حجة

واحدة»*.

عندنا: أن من نذر حجة وعليه حجة الإسلام فلا بد من أن يحجَّ حجتين، ولا يسقط عنه الفرضان بحجة واحدة.

الدليل على ذلك: أن النذر سبب للوجوب، ووجوب الحج بالنذر يخالف سببه سبب الحج الأول الأصلي، ولا يسقط الواجبان بفعل أحدهما.

وليس يجري هذا مجرى ما يتداخل من الكفارات والحدود، فيسقط بعضه بفعل بعض، لأن تلك عقوبات، فجاز أن يسقط بعضه بفعل بعض، وليس كذلك الواجبات التي هي مصالح وعبادات.

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٧٣/٤٠٧، صحيح البخاري ٣: ٤٧/١١٣، سنن الترمذي ٣: ٢٦٧/٩٢٨، سنن أبي داود ٢: ١٦١/١٨٠٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٢٨، ليست في المصادر الجملة الأخيرة.
(*) لم أجده (ح).

كتاب النكاح

SECRET

المسألة الثامنة والأربعون والمائة :

«أُمُّ الْمَرْأَةِ لَا تَحْرِمُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ»*.

عندنا: أَنَّ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ يَحْرِمْنَ بِالْعَقْدِ عَلَى بَنَاتِهِنَّ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ بِالْدُخُولِ؛ وَوَأَفْقَنَّا عَلَى ذَلِكَ جَمِيعَ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ^(١).

وَرُويَ خِلافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ مِجَاهِدٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ^(٢)، وَأَنَّهَا قَالَا: لَا يَحْرِمُنَّ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.^(٣)

دليلنا: الإجماع المتقدم ذكره.

وَأَيْضاً مَا رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، وَلَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِ بَنَاتَهَا»^(٥).

فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُمَّهَاتُ

(*) لم أجده عن الناصر(ح).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٦٩، المبسوط للسرخسي ٤: ١٩٩، المجموع شرح المذهب ١٦: ٢١٧، المغني لابن قدامة ٧: ٤٧٢، بداية المجتهد ٢: ٣٤.

(٢) عبدالله عروة بن الزبير بن العوام القرشي، الاسدي، ولد سنة ٢٦هـ. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. روى عن أبيه، وإخيه عبدالله، وأمه أسماء، وخالته عائشة، وتفقه عليها، وحكيم بن حزام، وعنه أولاده، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، والزهري. مات سنة ٩٤هـ. انظر: وفيات الاعيان ٣: ٢٥٥/١٦٦، تذكرة الحفاظ ١: ٦٢، تهذيب التهذيب ٧: ١٦٣/٣٥٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٢٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٦٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٠٦، المجموع شرح المذهب ١٦: ٢١٧.

(٤) أبو محمد عبدالله بن عمرو العاص السهمي القرشي، اسلم قبل أبيه، وكان مع معاوية في صفين، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعمر، ومعاذ، وعنه أنس بن مالك، وأبو امامة وسعيد بن المسيب، وعروة مات سنة ٦٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٤١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٢٦١، رجال الطوسي: ٢٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٦٠، كنز العمال ١٦: ٣٢٦/٤٤٧٤٧.

نِسَاءَكُمْ وَرَبَائِبِكُمْ آلَاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ آلَاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿^(١) فشرط في تحريم أمهات النساء والربائب الدخول.

فالجواب عنه: أن رجوع الشرط إلى الأمرين يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، ولا خلاف في رجوعه إلى الربائب.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية: أهما ما أهما الله ^(٢).

وروي أيضاً أنه قال: تحريم أمهات النساء مُبهم ^(٣).

فإما أن يكون قاله تفسيراً أو توقيفاً، فإن قاله توقيفاً فالمصير إليه واجب، وإن قاله تفسيراً من قبل نفسه فلم يخالفه مخالف.

المسألة التاسعة والأربعون والمائة :

«الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة» *

الذي يذهب إليه أصحابنا: أنه من زنا بامرأة جاز له أن يتزوج بأمتها وبناتها، سواء كان الزنا قبل العقد أو بعده.

وهو مذهب الشافعي، والزهري، والليث، ومالك، وربيعة ^(٤).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبناتها، وهو قول الثوري، والأوزاعي ^(٥).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٧: ٤٧٢، المبسوط للسرخسي ٤: ١٩٩، الشرح الكبير ٧: ٤٧٥، البحر الزخار ٤: ٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٠٦.

(*) حكاة في البحر عن العترة ج ٣ ص ٣٧ (ح).

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦: ٢١٩، حلية العلماء ٦: ٣٧٦، بداية المجتهد ٢: ٣٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٥٢-٥٣ المبسوط للسرخسي ٤: ٢٠٤، بداية المجتهد ٢: ٣٤.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردّد ما روي عنه عليه السلام من قوله: «لا يحرّم الحرامُ الحلال»^(١).

وفي خبر آخر: «لا يفسد الحرام الحلال، وإذا فجر رجل بامرأة فلا عليه أن ينكح أمّها وبناتها»^(٢)، وهذا نصّ في موضع الخلاف.

فإن قيل في الخبر الأوّل (لا يحرّم الحرامُ الحلال) أنتم تذهبون إلى خلاف ذلك وتقولون: إن من تلوّط بغلام فأوقبه لم تحل له أمّه ولا أخته ولا بنته أبداً. قلنا: ظاهر الخبر يدخل فيه ما عارضتم به، وإنما أخرجنا منه المتلوّط بدليل، ولا دليل على ما اختلفنا فيه يوجب تخصيص الظاهر.

المسألة الخمسون والمائة :

«الشهادة مُعتبرة في صحّة النكاح في أحد القولين *»

وكذلك الولي *»، وفي الرواية الأخرى هما مستحبّان.»

الذي يذهب إليه أصحابنا أنّ الشهادة ليست بشرطٍ في صحّة النكاح، وينعقد النكاح من دونها، وإن كانت الشهادة أفضل وأولى.

وقد حكى عن بعض الصحابة الموافقة لنا في أنّ الشهادة ليست بشرطٍ في النكاح؛ وإلى ذلك ذهب داود^(٣).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٥٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٦٨، كنز العمال ١٦: ٣٢٦/٤٤٧٤٢، سنن

الدارقطني ٣: ٢٦٨-٨٨-٨٩-٩٠، مجمع الزوائد ٤: ٢٦٨، سنن ابن ماجه ١: ٦٤٩/٢٠١٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٦٩، كنز العمال ١٦: ٣٢٧/٤٤٧٥٠.

(* حكاة في البحر عن العترة ج ٣ ص ٢٧ (ح).

(* حكاة في البحر عن العترة ج ٣ ص ٢٣ (ح).

(٣) المجموع شرح المذهب ١٦: ١٧٥، حلية العلماء ٦: ٣٦٥، المغني لابن قدامة ٧: ٣٣٩، البحر الزخار ٤: ٢٧.

فأمّا الولاية: فعندنا أنّ المرأة العاقلة البالغة تزول عنها الولاية في بضعها، ولها أن تزوّج نفسها، وأن توكلّ من يزوّجها.

وقال أبو حنيفة، والشافعي وسائر الفقهاء سوى مالك -: إنّ الشهادة شرط في النكاح^(١).

وقال مالك: من شرط النكاح ألا يتواصوا بالكتمان، فإن تواصوا بذلك لم يصحّ وإن حضرت الشهود، وإن لم يتواصوا به صحّ وإن لم تحضر الشهود^(٢).

وقال أبو حنيفة: إذا زوّجت المرأة العاقلة نفسها بغير إذن وليّها جاز النكاح، فإن كان الزوج كفوّاً لها لم يكن للوليّ أن يعترض عليها، وإن لم يكن كذلك فله أن يُفرّق بينها^(٣).

وقال أبو يوسف، ومحمد: يقف النكاح على إجازة وليّها، فإن أجازها جاز، وإن لم يجزه وكان كفوّاً لها أجازها الحاكم^(٤).

وقال الشافعي: لا ينعقد النكاح إلا بولي ذكرٍ على أيّ صفة كانت المنكوحه^(٥).
دليلنا على أنّ الشهادة ليست بشرطٍ في النكاح بعد الإجماع المتردد: أنّ الأصل ألا شرط، لأنّ الشرط شرع وحكم زائد، فن أدّعاه كان عليه الدليل.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦).

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠٠:٥، الهداية للمرغيناني ١:١٩٠، المجموع شرح المهذب ١٦:١٧٥، حلية

العلماء ٦:٣٦٥-٢٦٦، بداية المجتهد ٢:١٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣:٧٩.

(٢) بداية المجتهد ٢:١٧-١٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣:٧٩، المدونة الكبرى ٢:١٩٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢:١٠١، المبسوط للسرخسي ١٠٠:٥.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٦:١٥٠، حلية العلماء ٦:٣٢٣، معنى المحتاج ٣:١٤٧.

(٦) سورة النساء، الآية: ٣.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(١) ولم يشترط الشهادة، فمن ادّعى أنها مشروطة فقد خالف الظاهر وعليه الدليل.

فإن تعلقوا بما روي عنه من قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍ»^(٢). فالجواب عنه: أن النبي محذوف في الكلام، وليس لهم أن يضرروا في أن النبي وقع على الإجزاء بأوليٍّ منا إذا أضمرنا أنه وقع على الفضل، ويجري مجرى قوله ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج»^(٣)، وقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٤).

فأما الدليل على أن المرأة العاقلة لها أن تزوج نفسها بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٥) فأضاف عقد النكاح إليها، فدلّ على أن لها أن تتولاها.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^(٦) فأضاف التراجع وهو عقد مستقبل اليها.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧) فأباح فعلها في نفسها من غير شرط الوليِّ.

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) سنن الدارقطني ٣: ٢٢٥/٢١، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١١١، جمع الروائد ٤: ٢٨٦، نصب الراية ٣: ١٦٧، كنز العمال ١٦: ٣٠٨/٤٤٦٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨/١٦٦، عوالي اللآلئ ٢: ٧٣/١٩٤.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٤٢٠/٢١، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١١١، ١٧٤، نصب الراية ٤: ٤١٣، كنز العمال ٧: ٦٥٠/٢٠٧٣٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

فإن قيل: في الآية اشتراط المعروف، فدلوا على أن المرأة إذا زوّجت نفسها قد فعلت معروفاً ولم تأت مُنكرأً، فإنّ مخالفكم يقول: إنّ تزويج الولي لها هو المعروف المراد. قلنا: لا يجوز أن يكون المراد باشتراط المعروف عقد الولي عليها لا عقد نفسها لا يكون فعلاً منها في نفسها، والله تعالى أباح ذلك لها أن تفعله بنفسها، ولا يجوز أن يُراد به عقد الولي عليها.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْصَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) فأضاف العقد إليهن، ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك.

وأيضاً ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليها»^(٢) ومخالفنا يزعم أن وليها أحقّ بها من نفسها.

وأيضاً ما روي: من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب أمّ سلمة رحمة الله عليها فقالت: ليس أحد من أوليائي حاضراً.

فقال عليه السلام: «ليس أحد من أوليائك حاضراً ولا غائباً إلا ويرضى بي».

ثمّ قال لعمر بن أبي سلمة^(٣) - وكان صغيراً - «قم فزوّجها»^(٤) فقد تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير ولي.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٢) صحيح مسلم ١٠٣٧/١٠٦٦، سنن أبي داود ٢٣٢٠/٢٠٩٨، سنن الدارقطني ٣/٢٤١: ٧٢-٧٣، سنن الترمذي ٣/٤١٦: ١١٠٨، سنن ابن ماجه ١/٦٠١: ١٨٧٠، سنن الدارمي ٢/١٣٨، السنن الكبرى للبيهقي ١١٥٧.

(٣) أبو حفص عمر بن أبي سلمة بن عبدالاسد المخزومي القرشي المدني، ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، شهد مع الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الجمل، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمه أمّ سلمة، وعنه ابنه، وسعيد بن المسيب، وعروة، وقدامة، وثابت البناني وآخرون، مات سنة ٨٣ هـ. انظر: أسد الغابة ٤: ٧٩، تهذيب التهذيب ٧: ٤٠١ / ٧٥٩، تاريخ بغداد ١: ١٩٤ / ٣٢.

(٤) سنن النسائي ٦: ٨١، جامع الاصول ١١: ٤١٠ / ٨٩٤٧.

فان احتجَّ المخالف بما رُوِيَ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةً أَنْكَحْتَ بغيرِ إِذْنِ وَلِيهَا فَنَكَحَهَا باطلٌ»^(١).

فالجواب عنه: أن هذا خبر مطعون عليه، مقدوح فيه بما هو معروف في الكتب، وتأويله إذا كان صحيحاً - أن يُحْتَمَلَ على الأُمَّة إذا تزوّجت بغيرِ إِذْنِ مولاها، فإنَّ الوليَّ والموليَّ بمعنى واحد، وقد رُوِيَ في بعض الروايات: «أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتَ بغيرِ إِذْنِ مولاها»^(٢).

فان قيل في الخبر ما يمنع من حملة على الأُمَّة، وهو قوله: «فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحلَّ من فرجها»^(٣) فالمهر لا يكون للأُمَّة بل للموليِّ.

قلنا: يجوز أن يُضَاف إليها للعلاقة التي بينه وبينها وإن كان ملكاً للموليِّ، كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من باع عبداً وله مال»^(٤) فأضاف المال إلى العبد وإن كان للموليِّ. فإن تعلقوا بما روي من أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٥).

فعندنا أنَّ المرأة إذا زوّجت نفسها فذلك نكاح بوليِّ، لأنَّ الوليَّ هو الذي يملك الولاية للعقد؛ ومن يدعي أنَّ لفظ الوليِّ لا يقع إلا على الذكر مبطل، لأنَّه يقع على الذكر والانثى، لأنَّه يقال: رجل وليٌّ، وامرأة وليٌّ، كما يُقال: (وصيٌّ) فيها.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٣، سنن الدارقطني ٣: ٢٢١/١٠، سنن الترمذي ٣: ٤٠٧/١١٠٢.

السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٠٥، كنز العمال ١٦: ٣٠٩/٤٤٦٤٣، مسند أحمد ٦٦: ٦٦، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٥.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٢٩/٢٠٨٣، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٣، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٠٥، مسند أحمد ٦٦: ١٦٦.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٢٩/٢٠٨٣، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٠٥، مسند أحمد ٦٦: ١٦٦، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٥.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٦٨/٣٤٣٥، سنن الترمذي ٣: ٥٤٦/١٢٤٤، جامع الاصول ١: ٦٠٢/٤٤٧.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٢٩/٢٠٨٥، سنن الدارقطني ٣: ٢١٩/٤، سنن الدارمي ٢: ١٣٧، السنن الكبرى

للبيهقي ٧: ١٠٧، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٦، سنن الترمذي ٣: ٤٠٧/١١٠١.

المسألة الحادية والخمسون والمائة :

«وينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين في إحدى

الروايتين»*.

وأما الذي يذهب إليه أصحابنا: فهو أنَّ النكاح لا يفتقر في صحته الى الشهادة، وإذا شهد النساء منفردات أو مع رجل لم يخلِّ ذلك بصحته، لأنَّه لا يفتقر الى الشهادة، فوجود مَنْ ليست له صفة الشاهد كعدمه. غير أننا نقول: إنَّه لا يُقبل في النكاح شهادة النساء، كما لا يُقبل في الطلاق والحدود.

وقال أبو حنيفة: النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين^(١).

وقال الشافعي: لا ينعقد^(٢).

وإذا كان مذهبنا هو ما تقدّم من أنَّ النكاح لا يفتقر الى الشهادة وينعقد من دونها فلا معنى للكلام في الخلاف الذي حكيناه بين أبي حنيفة [والشافعي] فإنَّنا بمعزلٍ عنه.

المسألة الثانية والخمسون والمائة :

«وينعقد النكاح بلفظ الهبة»**.

عندنا: أنَّ النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة، وإنَّما ينعقد النكاح المؤبَّد بأحد لفظين: إمَّا النكاح أو التزويج.

(*) جعلها في البحر قولين للناصر ج ٣ ص ٢٧ (ح).

(١) المبسوط للرخسي ٥: ٣٢، الهداية للرعيني ١: ١٩٠، حلية العلماء ٦: ٣٦٦، الميزان الكبرى ٢: ١١١.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٦: ١٩٨، حلية العلماء ٦: ٣٦٦، المغني لابن قدامة ٧: ٣٤١، الميزان

الكبرى ٢: ١١١، مغني المحتاج ٣: ١٤٤.

(**) في البحر انه ينعقد بكل لفظ تملك يعنى بنية التزويج ولم يحك عن الناصر (ح).

فأمّا نكاح المتعة فينعقد بما ينعقد به المؤبّد من الالفاظ، وقوله: أمتعيني نفسك، وأوجريني أيضاً.

ووافقنا الشافعي على أنّ النكاح لا ينعقد إلاّ باللفظين اللذين ذكرناهما^(١). وقال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بكلّ لفظ يقتضي التمليك كالبيع، والهبة، والتمليك، فأما ما لا يقتضي التمليك كالرهن والإباحة فلا ينعقد به، وفي الإجارة عنده روايتان أصحّها أنّه لا ينعقد بها^(٢).

وقال مالك: إن ذكر المهر مع هذه الالفاظ انعقد، وإن لم يذكره لم ينعقد^(٣). دليلاً على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد، وأيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمْرًا مُمْنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) فجعل النكاح بلفظ الهبة من جملة ما خص الله تعالى به نبيه ﷺ، فثبت أنّه مخصوص بذلك. وليس لأحدٍ أن يحمل قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ على أنّ المراد به سقوط المهر.

وذلك أنّ الكناية بقوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ يجب رجوعه إلى المذكور متقدّم، والذي تقدّم ذكره هو الموهوبة وقبول نكاحها دون سقوط المهر، فيجب عود الكناية إلى ما ذكرناه.

(١) المجموع شرح المهذب ١٦: ٢١٠، حلية العلماء ٦: ٣٦٨، المغني لابن قدامة ٧: ٤٢٩، بداية المجتهد ٢: ٥.
 (٢) الميسوط للسرخسي ٥: ٥٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٨٩-١٩٠، شرح فتح القدير ٣: ١٠٥، اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٠.
 (٣) المجموع شرح المهذب ١٦: ٢١٠، المغني لابن قدامة ٧: ٤٢٩، الشرح الكبير (ضمن كتاب المغني) ٧: ٣٧١.
 (٤) سورة الاحزاب، الآية: ٥٠.

وليس لأحدٍ أن يقول: لفظ الهبة يقتضي سقوط البذل^(١)، فقلوه: ﴿وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ يقتضي سقوط المهر، وتعود الكناية إليه، وذلك أن الكناية يجب عودها الى اللفظ دون المعنى، على أننا نحمل الكناية على أنها عائدة إلى الأمرين فلا تنافي بينهما، ويقف مجمل الكناية على ما ذكرتم لا يفيد تخصيص النبي ﷺ بما ليس لغيره، لأن غيره قد ينكح بلا مهر، وهو العبد إذا زوجه سيده بأتمته، فإن المهر لا يجب ها هنا في الابتداء والانتهاء.

وليس له أن يقول: إن المراد بـ ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ أنك إذا قبلت نكاحها صار خالصاً لك.

وذلك أن هذا التأويل يبطل أيضاً الاختصاص، لأن غير النبي ﷺ إذا تزوج امرأة خلصت له دون كل أحد.

وأيضاً فإنه لا خلاف في أن النكاح ينعقد بما ذهبنا اليه من اللفظ، فن ادعى أنه ينعقد بزائدٍ على ذلك فقد ادعى شرعاً يزيد على ما أجمعنا عليه فتلزمه الدلالة دوننا.

فإن تعلق المخالف بما روي: من أن امرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك نفسي.

فقال ﷺ: «مالي في النساء من حاجة».

فقام إليه رجل فقال: زوّجنيها يا رسول الله.

فقال: «ملكتهما بما معك من القرآن»^(٢).

(١) في (ج) «سقوط المهر».

(٢) سنن أبي داود: ٢٣٦ / ٢١١١، سنن الترمذي: ٣ / ٤٢١ / ١١١٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ١٤٤، سنن

وإذا ثبت جوازه بلفظ التملك ثبت بلفظ الهبة، لأنَّ أحدًا لا يفصل بين الأمرين. والجواب عن هذا الخبر بعينه ما روي: أنه عليه السلام قال له: «زوّجتكها»، وقيل: إنَّ الراوي غلط في نقله «ملككتها» فأقل ما في الباب أن نتوقف مع الاشتباه، فلا يكون في الخبر دليل لهم.

فإن تعلقوا: بأنَّ النبي ﷺ كان له أن يعقد النكاح بلفظ الهبة لا محالة، فيجب أن يجوز^(١) ذلك لغيره، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣).

فالجواب عن ذلك: أننا إنما أمرنا باتّباعه في الأفعال الواجبات والمندوبات دون المباحات، والنكاح مباح جار مجرى الأكل والشرب اللذين لم تؤمر باتّباعه فيها، على أن ذلك لو كان عموماً لأخرجنا غيره منه بالأدلة التي ذكرناها.

المسألة الثالثة والخمسون والمائة :

«الكفاءة معتبرة في النكاح، والكفو في الدين وفي

النسب روايتان»*.

الذي يذهب إليه أصحابنا أن الكفاءة في الدين معتبرة، لأنّه لا خلاف بين الأئمة في أنّه لا يجوز أن يزوّج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار. وأما الكفاءة في النسب فليست شرطاً في النكاح، ولم يختلف الفقهاء في أنّ عدم

(١) في (ج): «أن يكون».

(٢) سورة الانعام، الآية: ١٥٣.

(٣) سورة الاحزاب، الآية: ٢١.

(*) افاد في البحرانها قولان للناصر في اعتبار كفاءة النسب وعدمه ج ٣ ص ٤٩ (ح).

الكفاءة لا يُبطل النكاح، إلا ما حُكي عن ابن الماجشون^(١)، فإنه ذهب إلى أنها شرط في صحته^(٢).

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا زوّجت المرأة نفسها بغير كفؤ^(٣) كان لأوليائها أن يفسخوا ذلك العقد، لأنها أدخلت عليهم عاراً ونقصاً، فإن رضي أحد الأولياء بذلك العقد الذي هو مع غير كفؤ ولم يرض الباقيون لم يكن لباقي الأولياء أن يعترضوا على ذلك ولا يفسخوه^(٤).

وقال أبو يوسف، والشافعي: للأولياء^(٥) أن يفسخوه ويعترضوا فيه^(٦).
وشرائط الكفاءة عند الشافعي ست: التساوي في النسب، والحرية، والصناعة، والسلامة من العيوب، والدين، واليسار على أحد الوجهين^(٧).
وذهب أبو حنيفة إلى أن الشرائط أربع، وأخرج الصناعة واليسار^(٨).
وقال أبو يوسف: هي خمس، فزاد الصناعة^(٩).

(١) أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز الماجشون التيمي، الفقيه صاحب مالك، مفتي أهل المدينة في زمانه، روى عن أبيه، ومالك، وإبراهيم بن سعد وغيرهم، وعنه أبو الربيع، وعبد الملك بن حبيب الفقيه المالكي، وعلي بن حرب الطائي وغيرهم. مات سنة ٢١٢ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٦: ٣٦١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٤٤٢، ميزان الاعتدال ٢: ٦٥٨، وفيات الأعيان ٣: ١٦٦/٣٧٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٦: ١٨٥، البحر الزخار ٤: ٥٠.

(٣) في (د) و(ط): «كفولها».

(٤) الهداية للمرغيناني ١: ٢٠١، شرح فتح القدير ٣: ١٨٧، المبسوط للرخسي ٥: ٢٥-٢٦، المجموع شرح المهذب ٦: ١٨٥، حلية العلماء ٦: ٣٥٠، احكام القرآن للجصاص ٢: ١٠١.

(٥) في (م): «لباقي الأولياء».

(٦) المبسوط للرخسي ٥: ٢٦، المجموع شرح المهذب ١٦: ١٨٦، حلية العلماء ٦: ٣٥٠.

(٧) المجموع شرح المهذب ١٦: ١٨٢-١٨٧، حلية العلماء ٦: ٣٥١-٣٥٢، مغني المحتاج ٣: ١٦٥-١٦٧، المعنى لابن قدامة ٧: ٣٧٤.

(٨) انظر الهداية للمرغيناني ١: ٢٠٢-٢٠٢، شرح فتح القدير ٣: ١٨٨-١٩٠.

(٩) المصدر السابق.

والذي يحتاج إليه أن يدلّ على أنّه لا اعتبار بالنسب في الكفاءة وصحة العقد،
والذي يدلّ على ذلك الإجماع المتكرّر ذكره.
وأيضاً ما روي من أنه صلى الله عليه وآله أمر فاطمة بنت قيس ^(١) أن تنكح أسامة بن
زيد ^(٢) ^(٣) ولم يكن كفواً لها، لأنّه مولى وهي حرة عربية.
وأيضاً ما روي من أنّ سلمان ^(٤) خطب إلى عمر بنته فأنعم له بذلك ^(٥) وكان
سلمان عجبياً، فدلّ على أنّ الكفاءة في النسب غير معتبرة.
وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ ^(٦) وكلّ ظاهر في القرآن
يقتضي الأمر بالنكاح هو خال من الاشتراط في النسب.

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، الفهرية، كانت من المهاجرات الأول، طلقها زوجها ثلاثاً فتروجت
باسامة بن زيد بأمر من النبي صلى الله عليه وآله، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الشعيبي، وأبو سلمة، والنخعي والقاسم بن
محمد بن أبي بكر وآخرون. ماتت في زمن معاوية. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨: ٢٧٣، أسد الغابة
٥٢٦: ٥، تهذيب التهذيب ١٢: ٤٧١ / ٢٨٦٥.

(٢) أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله على جيش فيه أبو بكر
وعمر، وعمره ثماني عشرة سنة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أبيه، وام سلمة وعنه ابنه الحسن ومحمد وابن
عباس وأبو هريرة وأبو عثمان النهدي وأبو وائل وغيرهم. مات سنة ٥٨ هـ انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ١:
٨٩ / ٣١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٦١، تهذيب التهذيب ١: ١٨٢ / ٣٩١.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١١١٤ / ٣٦، سنن أبي داود ٢: ٢٨٥ / ٢٢٨٤، سنن الترمذي ٣: ٤٤١ / ١١٣٥، مسند
أحمد ٦: ٤١٢، سنن الدارمي ٢: ١٣٥، أحكام القرآن للحصاص ٢: ١٢٨.

(٤) أبو عبدالله سلمان الفارسي مولى رسول الله صلى الله عليه وآله منزلته عظيمة أول الأركان الأربعة، وكفى في فضله قول
النبي صلى الله عليه وآله: «سلمان منا أهل البيت» ومن حواربي أمير المؤمنين عليه السلام روى عن النبي صلى الله عليه وآله. وعنه أنس،
وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو عثمان النهدي، وأم الدرداء وغيرهم، مات سنة ٣٦ هـ. انظر: الطبقات
الكبرى لابن سعد ٧: ٣١٨، أسد الغابة ٢: ٣٢٨، تهذيب التهذيب ٤: ١٢١٤ / ٢٣٣، رجال الطوسي
٤٣: ٢٠، الخلاصة ٤: ٨٤، معجم رجال الحديث ٨: ١٨٦.

(٥) المسبوط ٥: ٢٣، وحكاة في البحر الرخّار ٤: ٥٠ عن اصول الاحكام.

(٦) سورة النور، الآية: ٣٢.

فان قيل: هو أيضاً خالٍ من اشتراط الدين.
قلنا: إنما اشترطنا الدين بالدليل والإجماع، وإلا فالظاهر لا يقتضي اشتراطه.

المسألة الرابعة والخمسون والمائة:

«ويقف النكاح على الفسخ والإجازة في أحد القولين،
ولا يقف في القول الآخر».

هذا صحيح ويجوز أن يقف النكاح عندنا على الإجازة؛ ووافقنا على ذلك أبو حنيفة^(١).

وقال الشافعي: لا يصحّ النكاح الموقوف على الإجازة، سواء كان موقوفاً على إجازة الزوج أو الولي أو المنكوحه^(٢).

وقال مالك: يجوز أن يقف العقد مدة يسيرة، وإن تطاولت المدة بطل^(٣).

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، وما رواه ابن عباس: أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت: أن أباهاً زوجها وهي كارهة؛ فخيرها النبي ﷺ^(٤).

وهذا يدلّ على أن النكاح يقف على الإجازة والفسخ.

وأيضاً ما روي في خبر آخر: أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، فجاءت إلى

(١) المبسوط للسرخسي ٥: ٢-١٥، شرح فتح القدير ٣: ١٩٨، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠٣، المجموع شرح

المهذب ١٦: ١٥٤، اللباب في شرح الكتاب ٣: ٢١.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٦: ١٥٤، المعنى لابن قدامة ٧: ٤١٠.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦: ١٥٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١١٧، سنن أبي داود ٢: ٢٣٢/٢٠٩٦، جامع الاصول ١١: ٤٦٣/٩٠١٢.

النبي ﷺ فقالت: زوّجني أبي - ونعم الأب - من ابن أخيه، يُريد أن يرفع بي خسيسته. فجعل النبي ﷺ أمرها إليها.

فقالت: أجزت^(١) ما صنع بي أبي، وإنما أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من أمر النساء شيء^(٢).

وروي في بعض الأخبار أنه ﷺ قال لها: «أجيزي ما صنع أبوك»^(٣) وأبوها ما صنع إلا العقد، فدلّ على أنه كان موقوفاً على الإجازة.

فان قيل: لما زوجها أبوها غير كفؤ لها كان لها حقّ الفسخ، وأراد بقوله: «أجيزي» أي لا تفسخي.

قلنا: إبطال حقّ الفسخ لا يكون إجازة للعقد، لأنّ العقد جائز مع بقاء حقّ الفسخ.

فإن تعلّقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٤) فقالوا: أنتم تقولون إنّ هذا العقد كان صحيحاً لا يبطل بل يقف على الإجازة.

فالجواب: أنّ الولي إذا أجاز هذا العقد كان صحيحاً ولم يعر من إجازة الولي، ولم يرد عليه السلام أنّ العقد إذا تعرّى في حال وقوعه من إذن الولي كان باطلاً، بل أراد تعرّيه من إذنه على كلّ حال، والمرأة إذا عقدت على نفسها ثمّ أجاز الولي فهو عقد

(١) في (ن) «اخترت».

(٢) سنن النسائي ٦: ٨٧، جامع الاصول ١١: ٤٦٤/٩٠١٤، سنن ابن ماجه ١: ٦٠٢/١٨٧٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١١٨، مسند أحمد ٦: ١٣٦.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) سنن الدارمي ٢: ١٣٧، سنن الدارقطني ٣: ٢٢١/١٠، سنن أبي داود ٢: ٢٢٩/٢٠٨٣، سنن الترمذي ٣: ٤٠٧/١١٠٢، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٠٣، مسند أحمد ٦: ٦٦، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٥.

بإذن الولي.

المسألة الخامسة والخمسون والمائة :

« لا يجوز نكاح الصغار إلا بالآباء»* .

عندنا أنه يجوز أن ينكح الصغار الآباء والأجداد من قبل الآباء، فإن عقد عليهن غير من ذكرناه كان العقد موقوفاً على رضاهن بعد البلوغ.

وقال الشافعي: الأب والجد يملكان الإيجاب^(١) على النكاح، ومن عداهما من الأقارب لا يجوز^(٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز للاخ، وابن الاخ، والعم، وابن العم أن يزوجوا الصغار^(٣).

ورَوَوْا عنه: أن كل من ورث بالتعصيب ملك الإيجاب^(٤).

وفي رواية أخرى عنه: أن كل من ورث ملك الإيجاب عصبة كان أو غير عصبة^(٥).

وقال ابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل: الأب يجبر دون الجد^(٦) وقال مالك: الأب

(*) حكى في البحر عن الناصر أن تزويج غير الأب والجد موقوف فلا يصح ج ٣ ص ٥٦ (ح).

(١) في (ط) و (د) «الاجتياز»، وفي (م) «الاخبار».

(٢) المجموع شرح المهذب ١٦: ١٦٨، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٢، المسوط للسرخسي ٤: ٢١٣-٢١٩، بداية المجتهد ٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦: ١٦٨، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٢، حنية العلماء ٦: ٣٣٧، بداية المجتهد ٧.

(٤) الهداية للمرغيناني ١: ١٩٨، شرح فتح القدير ٣: ١٧٢، المسبوط للسرخسي ٤: ٢٢٠.

(٥) لم أقف على هذا القول في المصادر المتوفرة.

(٦) المغني لابن قدامة ٧: ٣٨٢، حنية العلماء ٦: ٣٣٧.

يجر البكر الكبيرة والصغيرة والمجدّ يجبر الصغيرة دون الكبيرة^(١).

دلينا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدّم: ما رواه عبدالله بن عمر قال: زوّجني خالي قدامة بن مظعون^(٢) بنت أخيه عثمان بن مظعون^(٣)، فأتى المعيرة بن شعبة أمّها فأرغبها في المال، فالت إليه وزهدت فيّ.

فأتى قدامة النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا عمّها ووصي أبيها، زوّجتها من عبدالله بن عمر، وقد عرفت فضله وقرابته، وما تقموا منه إلاّ أنّه لا مال له.

فقال النبي ﷺ: «إنّها يتيمة فإنّها لا تُنكح إلاّ باذنها»^(٤).

فوضع الاستدلال منه: أنّ قدامة وهو عمّها زوّجها، فأبطل النبي ﷺ نكاحها، وعلل بأنّ اليتيمة لا تُنكح إلاّ باذنها؛ فدلّ على أنّه لا ولاية للعمّ على بنت أخيه من طريق الإجماع.

فإن قيل: كانت بالغة، وقول النبي ﷺ «إنّها يتيمة» معناه أنّها قريبة العهد باليتم.

قلنا: إنّ اليتيم اسم لغير البالغة شرعاً ولغة، أمّا الشرع فقولهُ عليه السلام: «لا يتم بعد الحلم»^(٥)، وأمّا اللغة: فإنّ أهلها لا يطلقون اسم اليتيم على البالغ الذي قد اكتمل أو

(١) حلية العلماء ٦: ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) أبو عمرو قدامة بن مظعون بن وهب القرشي الجمحي من السابقين الاولين، له صحبة وشهد بدرّاً، ولآه عمر على البحرين ثم عزله عنها، مات سنة ٥٣٠هـ. انظر: أسد الغابة ٤: ١٩٨، المرح والتعديل للرازي ٧: ١٢٧، الاصابة في تمييز الصحابة ٣: ٢٢٨، رجال الطوسي ٢٦.

(٣) أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي القرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وصحب النبي ﷺ، وشهد بدرّاً، وتوفي بعدها في السنة الثانية من الهجرة، ودفن بالقيع. انظر: أسد الغابة ٣: ٣٨٥، الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٤٦٤/٥٤٥٣، العبر ١: ٤.

(٤) سنن الدارقطني ٣: ٢٣٠/٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٢٠.

(٥) كنز العمال ٣: ١٧٨/٦٠٤٥، تاريخ بغداد للخطيب ٥: ٢٩٩، نصب الراية ٣: ٢١٩، مجمع الزوائد ٤: ٢٢٦.

قد شاب.

ومعنى قوله: «إلا بإذنها» أنها لا تُنكح إلا بعد أن تبلغ فيكون لها إذن، ولم يرد بذلك إثبات الإذن في الحال.

المسألة السادسة والخمسون والمائة :

«من تزوج امرأة وسمّى لها مهراً ثمّ مات قبل أن يدخل بها، فلها نصف ما سمّى لها»*.

الذي يذهب إليه أصحابنا: أنّ من سمّى لامرأة مهراً ومات عنها قبل الدخول فلها جميع المهر، لأنّ الموت يجري مجرى الدخول في إيجابه كمال المهر، وعلى ذلك إجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم، ومن خالف في ذلك فالحجّة عليه تقدّم الاجماع بخلافه.

المسألة السابعة والخمسون والمائة :

«النكاح جائز وإن لم يذكر المهر، ولا مهر لها إذا لم يسمّ لها مهراً»**.

عندنا: أنّ عدم ذكر المهر لا يخلّ بالنكاح، ومن تزوج امرأة ولم يسمّ لها مهراً، فإن دخل بها كان عليه مهر مثلها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فليس لها عليه مهر،

(*) حكاة في البحر عن الناصر ج ٣ ص ١١٧ (ح).

(**) لعله يعني إذا لم يدخل بها بل ماتت أو طلق فان دخل بها وجب مهر المثل بالدخول، ومعنى هذا حكاة في

البحر ج ٣ ص ١١٨ (ح).

ولها^(١) عليه مُتعة.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ مَهْرٍ يُسَمَّى، إِلَّا أَنْ مَالِكاً يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا شَرَطَ أَلَا مَهْرَ لَهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَهِيَ الْمَهْرُ لِمِثْلِهَا^(٢).
وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهراً ثُمَّ وَقَعَ الدَّخُولُ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَجُوبِ الْمُتْعَةِ فِيمَنْ طَلَّقَتْ وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهراً:
فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلَّتِي طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهراً، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَانْتَهَى مُتْمَعُهَا وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ^(٣).

وَزَعَمَ الْإِزْوَاعِيُّ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَ مَمْلُوكاً لَمْ تَجِبِ الْمُتْعَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهراً^(٤).
وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو الزِّنَادِ^(٥): الْمُتْعَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ^(٦)، إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا^(٧).

(١) في (ج): «ولها في النكاح عليه».

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢: ٢٤١ و ٢٤٣.

(٣) الهداية للسرغيناني ١: ٢٠٥، شرح فتح القدير ٣: ٢١١، حاشية رد المحتار ٣: ١١٠، المسبوط للسرخسي ٥: ٨٢، بداية المجتهد ٢: ٩٦، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٣٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦: ٣٩٠، حلية العلماء ٦: ٥١٢، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٣٧.

(٥) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، من أئمة الاجتهاد، وفتية أهل المدينة، وكان كاتباً لبني أمية، روى عن أنس، وأبي امامة، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين رضي الله عنه، وعروة بن الزبير وآخرون. وعنه ابنه، وصالح بن كيسان، والاعمش، وهشام بن عروة وآخرون. مات سنة ١٣٠ هـ انظر: تهذيب التهذيب ٥: ١٧٨ / ٣٥٢، ميزان الاعتدال ٢: ٤١٨ / ٤٣٠١، رجال الطوسي: ٩٦ / ١١.

(٦) زاد في (ج): «المتعة - وإن طلقها قبل الدخول ولم يسَمَّ مهراً - ليست بواجبة».

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٣٧.

ولم يُفَرَّقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها، وبين من سُمِّي لها ولم يُسَمَّ.
وقال مالك، والليث: لا يجبر أحدٌ على المتعة سُمِّي لها أم لم يسَمَّ، دخل بها أو لم
يدخل، وإنما هو ممَّا ينبغي أن يفعله ولا يجبر عليها^(١).

وقال الشافعي: المتعة واجبة لكل مطلقة، ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله،
إلا التي سُمِّي لها وطلق قبل الدخول^(٢).

فأما الذي يدلُّ على أنَّ خلوَ عقد النكاح من ذكر مهر لا يفسده فهو بعد
الإجماع المتردد قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ
تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣) والطلاق لا يقع إلا في النكاح الصحيح، فلو لم يكن النكاح
صحيحاً مع فقد ذكر المهر لكان الطلاق باطلاً، ولا فرق في عدم ذكر^(٤) المهر بين
السكوت عنه وبين أن يشرط ألا مهر.

والذي يدلُّ على وجوب المتعة قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ
وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥). وفي آية أخرى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾^(٦).
وظاهر الأمر يقتضي الوجوب.

(١) بداية المجتهد: ٢: ٩٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤: ٢٠٠، المجموع شرح المذهب: ١٦: ٣٩٠، أحكام
القرآن للجصاص: ٢: ١٣٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢: ١٣٧، حلية العلماء: ٦: ٥١٠، مغني المحتاج: ٣: ٢٤١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٤) كلمة «ذكر» ساقطة من (ط) و (د).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٦) سورة الاحزاب، الآية: ٤٩.

المسألة الثامنة والخمسون والمائة:

«والبرص لا يُردّ به النكاح»*.

عندنا: أنّ البرص مما يردّ به النكاح، وكذلك العمى والجذام والرتق، وغير ذلك من العيوب المعدودة المسطورة، ومتى رضي الزوج بشيء من ذلك لم يكن له الردّ بعده؛ ووافقنا على ذلك الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يثبت الخيار في النكاح لأجل العيب^(٢).

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المقدّم؛ ما رواه أبي بن كعب قال: تزوّج النبي ﷺ بامرأه من غفارة، فلما خلا بها رأى بكشحا بياضاً، فقال: «ضَمِّي إليك ثيابك، والحقي بأهلك»^(٣).

وفي بعض الأخبار فرد نكاحها، وقال: «دلّستم عليّ»^(٤).
فإن قيل: يُحتمل أن يكون طلقها وردّها.

قلنا: هذا تعليق الحكم بغير السبب المنقول، على أنّ الردّ صريح في الفسخ، وهو كناية عن الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى.

(*) افاد في البحر انه قول للناصر ج ٣ ص ٦٠ ومفهومه أن له قولاً خلافه (ح).

(١) المجموع شرح المذهب ١٦: ٢٦٨، حلية العلماء ٦: ٤٠٣، مغني المحتاج ٣: ٢٠٢، كفاية الاخير ٢: ٣٧، بداية المجتهد ٢: ٥٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥: ٩٥، اللباب في شرح الكتاب ٣: ٢٤-٢٥، حلية العلماء ٦: ٤٠٤، الميزان الكبرى ٢: ١١٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٥٧، نيل الاوطار ٦: ٢٩٨، سيل السلام ٣: ٢٦٠.

(٤) مجمع الزوائد ٤: ٣٠٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ١٥٣.

المسألة التاسعة والخمسون والمائة :

«والعنة يردّ بها النكاح»* .

هذا صحيح، والذي يقوله أصحابنا أنّ المرأة إذا تزوجت بزواجٍ على أنّه سليم فظهر أنّه عتّين انتظرت به سنة، فإن امكنه الوطء ولو مرّة فهو أملك بها، وإن لم يصل إليها في مدة السنة كان لها الخيار؛ ووافقنا على هذا الترتيب الشافعي^(١).

وقال الحكم^(٢) وداود: لا تأثير للعنة في النكاح^(٣).

دلينا بعد الإجماع المتردّد ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «يؤجّل العتّين سنة فإن وطئ وإلا فرّق بينهما»^(٤).

وروي عن عمر مثل ذلك بعينه، وعن ابن مسعود، والمغيرة مثله بعينه^(٥)، فقد صار إجماعاً من الصحابة لأنه لم يكن مخالفاً^(٦) لما ذكرناه.

(*) حكاة في البحر عن الناصر والباقر والصادق وزيد واحمد بن عيسى والداعي والمؤيد بالله والامام يحيى بن حمزة ج ٣ ص ٦٤ (ح).

(١) المجموع شرح المذهب ١٦: ٢٧٧ و ٢٨٢، حلية العلماء ٦: ٤٠٧-٤٠٨، مغني المحتاج ٣: ٢٠٥.

(٢) أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي، شيخ الكوفة، صاحب سنة وأتباع، ومن فقهاء أصحاب ابراهيم، وكان فيه تشيع، زيدي، بقرى، روى عن ابراهيم، والنخعي، والقاضي شريح، وأبي وائل وسعيد بن جبير وخلق، وعنه مسعر، والاوزاعي، والاعمش، وأبو عوانة وآخرون، مات سنة ١١٥ هـ. انظر: أسد الغابة ١: ١١٧، تهذيب التهذيب ٢: ٣٧٢/٧٥٦، رجال الطوسي ٨٦، ١١٤، ١١٧، تنقيح المقال ١: ٣٥٨، ٣٦٠.

(٣) المجموع شرح المذهب ١٦: ٢٧٩، حلية العلماء ٦: ٤٠٨، المحلى بالآثار ٩: ٢٠٥، المغني لابن قدامة ٧: ٦٠٣.

(٤) التهذيب ٧: ٤٣١ / ١٧١٩، الاستبصار ٣: ٢٤٩ / ٨٩٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٢٧، كنز العمال ١٦: ٥٧٠ / ٤٥٩١١.

(٥) سنن الدارقطني ٣: ٢٢١ / ٣٠٥ - ٢٢٤ و ٣٠٦ / ٢٢٥ - ٢٢٦، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٢٦ - ٢٢٧، كنز

العمال ١٦: ٥٧٠ / ٤٥٩١٠.

(٦) كذا في النسخ والظاهر «مخالف» بناء على ان «يكن» تامة.

فإن قيل : روى أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني فبنتاً طلاقاً فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير^(١)، وإنما أنا معه مثل هدية الثوب، فقال عليّ^(٢) « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟^(٣) لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك^(٤) » فأخبرته المرأة بعنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ. قلنا: إنما لم يجعل عليّ لها الفسخ لأن الزوج لم يقرّ بالعنة وهي إنما تثبت باقراره وعلى أن الزوج لم يكن عتيماً وإنما كان ضعيف الجماع بدلالة قوله عليّ حتى تذوق عسيلته، ولا يكون ذلك، إلا مع التمكن من الجماع.

المسألة الستون والمائة :

«ولو ادّعت امرأة أنها أرضعت الزوجين فُرّق بينهما»* .

الذي يقوله أصحابنا: إن شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد، وفي الولادة أيضاً.

وبذلك قال الشافعي^(٤) . وقال أبو حنيفة: تُقبل في الولادة، ولا تُقبل في الرضاع

(١) عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي، له صحبة، هو الذي تزوج الامرأة التي طلقها رفاعة القرظي (الحديث) . انظر: أسد الغابة ٣: ٢٩٢، تهذيب التهذيب ٦: ١٥٥/٣٥٥ .

(٢) رفاعة بن سمؤال القرظي من بني قريظة، وهو الذي طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، وطلقها قبل أن يدخل بها فأرادت الرجوع الى رفاعة (الحديث) . انظر: أسد الغابة ٢: ١٨١، الاصابة في تمييز الصحابة ١: ٥١٨/٢٦٦٩ .

(٣) صحيح البخاري ٧: ٨٥/١٨٧، صحيح مسلم ٢: ١٠٥٥/١٤٣٣، سنن النسائي ٦: ١٤٦، مسند أحمد ٦: ٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٣٣، مجمع الزوائد ٤: ٣٤٠ .

(*) حكى في البحر عن العترة ان البيته رجلان ولم يحك عن الناصر كفاية النساء وحكى عن غيره كفاية اربع نسوة وقيل امراتين ولم يذكر عن احد كفاية امراة وقد ذكر الهادي في الاحكام مثل كلام الناصر وروى عن النبي ﷺ حديثنا في ذلك (ح) .

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٠: ٢٥٦، حلية العلماء ٨: ٢٧٨ .

The first part of the paper is devoted to a general discussion of the problem. It is shown that the problem is well-posed in the sense of Hadamard. The second part is devoted to the construction of the solution. The third part is devoted to the study of the properties of the solution. The fourth part is devoted to the numerical solution of the problem. The fifth part is devoted to the conclusion.

The first part of the paper is devoted to a general discussion of the problem. It is shown that the problem is well-posed in the sense of Hadamard. The second part is devoted to the construction of the solution. The third part is devoted to the study of the properties of the solution. The fourth part is devoted to the numerical solution of the problem. The fifth part is devoted to the conclusion.

The first part of the paper is devoted to a general discussion of the problem. It is shown that the problem is well-posed in the sense of Hadamard. The second part is devoted to the construction of the solution. The third part is devoted to the study of the properties of the solution. The fourth part is devoted to the numerical solution of the problem. The fifth part is devoted to the conclusion.

The first part of the paper is devoted to a general discussion of the problem. It is shown that the problem is well-posed in the sense of Hadamard. The second part is devoted to the construction of the solution. The third part is devoted to the study of the properties of the solution. The fourth part is devoted to the numerical solution of the problem. The fifth part is devoted to the conclusion.

The first part of the paper is devoted to a general discussion of the problem. It is shown that the problem is well-posed in the sense of Hadamard. The second part is devoted to the construction of the solution. The third part is devoted to the study of the properties of the solution. The fourth part is devoted to the numerical solution of the problem. The fifth part is devoted to the conclusion.

كتاب الطلاق



المسألة الحادية والستون والمائة :

«لا يقع الطلاق بغير السنّة في أحد القولين»*.

هذا صحيح، عندنا: أنّ الطلاق لا يقع إلا على الوجه المسنون المشروع، وهو أن يطلق زوجته طلقة واحدة في طهرٍ لإجماع فيه، والشهادة معتبرة في الطلاق؛ وهذا معنى قولنا: طلاق السنّة؛ فإن خالف في شيء لم يقع طلاقه.

ووافقنا باقي الفقهاء في أنّ الطلاق في الحيض أو في طهرٍ فيه جماع بدعة، لكنهم ذهبوا إلى وقوعه، ووافقنا مالك وأبو حنيفة على أنّ الطلاق الثلاث في حال واحدة محرّم، إلا أنّها يذهبان إلى أنّه يقع^(١).

وقال الشافعي: الطلاق الثلاث غير محرّم^(٢).

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد ذكره.

وأيضاً فإنّ وقوع الطلاق إنّما هو إثبات حكم شرعيّ، وقد ثبت أنّ هذه الأحكام تحصل وتثبت عند وقوع الطلاق على وجه السنّة، فمن ادّعى ثبوتها مع الطلاق البدعي فقد ادّعى شرعاً زائداً فعليه الدليل.

وأما الذي يدل على أنّ الطلاق الثلاث في الحال الواحدة بدعة وغير مسنون فهو قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾^(٣) وظاهر هذا الكلام الخبر والمراد به الأمر، لأنّه لو لم يكن كذلك لكان كذباً، فكأنّته تعالى قال: فطَلَّقُوهُنَّ مَرَّتَيْنِ، ولو قال ذلك

(* حكاة في البحرعن الناصر ج ٣ ص ١٥٤ (ح).

(١) المبسوط للسرخسي ٦: ٤-٥٧، الهداية للرعينياني ١: ٢٢٧، بداية المجتهد ٢: ٦٣، المجموع شرح

المهذب ١٧: ٨٧، حلية العلماء ٧: ٢٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧: ٨٤-٨٦، مغني المحتاج ٣: ٣١١، السراج الوهاج ٤٢١: ٢، بداية المجتهد ٢: ٦٣.

أحكام القرآن للجصاص ٢: ٧٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

لم يجز إيقاع تطليقتين بكلمة واحدة، لأنَّ جميعها في كلمة واحدة فلم يطلق مرّتين، كما أن من أعطى درهمين دفعة واحدة فلم يعطها مرّتين.

فإن قيل: فهذا يقتضي جواز إيقاع الطلقتين في طهرٍ واحد وأنتم تأبون ذلك. قلنا: إذا ثبت وجوب تفريق الطلقتين، فلا أحد يذهب الى وجوب تفرّقهما في طهرين إلا وأوجب تفرّقهما في طهرٍ واحد.

وأيضاً ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكرٍ وصدرأ من أيام عمر طلقة، فقال عمر: لقد تعجلتم أمراً كان فيه أناة، وألزمهم الثلاث ^(١).

وأيضاً ما روي عن ابن عمر أنه قال: طلقتُ امرأتِي وهي حائض ثلاثاً، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أراجعها ^(٢).

وأيضاً ما روي عن ابن عمر، من أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: «مُرّه فليراجعها، ثمّ ليدعها حتى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، ثمّ ليطلقها إن شاء» ^(٣) فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالفصل بين التطليقتين بحيضةٍ وطهر، ومخالفتنا لا يوجب ذلك.

وفي خبرٍ آخر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن عمر: «ما هكذا أمرك ربك، وقد

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٩٩/١٥، سنن الدارقطني ٤: ٤٦/١٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٣٦، جامع الاصول ٧: ٥٩٧/٥٧٥٧.

(٢) صحيح البخاري ٧: ٨٢/١٨١، سنن الترمذي ٣: ٤٧٨/١١٧٥، سنن الدارقطني ٤: ٥/٦، سنن أبي داود ٢: ٢٥٥.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١٠٩٣/١، سنن أبي داود ٢: ٢٥٥/٢١٧٩، سنن الدارقطني ٤: ٤/٧، سنن النسائي ٦: ١٣٨، الموطأ ٢: ٥٧٦/٥٣، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٦٢.

أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، وطلّقها لكلّ قرء»^(١) وهذا أيضاً يمنع من إيقاع الثلاث في طهر واحد.

وأما تعلّق من خالفنا بأنّ الطلاق الثلاث واقع بدعة بما رواه سهل بن سعد الساعدي قال: لا عن رسول الله ﷺ بين العجلاني^(٢) وزوجته، فلما تلاعنا قال الزوج: إن أمسكتها فقد كذبت عليها، هي طالق ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لا سبيل لك عليها»^(٣).

وموضع الاستدلال منه: أنّ العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه، فطلق ثلاثاً، فبين له النبي ﷺ حكم الوقت، وأتته ليس له أن يطلق في هذه الحالة، ولم يبيّن له حكم العدد، ولو كان محرّماً لبيّنه.

والجواب عنه: أنّه لا دلالة للشافعي في هذا الخبر، لأنّه يذهب إلى أنّ الفرقة كانت واقعة بلعان الزوج، وإتماماً قال: هي طالق ثلاثاً بعد ما بانّت منه وصارت أجنبيّة، فلم يكن لقوله حكم.

فإنّ الزمنا وجوب الإنكار على عويرة العجلاني لأنّه اعتقد جواز إيقاع الثلاث في كلمة واحدة.

أجبناه: بأنّه كان يعتقد بأنّ طلاقه يلحقها بعد اللعان، وعندك أنّه لا يلحقها،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٧٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٣٠، نصب الراية ٣: ٢٢٠، مجمع الزوائد ٤: ٣٣٦.

(٢) عويرة بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان الذي رمى زوجته بشريك بن سماء، فلاع رسول الله ﷺ بينها، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك. انظر: أسد الغابة ٤: ١٥٨، تهذيب التهذيب ٨: ١٥٥ / ٣١٥.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١١٢٩ / ١، صحيح البخاري ٧: ١٠٤ / ٢٣٠، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٨٦ و ٩٥، سنن النسائي ٦: ١٧١، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٩٩، الموطأ ٢: ٥٦٦ / ٣٤.

لأنها أجنبية بعد اللعان، ولم ينكر ﷺ ذلك عليه بعد ذلك. وفي ترك إنكار هذا هو عذرنا في ترك إنكار الأول.

وقوله ﷺ «لا سبيل لك عليها»^(١) ليس بإنكار وإنما هو إخبار لأنها صارت أجنبية منه، وهو محتمل لأنها صارت أجنبية باللعان أو بالطلاق.

فإن احتج من يذهب الى أن الطلاق الثلاث يقع سنة كان أو بدعة بما روي في حديث ابن عمر أنه قال للنبي ﷺ «أرأيت لو طلقها ثلاثاً؟ فقال: «إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك»^(٢). فالجواب عنه أن قوله: «أرأيت لو طلقها ثلاثاً؟» لا تصرح فيه بأنني أفعل ذلك في حالة واحدة أو كلمة واحدة؛ ويجوز أن يكون المراد أنني أطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار بعد تحلل المراجعة، فقد يُسمى من طلق امرأته ثلاثاً في أطهارٍ ثلاثة أنه مطلق ثلاثاً، كما يُسمى بذلك من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة.

فإن قيل: أي فائدة على هذا الجواب في قوله: «عصيت ربك» وفي أي شيء عصي إذا كان الترتيب ما رتبتموه؟^(٣)

قلنا: يُحتمل وجهين: أحدهما أن يكون النبي ﷺ علم من زوجة ابن عمر الخير والبرّ والموافقة له، وأنه متعدّد للصواب في فراقها، فتكون المعصية من حيث فارق خيراً موافقاً بغير استحقاق.

والوجه الآخر: أن إخراج الزوج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة مكروه له، ومن طلق ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا تحل له هذه المرأة إلا بعد نكاحها لغيره، وهو

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٩٥.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٠٩٤ / ٣، سنن الدارقطني ٤: ٢٨ / ٧٧.

(٣) في (ج): «ما رأيتموه».

لا يدري ممّا ينقلب به قلبه، ولهذا حمل العلماء قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾^(١) بأنّته أراد به الواحدة ليمك المراجعة، بدلالة قوله: ﴿لَا تُدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٢) ومن أبان زوجته بالتطبيقات الثلاث في الأطهار الثلاثة والمراجعة بينها فقد حرّمها على نفسه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويكره له ذلك.

والجواب الثاني في معنى الخبر: هو أن يُحمل قوله: «بانت زوجتك» إذا خرجت من العدة، فإنّ المطلق ثلاثاً بلفظ واحد تبين بالثلاث وهي بدعة، وإنّما تبين له ان يطلق واحدة.

فإن قيل: ليس في الخبر أنّ زوجتك تبين بعد انقضاء العدة، والظاهر أنّها تبين في الحال.

قلنا: إذا كان الظاهر ما ادّعيته فلنا أن نعدل عنه إلى إضمار فيه وزيادة عليه للأدلة التي قدّمناها، كما نفعل ذلك في كتاب الله تعالى، فيترك^(٣) ظواهره ويزيد فيه الزيادات للأدلة القاطعة.

فإن تعلّقوا بما روي أنّ عبد الرحمن^(٤) طلق امرأته «تماضر» ثلاثاً^(٥).

فالجواب عنه: أنّه ليس في الخبر أنّه طلقها بلفظ واحد وفي حالة واحدة؛ ويجوز أن يكون طلقها في أطهار ثلاثة يخلّلها مراجعة على ما تقدّم ذكره؛ وهذه

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) في (ط) و (د): «فيؤول».

(٤) أبو محمّد عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث الزهري القرشي، اسلم وصحب النبي ﷺ وشهد بدرأ وسائر المشاهد، استخلفه عمر على الحجّ سنة روي عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعنه ابن عمر، وأنس بن مالك، وأبو سلمة، والمسور بن مخرمة، مات سنة ٣٢ هـ. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٢: ٤١٦ / ٥١٧٩، أسد الغابة ٣: ٣١٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ١٢٤، رجال الطوسي: ٢٢.

(٥) سنن الدارقطني ٤: ١٢ / ٣٣.

الطريقة يمكن أن تُسلك في كلِّ خبرٍ يتعلَّقون به يتضمَّن وقوع طلاق ثلاث، فقد نبهنا على طريق الكلام فيه.

المسألة الثانية والستون والمائة :

«الطلاق لا يتبع الطلاق، حتَّى يتخلَّل بينهما المراجعة في أحد القولين»* .

هذا صحيح، وهو الذي نذهب إليه، وقد دللنا على أنَّ الطلاق إذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة، وبيَّنا أنَّ الطلاق البدعي لا يقع ولا حكم له في الشرع، وفي ما مضى من ذلك كفاية.

المسألة الثالثة والستون والمائة :

«إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً لم تطلق إلاً واحدة»** .

هذا صحيح وهو الذي يذهب إليه أصحابنا، وقد قال الشاذُّ منهم: أنَّ الطلاق الثلاث لا يقع شيء منه^(١). والمعوَّل على ما قدَّمناه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا على صحَّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد ذكره. وأيضاً فإنَّ من قال لزوجته: أنت طالق ثمَّ قال ثلاثاً، وتكاملت شرائط

(*) حكى في البحر عن الناصر القول بوقوعه من دون تخلل الرجعة ج ٣ ص ١٧٥ لظاهر قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ قلت: فعلى هذا يكون عنده غير بدعي (ح).

(**) قال المؤيد بالله في شرح التجريد في مسألة وقوع الطلاق ولو متعدداً طلقة واحدة قال: وهو المشهور عن الناصر (ا هـ) (ح).

(١) مختلف الشيعة: ٥٨٦ (الهجري).

الطلاق كلّها من طهرٍ لإجماع فيه وشهادة واختيار، فقد تلفّظ بالواحد التي سنّت له، وإنما أتبعها بلفظة «ثلاثاً»، فلغى ما أتبعها به وسقط، وجرى مجرى أن يقول: أنت طالق ويتبعه بلفظ لا حكم له في الشريعة، مثل أن يقول: دخلت الدار وأكلت الخبز وما جرى مجرى ذلك.

وقد علمنا أنه إذا أتبع هذه اللفظة وهي قوله: «أنت طالق» بكل لفظ لا يؤثر حكماً في المطلقة فإنّ حكم اللفظة الأولى باقٍ وواقع، ولا تأثير لما أتبعها به. فإن قيل: لم يسنّ له أن يقول لها: «أنت طالق» ثمّ يقول، «ثلاثاً» فيجب أن لا يقع طلاقه. قلنا: ولم يسنّ له أن يقول لها: «أنت طالق» ثمّ يشتمها، أو يقذف غيرها، ومع ذلك فلو فعل خلاف ما سنّ له وبما يكون به عاصياً لم يخرج اللفظة الأولى من وقوع الطلاق بها ونفوذ حكمها.

ومما يدل أيضاً على ذلك ما روي عن ابن عباس أنّه قال: «الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وصدراً من أيام عمر طلقة واحدة، فقال عمر: لقد تعجلتم أمراً كان لكم فيه أناة، وألزمهم الثلاث^(١)».

المسألة الرابعة والستون والمائة:

«وإن قال لأربع نسوة له: إحداكن طالق، فالاحتياط أن يطلق كل واحدة منهنّ، ثمّ يراجعهن جميعاً*».

عندنا: أنّه إذا لم يُعيّن الطلاق في واحدة من نسائه حتىّ تتميز من غيرها لم يقع الطلاق.

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٩٩/١٥، سنن الدارقطني ٤: ٤٦/١٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٣٧، جامع

الاصول ٧: ٥٩٧/٥٧٥٧.

(* لم أجده عن الناصر (ح).

وإذا قال لأربع نسوة أو أقل منهنّ: إحدائكنّ طالق، فكلامه لغو لا حكم له.
وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وعثمان البتي^(١) والليث: إذا لم ينو واحدةً
بعينها- حين قال فإنته يختار أيتها شاء، فيوقع الطلاق عليها والباقيات نساؤه^(٢).
وقال مالك: إذا لم ينو واحدة بعينها طلق عليه جميع نساؤه^(٣).
وقال الشافعي: إذا قال لامرأته: «إحدائكما طالق ثلاثاً» منع منها حتى يتبين،
فإن قال: لم أرد هذه؛ كان إقراراً منه بالأخرى^(٤).

دلينا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر ذكره.

وأيضاً فإن المسنون في الطلاق المشروع فيه أن يُسمّى المطلّقة، ويشير إليها
بعينها، ويرفع الجهالة في أمرها، وإذا قال: إحدائكنّ طالق فما ميّز، ولا فرق، ولا بين،
فهو بخلاف المشروع في الطلاق، وإنما يعرف وقوع حكم الطلاق بأن يشرع لنا، فإذا
كان لا يشرع في ذلك ولا حكم له فلا تقع الفرقة به.

فأمّا ما يذهب إليه من يقول: إنّ الجميع يطلقن فبعيد من الصواب، وما ذهب
إليه من قال إنه يطلق واحدة لا بعينها هو أقرب إلى الحق على كلّ حال.

وإنما كان مذهب مالك بعيداً من الصواب لأنّ المطلّقة واحدة وإن كانت بغير
عينها، فكيف يجوز إيقاع الطلاق على الجميع؟

(١) أبو عمرو عثمان بن مسلم البصري، كوفي استوطن البصرة، من اصحاب الرأي، روى عن أنس بن
مالك، والشعبي، وعنه شعبة، ويزيد بن زريع، والثوري، وابن علية، وخلق. مات سنة ١٤٣هـ. - انظر:
تهذيب التهذيب ٧: ١٤٥ / ٣٢١، ميزان الاعتدال ٣: ٥٩ / ٥٥٨٠، تقريب التهذيب ٢: ١٤.
(٢) شرح تنوير الابصار (في هامش حاشية رد المحتار) ٣: ٢٩١، الفتاوى الحنافية ١: ٤٥٢، المغني لابن
قدامة ٨: ٤٢٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٧: ٢٥٠، حلية العلماء ٧: ١١٧، المغني لابن قدامة ٨: ٤٢٩.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٧: ٢٤٦-٢٥٠، حلية العلماء ٧: ١١٧، مغني المحتاج ٣: ٣٠٤، السراج
الوهاب: ٤١٨.

وليس هذا مثل أن يطلق امرأة بعينها ثم ينساها، لأنّ التحريم هناك تعلق بعين، وها هنا تعلق لا بعين.

المسألة الخامسة والستون والمائة :

«الخلع فرقة بائنة، وليست كل فرقة طلاقاً كفرقة الردّة

واللعان»*.

عندنا: أن الخلع إذا تجرّد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة، وجرى مجرى الطلاق في أنّه ينقص من عدد الطلاق. وهذه فائدة اختلاف الفقهاء في أنّه طلاق أو فسخ، لأنّ من جعله فسخاً لا ينقص به من عدد الطلاق شيئاً، فتحلّ له وإن خلعها ثلاثاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والبتّي، والشافعي في أحد قوليه: إنّ الخلع تطليقة بائنة^(١).

وللشافعي قول آخر: أنّه فسخ^(٢)؛ وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول أحمد، وإسحاق^(٣).

والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدّم ذكره.

(* ذكر في البحر انه قول للناصر فكان له قولين ج ٣ ص ١٧٨ (ح).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٩٥، المبسوط للسرخسي ٦: ١٧١، المجموع شرح المهذب ١٧: ١٥، بداية المجتهد ٢: ٦٩، الهداية للمرغيناني ٢: ١٣، اللباب في شرح الكتاب ٣: ٦٤، المغني لابن قدامة ٨: ١٨٠، المدونة الكبرى ٢: ٣٣٥، الأمّ ٥: ٢١١، حلية العلماء ٦: ٥٤١، مغني المحتاج ٣: ٢٦٨، وفي (ن) و(م): «تطليقة ثانية» وفي (ط) و(د): «تطليقة ثابتة».

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧: ١٥، بداية المجتهد ٢: ٦٩، المغني لابن قدامة ٨: ١٨٠، حلية العلماء ٦: ٥٤١، مغني المحتاج ٣: ٢٦٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٧: ١٥، بداية المجتهد ٢: ٦٩، المغني لابن قدامة ٨: ١٨٠، حلية العلماء ٦: ٥٤١.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما رُوِيَ: من أنّ ثابت بن قيس^(١) لما خلع زوجته بين يدي النبي ﷺ لم يأمره بلفظ الطلاق.

فلما خالها قال لها رسول الله ﷺ: «إعتدي»، ثم التفت إلى أصحابه وقال: «هي واحدة»^(٢).

فهذا دلالة على أنه طلاق وليس بفسخ، على أنّ الفسخ لا يصحّ في النكاح ولا الإقالة.

المسألة السادسة والستون والمائة:

«والمختلعة لا يلحقها الطلاق».*

وهذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، وهو مذهب الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: يلحقها الطلاق ما دامت في العدة^(٤).

وقال الحسن، ومالك: يلحقها الطلاق عن قرب.

فمالك يقول: إذا خالها فوصل بالطلاق الخلع، فإن لم يصل به لم يلحقها.

والحسن يقول: إن طلقها في المجلس لحق، وإن تفرّقا عن المجلس ثم طلق لم يلحقها^(٥).

(١) ثابت بن قيس: أبو محمد بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي، المدني خطيب الانصار، شهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ وعنه اولاده، وأنس بن مالك، وابن أبي ليلى، قتل يوم اليمامة سنة ١٢ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٧: ١١/١٧، أسد الغابة ١: ٢٢٩، رجال الطوسي: ١١.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٦٩ / ٢٢٢٩، سنن الترمذي ٣: ٤٩١ / ١١٨٥.

(*) ذكره في البحر تفريراً على المسألة الماضية أي على كونه فسخاً متصلاً بالمسألة (ح).

(٣) المجموع شرح المهذب ١٧: ٣٦، المغني لابن قدامة ٨: ١٨٤، الأمام ٥: ٢١٣، حلية العلماء ٦: ٥٥٣، البحر الرخار ٤: ١٨٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٩٦، المبسوط للسرخسي ٦: ١٧٥، المغني لابن قدامة ٨: ١٨٤، حلية العلماء ٦: ٥٥٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ١٤٧.

(٥) بداية المجتهد ٢: ٩٦، المجموع شرح المهذب ١٧: ٣٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ١٤٧، حلية العلماء ٦: ٥٥٤.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردّد: أنّ الطلاق لا يقع عندنا عقيب الطلاق إلاّ بعد رجعة؛ فأما أن يقع طلاق على مطلقة بغير رجعة تتخلّل فغير صحيح، وقد دللنا قبل هذه المسألة على هذا الموضوع.

وإذا كان الخلع طلاقاً بئناً فلا يجوز أن يقع في المختلعة طلاق، إلاّ بأن يعقد عليها عقداً جديداً، لأنّ الطلاق على ما تقدّم لا يتبع الطلاق.

فأما الشافعي فهو وإن وافقنا في هذه المسألة، فإنّه يسلك في نصرة مذهبه طرقاً من القياس معروفة؛ فيقول: إذا كانت المختلعة لا يُستباح وطؤها إلاّ بنكاح جديد ولا يلحقها الطلاق كالأجنبية، ولا خصائص النكاح من اللعان، والظهار، والإيلاء، والرجعة، والتوارث مرتفعة عن المختلعة فلا يلحقها الطلاق^(١).

المسألة السابعة والستون والمائة :

«لا يأخذ الزوج إلاّ ما أعطاه، أو دون ما أعطاه».*

عندنا: أنّه يصحّ أن يخلع امرأة على أكثر مما قد أعطاه وأقل منه، وعلى كلّ قدر^(٢) تراضياً به، وإنّما يقول أصحابنا في المباراة: إنّه لا يجوز على أكثر ممّا أعطاه. وقال الشافعي: يجوز الخلع بالمهر الذي عقد عليه النكاح، وأكثر منه وأقل^(٣). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان النشوز من قبل المرأة جاز له أن يأخذ منها ما أعطاه ولا يزداد؛ فإن كان النشوز من قبله لم يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً، فإن

(١) الأمّ: ٥: ٢١٣.

(*) حكاة في البحر ج ٣ ص ١٨٣ عن الناصر (ح).

(٢) في (د) و(ط) و(ن): «شيء» بدل: «قدر».

(٣) الأمّ: ٥: ٢١٥، المجموع شرح المهذب ١٧: ٨، بداية المجتهد ٢: ٦٧، مغني المحتاج ٣: ٢٦٥، السراج

الرواهج: ٤٠٢، الشرح الكبير: ٨: ١٩٢.

فعل جاز في الفتيا^(١).

وقال الزهري، وأحمد، وإسحاق: لا يصح إلا بقدر المهر^(٢).

والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتقدم، قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣) ولم يفرق بين القليل والكثير. وأما تعلقهم بحديث خولة^(٤) أنها لما شكت إلى رسول الله ﷺ حال زوجها، فقال: «أتردّين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فأمره أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزيد عليه.

فالجواب عنه: أن ذلك إنما جاز لأنّ الزوج لم يطلب أكثر من الحديقة ورضي به، لأنّه روي في هذا الخبر أنّه قال: يا رسول الله إني دفعت إليها حديقة هي خير مالي، فاردد بها عليّ، فقال لها النبي ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، وإن شاء زدته، فأمره أن يأخذ منها ما ساق إليها، ولا يزيد عليه^(٥)، لأنّه رضي بذلك. وإنما الخلاف إذا تراضى الزوجان على أكثر من المهر.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٩١، الهداية للسرغيني ٢: ١٤، اللباب في شرح الكتاب ٣: ٦٤، الميزان

الكبرى ٢: ١١٩.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٧: ٨، المعني لابن قدامة ٨: ١٧٥، الشرح الكبير ٨: ١٩٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) في المصادر ان اسمها «حبيبة» او «جميلة» والظاهر ان «خولة» اسم امها، راجع شرح الزرقاني على الموطأ

٣: ١٨٥.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٦٦٣/٢٠٥٧، كنز العمال ٦: ١٨٥/١٥٢٧٩، صحيح البخاري ٧: ٩٣/١٩٨، أحكام

القرآن للجصاص ٢: ٩٣، سنن الدارقطني ٣: ٢٥٥/٣٩، سنن النسائي ٦: ١٦٩. لم يذكر «خولة» في

المصادر.

المسألة الثامنة والستون والمائة :

«ولا يكون الزوج مؤلماً حتى يدخل بأهله»* .

هذا صحيح وهو الذي يذهب إليه أصحابنا؛ وباقي الفقهاء يُخالفون فيه ^(١) .
والذي يدلّ على صحّة ما ذكرناه: الإجماع المتردّد ذكره؛ وأيضاً أنّه لاخلاف في أنّ حكم الإيلاء شرعي، وقد ثبت بلا خلاف في المدخول بها، ومن أثبتته في غير المدخول بها فقد أثبت حكماً شرعياً زائداً على ما وقع عليه الإجماع، فعليه الدليل. فإن تعلقوا بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٢) فإنّ اللفظ عامّ لجميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن. فالجواب: أنّ اللفظ لو كان عامّاً على ما ادّعي لجاز تخصيصه بدليل، كيف وفي اللفظ ما يدل على التخصيص بالمدخول بها، لأنّه تعالى قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ والمراد بالفئة العود الى الجماع بلا خلاف، وانما يعاود الجماع من دخل بها واعتاد جماعها وهذا واضح.

المسألة التاسعة والستون والمائة :

«العود في الظهار هو إرادة المماسّة»** .

ليس لأصحابنا نصّ صريح في تعيين ما به العود ^(٣) في الظهار، والذي يقوى في

(*) حكاة في البحر عن الناصر ج ٣ ص ٢٤٣ (ح).

(١) الأمّ ٥: ٢٨٣، مختصر المزني (ضمن كتاب الأمّ) ٨ : ٣٠١، المجموع شرح المهذب ١٧ : ٢٩٦، المغني لابن

قدامة ٨: ٥٢٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ١٠٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(**) حكاة في البحر عن العترة ج ٣ ص ٢٢٣ (ح).

(٣) في (ن) و (ط) و (د): «ماهيّة العود».

نفسى أن العود هو إرادة استباحة ما حرّمه الظهار من الوطء، وإذا كان الظهار اقتضى تحريماً فأراد المظاهر دفعه فقد عاد.

وإلى هذا الذي ذكرناه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(١) وبين أبو حنيفة عن حقيقة مذهبه بأن قال: إنّ كفارة الظهار لا تستقرّ في الذمة بحال، ولكن قيل للمظاهر: إذا أردت أن ترفع التحريم وتستبيح الوطء فكفر، وإن لم ترد أن تطأ فلا تكفر؛ فإن وطأ ثم لم يكفر لم تلزمه الكفارة، ولكن يقال له عند الوطء الثاني مثل ذلك^(٢)، وجرى ذلك مجرى قولهم: إذا أردت أن تصلّي تطوعاً فتنهّر، لأنّ الطهارة شرط في صحّة^(٣) الصلاة من غير أن تكون واجبة عليهم، كذلك قيل: إذا أردت أن تستبيح الوطء الذي حرّمته بالظهار فقدّم العتق، ليس لأن العتق يجب في ذمته، استباح الوطء أو لم يستبحه.

وقال الشافعي: العود هو أن يمسكها زوجة^(٤) بعد الظهار، مع قدرته على الطلاق^(٥).
 وذهب مالك، وأحمد إلى أنّ العود هو العزم على الوطء^(٦).
 وذهب الحسن، وطاووس، والزهري إلى أنّ العود هو الوطء^(٧).
 وذهب داود إلى: أنّ العود هو تكرار لفظ الظهار^(٨).

(١) المبسوط للسرخسي ٦: ٢٢٤ و٢٢٥، المجموع شرح المهذب ١٧: ٣٥٩، الباب في شرح الكتاب ٣: ٦٨، حاشية رد المحتار ٣: ٤٦٩، البحر الزخار ٤: ٢٣٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٠٣، المجموع شرح المهذب ١٧: ٣٥٩، حلية العلماء ٧: ١٧٤-١٧٥.

(٣) في (م): «استباحة» بدل: «الصحة».

(٤) في (ن): «زوجها».

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٠٣، المجموع شرح المهذب ١٧: ٣٥٩، بداية المجتهد ٢: ١٠٥، حلية العلماء ٢: ١٧٣.

(٦) بداية المجتهد ٢: ١٠٥، الجامع لأحكام القرآن ١٧: ٢٨٠، المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٥، حلية العلماء ٧: ١٧٤.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٠٣، المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٥، حلية العلماء ٧: ١٧٤، البحر الزخار ٣: ٢٣٣.

(٨) المحلى بالآثار ٩: ١٩٣، بداية المجتهد ٢: ١٠٥، المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٦، البحر الزخار ٤: ٢٣٣.

وذهب مجاهد إلى أن الكفارة تجب بمجرد الظهار، ولا يُعتبر العود^(١).
والدليل على بطلان قول مجاهد: إنَّ الله تعالى جعل العود شرطاً في وجوب
الكفارة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ﴾^(٢) فشرط العود^(٣) فمن أسقطه أسقط نصف الآية.
وأما الذي يبطل مذهب مالك وأحمد في أنَّ العود هو العزم على الوطء: فهو أنَّ
موجب الظهار هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة، فيجب أن يكون العود هو
الاستباحة، ولا يكون العود هو العزيمة، على أنَّ العزيمة لا تأثير لها في سائر الأصول
ولا تتعلق بها الأحكام ولا وجوب الكفارات، ولأنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الله
تعالى عفا لأمتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا به، أو يعملوا به»^(٤).
وأما الذي يدل على فساد قول من ذهب إلى أنَّ العود هو الوطء: فهو ظاهر
الكتاب، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(٥) فلو كان العود
هو الوطء لما أمر بإخراج الكفارة قبله.
فأما الذي يبطل مذهب الشافعي في أنَّ العود هو إمساكها على النكاح: فهو أنَّ
الظهار لا يُوجب تحريم العقد وترك الفرقة وإمساك المرأة، فيكون العود هو إمساكها
على النكاح، لأنَّ العود إنما يقتضي الرجوع إلى أمرٍ يخالف موجب الظهار، فدل ذلك
على أنَّ العود هو استباحة الوطء ورفع ما حرّمه الظهار منه.
وأيضاً قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(٦) ولفظ «ثمَّ» يقتضي التراخي، فن جعل

(١) حلية العلماء: ٧: ١٧٣.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٣) في (ج): «وشرط»، وفي (ط) و(د): «بشرط».

(٤) أحكام القرآن للخصاص ٣: ٥، سنن ابن ماجه ١: ٦٥٨ / ٢٠٤٠، مشكل الآثار ٢: ٢٥١.

(٥) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٦) سورة المجادلة، الآية: ٣.

العود هو البقاء على النكاح فقد جعله عائداً عقيب القول بلا تراخ، وذلك بخلاف مقتضى الآية. وأما الكلام على من ذهب إلى أن العود هو أن يعيد القول مرتين فأجماع السلف والخلف قد تقدم على خلاف هذا القول، ومن جدّد خلافاً قد سبقه الإجماع لم يلتفت إلى خلافه. فإن قال: إنما قلت ذلك لأنه تعالى قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، فظاهر ذلك يقتضي العود في القول، لا في معناه ومقتضاه.

قلنا: أما الظاهر فلا يدلّ على قول من ذهب إلى أن العود هو إعادة القول مرتين، لأنه تعالى قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ الظاهر يقتضي العود في نفس القول لا في مثله، وإنما يضر من ذهب إلى هذا المذهب لفظة المثل، وليست في الظاهر، فقد عدل عن الظاهر لا محالة، ومن حمله على ما ذكرناه فقد فعل الأولى، لأنّ الظاهر إذا اقتضى تحريم الوطء فمن أثر رفع هذا التحريم واستباحة الوطء فقد عاد فيما قاله، لأنه قال ما اقتضى تحريمه وعاد يرفع تحريمه؛ فعنى يعودون لما قالوا أي: يعودون للقول فيه كقوله عليه السلام: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»^(١) وإنما هو عائذ في الموهوب لا الهبة.

وكقوله: «اللهم أنت رجاؤنا» أي مرجؤنا.

وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾^(٢) يعني الموقن به.

وقال الشاعر:

وَإِنِّي لِأَرْجُوكُمْ عَلَىٰ بَطْءِ سَعِيكُمْ كَمَا فِي بَطُونِ الْحَامِلَاتِ رَجَاءً^(٣)
يعني مرجؤاً.

(١) صحيح البخاري ٣: ٣٢٩، صحيح مسلم ٣: ١٢٤١ / ٨، سنن الترمذي ٣: ٥٩٢ / ١٢٩٨، سنن ابن

ماجة ٢: ٧٩٨ / ٢٣٨٦، سنن الدارقطني ٣: ٤٣ / ١٧٨، نصب الراية ٤: ١٢٦.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٩٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥: ٣٠٤.

المسألة السبعون والمائة :

«المتوفى عنها زوجها تعتدّ من يوم يبلغها نعي الزوج، وكذلك المطلقة»*.

الذي يذهب إليه أصحابنا: أنّ الرجل إذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثمّ ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها إلى ذلك الوقت ثلاث حيض - فقد خرجت من عدتها ولا عدّة عليها بعد ذلك، وإن كانت حاضت أقلّ من ثلاث احتسب من العدّة وثبت عليها تمامها.

وإذا مات عنها في غيبته و وصل خبر وفاته إليها وقد مضت مدّة اعتدّت لوفاته من يوم بلوغ الخبر بالوفاة، ولم تحتسب بما مضى من الأيام.

وفي أصحابنا من لم يفرّق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها في الغيبة، وإنما يُراعى في ابتداء العدة وقت وقوع الطلاق، أو الموت^(١).

إلاّ أنّه يُراعى هذا القائل: أن يكون ما بين البلدين مسافة يمكن العلم معها بوقت الوفاة أو الطلاق.

فإذا كانت كذلك ثبت على ما تقدّم، وراعت في العدة ابتداء الوفاة؛ فإن كانت المسافة لا يُحتمل معها أن تعلم المرأة بالحال إلاّ في الوقت الذي علمت به، اعتدّت من يوم يبلغها عدّة كاملة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، وابن سيرين، والثوري، وابن حبيّ، والليث، والشافعي: عدّة المطلقة والمتوفى عنها زوجها محسوبة من يوم الطلاق،

(* حكاة عن الناصر في العاقلة غير من أجلها وضع حملها ج ٣ ص ٢١١ (ح).

(١) مختلف الشيعة: كتاب الطلاق: ٦١٤.

ويوم الوفاة^(١).

وقال ربيعة: في الوفاة من يوم يأتيها الخبر، وهو قول الحسن البصري^(٢).

ورُوِيَ عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر أنه من يوم مات ويوم طلق^(٣).

والذي يدل على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع من القول الأول الذي حكيناه باتّفاق الفرقة عليه، ولا اعتبار بالشاذ.

ووجه الفرق بين المطلقة والمتوفّي عنها زوجها أنّ المعتدة من الطلاق لا يجب عليها حداد، وإمّا يجب أن تمتنع من الأزواج وهي وإن لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقد عليها، فلم يضرّها في مرور زمان العدة عليها فقد علمها.

وليس كذلك المعتدة عن الوفاة، لأن الواجب عليها الحداد وهي عبادة، ولا يكفي فيها مرور الزمان.

ويمكن أن يستدلّ على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤).

والتربص يقتضي قولاً يقع من جهتين^(٥) ولا يجوز أن يكون المراد به مرور الزمان، لأنّ مرور الزمان من غير علم ولا تعمّد لا يُسمّى تربصاً.

(١) المبسوط للسرخسي ٦: ٣١-٣٩، المجموع شرح المذهب ١٨: ١٥٤، الهداية للمرغيناني ٢: ٣٠، المغني لابن قدامة ١٨٩: ٢، المدونة الكبرى ٢: ٤٢٩، حلية العلماء ٧: ٣٥٧، مغني المحتاج ٣: ٣٩١-٣٩٧، السراج الوهاج ٤٥١-٤٥٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٢١، المغني لابن قدامة ٩: ١٩٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٢٠-١٢١، المجموع شرح المذهب ١٨: ١٥٤، المغني لابن قدامة ٩: ١٨٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٥) في (ط) و (د): «جهتين».

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١). فأضاف التبرّص إليهن، وأنتم تقولون إن مرور الزمان في المطلقة يكفي، قلنا: لو خُلينا والظاهر لقلنا في الأمرين قولاً واحداً، لكن قام الدليل^(٢) على أنّ المطلقة يكفي فيها مرور الوقت، وحمّلنا قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾^(٣) على من علمت بوقت طلاقها منهن ولم يخف عليها.

المسألة الحادية والسبعون والمائة :

«إذا تزوّجت المرأة في عدّتها ودخل بها زوجها الثاني

فرّق بينهما، وتعدّ من الأوّل، ثمّ من الثاني»*.

هذا صحيح، وذهب إلى مثله الشافعي فقال: إذا طلق الرجل امرأته ونكحت في عدتها غيره ووطئها الثاني وهما جاهلان بتحريم الوطء فإنّ عليها العدة للثاني وبقية العدة للأول، ولا تتداخل العدّتان^(٤).

وقال أبو حنيفة: تتداخل العدّتان، فتأتي المرأة بثلاثة أقرء بعد مفارقتها للثاني، ويكون ذلك عن بقية عدّة الأول وعن عدّة الثاني^(٥).

دلينا على صحّة ما ذهبنا إليه: أنّ العدة حقّ لكلّ واحد من الزوجين، فلا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) في (ط) و(د) و(ن) زيادة: «وحصل الاجماع».

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(*) حكى في البحر عن العترة انها تستبرأ من الثاني كالعدة ثمّ تمّ الاولى ج ٣ ص ٢٢٥ (ح).

(٤) أحكام القرآن للحصاص ٢: ١٣٤، المجموع شرح المهذب ١٨: ١٩٢-١٩٣، المغني لابن قدامة ٩: ١٢١.

مغني المحتاج ٣: ٣٩٢.

(٥) أحكام القرآن للحصاص ٢: ١٣٤، المبسوط للرخسي ٦: ٤١، المجموع شرح المهذب ١٨: ١٥٢، الهداية

للمرغيناني ٢: ٣٠، المغني لابن قدامة: ١٢١.

مداخلة بينها، وإنما^(١) لم يملك الزوج اسقاط العدة لأنّ فيها حقاً لله تعالى وليست بحق خالص للآدمي.

وأيضاً فعلى ما قلناه إجماع الصحابة، لأنه رُوي: أن امرأةً نكحت في العدة ففرّق بينها أمير المؤمنين عليه السلام وقال: «أيتها امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فإنها تعتدّ من الأوّل ولا عدة عليها للثاني، وكان خاطباً من الخطّاب، وإن كان دخل بها فرّق بينها، وتأتي ببقية العدة عن الأوّل، ثمّ تأتي عن الثاني بثلاثة أقرء مستقبله»^(٢).

ورُوي مثل ذلك عن عمر بعينه^(٣).

وإنّ طليحة^(٤) كانت تحت رشيد الثّقفي^(٥) فطلقها، فنكحت في العدة، فضربها عمر وضرب زوجها بحققة وفرّق بينها، ثمّ قال: أيتها امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فإنها تعتدّ عن الأوّل، ولا عدة عليها للثاني وكان خاطباً من الخطّاب، وإن كان دخل بها فرّق بينها، واتت ببقية عدة الأوّل ثمّ تعتدّ عن الثاني، ولا تحلّ له أبداً^(٦)، ولم يظهر خلاف لما فعل فصار إجماعاً.

(١) في (ط) و (د): «وإن».

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨: ١٥٢، المغني لابن قدامة ٩: ١٢٢، مختلف الشيعة: ٦١٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٦١٩، المدونة الكبرى ٢: ٤٤٢، الموطأ ٢: ٥٣٦: ٢٧.

(٤) طليحة بنت عبد الله، كانت عند رشيد الثّقفي فطلقها ونكحت في عدتها، وقيل إنها بنت عبيد الله. انظر:

أسد الغابة ٥: ٤٩٦، الاصابة في تمييز الصحابة ٤: ٣٥٥، الاستيعاب (بها مش الاصابة) ٤: ٣٥٥.

(٥) رشيد الثّقفي: ليس له في كتب التراجم ترجمه خاصّة به، نعم ذكره بعضهم ضمن ذكره لزوجته طليحة

وطلاقه لها. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٤: ٣٥٥، أسد الغابة ٥: ٤٩٦.

(٦) انظر: المصدر السابق.

كتاب الحيوة

1947

المسألة الثانية والسبعون والمائة :

«من باع بأكثر من سعر يومه مؤجلاً فقد أربى»*.

هذا غير صحيح، وما أظن أن بين الفقهاء خلافاً في جواز ذلك، وإنما المكروه أن يبيع الشيء بثمنين، بقليل إن كان الثمن نقداً، وبأكثر منه نسيئة.

فإذا تراضى المتبايعان بالثمن فإن كان بأكثر من سعر اليوم صحّ العقد بينهما عليه نقداً ونسيئة، لأنّ التأجيل قد يدخل الثمن مع التراضي كما يدخله التعجيل، وإنما يُحمل مع الإطلاق على التعجيل.

المسألة الثالثة والسبعون والمائة :

«البيع لا يلزم بحصول الإيجاب والقبول ما لم يتفرّق

المتبايعان بأبدانهما عن مكانهما»**.

هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا، وهو مذهب الشافعي^(١).

وقال مالك، وأبو حنيفة: يلزم البيع بالإيجاب والقبول، ولم يعتبر التفريق بالأبدان^(٢).

دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر: ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ

(*) حكاة في البحر عن زين العابدين والناصر والمنصور بالله والامام يحيى بن حمزة ج ٣ ص ٢٤١ (ح).

(**) حكاة في البحر عن الصادق والباقر وزين العابدين والناصر (ح).

(١) الأم ٣: ٤، المجموع شرح المهذب ٩: ١٨٤، بداية المجتهد ٢: ١٦٩، المغني لابن قدامة ٤: ٦، حلية العلماء ٤: ١٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩: ١٨٤، بداية المجتهد ٢: ١٦٨-١٦٩، الهداية للمرغيناني ٢: ٢١، المغني لابن قدامة ٤: ٦، حلية العلماء ٤: ١٦.

أنته قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار»^(١).

وفي بعض الأخبار: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(٢).

وإنما يسمّى المتبايعان بهذا الإسم بعد وجود التباعد بينهما إليه اسم مشتق من فعل كالقتل والضرب.

وليس لأحدٍ أن يحمل لفظ المتبايعين على المتساومين؛ ألا ترى أن قائلًا لو قال:

إن بعث هذا العبد فهو حرٌّ، ثمّ ساومه رجل فيه لم يعتق عليه.

وليس لأحدٍ أن يحمل التفريق المذكور في الخبر على الافتراق بالأقوال، لأنّ العبارة بالافتراق والاجتماع عن الكلام مجازاً، وإنما ذلك حقيقة في الأجسام ومستعار في الأعراض، ولأنّ الحالة التي يشيرون إليها من حصول الإيجاب والقبول هي حالة اجتماع لافتراق، لأنّهما يختلفان في الثمن والمثمن قبل تلك الحال، ثمّ يجتمعان عليه ويعقدان البيع، فهي حالة اجتماع لافتراق.

وليس لأحدٍ أن يعارض ما حكى عن أبي يوسف من حمله ذلك على افتراق الأبدان، وهو أن يقول أحد العاقدين: بعثك هذا العبد، ولصاحبه أن يقبل، فإن افتراقاً قبل القبول وتام البيع لم يكن له أن يقبل بعد ذلك وانفسخ الإيجاب، وذلك أنّا قد بينّا أنّ اسم المتبايعين لا يقع عليها إلا بعد الإيجاب والقبول وحصولهما معاً، فما تأوّل أبو يوسف بخلاف الظاهر.

وقد تعلقوا بما روي عنه عليه السلام أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولا يحل له

(١) صحيح البخاري ٣: ١٣٧/٣٦٢، الموطأ ٢: ٦٧١/٧٩، أحكام القرآن للحصاص ٣: ١٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٦٨.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٣٦/٣٥٩، صحيح مسلم ٣: ١١٦٤/٤٧، سنن الترمذي ٣: ٥٤٨/١٢٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٦٩، جامع الاصول ١: ٤٣٥/٢٤٤.

أن يفارقه خشية أن يستقبله»^(١).

فأثبت الاستقالة في المجلس، والاستقالة إنما تثبت في عقد لازم.

والجواب: أن المراد أنه لا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يفسخه ما ثبت له من

خيار المجلس، فعبر عن الفسخ بالاستقالة.

يدلّ على ما ذكرناه وجهان:

أحدهما: أنه ذكر أمراً يجب أن يفوت بالتفرّق والإقالة لا يفوت بالتفرّق، وإنما

الفسخ بحكم خيار المجلس يفوت بالتفرّق.

والثاني أنه نهاه عن المفارقة خوفاً من الاستقالة، والاستقالة غير منهي عنها،

لأن الإقالة غير واجبة، وإنما المنهي عنه هو مفارقة المجلس خوف الفسخ لحق

الخيار، لانه منهي عن أن يفارق صاحبه بغير إذنه ورضاه ليلزم العقد بذلك.

المسألة الرابعة والسبعون والمائة:

«يجوز بيع المدبر وأمّ الولد»*.

الذي يذهب إليه أصحابنا: أن بيع المدبر جائز، وأمّا أمّ الولد فإنما يجوز بيعها

بعد موت ولدها.

ووافقنا في جواز بيع المدبر من حاجة وغير حاجة الشافعي، وعثمان البتي^(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن: لا يجوز بيع

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٣٩.

(*) حكى جواز بيع المدبر في البحر ٣ ص ٣٠٩ عن الناصر وكذا جواز بيع ام الولد ٣ ص ٣٠٩ - ٣١٠ (ح).

(٢) الأمّ ٨: ١٦، المجموع شرح المهذب ٩: ٢٤٤، بداية المجتهد ٢: ٣٨٧، المغني لابن قدامة ١٢: ٣١٦، حلية

المدبر* .

وقال مالك: لا يجوز بيع المدبر، فإن باع مدبرة فأعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق^(١) .

دلينا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر ذكره.

وأيضاً ما رواه جابر: أن رجلاً من الأنصار أعتق عبداً له عن دبر منه، فاحتاج فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن عبد الله^(٢) بثمانمائة درهم، فدفعتها النبي ﷺ إليه^(٣) .

فإن قيل: يحتمل أن يكون ذلك التدبير مقيداً، مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا فأنت حر لأته قد روي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم أجازوا بيع المدبر إذا كان التدبير مقيداً^(٤) .

قلنا: التدبير في الخبر مطلق، ولا نحمله على المقيد إلاً بدليل، على أن حمله على المطلق يُفيد الحكم في موضع الخلاف، وحمله على المقيد لا يفيد .
فإن قيل: نحمله على أنه عتقاً أجره فنقل ابتياعه على أنه باع منافعه .
قلنا: حقيقة البيع يقتضي بيع الرقبة، فحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن

(*) المبسوط للرخسي ٧ : ١٧٩ ، بداية المجتهد ٢ : ٣٨٧ ، الهداية للمرغيناني ٢ : ٦٧ ، اللباب في شرح الكتاب ٣ : ١٢٠ .

(١) بداية المجتهد ٢ : ٣٨٧ ، حلية العلماء ٦ : ١٨٥ .

(٢) نعيم بن عبدالله بن أسيد بن عبدعوف القرشي العدوي النحام، له صحبة، اسلم قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة، روى عنه نافع، ومحمد بن ابراهيم، قتل يوم اليرموك. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة ٣ : ٥٦٧ / ٨٧٧٦ ، أسد الغابة ٥ : ٣٢٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ : ١٣٨ .

(٣) صحيح البخاري ٨ : ٥٤٧ / ١٥٦٥ ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٨٩ / ٥٨ ، مسند أحمد ٣ : ٣٦٩ ، سنن الترمذي ٣ : ٥٢٣ / ١٢١٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ١٧٨ ، نصب الراية ٣ : ٢٨٥ .

(٤) المجموع شرح المذهب ٩ : ٢٤٤ ، اللباب في شرح الكتاب ٣ : ١٢١ ، حلية العلماء ٦ : ١٨٥ .

حقيقته بلا دلالة.

فإن قيل: كيف يبيعه بغير إذن مالكه؟

قلنا: يُحتمل أن يكون استأذنه لكن ذلك لم ينقل، لأتته لم يكن مقصوداً، وإنما المقصود جواز بيع المدبر، على أتته باعه في الدين، وللإمام أن يبيع في الدين من غير استئذان صاحب الملك.

فأما أم الولد، فجميع فقهاء الأمصار في هذا الوقت يخالفون فيه ويمنعون من بيعها^(١). وقد وافقنا على جواز بيع أمهات الأولاد جماعة من السلف وأجازوا بيعهن، ولم يفرقوا بين حياة الولد وموته كما فرقنا^(٢).

والذي يدل على جواز بيع أم الولد الإجماع المقدم ذكره.

وأيضاً فإن أم الولد رق للمولى ولم تخرج بالولد عن ملكه.

الدليل على صحة ذلك: أنه إذا وطئها فإنما يطأها عند جميع الأمة بملك اليمين، وإذا كانت في ملكه فبيع ما يملك جائز، وكل خبر يروونه في تحريم بيع أمهات الأولاد، حملناه على النهي عن بيعهن مع بقاء الأولاد.

المسألة الخامسة والسبعون والمائة :

«معرفة مقدار رأس المال شرط في صحة السلم» *

ما أعرف لأصحابنا إلى الآن نصاً في هذه المسألة، إلا أنه يقوى في نفسي: أن رأس مال السلم إذا كان معلوماً بالمشاهدة مضبوطاً بالمعينة لم يفتقر إلى ذكر صفاته

(١) المبسوط للسرخسي ٧: ١٤٩، المجموع شرح المهذب ١٦: ٣٩، مختصر المزني (ضمن كتاب الأم) ٨: ٤٤٣،

بداية المجتهد ٢: ٣٨٩، المغني لابن قدامة ١٢: ٤٩٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧: ١٤٩، بداية المجتهد ٢: ٣٨٩، المغني لابن قدامة ١٢: ٤٩٢.

(* أشار إليه في البحر عن الناصر ج ٣ ص ٣٩٨ (ح).

ومبلغ وزنه وعدده، وهو المعمول عليه من قول الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة: إذا كان رأس مال السلم مكيفاً، أو موزوناً أو مما يباع عدداً فلا بد من ضبط صفاته، وإن كان مما عدا ذلك جاز الآيُضبط صفاته^(٢).

دللنا على صحّة ما ذهبنا إليه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أسلم فليُسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣) فأذن النبي ﷺ في السلم على هذه الصفة ولم يشترط سواها، فثبت ما قلنا.

وليس للمخالف أن يقول: إنَّ السلم ربما انفسخ بأن يتعدّر تسليمه فيحتاج أن يرجع المُسلم إلى بدل^(٤) الثمن، فإذا كان جزافاً فلا يمكن الرجوع إلى بذله لجهالته، فافتقر صحّة العقد إلى ضبط صفات الثمن، حتىّ إن ثبت له حق الرجوع أمكنه ذلك. وذلك بأن هذا باطل بالإجارة، لأنّه عقد غير مبرم بل هو مراعى، وربما أنهدمت الدار قبل استيفاء المنافع فتفسخ الإجارة، ويثبت للمستأجر الرجوع على المؤجر بالأجرة، ولم يشترط في الإجارة أن تكون الأجرة مضبوطة الصفات، والعقود مبنية على السلامة والظاهر دون ما يخاف طرؤه.

ألا ترى أن من باع شيئاً بثمن معلوم بالمشاهدة صحّ البيع، وإن جاز أن يخرج المبيع مستحقاً، فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع ببذل الثمن، ومع ذلك لم

(١) المجموع شرح المذهب ١٣: ١٤٤ - ١٤٥، بداية المجتهد ٢: ٢٠٣، حلية العلماء ٤: ٣٧٧، مغني المحتاج ٢: ١٠٤، السراج الوهاج: ٢٠٥.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣: ٧١، شرح فتح القدير ٦: ٢٢١، بداية المجتهد ٢: ٢٠٣، اللباب في شرح الكتاب ٢: ٤٢ و٤٤، الفتاوى الهندية ٣: ١٧٨، حلية العلماء ٤: ٣٧٧.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٨١ / ٤٨١، صحيح مسلم ٣: ١٢٢٦ / ١٢٧، سنن أبي داود ٣: ٢٧٥ / ٣٤٦٣، سنن ابن ماجه ٢: ٧٦٥ / ٢٢٨٠، سنن الدارقطني ٣: ٣ / ٤، سنن النسائي ٧: ٢٩٠، سنن الترمذي ٣: ٦٠٢.

١٣١١ /

(٤) في (ج): «بذل»، وكذا فيما بعده.

يشترط ضبط صفات الثمن.

المسألة السادسة والسبعون والمائة :

«وإذا كان رأس المال عرضاً لم يصح سَلَمٌ»*.

هذا غير صحيح، ويجوز عندنا أن يكون رأس المال في السلم عرضاً غير ثمن من سائر المكيلات والموزونات، ويجوز أن يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل فيختلف جنسهما، وما أظن في ذلك خلافاً بين الفقهاء.

والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد.

وأيضاً ما رواه عبدالله بن عباس: أن النبي ﷺ قال: «من أسلف فليسلف بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

ولم يفرّق في ذلك بين صفة الثمن، فتبت جواز ما بيناه.

(* حكاة في البحر عن الناصر ج ٣ ص ٣٩٨ ح).

(١) تقدّم تخريجها في المسألة السابقة بتفاوت يسير.

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

كتاب السنة

██████████ ██████████

المسألة السابعة والسبعون والمائة :

«لا يستحقّ البائع الشفعة بالجوار»*.

الذي يذهب إليه أصحابنا: أن أحداً لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق، وإنما يستحقها بالمخالطة، وهو مذهب الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة: الشفعة بالجوار إذا لم يكن بين الملك طريق نافذ، وإنما مقتضى المسألة أن الفاسق لا يستحق الشفعة بالسبب الذي يستحق به غير الفاسق الشفعة^(٢).

ونحن ندلّ على أن الشفعة لأستحقّ بالجوار على أن الفاسق كالمؤمن في استحقاق الشفعة. وأما المسألة الأولى: فالدليل عليها الإجماع المتردد.

وأيضاً ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: «الشفعة فيما لم تقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»^(٣).

فإن تعلقوا بما روي عن النبي ﷺ «الجار أحقّ بسفّيه»^(٤).

وفي خبر آخر: «الجار أحقّ بدار جاره»^(٥).

فالجواب عن ذلك: أن في الخبر إضراراً، وإذا أضرموا أنه أحق في الأخذ

(*) حكى في البحر عن العترة أن الجوار سبب ولم يحك الخلاف عن الناصر ج ٤ ص ٨ وحكى عن الناصر أنه لا ينقض الحكم بالشفعة بالجوار لأن المسألة ظنية ج ٤ ص ٩ (ح).

(١) المجموع شرح المذهب ١٤: ٣٠٤، حلية العلماء ٥: ٢٦٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤: ٩٤، الهداية للمرغيناني ٤: ٢٤، اللباب في شرح الكتاب ٢: ١٠٦، حلية العلماء ٥: ٢٦٦.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٢٨٧ / ٧١٤ - ٧١٥، سنن أبي داود ٣: ٢٨٥ / ٣٥١٤، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٠٢ - ١٠٣، مسند الشافعي (ضمن كتاب الأم) ٨: ٦٤٦، جامع الاصول ١: ٥٨١ / ٤١٥.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٨٦ / ٣٥١٦، سنن ابن ماجه ٢: ٨٣٤ / ٢٤٩٥، سنن الدارقطني ٤: ٢٢٣ / ٧٠ - ٧١، سنن النسائي ٧: ٣٢٠، سنن الترمذي ٢: ٦٥٣، مجمع الزوائد ٤: ١٥٨، نصب الرأية ٤: ١٧٤.

(٥) التَّقَبُّ بفتح السين والقاف هو القرب. انظر: «الصحيح ١: ١٤٨».

(٦) سنن أبي داود ٣: ٢٨٦ / ٣٥١٦، سنن الترمذي ٣: ٦٥٠ / ١٣٦٨، جامع الاصول ١: ٥٨٣ / ٤١٦، تفاوت

بالشفعة، أضمرنا نحن أنه أحق بالعرض عليه، لأن ما قلناه جميعاً ليس في الظاهر، وليس أحدهما أولى من الآخر.

وأيضاً قد يجوز أن يريد بالجار الشريك، وقد يقع اسم الجار على الشريك لغة وشرعاً. أمّا الشرع فروى عمرو بن الشريد^(١) عن أبيه قال: بعثت حقاً لي في أرض فيها شريك، فقال شريكي: أنا أحقّ بها، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «الجار أحقّ بسقّيه»^(٢)، فسُمّي الشريك جاراً. وأمّا اللغة: فإنّ الزوجة تسمّى جارةً لمشاركتها الزوج في العقد. قال الأعشى^(٣):

أيا جارتي بيني فإنك طالق^(٤)

وليس لأحدٍ أن يقول: إنّما سُمّينا الزوجة جارةً لقربتها من الزوج ومجاورتها له، لأنها تُسمّى بذلك وإن كانت بالمشرق وهو بالمغرب.

فأمّا استحقات الفاسق الشفعة بالسبب الذي يستحقّ به من ليس بفاسق فصحيح لا شبهة فيه، وأمّا الكافر عندنا لا يستحق الشفعة على المؤمن. ولعلّ من ذهب إلى أنّ الفاسق لا يستحق الشفعة على المؤمن، ذهب إلى أنّه كافر بفسقه. وليس كل فسق كفرًا، والفاسق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الإيمان والفسق ويُسمى باسمهما، وكلُّ خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان، وكيف

(١) أبو الوليد عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، أصله من الحجاز وكان من التابعين، روى عن أبيه، وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعنه محمد بن ميمون، ويكير بن الأشج، والزهرى وإبراهيم بن ميسرة وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب ٨: ٤٣/٧٩، الجرح والتعديل للرازي ٦: ٢٣٨.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل الأعشى الاسدي، من شعراء الجاهلية، كان يتردّد على الاشراف ويمدحهم، وهو أول من سأل بشعره. انظر: الاغانى ٨: ٧٤، الشعر والشعراء: ١٣٥، طبقات فحول الشعراء ١: ٦٥.

(٤) الصحاح ٢: ٦١٨، تاج العروس ١٠: ٤٧٩.

لم يبطل فسقه حقوقه كلها من ذَيْنِ ووديعه وثن مبيعٍ وغير ذلك وأبطل حقه من الشفعة؟!

المسألة الثامنة والسبعون والمائة :

« كلُّ حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس فإني أبطلها ولا أُجيزها» * .

هذا غير صحيح، لأنَّ من احتال في بيع الدراهم بأن ضمَّ إليها صفح الحديد وما أشبهه صحَّ عقد بيعه، لإخراجه ما فعله من الصفه التي تناولها التَّهي، لأنَّ النبي ﷺ إنما نهى عن بيع الفضة بالفضة^(١) وإذا ضمَّ إليها غيرها فقد خرج عن هذه الصفه. وكذلك إذا أقرَّ الرجل بسهامه من دار فوهبها له ولم يأخذ منه عن ذلك ثمناً وأعطاه ذلك الموهوب له شيئاً على سبيل الهدية والهبة، سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب، لأنه عقد بغير عوض، ولم يلزم فيه الشفعة لخروجه عن الصفه التي تستحق معها الشفعة .

ولسنا نمنع من قصد بهذه الحيلة إلى إبطال الحقوق أن يكون آثماً مستحقاً للعقاب، وان كان عقده صحيحاً ماضياً، وما نعرف خلافاً بين محصلي الفقهاء في ذلك. فإن قال: ألستم تزوون أن من قرَّ من الزكاة بأن سبَّك الدراهم والدنانير سبائك حتى لا تلزمه الزكاة، وما جرى هذا المجرى من فنون الهرب من الزكاة - أن الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه ؟

قلنا: ليس نمنع أن يكون لزوم الزكاة - من هرب من الزكاة^(٢) لسبك السبائك وما أشبهها - لم تجب بالسبب الأول الذي يجب له فيه في الأصل الزكاة، لأنَّ الزكاة

(*) هذا الكلام رواه في البحر عن الناصر ج ٤ ص ٢٣ (ح) .

(١) صحيح البخاري ٣: ١٦٠/٤٢٧، سنن النسائي ٧: ٢٨٠، سنن الترمذي ٣: ٥٤٢/١٢٤١، سنن

الدارمي ٢: ٢٥٩، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٨٢ .

(٢) « من هرب من الزكاة » ساقط من (ن) و (ج) .

لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق ، وأن تكون الزكاة إنما تلزمه هاهنا عقوبة على فراره من الزكاة ، لأن هذه العين في نفسها يستحق فيها الزكاة .
ويمكن أن يكون ما ورد من الرواية في الأمر بالزكاة لمن هرب من الزكاة ، هو على سبيل التعليل والتشديد ، لا على سبيل الحتم والإيجاب .

المسألة التاسعة والسبعون والمائة :

«ولو اشترى رجل ثلاثة أقطاع أرضين من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في أحدهما أن يأخذ جميعها ، وليس له تفريق الصفقة»* .

هذا غير صحيح ، لأنّ للشفيع أن يأخذ من هذه الأقطاع ماله فيه حقّ الشفعة ، دون غيرها ممّا لاحق له فيه ، وما أظنّ في ذلك بين الفقهاء خلافاً .
وأما الخلاف بينهم في الرجل يشتري دارين صفقة واحدة ، وللدارين معاً شفيع واحد ، هل له أن يأخذ إحدى الدارين دون الأخرى ؟
فقال أبو حنيفة: إمّا أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع ، وليس له أن يُفترق الصفقة^(١) .
وقال زُفر: له أن يأخذ احدهما دون الأخرى^(٢) .
والوجه في المسألة الأولى ظاهر ، لأنّ حقّ الشفعة إنّما يثبت له في إحدى الدارين ، فكيف يأخذ أخرى بغير حق يجب له عليها؟! وليس كذلك المسألة الثانية ، لأنّ حقّ الشفعة قد ثبت في الدارين معاً .

(* هذا من ابطال الحيلة وقد مر (ح).

(١) المبسوط للسرخسي ١٤: ١٥٩ ، الفتاوى الهندية ٥: ١٧٥ ، المحلى بالآثار ٨: ٢٥ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤: ١٥٩ .

كتاب الرحمن

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS

المسألة الثمانون والمائة :

«الرهن غير مضمون على المرتهن»*.

عندنا : أن الرهن غير مضمون على المرتهن، فمتى تلف فمّن مال الراهن؛ وهو مذهب الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة: هو مضمون على المرتهن بأقلّ الأمرين من قيمته أو الحق الذي هو مرهون به^(٢) فإن تلف سقط أقلّ الأمرين^(٣).

وقال إسحاق بن راهويه: المرهون مضمون عليه بكمال قيمته^(٤).

وقال الحسن، وشریح^(٥) والشعبي، والنخعي: يسقط بتلف الرهن الحق الذي للمرتهن^(٦).

وقال مالك : إن تلف بأمرٍ ظاهرٍ كالعبد يموت والدار تحترق - فهو من ضمان الراهن ، وإن ادّعى المرتهن تلفه بأمر باطن لم تُقبل دعواه وعليه قيمته^(٧).

(*) حكاه عن الناصر في البحر الزخار ج ٤ ص ١١٣ (ح).

(١) الأمّ ٣: ١٧٠، المجموع شرح المذهب ١٣: ٢٤٩، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٦٣، المغني لابن قدامة ٤: ٤٤٢، بداية المجتهد ٢: ٢٧٥.

(٢) في (ن) و(ج): «عليه» بدل: «به».

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٦٢، المبسوط للسرخسي ٢١: ٦٤-٦٥، اللباب في شرح الكتاب ٢: ٥٥، الهداية للمرغيناني ٤: ١٢٨.

(٤) المجموع شرح المذهب ١٣: ٢٥٠، بداية المجتهد ٢: ٢٧٥.

(٥) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، الكوفي القاضي، استقضاه عمر على الكوفة، ثمّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعده، روى عن الإمام عليّ بن أبي طالب وعمر، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعنه الشعبي والنخعي، ومحمّد ابن سيرين. مات سنة ٧٨ هـ. انظر: وفيات الاعيان ٢: ٤٦٠ / ٢٩٠، أسد الغابة ٢: ٣٩٤، تذكرة الحفاظ ١: ٥٩.

(٦) المجموع شرح المذهب ١٣: ٢٥٠، المغني لابن قدامة ٤: ٤٤٢.

(٧) بداية المجتهد ٢: ٢٧٥، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٦٣، المغني لابن قدامة ٤: ٤٤٢.

الدليل على صحّة ما ذهبنا اليه الإجماع المتردّد^(١).

وما روي عن النبي ﷺ من قوله: «لا يغلّق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»^(٢) أراد بالغرم الزيادة، وبالغرم النقصان والتلف.

فإن قيل: أراد بالغرم نفقته ومؤنته.

قلنا: نعمله على الأمرين.^(٣)

فإن تعلقوا بما روي: من أن رجلاً رهن فرساً عند غيره فنفق فسأل النبي ﷺ عن ذلك يعني المرتهن فقال: «ذهب حقاك»^(٤)، ومعلوم أنه لم يرد ذهاب حقه من الوثيقة، لأن ذلك معلومٌ مشاهدَةٌ، فثبت أنه أراد ذهاب حقه من الدين.

فالجواب عنه: أن المراد ذهاب حقاك من الوثيقة، يدلّ على ذلك وجهان:

أحدهما: أنه وحدّ الحق، ولو أراد ذهاب الدين والوثيقة معاً لقال: ذهب حقاك.

والوجه الثاني: أن عند أبي حنيفة أن الدين إنما يسقط إذا كان مثل قيمة الرهن

أو أقلّ، وإذا كان أكثر فإنّ ما زاد على قيمة الرهن لا يسقط.^(٥)

فلو كان المراد سقوط حقه من الدين، لكان الغرم يُفصل، ولم يفعل ذلك.

(١) في (ج) و(م): «بعد الاجماع المتردد ما روى ...».

(٢) سنن الدارقطني ٣: ٢٣/١٣٣، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٦٥، المراسيل لأبي داود ١٤٣/١٦٥،

السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٩، نصب الرأية ٤: ٣١٩، حلية الاولياء ٧: ٣١٥.

(٣) لا يوجد في (ج) و(م) من قوله: «فإن قيل ... الى هنا».

(٤) المراسيل لأبي داود ١٤٣/١٦٥، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٤١، نصب

الرأية ٤: ٣٢١.

(٥) المبسوط للرخسي ٢١: ٦٤-٦٥، اللباب في شرح الكتاب ٢: ٥٥، الهداية للمرغيناني ٤: ١٢٨، بداية

المجتهد ٢: ٢٧٥.

فدلّ على أنّ المراد سقوط حقّه من الوثيقة، لأنّ ذلك يسقط على كل حال، وليس سقوط حقّ الوثيقة من المعلوم عند التلف مشاهدة كما ذكر، لأنّ حقّه من ذلك لا يسقط بتلف الرهن، وهو إذا أتلفه الراهن أو أتلفه أجنبي فإنّ القيمة تؤخذ ويجعل رهنًا مكانه، فقصد النبي ﷺ أنّ الرهن إذا تلف من غير جناية يسقط حق الوثيقة بذلك.

المسألة الحادية والثمانون والمائة :

«ولو أعتق الراهن العبد المرتهن لم ينفذ عتقه»*.

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، ووافق في ذلك الشافعي على الصحيح من أقواله^(١).

وقال أبو حنيفة: ينفذ العتق، فإن كان مؤسراً ضمن قيمته ويكون رهنًا مكانه، وإن كان مُعسراً سعى العبد في قيمته إن كانت أقلّ من الدين ورجع به على الراهن.^(٢)

الدليل على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر، وأيضاً فإن الرهن وثيقة في يد المرتهن، ومحبوس على ماله، وفي عتقه فسخ للرهن واسقاط لحق الوثيقة، والراهن لا يملك فسخ عقد الرهن.

(* حكاه عن الناصر في البحر ج ٤ ص ١١٩ (ح).

(١) حلية العلماء ٤: ٤٤٣، معني المحتاج ٢: ١٣٠، بداية المجتهد ٢: ٢٧٧، المعني لابن قدامة ٤: ٣٩٩.

(٢) حلية العلماء ٤: ٤٤٣، المعني لابن قدامة ٤: ٣٩٩، اللباب في شرح الكتاب ٢: ٥٩، الهداية

للمرغيناني ٤: ١٤٦.

فإن تعلقوا بما روي عنه عليه السلام: «لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم»^(١) والرهن مملوك
الراهن فينبغي أن ينفذ عتقه.

فالجواب عنه: أن المشهور من هذا الخبر: «لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم»^(٢)
وعلى هذه الرواية لا يتناول موضع الخلاف إلا بدليل الخطاب، وليس بصحيح؛ على
أنا نحمل اللفظ الذي رَوَّه^(٣) على الملك الذي ليس هو بمرهون بالأدلة التي
ذكرناها.

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٥٨ / ٢١٩٠، جامع الأصول ٧: ٦١١ / ٥٧٧١.

(٢) نصب الراية ٣: ٢٧٨، سنن الترمذي ٣: ٤٨٦ / ١١٨١، مشكل الآثار ١: ٢٨١، جامع الأصول ٧: ٦١١ /

٥٧٧١، الدر المنثور ٥: ٢٠٨، مسند أحمد ٢: ١٩٠، بتفاوت يسير.

(٣) في نسخة (ط): «ردَّوه».

كتاب الحبيب

[REDACTED]

المسألة الثانية والثمانون والمائة :

«من اغتصب بيضة فحضرها فأخرجت فرخاً، أو حنطة
فزرعها فنبتت فالفرخ والزرع لصاحبهما دون
الغاصب»*.

هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا.

والدليل عليه الإجماع المتكرر.

وأيضاً فإن منافع الشيء المغصوب لمالكه دون الغاصب، لأتته بالغصب لم
يملكه، فما تولد من الشيء المغصوب فهو للمالك دون الغاصب، وهذا صحيح^(١).

المسألة الثالثة والثمانون والمائة :

«ومن اغتصب أرضاً فزرعها، فعليه أجرتها ونقصانها،
وتسليم عينها إلى صاحبها»**.

هذا صحيح وهو مذهبنا، ويمثله صرح الشافعي، لأتته قال: إذا غصب رجل
أرضاً فزرعها ببذر من عنده فالزرع للغاصب، لأتته عين ماله، وإتت تغيرت صفته
واختلفت، فيجب على الغاصب أورش ما نقصت الأرض بالزراعة إن حصل بها
نقص، لأن ذلك حصل بفعله، وعليه أجره مثلها مدة مقامها في يده، لأتته قد انتفع
بها بغير حق، فصار غاصباً للمنفعة، فلزمه ضمانها.

(*) حكى معناه في البحر عن الناصر ج ٤ ص ١٨١ (ح).

(١) في نسخة (د) و(ط) «واضح».

(**) ضمان النقصان حكاه في البحر عن الناصر ج ٤ ص ١٨٠ ووجوب الرد حكى معناه عن الناصر في ج ٤

ص ١٧٨ ووجوب الاجرة والمنافع حكاه عن الناصر في ج ٤ ص ١٧٧ (ح).

بها بغير حق، فصار غاصباً للمنفعة، فلزمه ضمانها.
وأما إذا غصب أرضاً ولم يزرعها وأقامت في يده مدة فعلية ضمان نقص إن حدث بها، وعليه ضمان أجره مثله أيضاً، لأنه فوت صاحبها منفعتها بغير حق^(١).
وهذه الوجوه التي ذكرها الشافعي في الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه واضحة. ويدل على صحة مذهبنا زائداً على ذلك الإجماع المتقدم ذكره.

المسألة الرابعة والثمانون والمائة:

«إذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكان من ذوي

الأمثال فعليه أكثر قيمته في أيام كونه في يده»*.

الذي نذهب إليه: أن المغصوب إذا كان تلف في يد الغاصب وكانت له أمثال موجودة ورضي المغصوب أن يأخذ المثل، كان على الغاصب أن يعطيه ذلك، وإلا فالقيمة.


وقد روي أنه يلزمه أكثر قيمته مدة أيام الغصب^(٢) وإنما قيل ذلك احتياطاً واستظهاراً، لأنه إذا اختلف قيمته في أيام الغصب فالأولى أن يأخذ بالأزيد للاحتياط والاستظهار.

(١) المجموع شرح المذهب: ١٤: ٢٥٧-٢٥٨، حلية العلماء: ٥: ٢٣٥-٢٣٦، المغني لابن قدامة: ٥: ٣٧٨.

(*) ذكره في البحر عن الناصر في المتلى إذا عدم مثله فاما القيمي فلا خلاف بينه وبين اهل المذهب انه يضمن بأوفر القيم لانه لا اشكال فيه اما الاشكال في المتلى لوجوب رد مثله فعين عدم المثل وطلبه صاحبها تعينت القيمة فوقع الخلاف في القيمة حينئذ فقيل قيمته يوم الطلب وقيل قيمته يوم عدم المثل وقيل يوم الغصب وقال الناصر عليه السلام: اوfer القيم من يوم الغصب الى يوم الطلب وظاهر تفريع كلام الناصر على عدم المثل أن كلامه فيه لا في المتلى مع وجود المثل ولم يذكر في البحر خلافاً لأحد في وجوب تسليم المثل مع وجوده (ح).

(٢) لم نثر على رواية بهذا المضمون، نعم قال به الشافعي (كما في المجموع شرح المذهب: ١٤: ٢٣٤ و ٢٥٤

كتاب الحديث



المسألة الخامسة والثمانون والمائة :

«في الحارصة بعير*، وفي الدامية بعيران**، وفي

الباضعة ثلاثة من الإبل***».

هذا صحيح، والشجاج عندنا ثمان:

الحارصة: وهي التي تخدش وتشق الجلد، وفيها بعير واحد.

والدامية: وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم، وفيها بعيران.

والباضعة: وهي التي تبضع اللحم وتنزل فيه، وفيها ثلاثة أباعر^(١).

والسمحاق: وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم،

وفيها أربعة أباعر.

والموضحة: وهي التي تقشر الجلدة وتوضّح عن العظم، ففيها خمسة أباعر.

والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أباعر.

والناقلة: وهي التي تكسر العظم كسراً تفسده، فيحتاج معه الإنسان إلى نقله

من مكانه، ففيها خمسة عشر بعيراً.

والمأمومة: وهي التي تبلغ إلى أمّ الدماغ، ففيها ثلث الدية، ثلاث وثلاثون

بعيراً، أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لأنّ ذلك يتحدّد^(٢) فيه الثلث

ولا يتحدّد في الإبل والبقر والغنم.

(*) حكاها في البحر عن الناصر ج ٥ ص ٢٩٣ قال وعنه حكومة وحكى عن الناصر ان في السمحاق اربع من

الابل ج ٥ ص ٢٩٣ وحكى عن الناصر في المتلاحمة حكومة وهي أعمق من الباضعة(ح).

(**) لم أجده (ح).

(**) لم أجده (ح).

(١) في (م) و(ط) و(د): «ابعر»، وكذا فيما بعده.

(٢) في نسخة (م) و(ن): «يتحدّد».

وفي بعض ما ذكرناه خلاف بين الفقهاء، وفيه وفاق يطول شرحه.
فإن الشافعي يذهب إلى أن الشجاج عشر، ويذكر أنه ليس قبل الموضحة من
الشجاج قصاص، ولا أورش مقدّر، وإنما يجب فيها حكومة، ويوافق على أن في
الموضحة خمساً من الإبل، وفي الهاشمة عشرة^(١).
والحجة فيما شرحناه من مذهبنا إجماع الفرقة المحقة الذي تقدم ذكره.

المسألة السادسة والثمانون والمائة :

«في مني الرجل يفرغ^(٢) عن عرسه حين يهّم به، ولم
يفرغ عشرة دنانير»*.

فإن أفرغ وألقت النطفة، ففيها عشرون ديناراً. وفي العلقة أربعون، وفي المضغة
ستون، وفي العظم ثمانون ديناراً، وفي الجنين مائة دينار، وجراح الجنين في بطن أمه
على حساب مائة دينار.

وهذا الترتيب في الجنائيات المذكورة شيء تختص به الشيعة الإمامية، وهو
صحيح إلا في الجناية على الجنين، فإنه ذكر ثمانون ديناراً^(٣).
والصحيح أنه مائة مثقال إذا لم تلج الجنين الروح.
والحجة في صدر هذا الترتيب، الإجماع المقدم ذكره.

(١) المجموع شرح المهذب ١٩: ٦٣-٦٤، حلية العلماء ٧: ٥٥٤-٥٥٦، مغني المحتاج ٤: ٢٦ و٥٨، السراج

الوهاب: ٤٩٦.

(٢) في نسخة (ط) و(د) و(ج): «يفرغ».

(*) لم أجده (ح).

(٣) المقنعة للمفيد: ٧٦٢.

المسألة السابعة والثمانون والمائة :

«ولا يقتل اثنان بواحد، ولو أن عشرة قتلوا رجلاً واحداً
 لقتل واحدٌ بخيار أولياء الدم، وأخذ من الباقين تسعة
 أعشار الدية، فيدفع إلى أولياء المُقتَصَّ منه»*.

الذي يذهب إليه أصحابنا أنه: إذا اشترك اثنان في قتل نفس على العمد كان
 أولياء الميت مخيرين بين أن يقتلوا الاثنين ويؤدّوا إلى ورثتها دية كاملة، فيقسّمونها
 بينهم نصفين، أو يقتلوا واحداً منها ويؤدّي الباقي من القاتلين إلى ورثة صاحبه
 نصف الدية، أو يقبلوا الدية فيكون بين القاتلين سهماً متساوية، وكذلك القول في
 الثلاثة أو أكثر إذا قتلوا الواحد.

وروي وفاقنا على هذا المذهب عن ابن الزبير، ومعاذ بن جبل، والزهري،
 ومحمد بن سيرين^(١).

وذهب داود، وربيعة إلى: أن القود لا يجب على أحد القتلة إذا اشتركوا، وإنما
 تجب الدية^(٢).

وذهب إلى أن الجماعة تُقتل بالواحد: سعيد بن المسيّب، والحسن البصري،
 وعطاء، ومالك والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق،
 والشافعي^(٣).

(*) حكاها في البحر عن الناصر ج ٥ ص ٢١٨ (ح).

(١) المجموع شرح المهذب ١٨: ٣٦٩، حلية العلماء ٧: ٤٥٧، المغني لابن قدامة ٩: ٣٦٦، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨: ٣٦٩، حلية العلماء ٧: ٤٥٧، المغني لابن قدامة ٩: ٣٦٦، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥.

(٣) أحكام القرآن للحصاص ١: ١٨٠، المجموع شرح المهذب ١٨: ٣٦٩، حلية العلماء ٧: ٤٥٦، اللباب في

شرح الكتاب ٣: ١٥٠، المغني لابن قدامة ٩: ٣٦٦، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥، مغني المحتاج ٤: ٢٠.

وذكر الشافعي في هذا تفصيلاً فقال: إن الجماعة إذا قتلت واحداً عمداً فإنَّ القصاص يجب على جماعتهم بوجود شرطين:
أحدهما: أن يكون كل واحد من الجماعة مساوياً للمقتول، حتى لو انفرد بقتله قُتل به.

والثاني: أن يكون كل واحد منهم فعل به فعلاً يجوز أن يموت منه لو وجد منفرداً، فإذا وجد هذان الشرطان وجب القصاص على الجماعة^(١)، وولي المقتول بالخيار بين ثلاثة أشياء: إن شاء قتل الجميع، وإن شاء عفا عن الجميع وأخذ الدية، وإن شاء عفا عن البعض وقتل البعض.

دللنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، وأيضاً ما رواه جويبر، عن الضحاك من أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل اثنان بواحد»^(٢).

فإن قيل: يحمل ذلك على أنه لا يقتل اثنان بواحد إذا كان أحدهما خاطئاً. قلنا: هذا تخصيص، وإضمار لما ليس في الظاهر.

فإن قيل: فأنتم تقتلون الاثنين بواحد إذا اختار ذلك ولي الدم وبذل دية الآخر. قلنا: الظاهر يمنع من قتل الاثنين بواحد على كل حال، وإذا أخرجنا مانذهب إليه في بذل الدية من الظاهر بقي ما عدها حجة على من خالفنا، وهو المقصود.

فإن تعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(٣) فلو كان القود لا يجب في حال الاشتراك لكان كل من أحب قتل غيره شارك آخري قتلته، وسقط القود عنهما، فبطل المعنى الذي نته في الآية عليه.

(١) المجموع شرح المذهب ١٨: ٣٦٩، المعني لابن قدامة ٩: ٣٦٦.

(٢) لم نثر عليه في المصادر المتوفرة بهذا الإسناد، ولكن الرواية موجودة في الجعفرات: ١٢٥ بسند آخر.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

والجواب: إنّ هذه الآية إنّما يجب أن يستدل بها على داود، وربيعه، لأنّهما ينفيان قتل الجماعة بالواحد على كلّ حال.

فأما نحن وهم فنقتل الجماعة - إذا اختار وليّ الدم ذلك - وبذل الدية على ما شرحناه.

والتحذير بالقتل ووجوب القصاص - المذكوران في الآية - باقيان على مذهبننا، وليس يجوز أن يستدل على صحّة مذهبنا بقوله تعالى: ﴿التَّنَفُّسُ بِالتَّنَفِّسِ﴾^(١) و﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾^(٢) لأنّ لهم أن يقولوا: المراد ههنا بالنفس جنس النفس لا العدد، فما قدّمناه أولى.

المسألة الثامنة والثمانون والمائة :

«من وجد قتيلاً في مدينة، أو قرية، أو محلّة لا يعرف

قاتله فالدية من بيت مال المسلمين»*.

الذي يذهب إليه أصحابنا: أنّ من وجد قتيلاً في مدينة أو قرية لا يُعرف قاتله بعينه كانت ديته على أهل تلك القرية، فإن وجد بين قريتين، ألزمت ديته لأهل أقرب القريتين إلى مكانه، فإن كانت المسافة متساوية، كانت ديته على القريتين بالسوية.

فأمّا الموضع الذي يلزم فيه الدية لبيت مال المسلمين فهو قتييل الزحام في

(١) سورة المائدة، الآية : ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٧٨.

(* حكى في البحر عن الناصر انه ان ادعى على معينين ولا بينة فعليهم اليمين ولا دية اذا حلفوا فان لم يدع على

معينين فالدية على بيت المال ج ٥ ص ٢٩٧ (ح).

أبواب الجوامع وعلى القناطر، والجسور، وفي الأسواق، وفي استلام الحجر الأسود، وزيارات قبور الأئمة عليهم السلام، فإنّ دية من ذكرناه على بيت مال المسلمين، وإن لم يكن للمقتول ولي يأخذ دية سقطت الدية عن بيت مال المسلمين، وإنما كانت الدية ههنا على بيت مال المسلمين دون القتيل في القرية، لأنّ القتيل في المواضع التي ذكرناها لا جهة للعلم بقاتله، ولا للظنّ به، والأمّارت كلها مرتفعة، وليس كذلك قتيل القرية والمدينة، لأنّ كونه قتيلاً فيها، أمانة بالعادة على أنّ بعض أهلها قتلوه.

کتاب الامان

2000

المسألة التاسعة والثمانون والمائة :

«من حلف على فعل معصيةٍ أو ترك واجب فلا كفارة

عليه»* .

هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا.

وخالف ساير الفقهاء على ذلك، وألزموا الكفارة^(١).

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد: أن الله تعالى قد أوجب على المحالف إذا انعقدت يمينه الوفاء بها، وأن لا يحنث فيها، وقد علمنا أن من حلف على أن يفعل معصية، أو يترك واجباً، فليس يجب عليه الاستمرار على حكم يمينه، ولا الوفاء بها، بل يجب عليه تجنب المعصية، وفعل الواجب.

فعلمنا أن يمينه غير منعقدة، وإذا لم تكن منعقدة فلا حنث، ولا كفارة، لأن الكفارة تتبع انعقاد اليمين.

فإن قيل: لا نسلم أن معنى انعقاد اليمين هو أنه يجب عليه الاستمرار على ما حلف عليه والوفاء به، بل نقول: إن اليمين منعقدة وإن كان الوفاء بها غير لازم، ونفس انعقاد اليمين بآته^(٢) يلزم في الحنث فيها الكفارة.

قلنا: هذا كلام غير محصل لأنه متى لم يكن معنى انعقاد اليمين لزوم الوفاء بها والبقاء على حكمها لم يكن لانعقادها معنى معقول.

(* لم اجده ولكن حكى في البحر عن الناصر ج ٤ ص ٢٤٢ أنه لا كفارة على من حنث ناسياً أو مخطئاً فهو أقرب الى ان يقول: لا كفارة على من حنث بأمر الله(ح).

(١) المغني لابن قدامة ١١: ٢١٥، المجموع شرح المذهب ١٨: ٩١، مفني المحتاج ٤: ٣٢٥، السراج الوهاج ٥٧٣، اللباب في شرح الكتاب ٤: ٩.

(٢) الظاهر زيادة «بآته».

فأما قولهم: إن معنى الانعقاد هو أن يلزم في الحنث فيها الكفارة فباطل، لأن الحنث إنما يتبع انعقاد اليمين، ويبنى على صحة انعقادها، وكذلك وجوب الكفارة، فكيف يفسر انعقاد اليمين بما هو مبني عليه وتابع له؟!

والذي يدل على أن ما انعقدت عليه اليمين يجب الوفاء به والاستمرار على حكمه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

فلو انعقدت اليمين على المعصية لوجب الوفاء بها بظاهر هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(٢) يدل على وجوب الوفاء باليمين المنعقدة، وقد علمنا أن من حلف على فعل معصية يجب عليه نقض يمينه لا الوفاء بها، فدل على أنها غير منعقدة.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

كتاب الفرائض



المسألة التسعون والمائة :

«الفرائض لا تعول، ولو مات رجل و خلف أبوين و بنتين
 و زوجة فللزوجة الثمن، وللأبوين لكل واحدٍ منهما
 السدس، وما بقي فللبنتين»* .

هذا صحيح، وذهب أصحابنا - بلا خلاف - أن الفرائض لا تعول.
 ووافقنا على ذلك ابن عباس، وداود بن علي الإصفهاني^(١) وخالفنا باقي
 الفقهاء^(٢) .

وتحقيق هذه المسألة: أن تكون السهام المسمّاة في الفرائض يضيق عنها المال ولا
 يتسع لها، كما رآه خلفت ابنتين وأبوين وزوجاً، فللزوجة الربع، وللبنتين الثلثان،
 وللأبوين السدسان.

وهذا ممّا يضيق عنه المال، لأنّه لا يجوز أن يكون للمال ثلثان وسُدسان وربع.
 وعندنا في هذه المسألة: أنّ للأبوين السدسين، وللزوجة الربع، وما بقي فللبنتين،
 ومخالفونا الذين يذهبون إلى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاثة أربعم من خمسة
 عشر، وللأبوين السدسان، أربعة من خمسة عشر، وللبنتين الثلثان، ثمانية من خمسة
 عشر.

فقد نسب مخالفونا في العول إلى الله تعالى ما لا يليق بحكمته وعدله وجميل

(* حكاة في البحر عن الناصر ج ٥ ص ٣٥٦ ح).

(١) المجموع شرح المهذب ١٦ : ٩٢ - ٩٤ ، بداية المجتهد ٢ : ٣٤٦ ، المغني لابن قدامة ٧ : ٢٥ ، البحر الرخّار ٦ : ٣٥٦ ، حلية العلماء ٦ : ٢٩٠ ، المحلى بالآثار ٨ : ٢٧٩ ، المسبوط للسرخسي ٢٩ : ١٦١ ، فتح الباري ١٢ : ١٩ .
 (٢) المسبوط للسرخسي ٢٩ : ١٦١ ، المغني لابن قدامة ٧ : ٢٥ ، المجموع شرح المهذب ١٦ : ٩٢ - ٩٤ ، البحر الرخّار ٦ : ٣٥٦ ، بداية المجتهد ٢ : ٣٤٦ ، مغني المحتاج ٣ : ٣٤ ، حلية العلماء ٦ : ٢٨٩ .

صفانه، لأنه لا يجوز أن يفرض في المال ما لا يتسع المال له، فذلك سفه وعبث. ولأن الله تعالى فرض للأبوين السدسين في هذه المسألة، وأعطاهما أربعة من خمسة عشر، وهذا خمس وثلاثا عشر لا سدسان.

وفرض للزوج الربع، أعطوه ثلاثة من خمسة عشر، وهذا خمس لأربع. وفرض للبنتين الثلثين، فاعطوهما ثمانية من خمسة عشر، وهذا ثلث وخمس لا ثلثان.

فإن قالوا: قَلِمَ أدخلتم النقصان في هذه المسألة على البنتين دون الجماعة، والله تعالى قد سَمَّى للبنتين الثلثين، كما جعل للواحدة النصف.

قلنا: المعتمد في إدخال النقص على نصيب البنتين في هذه المسألة وما شاكلها من المسائل التي يُدعى فيها العول: أَنَا نَقَصْنَا مَنْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَقْصَانِهِ مِنْ سَهَامِهِ وَهِيَ الْبِنْتَانِ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ - بَيْنَ مَنْ أَثْبَتَ الْعَوْلَ وَمَنْ نَفَاهُ - فِي أَنَّ الْبِنْتَيْنِ مَنْقُوصَتَانِ هَهُنَا عَنْ سَهَامِهِمَا الَّتِي هِيَ الثَّلَاثَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مِنْ عَدِّ الْبِنْتَيْنِ مِنَ الْأَبْوِينَ وَالزَّوْجِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مَا أَجْمَعَتِ عَلَى نَقْصَانِهِمْ وَلَا قَامَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، فَلَمَّا اضْطَرَرْنَا إِلَى النَقْصَانِ وَضَاقَتِ السَّهَامُ عَنِ الْوَفَاءِ نَقَصْنَا مِنْ وَقَعِ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَقْصَانِهِ، وَوَقَرْنَا نَصِيبَ مَنْ لَا دَلِيلَ عَلَى وَجُوبِ نَقْصَانِهِ، فَصَارَ هَذَا الْإِجْمَاعُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَخَصْنَا الظَّاهِرَ بِالْإِجْمَاعِ، وَوَقَيْنَا الْبَاقِينَ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ الَّتِي لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِهَا.

وفي أصحابنا من يقول في هذا الموضع^(١): إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا فَضَرَ لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثِينَ مَعَ الْأَبْوِينَ فَقَطْ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الزَّوْجُ تَغَيَّرَتْ

(١) أنظر: مختلف الشيعة : ٧٣٠. نقله عن الفضل بن شاذان.

الفريضة التي سُمِّيَ فيها الثلثين للبتين، كما أنه لو كان مكان الزوج ابن لتغيّرت القسمة، ولم يكن للابنتين الثلثان.

وقالوا أيضاً: إنَّ الزوج والزوجة جُعِلَ لهما في الكتاب فرضان أعلى وأسفل، وخطاً من الأعلى إلى الأدون، وكذلك جُعِلَ للأبوين فرضان، أحدهما أعلى وهو الثلثان للاب والثلث للأم، ثمَّ بيَّنَ أنّهما إذا حُجبا عن ذلك حُطَّ إلى السدس، وفَرَضَ للابنة النصف، وللابنتين الثلثين، ولم تحطَّ البنات من فريضة إلى أخرى، فيجب إدخال النقص على سهام مَنْ لم يلحقه نقص ولا حطَّ من رتبة إلى أخرى، وتوفَّر نصيب مَنْ نقص وحطَّ من رتبة علياً إلى سُفلى، حتَّى لا يلحقه نقص بعد آخر فيكون ذلك إجحافاً به.

وقالوا أيضاً: أجمع المسلمون على أن المرأة لو خلفت زوجاً وأبوين وابنين كان للزوج الربع، وللأبوين السدسين، وما بقي فللابنين، فيجب أن يكون ما بقي أيضاً بعد نصيب الزوج والأبوين للبتين، كما لو كان مكانها ابنان، لأنه^(١) لا يجوز أن تكون البنات أحسن حالاً من الابنين، وهو تعالى يقول: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢).

وفي هذا الذي حكيناه عن أصحابنا نظر، والمعول على ما قدمناه وتفردنا به. وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٣)، قال: جلست إلى ابن

(١) في النسخ: «أنته» والاصح ما ائتمناه.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني، من أعلام التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، لقي خلقاً كثيراً من الصحابة، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وسهل بن حنيف، وعنه أبو الزناد والزهري وغيرهما، توفي بالمدينة سنة ٩٨ هـ. وقيل غير ذلك. أنظر: وفيات الأعيان ٣: ١١٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٢٥٠، سير أعلام النبلاء ٤: ٤٧٥.

عباس، فجرى ذكر الفرائض والمواريث.

فقال ابن عباس: سبحان الله أتروُن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مالٍ نصفاً وثلاثاً وربعاً.

فقال له زُفر بن الأوس البصري^(١): يا بن عباس فَنَ أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب - لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً - قال: والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم أخر، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالمحصص، وأدخل على كلّ ذي حقٍّ حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة، وإيم الله لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة.

فقال له زفر بن أوس: فأيهما قدّم الله وأيهما أخر الله؟

فقال ابن عباس: كلُّ فريضة لم يهبها الله عن فريضة إلى أخرى فهو ما أخر ولها ما بقي.

وأما ما قدّم الله، فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها الأعلى فإلى فرض أدنى.

فأمّا ما قدّم الله فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع لم يزله عنه شيء.

والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، إلا أن يكنّ عدداً فيكون ما نصيب واحدة بينهم.

والأمّ لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه

الفرائض التي قدّم الله.

(١) زفر بن أوس بن الحدان البصري المدني، يقال: أدرك النبي ﷺ ولا يعرف له رواية ولا صحبة، روى عن أبي السنابل قصة سبيعة، وعنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. أنظر: أسد الغابة ٢: ٢٠٤، تهذيب التهذيب ٣:

وأما ما أحرَّ ففريضة البنات والأخوات لهن النصف والثلاثان، فإذا أزالتهن
الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما يبق، فإذا أجمع ما قدم الله وما أحرَّ بدئى بن
قدّم الله فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أحرَّ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له.
فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟

فقال: هبته والله^(١).

فأما ما يتعلّق به المخالفون، من تشبيه مسائل العول بمن مات وعليه لجماعة
مبالغ من المال مختلفة، وما يخلفه من المال يضيق عن جميع حقوقهم، فإنه لا خلاف
في أنّ كلّ واحدٍ من الغرماء يضرب بسهمه في التركة على قدر مبلغ حقه، فإنه لا
يدخل النقصان على بعضهم دون بعض.

فالجواب عنه: أنّ الغرماء بخلاف أهل السهام في الميراث، لأنّ الغرماء لهم مال
معين على الميت، فإن اتّسعت التركة للكلّ يستوفى، وإن ضاقت عنه فالمال الموجود
بينهم على قدر سهامهم، بخلافه، وهذه سنّة جاهليّة، لأنهم كانوا يورثون الرجال
دون النساء، وقال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ
اللَّهِ﴾^(٢) فيبين أنّ الميراث يُستحقّ بقربى الرحم، ولم يخصّ النساء دون الرجال.

فإن عوّلوا في مذهبهم هذا الذي نحن في الكلام عليه على الخبر المروي عن ابن
عباس، عن النبي ﷺ أنّه قال: «يُقسَمُ الْمَالُ عَلَى أَهْلِ الْفَرَايِضِ، فَمَا تَرَكْتَ فَلأُولِي
ذَكَر قَرَبٍ»^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٥٣، أحكام القرآن للحصاص ٣: ٢٢، الكافي ٧: ٧٩/٣، تهذيب الأحكام ٩
٢٤٨/٢٤٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٧/٦٥٦.

(٢) سورة الانفال، الآية: ٧٥.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٢٣/٤، سنن أبي داود ٣: ١٢٢/٢٨٩٨، جامع الأصول ٩: ٦٢٤/٧٤٢١، كنز العمال
١١: ٤/٣٠٣٧٣، بتغيير يسير في بعض الفاظه.

وفي خبر آخر: «مأبقت الفرائض فلأولي ذكر»^(١).

وفي رواية أخرى: «فلأولي عصبه ذكر»^(٢).

وفي رواية أخرى: «فلأولي رجل ذكر عصبه»^(٣).

فالجواب عنه: أن هذا خبر مقدوح في روايته وطريقه بما هو معروف، ومع هذا فإنه يخالف ظاهر الكتاب الذي تلوناه، والعمل بالكتاب أولى من العمل به.

وأيضاً فإن ابن عباس الذي أسند هذا الخبر إليه خالف مضمون الخبر، وقوله في نفي العصبه مشهور معروف^(٤) وراوي الحديث إذا خالفه كان قدحاً في الحديث.

على أن مخالفتنا في مسألة العصبه يناقضون ويخالفون الأخبار التي رووها في التعصيب، ويذهبون في بنت وأخ وأخت إلى أن للبننت النصف وما بقي فبين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فقد خالفوا بهذه القسمة النص، لأنه لا نصيب للاخ والأخت مع الولد.

وخالفوا أيضاً الأحاديث التي رووها في التعصيب، لأنهم أعطوا الأخت مع العصبه الذكر، وأحاديث التعصيب تقتضي أن يعطوا البنت النصف، والباقي للاخ، لأنه أولى عصبه رجل قرب، وما كان ينبغي أن يُعطوا الأخت شيئاً.

ويخالفون أيضاً أخبار التعصيب فيمن ورثته بنت وابن ابن، وبنت ابن، فيشركون بين ابن الابن وبنت الابن في النصف.

(١) صحيح مسلم ٣: ١٢٣٣/٢، صحيح البخاري ٨: ٥٥٥/١٥٨٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥-٢٧-١٤٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٦٧.

(٣) سنن الدار قطنى ٤: ٧١/١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ٧١، أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٤٣.

بتغيير يسير.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٣٣، المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥٧، فتح

البارى ١٢: ١٩.

وَيُخَالِفُونَ أَيْضاً أَخْبَارَهُمْ فِي بِنْتِ وَأُخْتِ وَعَمٍّ، وَيُسْقِطُونَ الْعَمَّ - وَهُوَ أَوْلَى عَصَبَةَ ذَكَرَ - وَيُعْطُونَ الْأُخْتَ.

وَمِمَّا يُقَالُ لَهُمْ: إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَخَوَاتِ وَهِنَّ بَنَاتُ الْأَبِ الثَّلَاثَانَ، وَإِذَا^(١) كَانَ الْإِبْنُ أَحَقَّ بِالْتَعْصِيبِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأَبُ أَحَقُّ بِالْتَعْصِيبِ مِنَ الْأَخِ، وَأُخْتُ الْإِبْنِ أَحَقُّ بِالْتَعْصِيبِ كَثِيراً مِنْ أُخْتِ الْأَخِ.

فَإِذَا قَالُوا: إِنَّمَا جَعَلْتَ الْأُخْتَ عَصَبَةً عِنْدَ عَدَمِ الْأَخِ.

قِيلَ لَهُمْ: يَلْزِمُكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا الْبِنْتَ عَصَبَةً عِنْدَ عَدَمِ الْإِبْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: الْبِنْتُ لَا تَعْقِلُ عَنْ أَبِيهَا.

قُلْنَا: وَالْأُخْتُ قَدْ جَعَلْتُمُوهَا عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْقِلُ.

فَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ نَخْصُصُ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ - بِأَنَّ الَّذِي يَنْفِي الْفَرَايِضَ لِأَوْلَى عَصَبَةَ

ذَكَرَ وَيُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ دُونَ بَعْضٍ - لِلْأَدَلَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِذَلِكَ.

قُلْنَا: نَحْنُ أَيْضاً إِذَا سَلَّمْنَا أَحَادِيثَ الْعَصَبَةِ يُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْخُصُوصِ فِي

بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْمَوَافِقَةِ لِمَذْهَبِنَا؛ كَرَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ أُخْتَيْنِ لِأُمِّ، وَابْنَ أَخٍ وَبِنْتَ أَخٍ

لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخاً لِأَبٍ، فَإِنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمَا الثَّلَاثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى ذَكَرَ

قَرِيبٍ، وَهُوَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ، دُونَ ابْنِ الْأَخِ وَبِنْتَ الْأَخِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهَا بِيْطْنِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً وَعَمًّا وَعَمَّةً وَخَالَاً وَخَالَةً، وَابْنَ الْأَخِ أَوْ أَخاً،

فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى ذَكَرَ، وَهُوَ لَا يَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَى بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ

لِتَسَاوِي أَحْوَالِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَسَائِلُ الْعَوْلِ، لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِي أَصْحَابِ الْفَرَايِضِ

مَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ سَهْمِ مَفْرُوضٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى أَنْ يَنْقُصَ، فَخَالَفَتْ

حَالَهُمْ حَالَ الْغُرَمَاءِ.

على أن الغرماء إذا ضاقت التركة عن استيفاء ما لهم فأخذ ذلك الموجود بقدر حصصهم لا يقول أحد من الأمة أن كل واحد منهم قد أخذ جميع دينه الذي على الميت، بل يقول أحد بعضاً.

ومخالفونا في مسألة العول يقولون: إن الزوج قد أخذ الربع، والأبوين السدسين، والبنتين الثلثين، فيسمون الشيء بما لا يطابق معناه، وأحد لا يقول في غريم كان له ألف على الميت فأخذ مائة لضيق التركة، إته قد أخذ ألفاً.

فأما ما يدعونه على أمير المؤمنين عليه السلام من انه كان يقول بالعول، وان سائلاً سأله وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وزوجة؟ فقال: «صار ثمنها تسعاً»^(١).

فالجواب: إن هذا الخبر مطعون عليه عند أصحاب الحديث، مقدوح في راويه، ولو سلم من كل قدح لكان خبراً واحداً لا يوجب قطعاً ولا علماً.

على انه يتضمن بما لا يليق به عليه السلام، لأن سائلاً سأله عن ميراث المذكورين في المسألة، وأجاب عن حال الزوجة، ولم يجب عن ميراث البنتين والأبوين، وإغفال ذلك غير جائز على مثله عليه السلام.

وقد قيل في هذا الخبر - إن صح - يجوز أن يكون المراد به: صار ثمنها تسعاً عند من يرى العول ويذهب إليه على سبيل التهجين له والذم^(٢)، كما قال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٣) أي عند قومك وأهلك.

وقيل أيضاً: يجوز أن يكون أراد الاستفهام فأسقط حرفه، كما روي عن ابن

(١) تهذيب الأحكام: ٩: ٢٥٧، المجموع شرح المهذب: ١٦: ٩٤، المبسوط للسرخسي: ٢٩: ١٦٤، البحر الزخار: ٦: ٣٥٦.

(٢) أنظر: تهذيب الاحكام: ٩: ٢٥٨.

(٣) سورة الدخان، الآية: ٤٩.

عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾^(١) في أنه أراد أفلا اقتحم العقبة؟^(٢) .
وكما قال عمر بن أبي ربيعة^(٣) :

ثم قالوا تحببها؟ قلت بهراً عدد القطر والحصى والتراب^(٤)
وأراد الاستفهام فحذف حرفه استغناء بظهوره.

المسألة الحادية والتسعون والمائة :

«لا يرث الجدّ مع الولد، ولا ولد الولد وإن سفل»* .

هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا، والفقهاء يخالفون فيه.^(٥)
وفي أصحابنا من ذهب إلى خلافه، وأعطى الجدّ سهماً مع ولد الولد^(٦) ، وهو
خطأ ممن ذهب إليه.

والذي يدل على صحّة ما ذكرناه: إجماع الطائفة عليه.
وأيضاً فإنّ ولد الولد ولد للميت، ويستحق هذه التسمية على سبيل الحقيقة،

(١) سورة البلد، الآية : ١١.

(٢) أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠ : ٦٦٠ مالفظه، وقال....وجامعة من المفسرين : معنى الكلام الاستفهام.

(٣) عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، أبو الخطاب، الشاعر المشهور، لم يكن في قريش أشعر منه،
ولد سنة ٢٣ هـ، في الليلة التي قتل فيها عمر بن الخطاب فسمي باسمه، وغزا في البحر فأحرقوا السفينة
فاحترق في حدود سنة ٩٣ هـ . أنظر : وفيات الأعيان ٣ : ٤٣٦ / ٤٩٠، الاغاني ١ : ٢٨، الشعر
والشعراء ٣٤٨، الأعلام للزركلي ٥ : ٥٢.

(٤) الصحاح ٢ : ٥٩٨، تاج العروس ١٥ : ٢٦١، لسان العرب ٤ : ٨٢.

(٥) لم أجدّه وإنما حكى في البحر عن الناصر سقوط الجدات مع الابن ج ٥ ص ٣٤١ وحكى هناك أن البنت
تسقط العصباء ولم يذكر اسقاطها للجدات (ح).

(٥) المجموع شرح المذهب ١٦ : ٧٠، حلية العلماء ٦ : ٣٠٤، بداية المجتهد ٢ : ٤٣، المسوط للسرخسي ٢٩ : ١٨٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٠٨ / ٧٠٥.

على ما أستدل^(١) عليه - بمشيئة الله وعونه - في المسألة التي تلي مسائلنا هذه.
 وإذا ثبت أن ولد الولد يعمهم اسمهم^(٢) الولد، وكان الجدّ بلاخلاف لا يرث مع
 الولد، فلا يجوز أن يرث مع أولاد الأولاد وهم أولاد على الحقيقة.
 فإن قيل: إذا كان أولاد ولد الميت وإن سفلوا أولاداً على الحقيقة، فيجب أن
 يكون الجدّ أباً على الحقيقة، لأنه لا يجوز أن يكون لزيد ولد إلا وهو له والد، وإذا
 كان الاجداد آباءً على الحقيقة كان أولاد الأولاد أولاداً على الحقيقة، فيجىء من
 ذلك أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(٣) متناولاً للآباء
 والأجداد، وهذا خلاف الإجماع.

قلنا: لو تركنا والظاهر لحكمنا بأنّ قوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَاهِهِ﴾ يقع على الآباء
 والأجداد، لكن أجمعت الأمة على أنه يتناول الآباء دون الأجداد، فقلنا بذلك
 بالإجماع، وخصصنا ظاهر الكتاب، ولا يجوز إذا خصصنا هذا الموضوع بالإجماع أن
 نخصّ الظواهر التي تتناول الأولاد مع عمومها لولد الولد بغير دليل، فبان الفرق بين الأمرين.

المسألة الثانية والتسعون والمائة :

«ولو مات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن

كما لو ترك بنتاً»*.

هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا، وخالف باقي الفقهاء فيه، وذهبوا إلى أن ولد

(١) في (ط) و(د): «سندل».

(٢) كذا، والظاهر: «اسم الولد».

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(* لم اجده (ح).

البت لا يحبون^(١).

وفي بعض المتقدمين من لم يحجب بولد الابن كما لم يحجب بولد البنت، وفقهاء الأعصار إلى الآن يحبون بولد الابن وإن سفل.

والدليل على هذه المسألة بعد الإجماع المتقدم: أن ولد البنت يقع عليهم اسم الولد، كما أن ولد الابن يقع عليهم هذا الاسم، وجميع ما علق الله تعالى من الأحكام بالولد فإنه قد عمّ به ولد الولد، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْدِبْنَ ذَنبَهُنَّ إِلَّا يُعْمَلْنَ لَهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ... أَوْ أَبْنَاءُ بُعُولَتِهِنَّ﴾^(٣) فعمّ الحكم بذلك أولاد الأولاد بظاهر الاسم وعموم اللفظ.

وإذا كان أولاد البنت يقع عليهم اسم الولد كوقوعه على ولد الابن، حجبوا الزوجة من الربع إلى الثمن، كما يحجب أولاد الابن.

فإن قيل: ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة.

قلنا: هذا إقرار بلا برهان، وإذا وقع اسم الولد على ولد الولد فالظاهر أنه حقيقة، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، والمجاز طارٍ عليها، ومن ادعى المجاز في لفظ مستعمل فعليه الدليل، لأنه عادل عن الظاهر.

فإن قيل: لو حلف رجل بالطلاق أن لا ولد له لم يحث إلا أن ينويهم، فدل ذلك على أنه مجاز، فلو كانت حقيقة لحنث من غير نية.

قلنا: يحث عندنا وإن لم يكن له نية، لأن اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة.

(١) المغني لابن قدامة ٧: ٩٣، الشرح الكبير ٧: ١٢٧، اللباب في شرح الكتاب ٤: ١٨٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

المسألة الثالثة والتسعون والمائة :

«بنت وأخ لأب وأم فالمال كله للبنت»*.

هذا صحيح، وإليه يذهب اصحابنا لا خلاف بينهم فيه، وخالف في ذلك باقي الفقهاء، فورثوا الأخ مع البنت للتعصيب^(١).

وكان ابن عباس رضي الله عنه ينكر القول في العصة، ويذهب إلى مذهبنا فيه، وقوله في ذلك مشهور^(٢)، ووافقه جابر بن عبدالله الأنصاري^(٣).

وقيل: إن ابن الزبير كان يقضي بخلاف العصة^(٤).

قال ابراهيم النخعي أيضاً - في رواية الأعمش^(٥) عنه - كان يذهب إلى ذلك^(٦).
والذي يدل على أن للبنت المال كله دون الأخ الإجماع المتقدم.

وأيضاً فإنّ البنت وإن كان لها اسم النصف، فإنّها تستحق النصف الآخردون الأخ بالقربى، لأنّها أقرب إلى الميت من أخيه بلا شبهة، لأنّها تتقرّب بنفسها والأخ

(*) حكى في البحر عن الناصر ان البنت تسقط العصات ج ٥ ص ٣٤١ (ح).

(١) مغني المحتاج ٣: ١٨، السراج الوهاج: ٣٢٦، المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥٧، الفتاوى الهندية ٦: ٤٥٢، بداية المجتهد ٢: ٣٤٢، المغني لابن قدامة ٧: ٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٣٣، المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥٧، فتح الباري ١٢: ١٩.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٦، المحلى بالآثار ٨: ٢٦٨، المجموع شرح المهذب ١٦: ٨٢.

(٥) سلمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي، أبو محمد المعروف بالأعمش، ولد سنة ٦١ هـ. وسكن الكوفة، وأصله من الري، وكان معروفاً بالفضل والثقة، روى عن ابراهيم التيمي، وأبي وائل، وسعيد بن جبير، ومجاهد، و ابراهيم النخعي، وعنه أبو اسحاق السبيعي، والحكم بن عتبة، وسفيان الثوري وغيرهم مات سنة ١٤٨ هـ. أنظر: تاريخ بغداد ٩: ٣/٦١١، وفيات الأعيان ٢: ٤٠٠/٢٧١، تذكرة الحفاظ ١: ١٤٥.

الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ٣٤٢، تهذيب التهذيب ٤: ١٩٥/٣٨٦، رجال الطوسي: ٢٠٦.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٣٣، المجموع شرح المهذب ١٦: ٨٢.

يتقرب بالجد فقرباتها أقرب، ولا شبهة في أن من يرث بالقربى والنسب يعتبر فيه قرب القرابة.

فإن قالوا: يورث الأخ بالتعصيب.

قلنا: لا حجة لكم فيما ذهبتم إليه من التعصيب، وقولكم بالتعصيب خارج عن الكتاب والسنة، لأن الله تعالى يقول: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١) فلم يجعل للرجال من الميراث شيئاً دون النساء، ومن ذهب إلى تورث العصبه خالف هذا الظاهر وعم^(٢) الأخ وابن الأخ.

وفي أصحابنا من حمل خبر التعصيب - إن صح - على أن المراد بـ«ما أبقت الفرائض فلاولي عصبه ذكر» أي أولي من ذكره الله تعالى من قرابة الميت، ويستحق بالقربى ميراثه، ويكون لفظه «ذكر» ها هنا فعلاً ماضياً لا اسماً كما ذهبوا إليه^(٣).

وقد روى أبو سلمة^(٤) خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك مالا فلاهله»^(٥) وهذا يدل على أن خبر العصبه إنما أراد به الأهل، من غير تخصيص لذكر من أثنى.

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) في النسخ: «وعمل» والظاهر ما أثبتناه، وقوله: «وابن الاخ» ساقط من (ط) و (د).

(٣) لم نقف عليه في المصادر المتوفرة.

(٤) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه كنيته، وقيل: عبدالله، وقيل إسماعيل، كان من التابعين، روى عن أبيه، وأم سلمه، وأبي هريرة، وابن عباس، وروى عنه ابنه عمر، وعروة، والشعبي، وأبو الزناد وغيرهم، مات بالمدينة سنة ٩٤ هـ. وقيل ١٠٤ هـ. أنظر: تهذيب التهذيب ١٢: ١٢٧ / ٥٣٦، تذكرة الحفاظ ١: ٦٣، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٣١، سير اعلام النبلاء ٤: ٢٨٧.

(٥) سنن الترمذي ٤: ٣٦٠ / ٢٠٩٠، مسند أحمد ٤٥٠: ٤٥٠، سنن أبي داود ٣: ١٣٧ / ٢٩٥٤، مجمع الزوائد ٤

: ٢٢٧، نصب الراية ٤: ٥٩.

وروى أبو عمر غلام ثعلب^(١) عن ثعلب^(٢) قال: قال ابن الأعرابي^(٣): العصبه جميع الأهل من الرجال والنساء، وقال: هذا معروف عند العرب مشهور^(٤).
وقال الخليل^(٥) في كتاب (العين): العصبه مشتقة من الأعصاب، وهي التي تصل بين أطراف العظام، وهذا الاشتقاق يقتضي أن البنات كالبنين وأولادهن في اللحمه بالميت والاتصال به^(٦).

(١) محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم، أبو عمر البغوي، المعروف بغلام ثعلب، ولد سنة ٢٦١ هـ. أحد أئمة اللغة المشاهير المكثرين، ولازم ثعلباً زماناً ففرف به ونسب إليه وأكثر من الأخذ عنه، سمع من موسى بن سهل، وأحمد بن عبيد الله، ومحمد بن يونس، وروى عنه ابن مندة، والقاضي بن المنذر، وأبو الحسن الحامي، مات سنة ٣٤٥ هـ. أنظر: وفيات الأعيان ٤: ٣٢٩/٦٣٨، البداية والنهاية ١١: ٢٤٥، تاريخ بغداد ٢: ٣٥٦، سير اعلام النبلاء ١٥: ٥٠٨.

(٢) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زبد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب، ولد سنة مأتين للهجرة، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، وكان ثقة صالحاً مشهوراً بالحفظ، سمع ابن الأعرابي، والزبير بن بكار، وروى عنه الأخفش الأصغر، وأبو بكر، وابن الأنباري، وأبو عمر الزاهد وغيرهم، وصف كتباً منها: «المصون» في النحو، مات سنة ٢٩١ هـ. أنظر: وفيات الأعيان ١: ١٠٢/٤٣، مروج الذهب ٤: ٢٨٤، تذكرة الحفاظ ٢: ٦٦٦، روضات الجنات ١: ٢١٠.

(٣) أبو عبدالله محمد بن زياد الكوفي المعروف بابن الأعرابي مولى بني هاشم، ولد سنة ١٥٠ هـ. كان أحد العالمين باللغة والمشهورين بعرفتها، وكان يحضر مجلسه خلق كثير يبلي عليهم، وأخذ عن أبي معاوية الضرير والقاسم بن معن، وأخذ عنه أبو العباس ثعلب، وابن السكيت، وإبراهيم الحري وغيرهم، ومن تصانيفه «النوادر»، و«الالفاظ»، مات سنة ٢٣١ هـ. أنظر: وفيات الأعيان ٤: ٣٠٦/٦٣٣، تاريخ بغداد ٥: ٢٨٢/٢٧٨١.

(٤) لم أقف على هذا القول في المصادر المتوفرة.

(٥) أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، منشئ علم العروض، وشيخ النحاة، ولد سنة ١٠٠ هـ، حدث عن أيوب السختياني وعاصم الأحول، وأخذ عنه سيبويه، والأصمعي وآخرون، له كتب منها: «العين» في اللغة، مات سنة ١٧٠ هـ. على المشهور بالبصرة أنظر: وفيات الأعيان ٢: ٢٤٤/٢٢٠، سير اعلام النبلاء ٧: ٤٢٩، البداية والنهاية ١٠: ١٦٦.

(٦) أورد الخليل لغة العصبه في كتاب العين، ولكنه لا يتفق مع ما نقله السيد(ره) في المتن لاحظ العين ١

المسألة الرابعة والتسعون والمائة :

«بنت وابن ابن المال كله للبنت كما لو ترك ابناً وابن

ابن»*.

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، وخالف الفقهاء كلهم فيه^(١).

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم.

وأيضاً قد دللنا على أن البنت كالابن في تناول اسم الولد لها على الحقيقة، وإذا

كانت ولداً للمتوفى فلم يرث معها ولد الولد لزوجها عنها بدرجة، كما لا يرث ابن الابن مع الابن.

المسألة الخامسة والتسعون والمائة :

«خال وخالة: المال بينهما نصفان»**.

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، وأبو حنيفة وأصحابه يوافقونا على

توريث ذوي الأرحام، إلا أنهم لا يسيئون بين الخال والخالة في القسمة كما سويننا^(٢).

وخالف الشافعي، ومالك في توريث ذوي الأرحام^(٣).

(*) حكى في البحر عن الناصر ان البنت تسقط العصباء ج ٥ ص ٣٤١ (ح).

(١) البحر الزخار: ٦: ٣٤٢، معني المحتاج ٣: ١٤، أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٥.

(**) هذا هو المذهب للهادوية اتباع الهادي عليه السلام انه لا يفرق بين الذكر والانثى في ذوي الارحام وذكره في البحر ولم يذكر فيه للناصر قولاج ٥ ص ٣٥٥ (ح).

(٢) المبسوط للرخسي ٣٠: ١٩٠، ٢٠: اللباب في شرح الكتاب ٤: ٢٠٠، حلية العلماء ٦: ٢٦٢، المجموع شرح المذهب ١٦: ٥٦، بداية المجتهد ٢: ٣٢٧.

(٣) المجموع شرح المذهب ١٦: ٥٥، حلية العلماء ٦: ٢٦١، بداية المجتهد ٢: ٣٢٧، الموسطأ ٢: ٥١٨، الجامع

كلّاً فإليّ، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه،
والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»^(١).

وأيضاً ما روي من أن ثابت بن الدحداح^(٢) مات، فقال رسول الله ﷺ
لعاصم بن عدي^(٣): «هل تعلم له نسباً في العرب؟».

فقال: يارسول الله كان رجلاً أيباً، فتزوَّج عبد المنذر أخته، فولدت له أبا
لبابة^(٤).

فجعل رسول الله ﷺ ميراثه لأبي لبابة، وهو ابن اخته^(٥).

وهذا يقتضي تورث ذوي الأرحام.

فإن احتجّ المخالف بما رواه أبو أمامة الباهلي: من أن النبي ﷺ قال: «إن الله

(١) سنن أبي داود ٣/١٢٣/٢٨٩٩، سنن الترمذي ٤/٣٦٧/٢١٠٣، نصب الراية ٤: ٥٩، جامع الاصول ٩/٦١٨/٧٤٠٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨: ٦٠.

(٢) ثابت بن الدحداح ويقال: الدحداحة بن نعيم بن غنم، يكنى أبا الدحداح، كان في بني أنيف أوفي بني عجلان، من أصحاب رسول الله ﷺ شهد أحداً، وكان يدعو المسلمين إلى نصرته دينهم بعد أن أوقع المشركون فيهم الهزيمة، روى عن النبي ﷺ. أنظر: أسد الغابة ١: ٢٢١، الإصابة ١: ١٩١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١: ١٩٥.

(٣) أبو عبدالله عاصم بن عدي بن العجلان البلوي، حليف بني عمرو، سيد بني العجلان، شهد بدرأً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقيل: لم يشهد بدرأً، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ لعويمر العجلاني فترزت قصة العنان، روى عن النبي ﷺ. وروى عنه عامر الشعبي، وابنه، مات سنة ٤٥ هـ. أنظر: أسد الغابة ٣: ٧٥، سير أعلام النبلاء ١: ٣٢١، تهذيب التهذيب ٥: ٤٣/٨٠.

(٤) أبو لبابة بشير بن عبد المنذر، وقيل: اسمه رفاعة، شهد العقبة، وسارمع النبي ﷺ إلى بدر فردّه إلى المدينة فاستخلفه عليها، روى عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب، وروى عنه ولداه، وعبدالله بن عمر، وسالم، ونافع وغيرهم، مات في خلافة علي بن أبي طالب. أنظر: أسد الغابة ٥: ٢٨٤، تهذيب التهذيب ١٢/٢٣٥/٩٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ١٦٨، رجال الطوسي ٩.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢١٥، سنن الدارمي ٢: ٣٨١، أسد الغابة ٥: ١٨٥.

قد أعطى كلّ ذي حقّ حقه»^(١) فوضع الدليل: إنّ الله تعالى بيّن فرض من له حق في الكتاب، والعمة والحالة وغيرها من ذوي الأرحام ما ذكر فرضهم في الكتاب، فلا حقّ لهم.

والجواب: أنّ الله تعالى قد بين حقهم في الكتاب - وإن كان على سبيل الجملة دون التفصيل - بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٢) الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣).
فإن تعلّقوا بما رواه عطاء بن سيّان^(٤) أنّ النبي ﷺ دُعي إلى جنازة رجلٍ من الأنصار، فقال لهم رسول الله ﷺ «ما ترك؟» فقالوا: ترك عمّته وخالته.
فقال: «اللهم رجل ترك عمّته وخالته» فلم ينزل عليه شيء.

فقال رسول الله ﷺ: «لا أجد لها شيئاً»^(٥).

والجواب: أنّ هذا الحديث منقطع الاسناد، يَضْعُفُ الاحتجاج به، وبعد: فيحتمل أن يُريد به ^{الشيء} لا أجد^(٦) لها شيئاً معيّناً محدوداً كما حدد نصيب غيرهم. وممّا يجوز أن يستدلّ به على توريث ذوي الأرحام: أنّ ذوي الأرحام لهم

(١) سنن أبي داود: ٣/٢٩٦/٣٥٦٥، سنن الترمذي: ٤/٣٧٦/٢١٢٠، مسند أحمد: ٥/٢٦٧، سنن ابن ماجه: ٢

: ٩٠٥/٢٧١٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/٢١٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧.

(٣) سورة الانفال، الآية: ٧٥.

(٤) الظاهر أنّه تصحيف، والصحيح - كما في سنن البيهقي - عطاء بن يسار وهو: عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد

المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ روى عن معاذ بن جبل، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة

وغيرهم، وروى عنه أبو سلمة، وعمرو بن دينار، وزيد بن اسلم مات سنة ١٠٣ هـ. وقيل غير ذلك. أنظر:

تهذيب التهذيب ٧: ١٩٤/٤٠٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ١٧٣، تذكرة الحفاظ ١: ٩٠، سير أعلام

النبلأ ٤: ٤٤٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢١٢.

(٦) في (ط) و(م): «لا احد».

نسب وإسلام، ولجماعة المسلمين الإسلام فقط، فذوي الأرحام أحق من بيت المال لاجتماع السنن لهم^(١).

المسألة السادسة والتسعون والمائة :

«عمّ وخال: المال بينهما، للعمّ الثلثان وللخال الثلث»*.

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وورثوا العمّ دون الخال بالتعصيب الذي قد بينا فساده.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد.

وأيضاً فإنّ من ورث العم في هذه المسألة دون الخال إنما اعتبر العصبه، وقد بينّا فساد التعلّق بالعصبه.

وإذا كانت قرابة العمّ من الميت كقرابة الخال من الميت - لأنّ العمّ أخو أبيه، والخال أخو أمّه - وجب أن يورث كل واحد منهما سهم من تقرب به، فيرث العمّ سهم الأب وهو الثلثان، ويرث الخال سهم الأمّ وهو الثلث.

المسألة السابعة والتسعون والمائة :

«نحن نرث المشركين ونحجبهم»**.

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، ورُوي القول بمثل مذهبنا عن معاوية بن أبي سفيان^(٢) ومعاذ، ومحمد بن الحنفية^(٣) ومسروق^(٤) وعبدالله بن معقل المزني^(٥)

(١) في (ط) و(د): «لاجماع المسلمين لهم».

(*) لم أجده (ح).

(**) لم أجده على إطلاقه وحكى في البحر عن الناصر ان المسلم يرث من الذمي ح ٥ ص ٣٩٥ (ح).

(٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبدالرحمن، أسلم يوم الفتح، وكان هو وأبوه من

وسعيد بن المسيب^(٦).

وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا: إن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم^(٧).

دليلنا على صحّة مذهبنا اليه: الإجماع المتردد، وظاهر آيات المواريث في الكتاب، لأنه تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٨) ولم يخص مؤمناً من كافر.

المؤلفة قلوبهم، ولم يزل والياً على ما كان أخوه يتولاه بالشام خلافة عمر، فلما استخلف عثمان جمع له الشام جميعه، ولم يزل كذلك إلى أن قتل عثمان، فانفرد بالشام، ولم يبايع علياً عليه السلام، فكانت واقعة صفين بينه وبين علي عليه السلام مشهورة مات سنة ٦٠ هـ. أنظر: أسد الغابة ٤: ٣٨٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٣: ٤٣٣، تاريخ بغداد ١: ٢٠٧، سير اعلام النبلاء ٣: ١١٩.

(٣) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام الهاشمي القرشي المعروف بابن الحنفية، ولد لثلاث بقين من خلافة عمر، ونشأ في كنف أبيه وشهد حرابه، وكان كثير العلم والورع، روى عن أبيه، وابن عباس، وعنه اولاده، وابن أخيه محمد، وعطاء، والمنهال، توفي سنة ٧٣. أنظر: وفيات الأعيان ٤: ١٦٩ / ٥٥٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٩١، تهذيب التهذيب ٩: ٣١٥، حلية الأولياء ٣: ١٧٤.

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، تابعي ثقة من خيار التابعين، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن علي عليه السلام وأبي بكر، وعمر، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وغيرهم، وروى عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، ومكحول، مات سنة ٦٢ هـ. أنظر: تهذيب التهذيب ١٠: ١٠٠ / ٢٠٦، أسد الغابة ٤: ٣٥٤، سير اعلام النبلاء ٤: ٦٣، رجال الكشي: ٩٧، تاريخ بغداد ١٣: ٢٣٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٩.

(٥) عبدالله بن معقل بن مفرن، أبو الوليد المزني الكوفي، تابعي ثقة من خيار التابعين، روى عن أبيه وعلي عليه السلام وابن مسعود، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وزباد بن أبي مريم، وأبو إسحاق الشيباني وغيرهم، مات سنة ٨٨ هـ. أنظر: تهذيب التهذيب ٦: ٣٦ / ٧٠، سير اعلام النبلاء ٤: ٢٠٦.

(٦) المجموع شرح المهذب ١٦: ٥٨، المبسوط للرخسي ٣٠: ٣٠، المغني لابن قدامة ٧: ١٦٦، بداية المجتهد ٣٥٠.

(٧) حلية العلماء ٦: ٢٦٢، المجموع شرح المهذب ١٦: ٥٨، مغني المحتاج ٣: ٢٤، المبسوط للرخسي ٣٠: ٣٠، اللباب في شرح الكتاب ٤: ١٩٧، المغني لابن قدامة ٧: ١٦٥ - ١٦٦، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠.

(٨) سورة النساء، الآية: ١١.

وباقى الآيات علقت المواريث فيها بالأنساب أو الزوجية، وعمت المؤمن والكافر.

وأيضاً ما رواه أبو الأسود الدؤلي^(١): «أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاسلام يزيد ولا ينقص»^(٢) فورث معاذ المسلم، وورثته معاوية بن أبي سفيان وقال: كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا، فكذلك نرثهم ولا يرثونا.

فإن تعلق المخالف بما روي عنه عليه السلام من قوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٣).

وبخبر آخر: «لا يتوارث أهل ملتين»^(٤).

فالجواب عن ذلك: أن الخبر الأول إذا صح فظاهر القرآن يدفعه، وأخبار الآحاد لا يختص بها القرآن، ولو ساغ العمل بها في الشريعة.

ثم يجوز أن يكون المراد به: أن مظهر الإسلام الذي لا يبطنه لا يرث الكافر،

(١) أبو الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي البصري، ولد في أيام النبوة، وكان فقيهاً شاعراً قاضياً بالبصرة، وهو أول من وضع النحو بأمر علي عليه السلام وكان من أصحاب علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليه السلام روي عن علي عليه السلام وعمر، ومعاذ، وأبي ذر، وابن مسعود وغيرهم، وعنه ابنه وعبدالله بن بريدة، مات سنة ٦٩ هـ. أنظر:

رجال الطوسي: ٤٦، ٦٩، ٧٥، ٩٥، تهذيب التهذيب ١٢: ١٢، العبر ٧٧: ١٢، سير اعلام النبلاء ٤: ٨١.

(٢) سنن أبي داود ٣: ١٢٦/٢٩١٢، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٠٥، جامع الاصول ٩: ٦٠٤/٧٣٨١، كنز

العمال ١: ٦٦/٢٤٥، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦.

(٣) صحيح البخاري ٨: ٥٦٣/١٦١٢، صحيح مسلم ٣: ١٢٣٣/١٦١٤، سنن أبي داود ٣: ١٢٥/٢٩٠٩،

سنن الترمذي ٤: ٣٦٩/٢١٠٧، سنن ابن ماجه ٢: ٩١١/٢٧٢٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢١٧، أحكام

القرآن للجصاص ٣: ٣٨.

(٤) سنن أبي داود ٣: ١٢٦/٢٩١١، سنن الدار قطني ٤: ٧٢/١٦، سنن الترمذي ٤: ٣٧٠/٢١٠٨، سنن ابن

ماجه ٢: ٩١٢/٢٧٣١، مسند أحمد ٢: ١٧٨، ١٩٥، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢١٨، نصب الراية ٣

٢٩٥-٣٣٠، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٨.

وقد سَمَّى اللهُ تعالى مظهر الشيء باسم مبطنه، قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١) لا خلاف بين المسلمين في أنّ المراد بذلك مظهر الايمان.

فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يُورث مظهر الاسلام الكافر.

قلنا: الخبر إنما يدل على حظر أن يرث مظهر الإسلام - من غير إبطانه له - الكافر، فأما الحكم بتوريثه فقد يجوز أن يحكم بأن أظهر الإسلام - ممن يجوز أن يكون مبطناً له، وإن كنا نجوز أن يكون باطنه خلاف ظاهره - بتوريثه للكافر على الظاهر، وإن كان لا يحلّ لمن يعلم من نفسه ابطن خلاف الإسلام أن يرث الكافر. فأما الخبر الثاني: فالأمر فيه واضح، لأنّ التوارث تفاعل، وإذا لم يكن من الجهتين لم يطلق عليه اسم التفاعل، ونحن نقول إنّ المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر، فلا توارث بين الملتين^(٢).

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) قوله: «فلا توارث بين الملتين» ساقط من (ط) و (د).

كتاب الصلاة

2011 11/11

المسألة الثامنة والتسعون والمائة :

«يقضى بشاهد ويمين المدعي إذا كان المدعي عدلاً،

وإلا لم يقض»* .

هذا صحيح، وإليه ذهب أصحابنا.

وقال الشافعي: يقضى بالشاهد واليمين في الأموال^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يقضى به على كل حال^(٢).

دليلنا بعد الإجماع المتردد: ما رواه عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن

النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٣) قال عمرو: كان ذلك في الحقوق^(٤)، وروى

هذا الخبر أبو هريرة، وجابر وغيرهما^(٥).

فإن قيل: المراد بالخبر أنه قضى بيمين المدعي عليه وشاهد المدعي.

قلنا: هذا تعسف شديد من التأويل، وظاهر الخبر يقتضي أن القضاء كل مجموع

الشاهد واليمين، وتأثير كل واحد منهما، وعلى تأويلكم - هذا - القضاء إنما يكون

(*) حكى الامام المهدي احمد بن يحيى المرتضى احد أئمة الزيدية في البحر الزخار ج ٤ ص ٤٠٤ عن الناصر:

لا يعتد بيمين الفاسق مع شاهده وحجة من اجازة حكاية فعل وهي تحمل ان الحالف مؤمن ولا يقاس عليه الفاسق للآية (ح).

(١) المجموع شرح المذهب ٢٠: ٢٥٧، حلية العلماء ٨: ٢٨٠، المغني لابن قدامة ١٢: ١٠، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٤٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٤٧، حلية العلماء ٨: ٢٨٠، المغني لابن قدامة ١٢: ١٠.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٣٠٨/٣٦٠٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٦٧-١٦٨، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٤٩.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٣٠٨/٣٦٠٩، نصب الراية ٤: ٩٦.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٦٢٧/١٣٤٣ و ٦٢٨/١٣٤٤ و ١٣٤٥، سنن أبي داود ٣: ٣٠٩/٣٦١٠، مجمع الزوائد ٤: ٢٠٢، نصب الراية ٤: ٩٩، جامع الأصول ١: ١٨٥/٧٨٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٦٩.

باليمين والشاهد لا تأثير له.

على أنه قد روى في بعض الأخبار: أنه عليه السلام قضى يمين وشاهد^(١)، وهذا يُسقط تأويلهم.

فإن قيل: تأويل الخبر أنّ رجلاً باع عبداً وادّعى المبتاع أنّ به أثر عيب فوجب الردّ، وذلك لا يثبت بمجرد قوله، بل يحتاج أن يشهد أهل الخبرة بذلك، ثم إنّ البائع ادّعى أنّه باع بشرط البراءة من العيب وأنكر المشتري ذلك، فالقول قول المشتري مع يمينه، فإن حلف حكم له الحاكم بالردّ، وهذا الحكم إنّما كان بالشاهد واليمين.

قلنا: العيب لا يثبت بشاهد واحد، وإنّما يثبت بشاهدين، وبعد: فإنّ الخبر يقتضي أنّه حكم بشاهد ويمين في قصة واحدة وحكم واحد، وتأويلهم هذا يقتضي أنّه حكم بالشاهد في شيء وباليمين في آخر فبطل بذلك.

ويدلّ على ما ذهبنا إليه ما رواه جعفر بن محمد^(٢)، عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كان النبي ﷺ يقضي بشهادة الواحد مع يمين صاحب الحق، وقضى بها علي عليه السلام بالعراق»^(٣).

(١) صحيح مسلم ٣/١٣٣٧، سنن أبي داود ٣/٣٠٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٧٢، نصب

الراية ٤: ٩٦، جامع الأصول ١٠: ١٨٤/٧٦٨١.

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، الامام الصادق أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي المدني سادس أئمة الهدى، ولد سنة ٨٠ هـ. وقام بالأمر بعد أبيه، وانتشر منه العلم، وأخذ الناس عنه معالم دينهم حتى بلغ تلاميذه والرايون عنه أربعة آلاف رجل، واعترف له بالفضل والعلم الخاص والعامة، روى عن أبيه، وجدّه، وعنه مالك، وأبو حنيفة، والسفيانان وخلق كثير، توفي سنة ١٤٨ هـ. بالمدينة ودفن في البقيع. أنظر: تذكرة الحفاظ ١: ١٦٦، تهذيب التهذيب ٢: ٨٨، سير أعلام النبلاء ٦: ٢٥٥، العبر ١: ٢٠٨.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٦٢٨/١٣٤٥، سنن الدار قطني ٤: ٣١/٢١٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٦٩، نصب

الراية ٤: ١٠٠.

وبالإسناد المقدّم: «أنّ النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان^(١) قضاوا بالشاهد الواحد مع يمين المدعي»^(٢).

فإن قالوا: في الخبر الأوّل يحتمل أن يكون الشاهد خزيمة بن ثابت^(٣) الذي جعل النبي ﷺ شهادته بمنزلة شهادة أثنين^(٤).

قلنا: لو كان كذلك لما استحلّفه معه.

فإن تعلّقوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٥) وأنّ هذا يمنع من الشاهد مع اليمين.

وربّما قالوا: إثبات الشاهد واليمين زيادة في النصّ، والزيادة في النصّ نسخ.

فالجواب عن ذلك: أنّ الآية إنّما أوجبت ضمّ الشاهد الثاني إلى الأوّل، وإقامة المرأتين مقام أحد الشاهدين، وليس في الآية نفي العمل بالشاهد واليمين، لأنّ ضمّ الشاهد الثاني إلى الأوّل أو جعل المرأتين بدلاً من أحدهما أكثر ما يقتضيه أن يكون شرطاً في الشهادة، وتعلق الحكم بشرط لا يدلّ على أنّ ماعدها بخلافه، لأنّ الشروط قد تخالف بعضها بعضاً وتقوم بعضها مقام بعض.

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية الأموي أبو عبدالله، ولد بعد عام الفيل بست سنين، وصحب النبي ﷺ وشهد المشاهد، وتولى الخلافة بعد عمر، وبقى عليها حتى قتل سنة ٣٥هـ. روى عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعنه أولاده، ومروان بن الحكم، وابن عمر، وابن الزبير. أنظر: أسد الغابة ٣: ٣٧٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٢: ٤٦٢، المعارف: ٨٢، رجال الطوسي: ٢٢، تذكرة الحفاظ ١: ٨.

(٢) سنن الدارقطني ٤: ٢١٥ / ٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٧٣.

(٣) أبو عماره خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي، من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، وهو ذو الشهادتين، جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، وشهد مع عليّ عليه السلام الجمل وصفين، واستشهد في صفين سنة ٣٧هـ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه، وعمر بن ميمون، وإبراهيم بن سعد. أنظر: أسد الغابة ٢: ١١٤، الإصابة في تمييز الصحابة ١: ٤٢٥، رجال الطوسي ١٩: ٤٠، سير اعلام النبلاء ٢: ٤٨٥.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٨٠٨ / ٣٠٧، مسند أحمد ٥: ٢١٦، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٦٦، نصب الراية ٤: ١٠٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

ألا ترى أنّ القائل إذا قال: (إذا زنى الزاني فأقم عليه الحدّ) فقد اشترط في إقامة الحدّ الزنا، ولا يمتنع أن يجب عليه الحدّ بسبب آخر من قذف أو غيره، فتناوب الشرط في الأحكام معروف لا يدفعه محصل.

وأما قولهم: إنّ ذلك نسخ، فليس كل زيادة في النصّ نسخاً، وإنما يكون نسخاً إذا غيرت حال المزيد عليه وأخرجه^(١) من كلّ أحكامه الشرعية، وقد علمنا أنّ إقامة الشاهد واليمين مقام الشاهدين لم تغير شيئاً من أحكام قبول الشاهدين، بل ذلك على ما كان عليه بأن أضيف إليه مرتبة أخرى.

على أنّه لو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة - في أنّ الزيادة في النصّ نسخ على كلّ حال^(٢) من غير اعتبار بما ذكرناه - لما جاز أن يحكم في الزيادة أنّها نسخ إلا إذا تأخرت عن دليل الحكم المزيد عليه، فأما إذا صاحبتة أو تقدّمت عليه لم يكن نسخاً، لأنّ اعتبار تأخر الدليل في النسخ واجب عند كل محصل، فمن أين لهم أنّ دليل العمل باليمين والشاهد من السنة كان متأخراً عن نزول الآية؟ وما ينكرون أن يكون ذلك مصاحباً أو متقدماً؟

فإن تعلّقوا بما روي من أنّ رجلاً حضرمياً ادّعى على كنديّ، فقال له النبي ﷺ: «ألك بينة؟» فقال: لا، فقال: «تريد بينة؟» فقال: لا، فقال: «ليس لك إلا شاهدان أو يمينه»^(٣).

فالجواب: أنّ النبي ﷺ لم يقصد إلى ذكر جميع الحجج وشرحها، ألا تراه إنّه لم يذكر الشاهد والمرأتين - وإن كان ذلك حجة فيما تداعيا فيه بلا خلاف - وإنما ذكر

(١) في نسخة (ن) و(م): «وأخرجته».

(٢) فواتح الرحموت (في هامش المستصفي) ٢: ٩٢.

(٣) صحيح مسلم ١: ١٢٣/٢٢٣، سنن أبي داود ٣: ٢٢١/٣٢٤٥، سنن الترمذي ٣: ٦٢٥/١٣٤٠، سنن

الدارقطني ٤: ٢١١/٢٦، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٤٤، ١٧٩.

الحجة المعتادة وهي الشاهدان.

على أنا نحمل الخبر على أن المراد به: ليس لك إلا شاهدان أو يمينه أو شاهد ويمينك بدليل ما ذكرناه.

فإن تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»^(١) فأثبت اليمين في جنبه المنكر فمن أثبتها في جنبه المدّعي فقد خالف الظاهر. فالجواب: أن اليمين التي أثبتها النبي عليه السلام في جنبه المنكر هي يمين على النفي، وتلك اليمين لا تثبت في جنبه المدّعي، وإنما تثبت في جنبه المدّعي يمين الإثبات، وهذه اليمين غير تلك، ولأنه أيضاً أثبت في جنبه المدّعي عليه يميناً عليه، وهذه اليمين لا تكون قط في جنبه المدّعي وإنما تكون في جنبه المدّعي، وإنما تكون^(٢) في جنبه يمين له.

(١) سنن الدارقطني ٤: ٢١٨/٥٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٥٢، نصب الرأية ٤: ٩٥، كتر العمال ٦

١٥٢٨٢/١٨٧:

(٢) في نسخة (م): «يكون» بدل «تكون».

The weather was very good today.

We went for a walk in the park and saw many beautiful flowers.

The children were very happy and played for hours.

We had a picnic under a big tree and enjoyed it very much.

The food was delicious and we all ate it up.

We stayed in the park until it was time to go home.

The children were tired but very happy.

We will go back soon.

It was a very pleasant day.

We had a very good time.

The children were very happy.

We will go back soon.

مسائل متفرقة

1111

المسألة التاسعة والتسعون والمائة :

«لا يجوز استيجار الأرض بطعام معلوم الكيل»* .

يجوز ذلك عندنا، وأما لا يجوز استيجارها بما تخرج من ذلك ويجوز أن لا تخرجه، وليس كذلك الطعام المضمون في الذمة.

ووافق على جوازه أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي^(١).

وروي عن مالك كراهية استيجار الأرض بتمر أو حنطة^(٢).

وروي ابن القاسم، عن مالك: أنه لا تُكترى الأرض بشيء مما تنبت الأرض وإن كان لا يؤكل^(٣).

الدليل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر.

والذي ذهب إليه مالك في كراهية ذلك لا وجه له، لأنه لا فرق في استيجار الأرض بالدرهم والدنانير وبين استيجارها بالحنطة والشعير، ولأن عقد الإجارة يتناول منافع الأرض دون ما يخرج منها، وأما اشتبهه على مالك فظن أن العقد يتناول الخارج من الأرض فقال: لا يجوز ذلك لأنه يجري مجرى أن يستأجر القمح بالقمح إلى أجل.

[وهو] ليس بصحيح، لما ذكرناه من أن العقد لا يتناول الخارج من الأرض وإنما يتناول المنافع.

(*) حكى في البحر عن الناصر انه لا يصح يجب ولم يذكر معلوم الكيل ولكن احتج له بحديث ولا طعام مسمى ولهذا الشرط فائدة جواز الكراء بنصف الثمر أو ثلثه أو نحو ذلك مع التراضي به وحكى في البحر ثانياً عن

الناصر انه لا تصح اجارة الأرض يجب معلوم وان هذه هي الخابرة المنهي عنها ج ٤ ص ٢٨ (ح).

(١) كفاية الأخيار ١: ١٩٤، المغني لابن قدامة ٥: ٥٩٧، نيل الأوطار ٦: ١٠، بداية المجتهد ٢: ٢٢٠.

(٢) الموطأ ٥/٧١٢، المدونة الكبرى ٤: ٥٤١.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٢٢٠، المدونة الكبرى ٤: ٥٤٣.

المسألة المائتان :

«العمري والرقيبي يجريان مجرى العارية إلا إذا قيّدتا

بذكر العقب»*.

الذي نذهب إليه: أنّ الرجل إذا جعل لغيره داره سُكنى أو عمري أو رقيبي فإنّ الرّقيبي تجري مجرى العمري، كانت له كذلك مدّة حياة المالك، ثمّ هي بعد موت المعطي راجعة إلى ورثة المعطي، وتجري مجرى العارية، والإجارة التي تملك فيها المنافع دون الرقبة.

فإن قال: «هي لك ولعقبك من بعدك» كانت كذلك حياة المعطي ولم يكن لعقب المعطي البيع ولا الهبة، فإذا انقضوا رجعت إلى المالك.

قال الشافعي: إذا قال أعمرتك هذه الدار ولعقبك من بعدك، ثمّ انقض هو وعقبه، انتقل ذلك إلى بيت المال كسائر الأموال التي لا وارث لها^(١). وقال مالك: تعود إلى المعطي^(٢).

وذهب الشافعي: إلى أنّ حكم الرّقيبي، كحكم العمري، وصفتها أن يقول: جعلت لك داري في حياتي فإنّ من قبلي رجعت إليّ، وإنّ من قبلك كانت لك، يرثها منك ورثتك^(٣).

(*) ذكر في البحر في العمري ثلاث مسائل . الأولى في المؤبدة فحكى عن العترة انها هبة . الثانية في المطلقة فحكى عن القاسمية والناصر انها كالمؤبدة . الثالثة في المقيدة ولو بالمر فحكى عن القاسمية انها عارية ولم يذكر عن الناصر فيها خلافاً ولا وفاقاً واما الرقيبي فحكى عن الناصر انها عارية كالمقيدة مطلقاً ٤ ص ١٤٤ - ١٤٥ (ح).

(١) الأمّ ٤: ٦٦، مغني المحتاج ٢: ٣٩٨، السراج الوهاج: ٣٠٨، المجموع شرح المهذب ١٥: ٣٩٣.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٣٢٩، المجموع شرح المهذب ١٥: ٣٩٥، المغني لابن قدامة ٦: ٣٠٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٥: ٣٩٢.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: الرّقي لا تلزم، وللمرقب الرجوع فيها^(١).
وقال الشافعي في الجديد: إذا قال أمرتك هذه الدار، ولم يقل: ولعقبك من
بعدك، يكون لعقبه من بعده، ثم لبيت المال كالقسم الذي ذكرناه، وهو قول أبي
حنيفة*.

وقال مالك: يكون للمعمّر مدة حياته، فإذا مات عادت إلى المعطي^(٢).
وحكى أبو إسحق المروزي^(٣) عن الشافعي في القول القديم مثل قول مالك^(٤)،
وحكى أيضاً عنه في القديم أنّ العمرى تبطل ولا يستحقها المعمّر ولا عقبه^(٥).
الدليل على صحّة ما ذهبنا إليه ووافقنا عليه مالك: الإجماع المتردّد ذكره.
وأيضاً فإنّ العمرى إنّما هي تملك المنافع مدّة عمر المعطي، وإذا جعلها لعقبه
فعلى هذا الوجه، وملك المنافع لا يتعدى إلى الرّقة، ولا بدّ أن يعود عند انقضاء
المدة المضروبة إلى المالك، فكيف يجوز ما قاله الشافعي، ووافقه عليه أبو حنيفة.
فإن تعلّقوا بما رواه جابر من أنّ النبي ﷺ قال: «فإن أحداً عمر عمرى له
ولعقبه فإنّها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنّه أعطى عطاء وقعت فيه

(١) حلية العلماء: ٦: ٦٤.

(*) حلية العلماء: ٦: ٦٣، المجموع شرح المهذب: ١٥: ٣٩١، نيل الاوطار: ٦: ١١٩، مغني المحتاج: ٢: ٣٩٨.

(٢) بداية المجتهد: ٢: ٣٢٩، حلية العلماء: ٦: ٦٣، الموطأ: ٢: ٧٥٦/٤٤، نيل الاوطار: ٦: ١٢٠.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، من أئمة فقهاء الشافعية في عصره، وقد انتهت إليه رئاسة
المذهب، أقام في بغداد زمناً طويلاً للافتاء والتدريس، ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره فتوفي بها في سنة
٣٤٠ هـ، ودفن بالقرب من تربة الشافعي. أنظر: وفيات الأعيان: ١: ٢٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٢،

تاريخ بغداد: ٦: ١١.

(٤) حلية العلماء: ٦: ٦٢، نيل الاوطار: ٦: ١١٩.

(٥) حلية العلماء: ٦: ٦٣، المجموع شرح المهذب: ١٥: ٣٩١.

المواريث»^(١).

وفي خير آخر: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعر شئاً أو أرقبه فسيبيله سبيل المواريث»^(٢).

فالجواب عنه: أن العمري لا ترجع إلى الذي أعطاها قبل انقضاء مدتها وترجع بعد انقضاء المدّة كالإجارة، وأما ورت الوارث هذه المنافع كما يرثون منافع الإجارة، وليس دخول الميراث فيها دلالة على ملك الرقبة دون ملك المنفعة.

المسألة الحادية المائتان :

«لا يصير الدين المؤجل^(٣) حالاً بموت من عليه الدين»*.

هذه المسألة لا أعرف لأصحابنا إلى الآن فيها نصّاً معيّناً فأحكيه. وفقهاء الأمصار كلّهم يذهبون إلى أن الدين المؤجل يصير حالاً بموت من عليه الدين.

ويقوى في نفسي ما ذهب إليه الفقهاء.

ويمكن أن يستدل على صحته بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٤) فعلق تعالى قسمة الميراث بقضاء الدين وإنجازه، فلو تأخر قضاء الدين

(١) صحيح مسلم ٣: ١٢٤٥ / ٢٠، سنن أبي داود ٣: ٢٩٤ / ٣٥٥٤، سنن النسائي ٦: ٢٧٥، جامع الاصول ١٦٧: ٨ / ٦٠٠.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٩٥ / ٣٥٥٦، جامع الأصول ٨: ١٦٩ / ٦٠٠، كنز العمال ١٦: ٦٤٢ / ٤٦١٨٤.

(٣) في (ط) و (د): «للرجل» بدل: «المؤجل».

(*) حكى في البحر عن الأئمة القاسم والناصر والمؤيد بالله ان الدين المؤجل لا يجلب موت من هو عليه ج ٣ ص ٣٩٦ (ح).

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

إلى حين حلول الأجل المضروب للدين تأخرت قسمة الميراث، وفي ذلك إضرار بالورثة. وأيضاً فإنّ الدين لو لم يصّر حالاً بموت من عليه الدين لوجب أن ينتقل الحقّ من ذمّة الميت إلى ذمّة الورثة، والحقّ إذا ثبت في ذمّة شخص لم ينتقل إلى ذمّة غيره إلاّ برضى من ثبت له.

فإن قيل: ما ذكرتموه يوجب أنّ خيار الشرط لا يورث، وعندكم أنّه يورث. قلنا: خيار الشرط إذا أثبتناه للوارث لم يقض إلى انتقال الحقّ من ذمّة إلى ذمّة أخرى، لأنّ الوارث إذا اختار أن يفسخ البيع ارتجع الثمن والمثمن، فلذلك جاز إثباته. ولا يجوز أن يستدل على أنّ الدين المؤجل يصير حالاً بموت من عليه الدين بأن نقول: إنّ الأجل لا يثبت إلاّ لمن شرط له، والورثة لم يشرط لهم هذا الأجل، وذلك أنّ خيار الشرط يثبت للورثة وإن لم يشرط لهم؛ فالاستدلال بما تقدم أولى.

المسألة الثانية والمائتان :

«لا أرى أكلَ ما ذُبِح وهو يكيّدُ بنفسه»^(١).

هذا صحيح، والحجّة فيه: أنّ الذي يكيّدُ بنفسه من الحيوان يدخل في عموم ما حرّمه الله تعالى من الموقوذة، لأنّ الموقوذة هي التي قد اشتهت جدها وتعاطم ألها، ولا فرق بين أن يكون ذلك من ضربٍ لها أو من ألمٍ يفعلها الله تعالى بها يفضي إلى موتها، وإذا دخلت في عموم هذه اللفظة كانت محرّمة بحكم الظاهر.

(١) مثل هذا حكاه أبو طالب أحد أئمة الزيدية في الامالي عن الناصر ولفظه: ان الهيمة اذا كانت تكيد بنفسها لا يجوز ذبحها رواه في آخر باب التّرجيب في اكتساب الخير وقال الامام المهدي في البحر ج ٤ ص ٣٠٩ (الناصر وبعض أصحاب الشافعي): ما ادرك وفيه حياة مستقرّة بحيث يجوز انه يعيش يوماً او يومين حلّ بالتذكية مطلقاً لا غير مستقرّة كالذي قطعتم أوداجه او نقر على قلبه او نثر حشوه لتجويز موته بذلك لا بالتذكية فيتعارض الحظر والإباحة انتهى.

المسألة الثالثة والمائتان :

«لا يحل السمك^(١) الذي يصطاده ذمي وكذلك الجراد*،
لأنّ ذكاتها صيدهما» .

لست أعرف لأصحابنا نصاً في هذه المسألة إلى الآن فأعول عليه.
ومن ذهب إلى تحريم أكل السمك والجراد إذا صادهما الذمي يعول على أنّ
صيدهما ذكاتها، وأنّ العذر قد انقطع بأنّ الذمي لا ذكاة له ولا تؤكل ذبيحته.
غير أنّ الصيد ليس على الحقيقة، وإنما يجري مجرى الذكاة في الحكم لا في وقوع الاسم.
وإذا وقع التحريم بتذكية الذمي وأنته لا ذكاة له فإنما يدخل في ذلك ما يكون
حقيقة من الذبح وفري الأوداج ومما لا يكون حقيقة ويسمى بهذه التسمية، فجاز
الّا يدخل في الظاهر، إلاّ بدليل.
فعلى من ادّعى دخول صيد الذمي للسمك والجراد تحت تحريم ذكاة الذمي
فعليه الدليل، وفي هذا نظر وليس هذا موضعه.

المسألة الرابعة والمائتان :

«لا يجوز أكل الحمار الوحشي»** .

عندنا أنّ أكل الحمار الوحشي والأهلي أيضاً مُباح.
ولا أعرف من الفقهاء كلهم خلافاً في الحمار الوحشي، وإنما خالفونا في الحمار

(١) ذكره في البحر عن الناصر ج ٤ ص ٣٠٣ .

(**) ذكر في البحر للناصر قولين أحدهما لا يجل والقول الآخر يجل ج ١ ص ٣٣١ (ح) .

(**) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧ : ١١٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٤ : ١٨٦ - ١٨٧ ، المجموع شرح

الأهلي.^(١)

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردّد قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(٢).

فعدّد المحرّمات كلها، ونفى أن يكون ما عداها محرّمًا، ولم يذكر الحمار الوحشي ولا الأهلي.

ولا يلزم على هذا الاستدلال ما أثبتنا تحريمه وإن لم يدخل في هذه المذكورات في الآية، لأنّ ذلك إنما عدلنا عن الظاهر فيه بدليل قاهر، ولا دليل على إلحاق لحوم الحمير بالمحرّمات في الآية.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾^(٣) ولم يذكر لحوم الحمير.

وقد بيّنا في غير موضع أن لفظة (إنّما) تدلّ على نفي الحكم عمّا عدا ما تعلق بها، وفرّقنا بين قول القائل: (له عندي درهم)، وبين قوله: (إنّما له عندي درهم).

واستدللنا على صحّة هذا الطريقة بأنّ ابن عباس كان يذهب إلى أنّ الربا يختصّ النسيئة^(٤)، واستدلّ على مذهبه بما روي عنه عليه السلام من قوله: «إنّما الربا في النسيئة»^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧: ١١٨، أحكام القرآن للجصاص ٤: ١٨٦-١٨٧، المجموع شرح المذهب

٦: ٩

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) سورة النحل، الآية: ١١٥.

(٤) تقدم في المسألة الرابعة والعشرون.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٢١٨/١٠٢، ١٠٤، سنن ابن ماجه ٢: ٧٥٩/٢٢٥٧، سنن النسائي ٧: ٢٨١، كتر المال

وقول ابن عباس حجة فيما يتعلّق باللغة، لأننا رأينا من خالف ابن عباس وناظره على مذهبه هذا لم يردّ عليه ما ذهب إليه في لفظة (إنما) ولا خالفه في موجب ما علّقه عليها، وإنما طعن على مذهبه من غير هذه الجهة.

فصار القول بأنّ لفظة (إنما) تنفي الحكم عمّن عدا من دخلت عليه إجماعاً.

المسألة الخامسة والمائتان :

«إذا أخطأ الإمام في بعض أحكامه أو نسيه لم تفسد إمامته»*.

هذه المسألة لا تتقدّر على مذاهبنا، لأننا نذهب إلى أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً من كل زلل وخطأ كعصمة الأنبياء عليهم السلام .

ولأنّّه لا يجوز من الأنبياء ولا الأئمّة الكبار ولا الصغائر في أحوال النبوة ولا الإمامة، ولا فيما قبلها من الزمان.

وقد دللنا على ذلك في كتابنا المعروف بـ «تنزيه الأنبياء والأئمّة» وبسطناه وفرّعه.

وإنّما يصحّ تفريع هذه المسألة على أصول من لا يشترط العصمة في الإمامة، ومن لا يشرطها في الامامة وصحّتها يجب أن يقول في هذه المسألة: أنّ خطأ الإمام

﴿٤: ١١٥/٩٨١٤، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٤١﴾

(*) هذا لا خلاف فيه بين الزيدية لان معنى الامامة عندهم قريب من معنى ولاية الفقيه والعقل يحكم بان اسقاط امامة الامام بذلك تقويت لمصالح اهم وفتح لباب مفسد اكبر وأضرّ على المسلمين لانه يتسلط عليهم الجبارون ولاقائد يدافعون به عن الاسلام وعن المسلمين والله تعالى يقول ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم﴾ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴿ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا﴾ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴿ح﴾.

في بعض الأمور إن كان كبيراً فلا بدّ من فساد إمامته، لأن الكبائر عندهم تفسد الإمامة إذا ظهرت من الإمام، وإن كان ذلك صغيراً لم يفسد إمامته. وهذا تفريع على أصل لا نذهب إليه، فلا معنى للتشاغل به.

المسألة السادسة والمائتان :

«يغنم ما احتوت عليه عساكر أهل البغي يُضرب للفارس
بفرس عتيق ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه،
ويُسهم للبرذون سهم واحد»* .

هذا غير صحيح، لأن أهل البغي لا يجوز غنيمه أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب، ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك. ومرجع الناس كلهم في هذا الموضوع إلى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محاربي البصرة، فإنّه منع من غنيمه أموالهم، فلما روجع عليه السلام في ذلك قال: «أيكم يأخذ

(*) قال المؤيد بالله أحمد بن الحسين المهاروني احداً من الزيدية في شرح التجريد في كتاب السير في باب القول في محاربة أهل البغي : ويغنم ما اجلبوا به على الحقيين في عساكرهم ولم يحمل سبيهم وهو قول أهل البيت عليهم السلام لا احفظ فيه خلافاً إلا ما في السير لمحمد بن عبدالله عليه السلام ثم قال والاصل في ذلك الاخبار المروية عن امير المؤمنين في محاربة البغي انتهى. ثم ذكر الروايات منها قوله : وروى الناصر باسناده عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عليه السلام عن علي لما واقف أهل الجمل قال : « يا ايها الناس اني احتج عليكم بخصال يبلغ الشاهد الغائب في حديث طويل يقول فيه لا تتبعوا مؤلّيا ليس بمحتاز الى فئة ولا تستحلوا ملكا إلا ما استعين به عليكم ولا تدخلوا داراً ولا خباءً ولا تستحلوا مالاً إلا ما جباه القوم أو وجدوه في بيت ما لهم الخ». فاما مسألة ما يعطى للفارس فذكرها المؤيد بالله في اواخر كتاب السير وذكر الخلاف قيل يعطى سهمين وقيل ثلاثة ولم يحك عن الناصر عليه السلام قولاً وكذلك مسألة الفرق بين الفرس العتيق والبرذون لم يذكر فيها خلاف الناصر عليه السلام (ح).

عائشة في سهمه»؟! (١).

وليس يتمتع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب، كما يخالف في أننا لا تتبع موليتهم، وإن كان أتباع المولى من باقي المحاربين جائزاً.

وإنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب أهل البغي وبسلاحهم في حال قيام الحرب.

فقال الشافعي: لا يجوز ذلك (٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز ما دامت الحرب قائمة (٣).

وليس يتمتع عندي أن يجوز قتالهم بسلاحهم، على وجه لا يقع التملك له، لأن ما منع من غنيمة أموالهم وقسمتها لا يمنع من قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له، كأنتهم رموا حرباً إلى جهة أهل الحق، فيجوز أن يرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة.

فأما استدلال الشافعي بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» (٤)، فليس بصحيح، لأنه إنما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم، وليس كذلك المدافعة والممانعة.

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٥٥/٢٧٣، علل الشرائع: ١٥٤/٢.

(٢) الأتم ٤: ٢٣١، المجموع شرح المهذب ١٩: ٢٠٥، حلية العلماء ٧: ٦١٨، مغني المحتاج ٤: ١٢٧، السراج الوهاج ٥١٧، المغني لابن قدامة ١٠: ٦٥.

(٣) الهداية للمرغيناني ٢: ١٧١، اللباب في شرح الكتاب ٤: ١٥٥، حلية العلماء ٧: ٦١٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٦٥.

(٤) سنن الدارقطني ٣: ٢٦/٩٢، مجمع الزوائد ٤: ١٧٢، تلخيص الحبير ٣: ٤٥، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٠٠، كنز العمال ١: ٩٢/٣٩٧.

وقد استدلل أصحاب أبي حنيفة على صحّة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١) قالوا: فأباح القتال عاماً، وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا، وهذا قريب.

المسألة السابعة والمائتان :

«لا يخالف الإمام المتأخر الإمام المتقدم»*.

هذه المسألة انما تتفرّع على غير أصولنا لأنّ من أصولنا أنّ الإمام معصوم، وأنته لا يحكم بالإجتهد الذي يجوز أن يقع الخلاف فيه، بل بالنصّ والعلم. وعلى هذين الأصلين لا يجوز أن يخالف الإمام الثاني الإمام الأوّل لأنّته إذا خالفه لا بدّ أن يكون أحدهما مخطئاً، والخطأ لا يجوز على الأئمّة حسب ما قدمناه. وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة إلى الحدّ الذي لا تطويل فيه ولا تقليل، وأوردنا في كل مسألة على اختصار واقتصار ما يكفي في العلم بها، والاطلاع على مكنونها، والتفرقة بين صحّتها وباطلها، لأننا لو قصدنا الشرح والبسط والاستيفاء^(٢) لخرج جواب هذه المسائل في أضعاف كثيرة لما أجبنا به، والزمان يضيق عنه، والشغل يمنع منه، وإيثار سرعة عود جواب المسائل أوجب بلوغ الغاية

(١) سورة الحجرات، الآية : ٩.

(*) لم نجد وقد نصوا على انه لا ينقض من احكام البغاة ما وافق الحق فاما امام الحق فلا اشكال في ان احكامه لا تنقض وكل تصرفاته صحيحة لا تنقض إلا بما هو الحكم عنده اي عند الامام وذلك في التطبيق في مثل ما ترتب على شهادة زور او فقدان بيعة ثم تبين الحق فهذا لا اشكال فيه وكذلك التصرفات التي تختلف باختلاف الظروف والاحوال كمصالحة من حاربه الأول لأن الحال اقتضت الصلح (اها) (ح).

(٢) في (ط) و (د) و (م) زيادة : «والاستقصاء».

في الاختصار.

ولم نورد فيما اعتمدناه إلا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين، إلا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الأخبار التي ينقلها الفقهاء ويتداولونها في كتبهم محتجين بها دون الأخبار التي تنقلها الشيعة الإمامية.

وإنما أوردنا هذه الأخبار وهي واردة من طريق الآحاد - ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول - على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستدلالاتهم، كما فعلناه مثل ذلك في كتابنا «مسائل الخلاف»، وإن كنا قد ضمنا في ذلك الكتاب إلى الاحتجاج على المخالفين لنا بأخبار الآحاد الاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم.

فإننا لا نذهب إلى صحة القياس في الشريعة، ولا إلى ثبوت الأحكام به، وإنما تثبت الأحكام عندنا بما يوجب العلم، ويثمر اليقين وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا، ولولا أن هذا الجواب عن المسائل الواردة لا تليق بذلك لذكرناه وما توفيقنا إلا بالله عليه نتوكل وإليه نئيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، صلواته على خيرته من بريته محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس العامة

☐ فهرس الآيات القرآنية

☐ فهرس الأحاديث

☐ فهرس التراجم

☐ مصادر التحقيق

☐ فهرس المحتويات

Handwritten Title

Chapter 1

Chapter 2

Chapter 3

Chapter 4

Chapter 5

فهرس الآيات

الرقم	الآية	الصفحة
	(٢) سورة البقرة	
١١٥	﴿فاينبا تولوا فثم وجه الله﴾	٢٠٤
١٤٤	﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾	٢٠٣
١٥٠	﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾	٢٠٣
١٧٨	﴿الحر بالحر﴾	٣٩٥
١٧٩	﴿ولكم في القصاص حيوة﴾	٣٩٤
١٨٤	﴿فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾	٢٩٨ و ٢٩٣ و ٢٥٦
١٨٧	﴿واتم عاكفون في المساجد﴾	٢٩٩
١٩٦	﴿واتموا الحج والعمرة لله... فن كان منكم مريضا أو به اذى من راسه ففدية من صيام﴾	٢٥٧ و ٣٠٧
٢٢٢	﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾	١٧٠
٢٢٦	﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر﴾	٣٥٥
٢٢٨	﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء﴾	٣٦١ و ٣٦١
٢٢٩	﴿الطلاق مرتان... ولا يجمل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا إلا ان يخافا الا يقيما حدود الله﴾	٣٥٤ و ٣٤٣
٢٣٠	﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليها ان يتراجعا﴾	٣٢١
٢٣٢	﴿فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا﴾	٣٢٢
٢٣٤	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن... فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾	٣٦٠ و ٣٢١

٢٣٦	﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾	٢٣٦
٢٣١ و ٢٤٠	﴿ وقوموا لله قانتين ﴾	٢٣٨
٤٢٩	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين ﴾	٢٨٢
(٣) سورة ال عمران		
٣٠٤ و ٣٠٥	﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾	٩٧
(٤) سورة النساء		
١١٧	﴿ ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ﴾	٢
٣٢٠	﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾	٣
٤١٥ و ٤١٨ و ٤٢٠	﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب ﴾	٧
٤٠٥ و ٤١٢ و ٤٣٨	﴿ يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين... ولأبويه لكل واحد منها السدس... من بعد وصية يوصي بها أو دين	١١
٣١٨ و ٤١٣	﴿ حرمت عليكم امهاتكم ﴾	٢٣
٧٤ و ٧٦ و ٧٩ و ٨١	﴿ يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾	٤٣
١٦١ و ١٢٥ و ١٤٤ و ١٤٢	﴿ فتحريرو رقبة مؤمنة ﴾	٩٢
٢٦١	﴿ واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾	١٠١
٢٦٣	﴿ واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولياخذوا اسلحتهم ﴾	١٠٢

٤٠٠	﴿ يا ايها الذين امنوا افوا بالعقود ﴾	١
٦٨ و٩٧ و١٠١ و١٠٢	﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾	٣
١٠٩ و١١٥ و١١٧ ١٢١ و١٢٥ و١٣٠ ١٣٤ و١٤٤ و١٥٤ ١٥٥ و١٥٩ و١٦٣ ٧٤ و٧٦ و١٧ و٤١ ٤٦ و٤٧ و٥١ و٥٥ ٥٨ و٦٢ و٧١ و٧٩ ٨٠ و	﴿ يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا... فتميموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾	٦
٣٩٥	﴿ النفس بالنفس ﴾	٤٥
٩٦	﴿ انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ﴾	٩٠
٩٤	﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾	٩٦
	(٦) سورة الانعام	
٩٥ و٩٧ و٤٤١	﴿ قل لا أجد في ما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير ﴾	١٤٥
٣٢٧	﴿ فاتبعوه ﴾	١٥٣
	(٧) سورة الأعراف	
٦٨	﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾	١٥٧
١٢٤	﴿ من يضل الله فلا هادي له ويذرهم ﴾	١٨٦
	(٨) سورة الانفال	
٧٩ و٨٢ و٩٢	﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ﴾	١١
٢٣٨	﴿ يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحبيكم ﴾	٢٤

٤٠٧ و ٤١٨ و ٤٢٠	﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾	٧٥
	(٩) سورة التوبة	
٨٤	﴿ انما المشركون نجس ﴾	٢٨
٢٥٢	﴿ نسوا الله فانساهم ﴾	٦٧
٢٧٦	﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ﴾	١٠٣
	(١١) سورة هود	
٢٤٥	﴿ ولاتركوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾	١١٣
١٦٢ و ١٩٠	﴿ واقم الصلاة طرفي النهار ﴾	١١٤
	(١٢) سورة يوسف	
٢٢٢	﴿ انا انزلناه قرانا عربيا ﴾	٢
	(١٥) سورة الحجر	
٣٥٨	﴿ واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ﴾	٩٩
	(١٦) سورة النحل	
١٠٠	﴿ ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ﴾	٨٠
٤٠٠	﴿ ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها ﴾	٩١
٤٤١	﴿ انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾	١١٥
	(١٧) سورة الاسراء	
١٦٢ و ١٩١ و ١٩٣	﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾	٧٨
١٩٩ و		
	(١٨) سورة الكهف	
٣٠٤	﴿ انك لن تستطيع معي صبرا ﴾	٦٧
٣٠٤	﴿ انك لن تستطيع معي صبرا ﴾	٧٢

٣٠٤	﴿انك لن تستطيع معي صبرا﴾	٧٥
	(٢٢) سورة الحج	
٢٢٦ و ٢٢٤	﴿اركعوا واسجدوا﴾	٧٧
٢٩٥	﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨
	(٢٤) سورة النور	
٤١٣	﴿ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن﴾	٣١
٣٢٩ و ٣٢١	﴿وانكحوا الايامى منكم﴾	٣٢
	(٢٥) سورة الفرقان	
٨٢ و ٧٠	﴿وانزلنا من السماء ماء طهورا﴾	٤٨
	(٢٦) سورة الشعراء	
٢٢٢	﴿نزل به الروح الامين﴾	١٩٣
٢٢٢	﴿على قلبك لتكون من المنذرين﴾	١٩٤
٢٢٢	﴿بلسان عربي مبين﴾	١٩٥
٢٢٢	﴿وانه لفي زبر الاولين﴾	١٩٦
	(٣٣) سورة الاحزاب	
٣٢٧	﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة﴾	٢١
٣٣٦	﴿ياايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكف﴾	٤٩
٣٢٥	﴿ياايها النبي انا احللنا لك ازواجك﴾	٥٠
٢٢٩	﴿ياايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾	٥٦
	(٤٤) سورة الدخان	
٤١٠	﴿ذق انك انت العزيز الكريم﴾	٤٩

٢٧٦	(٤٧) سورة محمد ﴿ ولا يسالكم اموالكم ﴾	٣٦
٤٤٥	(٤٩) سورة الحجرات ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ﴾	٩
٢٧٦	(٥١) سورة الذاريات ﴿ وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾	١٩
٣٥٧	(٥٨) سورة المجادلة ﴿ والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتاسا ﴾	٣
١١٧	(٦١) سورة الصف ﴿ من انصاري الى الله ﴾	١٤
٣٤٧ و ٣٤٧	(٦٥) سورة الطلاق ﴿ فطلقوهن لعدتهن... لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ﴾	١
٢٢٣	(٧١) سورة نوح ﴿ رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا ﴾	٢٦
٢١٧ و ٢٢٠ و ٢٢١	(٧٣) سورة المزمل ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القران ﴾	٢٠
١٠٥	(٧٤) سورة المدثر ﴿ وثيابك فطهر ﴾	٤
٩٢ و ٦٨	﴿ والرجز فاهجر ﴾	٥

	(١٧) سورة الاعلى	
٢١٠	﴿قد افلح من تزكى﴾	١٤
٢١٠	﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾	١٥
٢٢٢	﴿ان هذا لى الصحف الاولى﴾	١٨
٢٢٢	﴿صحف ابراهيم وموسى﴾	١٩
	(٩٠) سورة البلد	
٤١١	﴿فلا اقتحم العقبة﴾	١١

1902

1
2
3
4

1903

1
2
3
4

1904

1
2
3
4

1905

1
2
3
4

1906

1
2
3
4

فهرس الأحاديث والآثار النبوية

الصفحة	الأحاديث والآثار النبوية
٢٧٠	آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ على جنازة فكبر أربعاً
١٧٩	الأئمة ضمنا والمؤذنون أمناء
٣٥٤	أتردين عليه حديثه؟
٣٣٩	أتريد أن ترجعي إلى رفاة؟
٢٠٤	أجزتكم صلاتكم
٣٣١	أجيزي ما صنع أبوك
٢٣٧	أحقاً ما يقول ذو اليمين؟
١٣٦	إذا استثقل أحدكم يوماً فليتوضأ
٧٠	إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً
١٤٢	إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل
٢٧٨	إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة
٢٧٨	إذا زادت الإبل على مائة وعشرين في كل أربعين بنت لبون
٢٤٩	إذا شك أحدكم فليتحرّ الصواب
٣٤٦	إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك
٢٣٣	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف
٢٣٤	إذا فاء أحدكم في الصلاة أو رعف
٢١٤	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فالتوضأ كما أمر الله
٢٢٥	إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
٢١٢	إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك

٢١٧	إذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب
١٣٩	إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً
١٧٠	إذا كان دم الحيض أسود فامسكي عن الصلاة
١٢٦	إذا وجدت الماء فامسه جلدك
٩٨	إذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليقله
١٠٤	إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات
١٠٤	إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة
٨٩	استنزها عن البول فان عامة عذاب القبر منه
١٩٨	اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٤٢٣	الإسلام يزيد ولا ينقص
٢٣٦	أصدق ذو اليمين
٣٥٢	اعتدي
٢٩٦	اعتق رقبة
٣٠٠	إعتكف وصم
٢١٧	أعد صلاتك فإنك لم تصل
٢٤٧	أعد صلاتك فانه لا صلاة لمن تفرد خلف الصف
١١٠	الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى
١٤٨	اغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة
١٩٨	أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها
٢٣١	أفضل الصلاة طول القنوت
١٦٥	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام
١٦٦	أقل الحيض يكون ثلاثاً وأربعاً وخمساً ولا يجاوز عشراً
٤٣٠	ألك بيّنة؟
١٨٠	الله أكبر (أربع مرات)
٣٥٨	اللهم انت رجائنا

١٢٥	أما أنا فافيض على رأسي وسائر بدني
٢٤٣	الإمام ضامن
١٨٦	أمر ﷺ أبا محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
١٨٦	أمر ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان
٢٢٦	أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبع
٢٢٨	أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة
٢٢٦	أمر ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح اسامة بن زيد
٢٢٦	أمرت أن أسجد على سبعة
١٠٤	أمرنا ﷺ بإراقة الماء
١٤٢	أمرنا ﷺ بالغسل
٢٤٥	ان الإمام ضامن
١٨٢	ان بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ بأن يعيد الأذان
٣٣٠	ان جارية بكرات النبي ﷺ كارها فخيرها النبي
٣٣٠	ان رجلاً زوج ابنته وهي كارها فجعل النبي ﷺ امرها اليها
٢١٨	ان رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الاولتين بفاتحة الكتاب
٢٩١	ان رؤي الهلال قبل الزوال
٢٥٧	ان شئت فصم وان شئت فافطر
٢٨٧	ان شئتاً أعطيتكما ولا حظّ فيها لنفي
١٣٩	ان الشيطان ياتي أحدكم
٢٣٣	ان الشيطان ياتي أحدكم وهو في الصلاة
٨٧	ان قوماً من عرينة... ﷺ فبعثهم الى لقاح الصدقة
٨٧	ان قوماً من عرينة قدموا على النبي ﷺ المدينة
٢٥٤	ان كنت تقضين يوماً مكانه
٣٥٧	ان الله تعالى عفا لامتي عما حدثت به نفوسها
٢٤٠	ان الله تعالى يحدث من أمره ما شاء

٤١٩	ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
١٩٤	ان للصلاة أولاً وأخراً
٧٠	ان الماء إذا بلغ كرام لم ينجسه
٨٦	ان النبي ﷺ أجاز الوضوء بما أفضلت الحمر
٩٠	ان النبي ﷺ أخذ الحسين بن علي فأجلسه في حجره
٢٨٥	ان النبي ﷺ أمر أن يحرص الكرم كما يحرص النخل
١٨٦	ان النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
١٨٨	ان النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام بهم الصبح
٣٢٢	ان النبي ﷺ خطب ام سلمة فقالت
٢٩٢	ان النبي ﷺ رأى الأهله وعلق الأحكام بها في الصوم
٢٤٨	ان النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام
٢٤١	ان النبي ﷺ سلم في الركعتين الاوليين
١٩١	ان النبي ﷺ صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر
٢٤٤	ان النبي ﷺ صلى بالناس جنباً فأعاد وأعادوا...
٢٤٤	ان النبي ﷺ صلى بالناس جنباً فأعاد ولم يعيدوا
٤٦٤، ٢٦٧	ان النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس
٢١٢	ان النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة
٣٠٩	ان النبي ﷺ في حجته حج مفردا
٤٢٧	ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٢١٢ و ٢١١	ان النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله
٢٧٣	ان النبي ﷺ كان يبعث الساعة في كل حول دفعة
١٩٦	ان النبي ﷺ كان يصل لانشاء لسقوط القمر لثلاثة
١٣١	ان النبي ﷺ مسح على خفيه وأباح المسح على الخفين
١٨٨	ان النبي ﷺ نام هو وأصحابه بالوادي
٤٢٩	ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قضوا بالشاهد الواحد

٣٠٨	ان النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العتيق
٢٦٧	انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصل بهم
١٩١	إنما أجلكم في اجل ماخلا من الأمم
١٠٧	إنما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب أحدكم للغائط
١٩٤	إنما التفريط ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى
٢٦١	إنما جعل الامام ليؤتم به
٤٤١ و ١١١	إنما الربا في النسبئة
١٩٥	إنما الشفق الحمراء
١٤١	إنما الغسل من الماء الأكبر
٩٣ و ٨٩ و ٨٨	إنما يغسل التوب من البول والدم والمني
١٠٦	إنما يغسل التوب من المني والدم
٩١	إنما يغسل من بول الاتني وينضح على بول الذكر
١١٣	إنما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من الماء
١٥٠	إنما يكفيك هذا
١٩٤	انه ﷺ أحل المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس
٣١٠	انه ﷺ أرسل ليلة النحر ام سلمة فرقت قبل الفجر
١٠٤	انه ﷺ امر بغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب
١١٨ و ١٢٨ و ١٣٠	انه ﷺ توشأ مرة مرة وقال : هذا وضوء
٣٢٩	انه ﷺ أمر فاطمة بنت قيس ان تنكح أسامة
١٢٢	انه ﷺ توشأ ومسح على قدميه ونعليه
١٩١	انه ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضرة لا لعذر
١٢٨	انه ﷺ رأى رجلاً توشأ وفي قدمه لمعة قدر الدرهم
٣١١	انه ﷺ رمى من ضحى يوم النحر
٢٢٨	انه ﷺ سجد على كور العمامة وبعض الجبهة
١٩٤	انه ﷺ صلى العصر في اليومين جميعا

١٩٤	انه ﷺ صلى المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس
٢٣٥	انه ﷺ صلى باصحابه العصر فسلم في الركعتين الأوليين
٢٣٢	انه ﷺ قنت
٨٣	انه ﷺ كان يصغي لها الاناء وكان يتوضأ بسورها
٣٠٩	انه ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق
١٥٥	انه ﷺ نفض يديه قبل ان يسمح بهما وجهه
٢٠١	انه ﷺ نهى عن الصلاة في وقت الطلوع
٢٩٣	انه ﷺ نهى عن صوم ستة أيام في السنة
	انه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه
٣٢٣	انها يتيمة فانها لاتنكح إلا باذنها
٢٣٨	أو ما علمت ان فيما أوحى اليّ
١٦٩	أول الحيض أسود ثم رقيق ثم صديد
٣٢٣	ايكم احرم خلف الصف؟
٤٤٣	ايكم ياخذ عائشة في سهمه؟
٣٢٢	الأم أحق بنفسها من وليها
٣٣١ و ٣٢٣	أيما امرأة انكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
٣٢٣	أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها
٣٣١	أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها
٣٦٢	أيما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها
١٠٢	أيما إهاب دبغ فقد طهر
١٩٤	بادروا بصلاة المغرب وطلوع النجوم
٣٤٧	بانث زوجتهك
١٩١	بعثت والساعة كهاتين
٣٦٦	البيعان بالخيار ما لم يفترا
١٨٣	بين كل أذانين صلاة

٤٣١	البينة على المدعي
١٥٩	التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء
١٦٠	التراب كافيك ولو الى عشر حجج
٤٣٠	تريد يمينه
٣٣٧	تزوج النبي ﷺ بامرأة من غفارة
١٨٦	تقول : الله اكبر ، الله اكبر
١٥٠	التيتم ضربة للوجه
٢٢٧	ثم اسجد
٢٢٤	ثم ليسجد فيمكن جبهته
٢٢٣	ثم ليكبر وليركع حتى يطمئن راعياً
٢٢٧	ثم يسجد فيمكن جهته من الأرض
٣٧٥	جار احق بدار
٣٧٦, ٣٧٥	جار احق بسقبه
١٥٣	جعلت لي الأرض مسجداً وتراها طهوراً
٢٥٣	جلس رسول الله ﷺ عام الفتح وجلست فاطمة على يساره
١٠٦	حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله
٣٠٧	الحج والعمرة
٣١١	خذوا عني مناسككم
٢٦٨	خرج رسول الله ﷺ مستسقياً فصلي ركعتين
٢٦٨	خرج رسول الله ﷺ يوماً مستسقياً فصلي بنا....
٩٩	دباغ الأديم ذكاته
١٢٨	درهم لم يصبها الماء فامره ﷺ بان يعيد
١٣٩	دع ما يربيك الى ما لا يربيك
٣٤٠	دعها كيف وقد شهدت السوداء
٣٣٧	دلستم عليّ

٩٩	ذكاة الأديم دباغه
٣٨٢	ذهب حقك
٢٨٢	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم
٢٠٤	رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٢٣٥	رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه
٣٠٥	الزاد والراحلة
٢٤٦	زادك الله حرصاً ولا تعد
٣٢٧	زوجتكها
٢٣٨	السلام عليك يا أبي
٢١٢	السلام عليكم ورحمة الله
٢١٤	السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
٣٧٥	شفعة فيما لم تقسم
١٩٥	الشفق الحمرة
٢٥٨	الصائم في السفر
٢٥٤	الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر
٤١٠	صار ثمنها تسعا
٢٥٥	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
٢٤٣	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة
٢٦١	صلاة السفر ركعتان
١٩٨	الصلاة في أول وقتها
٢٤٥	صلوا على من قال لا إله إلا الله
٢١١ و ٢١٨	صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٢٦ و ٢٢٩	
١٩٧	صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق
٢٩٢	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

٣٣٧	ضمي اليك ثيابك
٣٥٨	العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
٣٠٨	العمرة الى العمرة كفارة لما بينها
١٣٥	العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء
١٣٤	العينان وكاء السه فن نام فليتوضأ
١٢٢	غسلتان ومسحتان
٢٣٦	فأتم ما بقي من صلاته وسجد سجدتين
٢٥٧	فاقبلوا صدقته
٣٤٤	فامرني النبي ﷺ أن أراجعها
٤٣٧	فان احدا عمر عمرى له
٢٧٣	فان النبي ﷺ كان يبعث الساعة في كل حول
٣٢٣	فان دخل بها فلها مهر مثلها
٣٠٦	فان فعل ذلك فقد تمت صلاته فخيرها النبي
٣٣١	فجعل النبي ﷺ أمرها إليها
٤١٩	فجعل رسول الله ﷺ ميراثه لأبي لبابة
٢٣٥	فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٤٠٨	فلأولي رجل ذكر عصبه
٤٠٨	فلأولي عصبه ذكر
٢٧٥	في الرقة ربع العشر
٢٧٤	في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في الزيادة شيء
٢٨٦	فيما سقت السماء العشر
٤٢٨	قضى ﷺ بيمين وشاهد
٣٢٢	قم فزوجها
٢٣١	قنت رسول الله ﷺ شهراً ثم ترك
١٣٥	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا

٤٢٨	كان رسول الله ﷺ يقضي بشهادة الشاهد
٢٣١	كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح الى أن فارق الدنيا
٢٦٩	كان زيد بن ارقم يصلي على جنازة نايكبر... فقال هكذا فعل رسول الله ﷺ
٣٤٤	كان الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ
٢١٩	كل صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج
٩٨	كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم
٢٣٨	الكلام يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء
٨٥	لا . (سألته عن الوضوء بسؤر اليهودي)
٤٢٠	لا أجد لها شيئاً
٢٩٩	لا اعتكاف إلا بصوم
٨٧	لا باس ببوله وسلحه
١٤٤	لا بل يكفيك أن تحي على رأسك ثلاث حثيات
٢٨٠ و ٢٨٤	لا تاخذ العشر إلا من أربعة: الحنطة والشعير
٢٨٧	لا تحل الصدقة لغني
٤٣٨	لا تعمرُوا ولا ترقبوا
٢٣٠	لا تقبل صلاة إلا بطهور
٢٢٤	لا تقبل صلاة امرىء... ثم ليسجد فيمكن جهته
٢٢٥	لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
١٠٢	لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
١٨٣	لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر
٢٧٣	لا زكاة في مال حتى يحول على الحول
٣٤٦ و ٣٤٥	لا سبيل لك عليها
٢٨٠	لا شيء في الاوقاص
٣٢١	لا صدقة وذو رحم محتاج
٢٣٣	لا صلاة إلا بطهور

٢٢٠ و ٢٢١	لا صلاة إلا بفاحة الكتاب
٢١٨	لا صلاة إلا بقراءة
٢٠٠ و ٢٠١	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٣٢١	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٢١٩	لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاحة الكتاب
٢٢١ و ٢٢١	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاحة الكتاب
٣٨٤	لا عتق الا فيما يملك ابن آدم .
٣٨٤	لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم
٣٢٣	لا نكاح إلا بولي
٣٢١	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٣٣٣	لا يتم بعد الحلم
٤٢٣	لا يتوارث اهل ملتين
١٠٨	لا يجزي أحدكم دون ثلاثة احجار
٣١٩	لا يجرم الحرام الحلال
٤٤٤	لا يحل مال امرىء مسلم
١٩٢	لا يخرج وقت صلاة ما لم يدخل وقت صلاة أخرى
٤٢٣	لا يرث المسلم الكافر
٣٨٢	لا يعلق الرهن من راهنه
١٠٦	لا يغمس يده في الاتاء حتى يغسلها
٣١٩	لا يفسد الحرام الحلال
٢١٤	لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه
١٦١	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٣٩٤	لا يقتل اثنان بواحد
١٠٨	لا يكفي أحدكم ان يستنجي بدون ثلاثة
١٣٩	لا يفتل عن صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

٣٤٥	لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وزوجته
١٨٥	لَقْنَهَا بِلَالاً
٢٤٠	لكن صلاتنا هذه لا يدخل فيها شيء من كلام الناس
١٩٧	لو صليت معنا
٢٧٦	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
٣٠٠	ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نهسه
٢٧٧	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٢٨٥	ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة ولا زكاة
٤٣٠	ليس لك إلا شاهدان
٢٥٧	ليس من البر الصيام في السفر
٤٠٨	ما ابقت الفرائض فلأولي ذكر
٤٠٨	ما ابقيت الفرائض فلأولي عصبه ذكر
٨٧	ما أكل لحمه فلا باس ببوله
١٠٠	ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة
٤٢٠	ما ترك
٢٨٥	ما سقته السماء ففيه العشر
٢٣٨	ما منعك ان تردّ علي
٢٠٠	ما هاتان الركعتان؟
٣٤٤	ما هكذا امرك ربك وقد اخطأ السنّة
١٤٠	الماء من الماء
٣٢٦	مالي في النساء من حاجة
٣٦٦	المتبايعان بالخيار مالم يفترقا
٢٢٧	مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره
٣٤٤	مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر
١٤٨	المستحاضة

٢١٤ و ٢١١	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
٣٢٧ و ٣٢٦	ملكتكها بما معك من القرآن
١٣٦	من استجمع نوماً فعلية الوضوء
٣٧١	من اسلف فليسلف بكييل معلوم
٣٧٠	من اسلم فليسلم في كيل معلوم
٢٩٦	من افطر في شهر رمضان فعلية ما على المظاهر
٣٢٣	من باع عبداً وله مال
٤١٨	من ترك كلا فالي
٤١٥	من ترك ما لا فلاهله
٣١٧	من تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها
٢٤٩	من شك في صلاة فليسجد سجدتين بعدما يُسلم
٢٩٣	من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم
١٩٢	من فاتته صلاة العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر أهل وماله
٢٩٨	من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان
١١٨ و ١٩٩	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
٢٥٢ و	
١٣٦	من نام فليتوضأ
٣٠٦	من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج
٣٦٨	من يشيريه مني
٣١٣	نعم . (ان امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ ...)
٣١٣ و ٣٠٧	نعم . (على النساء جهاد)
١٤١	نعم إذا رأت الماء
	نعم ... نعم كما لو كان على ابيك
٨٣	نعم ، وبما أفضلت السباع
٢٨٢	نفقة الرجل على عياله صدقة

١١١	نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٢٧٠	نهى النبي ﷺ عن بيع الفضة بالفضة
٢٠١	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
٢٩٣	وان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين
٢٣٨ و ٢٣٦	وان مما أحدث الله ألا يتكلموا في الصلاة
٢٤٩	وفي كل سهو سجدتا بعدما يُسَلَّم
٣٠٩	وقت لاهل المشرق ذات عرق
٢٧٥	هاتوا زكاة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً
١٢٨ و ١١٨	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
١٣٠ و	
٨٣	الهرّ ليس بنجس
٢١٧	هكذا فاصنع في كلّ ركعة
٤١٩	هل تعلم له نسبا في العرب
٣٥٢	هي واحدة
	يجزي في الوضوء والغسل
١٤٥	يجريك ولو مثل الدهن
٩٠	يغسل من بول الجارية وينضح من بول الصبي
٤٠٧	يقسم المال على اهل الفرائض
٣٣٨	يؤجل العنين سنة
٢٤٥	يؤمكم أقرؤكم

فهرس التراجم

الصفحة	المترجم
	(أ)
٤٣٧	ابراهيم بن أحمد بن اسحاق أبو اسحاق المروزي
١٢٩	ابراهيم بن المنذر أبو اسحاق الحزامي
١٠٨	ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي
٢٠٥	ابراهيم بن سيار بن هاني النظام البصري
٧٧	ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي البجلي
١٦٧	ابن أبي عمران = أحمد بن أبي عمران موسى البغدادي
١١٢	ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢٣٤	ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
٤١٦	ابن الأعرابي = محمد بن زياد الكوفي
١٧٨	ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران
١٥٢	ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية
٣١٧	ابن الزبير = عروة بن الزبير بن العوام
٢٩٣	ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري
١١٠	ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم
١٩٥	ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب
٤٢٩	ابن الفاكه = خزيمية بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عمارة
١٢٩	ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيق
٣٢٨	ابن الماجشون = عبد الله بن عبد العزيز

١٩٧	ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل
١٢٩	ابن المنذر = ابراهيم بن المنذر أبو اسحاق الحزامي
٤٣٧	أبو إسحاق المروزي = ابراهيم بن أحمد بن اسحاق
٤٢٣	أبو الأسود الدؤلي = ظالم بن عمرو الدؤلي البصري
١٦٥	أبو أمامة = صدي بن عجلان بن وهب الباهلي
١١٦	أبو بكر بن داود الاصفهاني الظاهري
٢٣٦	أبو بكر = عبد الله بن أبي قحافة بن عامر القرشي
٢٤٦	أبو بكرة = نعيم بن الحارث بن كلدة الثقفي البصري
١٠٨	أبو ثور = ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي
٦٨	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه
١٢٨	أبو داود = سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير
٣٣٥	أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
١٤٢	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان الأنصاري المدني
٤١٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
٢٩٤	أبو طلحة = زيد بن سهل بن اسود بن حرام الأنصاري
١٢٠	أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي البصري
١٥٣	أبو عبيدة = معمر بن المنثي التيمي البصري اللغوي
١٢١	أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد
٤١٦	أبو عمر (غلام ثعلب) = محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر
٨٣	أبو قتادة = الحارث بن ربيع الأنصاري السلمي
٤١٩	أبو لبابة = بشير بن عبد المنذر
١٨٠	أبو محذورة = أوس بن معير بن لوذان القرشي
١٣٣	أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب
٢٠٦	أبو هاشم = عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي
٩٨	أبو هريرة

٧٤	أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم الأنصاري الكوفي
١٤٢	أبي بن كعب بن قيس
٦٧	أحمد بن أبي عمران موسى البغدادي
٧٥	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال
٨٤	أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي
٤١٦	أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار
٣٢٩	اسامة بن زيد بن حارثة
١٠٩	إسحاق بن أبي الحسن ابراهيم بن راهويه
١٠٩	إسحاق بن راهويه = اسحاق بن أبي الحسن ابراهيم
١٦٩	أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة
١١٤	اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني
١٨١	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
١٧٨	الاصطخري = الحسن بن أحمد الاصطخري
٣٧٦	الأعشى = ميمون بن قيس بن جندل
٤١٤	الأعمش = سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي
١١٣	أم سلمة = هند بنت أبي امية بن المغيرة بن عبد الله
١٩٨	أم فروة الأنصارية
٢٥٣	أم هاني بنت أبي طالب = فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب
٩٠	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> = علي بن أبي طالب بن عبد المطلب
٨٧	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري
٦٧	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي
١٨٠	أوس بن معير بن لوذان أبو محذورة القرشي
	(ب)
٨٧	البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي

٤١٩ بشير بن عبد المنذر
١٨١ بلال بن رباح

(ث)

٤١٩ ثابت بن الدحداح (الدحداحة) بن نعيم بن غنم أبو الدحداح
٣٥٢ ثابت بن قيس بن شماس بن مالك
٤١٦ ثعلب = أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار
٢٤٩ ثوبان بن مجدد
٧٨ الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق

(ج)

١٩٦ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله الأنصاري
١٨٨ جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي
٤٢٨ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام

(ح)

٨٣ الحارث بن ربيعي أبو قتادة الأنصاري السلمي
٢٥٠ حبيبة (جميلة) خولة
٧٧ الحسن بن أبي الحسن يسار البصري
١٧٨ الحسن بن أحمد الاصطخري
١٧٩ الحسن بن زياد اللؤلؤي
٦٩ الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الثوري
١٧٨ الحسين بن صالح بن خيران
٩٠ الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام سيد الشهداء أبو عبد الله
٣٣٨ الحكم بن عتيبة الكندي
١٨١ حماد بن أبي سليمان الأشعري
٢٥٧ حمزة بن عمرو الأسلمي أبو صالح عمرو بن عويمر الأسلمي المدني

	حميد الأعرج = حميد بن قيس المكي،
٨٧	حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي
	حميد بن قيس المكي الأعرج
	(خ)
٢٢٦	خباب بن الأرت بن جندلة
٢٣٥	الخرباق ذو اليدين
٤٢٩	خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي أبو عمارة
٤١٦	الخليل بن أحمد الفراهيدي
٣٨	خولة بنت يسار
٢٥٠	خولة = حبيبة (جميلة)
	(د)
٢٦٠	داود بن أبي هند = داود بن دينار البصري
٢٦٠	داود بن دينار البصري
٧٥	داود بن علي بن خلف الاصبهاني البغدادي
	(ذ)
٢٣٥	ذو اليدين = الخرباق
	(ر)
١٠٨	ربيعة بن أبي عبد الرحمن أبو عثمان التيمي المدني
٣٦٢	رشيد الثقفي
٢١٤	رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرقى
٣٣٩	رفاعة بن سموأل القرظي
٢١٤	رفاعة بن مالك = رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرقى
١٢٠	رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري

(ز)

- ٨٦ زفر بن الهذيل بن قيس العنبري
 ٤٠٦ زفر بن أوس البصري المدني
 ١٤ الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
 ٢٤٠ زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان
 ١٤٣ زيد بن ثابت بن الضحاک
 ٢٩٤ زيد بن سهل بن أسود بن حرام أبو طلحة الأنصاري

(س)

- ٢٤٨ سعد بن أبي وقاص = سعد بن مالك بن عبد مناف
 ١٤٢ سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الأنصاري المدني
 ٢٤٨ سعد بن مالك بن عبد مناف
 ٣٠٣ سعيد بن جبیر بن هاشم الأسدي الوالبي
 ٨٥ سعيد بن عبد الرحمن الأعرج
 ١٢٧ سعيد بن المسيب بن أبي وهب بن عمرو
 ٧٨ سفيان بن سعيد بن مسروق
 ٣٢٩ سليمان الفارسي
 ١٢٨ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير
 ٤١٤ سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي الكوفي
 ١٠٢ سويد بن غفلة بن عوسجة أبو أمية الجعفي الكوفي
 ٤١٨ سهل بن حنيف الأوسي الأنصاري
 ١٨١ سهل بن سعد بن مالك بن خالد

(ش)

- ٦٩ الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس

٣٨١	شريح بن الحارث بن قيس
١٥٩	شريك بن عبد الله النخعي الكوفي
١٢٠	الشعبي = عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار
	(ص)
١٦٥	صدي بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي
١٣٥	صفوان بن عسال بن زاهر بن عامر المرادي
	(ط)
٢٦١	طاوس بن كيسان الخولاني
٨٤	الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة
٣٦٢	طليحة بنت عبد الله
	(ظ)
٤٢٣	ظالم بن عمرو ابو الأسود الدؤلي البصري
	(ع)
١٣١	عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة
٤١٩	عاصم بن عدي بن العجلان البلوي أبو عبد الله
١٢٠	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار
١٠٣	عامر بن عياض بن الأسقع العامري الجزري
٣٣٩	عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي
١٢٩	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي
٦٧	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الاوزاعي الدمشقي
٣٤٧	عبد الرحمن بن عوف بن عبد
٢٠٦	عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي
٢٠٦	عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي

٢١٨	عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري
٢٣٦	عبد الله بن أبي قحافة بن عامر القرشي
٢٤٩	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم عبد الله بن ذكوان أبو الزناد القرشي المدني ٣٣٥
١٨٠	عبد الله بن زيد بن ثعلبة الخزرجي
١٣٩	عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري
١١٠	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم
٣٢٨	عبد الله بن عبد العزيز بن الماجشون
٢٣٤	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
١٩٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣١٧	عبد الله بن عمرو بن العاص
١٩٧	عبد الله بن مسعود بن غافل
٤٢٢	عبد الله بن معقل المزني أبو الوليد الكوفي
٨٤	عبد الله بن المغيرة أبو محمد البجلي الكوفي
١٦٧	عبد الملك بن حبيب
١٦٨	عبيد الله بن الحسن العنبري البصري القاضي
٤٠٥	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أبو عبد الله الهذلي المدني
١٠٤	عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي
٢٨٥	عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية
٣٥٠	عثمان البتي = أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري
٤٢٩	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية الأموي
٣٥٠	عثمان بن مسلم البتي البصري
٣٣٣	عثمان بن مظعون بن حبيب

٣٤٥	العجلاني = عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري
١٤٨	عدي بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الكوفي
٣١٧	عروة بن الزبير بن العوام
٢٦٠	عطاء الخراساني = عطاء بن أبي مسلم البلخي
١٢٧	عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي
٢٦٠	عطاء بن أبي مسلم البلخي
٤٢٠	عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاص
١٢٠	عكرمة بن عبد الله أبو عبد الله المداني
٩٠	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب <small>عليه السلام</small>
٨٨	عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك المذحجي
١٨٧	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي
٤١١	عمر بن أبي ربيعة عبد الله الخرومي القرشي أبو الخطاب
٣٢٢	عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد
١٤٣	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
٣٧٦	عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي
١٣٤	عمرو بن دينار الأترم الجمحي
٢٨٥	عمرو بن شعيب بن محمد
٣٤٥	عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري
٧٨	عيسى بن ابان بن صدقة
(ف)	
٢٥٣	فاخته بنت أبي طالب بن عبد المطلب
١٤٨	فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن عبد المطلب بن أسد
٢٥٤	فاطمة <small>عليها السلام</small> بنت رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>

٣٢٩	فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية
	(ق)
١٦٥	القاسم بن محمد بن أبي بكر
١٠٤	قتادة بن سعد الليثي
٣٣٣	قدامة بن مطعون بن وهب
٢٠٠	قيس بن قهد بن سهل الأنصاري المدني
	(ك)
٨٣	كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية السلمية
	(ل)
٩٠	لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم الهلالية
١١١	ليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث
	(م)
٦٧	مالك بن أنس بن مالك الحميري المدني
٢٥٩	مجاهد بن جبر المخزومي المكي
٦٩	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي
١٥٢	محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية
٧٥	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٤٢٢	محمد بن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>
١٢٠	محمد بن جرير الطبري
٤١٦	محمد بن زياد بن الأعرابي الكوفي
٢٩٣	محمد بن سيرين الأنصاري
١١٢	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

١٨٥	محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي
٤١٦	محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر غلام ثعلب
١٢١	محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائي
٤٢٢	محمد بن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>
١٤	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الزهري
١١٤	المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
٤٢٢	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي
٢٧٤	معاذ بن جبل بن عمرو
٤٢١	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي
٢٤٠	معاوية بن الحكم السلمي
١٥٣	معمربن المثنى التيمي أبو عبيدة البصري اللغوي
٢٤٨	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن قيس الثقفي
٤١٨	المقدام بن معديكرب أبو يحيى الكندي
٣٧٦	ميمون بن قيس بن جندل الأعشى
(ن)	
٢٩٨	نافع العدوي المدني
٧٧	النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي البجلي
٢٠٥	النظام = إبراهيم بن سيار بن هاني البصري
١٩٦	النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري
٦٨	النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه
٣٦٨	نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف القرشي
٢٤٦	نفيع بن الحارث بن كلدة أبو بكره الثقفي البصري

	(هـ)
٢٩٩	هشام بن عروة بن الزبير
١١٣	هند بنت أبي امية بن المغيرة بن عبد الله
	(ي)
١٦٧	يعبي بن أكرم بن محمد بن قطان
٧٤	يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف الأنصاري الكوفي
٢٥٥	يعلي بن منية (أمية) المكي

مصادر التحقيق

المؤلف	المصدر
(أ)	
للسيد شرف الدين الموسوي ، م = (١٣٧٧) هـ، منشورات المطبعة الحيدرية ومكتبتها في النجف الاشرف، (١٣٨٤) هـ.	ابو هريرة شيخ المضيرة
للسيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير برضى، م (١٢٠٥) هـ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى (١٤٠٩) هـ - (١٩٨٩) م.	اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، م (٣٧٠) هـ تحقيق: محمد الصادق قحايوي، داراحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٨٥) م - (١٤٠٥) هـ.	أحكام القرآن
لابي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، م (٩٢٣) هـ داراحياء التراث العربي، بيروت.	ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري
لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، م (٤٦٠) هـ حققه، وعلق عليه : السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الاسلامية طهران، سوق السلطاني، الطبعة الرابعة، مطبعة خورشيد، (١٣٦٣) هـ.	الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، م (٤٦٣) هـ تحقيق: علي النجدي ناصف، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، لجنة احياء التراث الاسلامي .	الاستذكار

<p>لأبي عبد البر الترمي القرطبي، م (٤٦٣) هـ، داراحياء التراث العربي، بيروت، مطبوع بهامش: الاصابة في تمييز الصحابة.</p> <p>لأبي الحسن علي بن ابي الكرم عزالدين الشيباني المعروف بابن الاثير، م (٦٣٠) هـ، اوفسيت، مطبعة: داراحياء التراث العربي، بيروت.</p>	<p>الاستيعاب في معرفة الاصحاب</p>
<p>لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنافي العسقلاني المعروف بابن حجر، م (٨٥٢) هـ، الطبعة الاولى، (١٣٢٨) هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.</p>	<p>أسد الغابة</p> <p>الاصابة في تمييز الصحابة</p>
<p>لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، م (١٨٩) هـ صححه وعلق عليه: أبو الوفاء الافغاني، الطبعة الاولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بميدر اباد الدكن، الهند، (١٣٨٦) هـ (١٩٦٦) م.</p>	<p>الاصل</p>
<p>لأبي بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي، م (٤٩٠) هـ حقق اصوله: ابو الوفاء الافغاني، دارالمعرفة، بيروت، عنيت بنشره: لجنة احياء المعارف العثمانية، بميدر آباد الدكن، اهند. للسيد محسن الامين، م (١٣٧١) هـ حققه وأخرجه: حسن الامين، دار التعارف للمطبوعات.</p>	<p>اصول السرخسي</p> <p>ايعان الشيعة</p>
<p>لابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، م (٢٠٤) هـ، منشورات دارالفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣) هـ. لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، م (٤٦٠) هـ قدم له: السيد محمد الصادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الاهلية، اوفسيت مكتبة الداوري، قم - ايران.</p>	<p>الام</p> <p>امالي الشيخ الطوسي</p>

<p>لابي القاسم علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى علم الهدى، م (٤٣٦هـ)، قدم له: السيد محمدرضا السيد حسن الخراسان، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، (١٣٩١هـ) - (١٩٧١م)، اوفسيت منشورات الرضي، قم - ايران، وايضا تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم - ايران، (١٤١٥هـ)</p>	<p>الانتصار</p>
<p>لابي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التيمي السمعاني، م (٥٦٢هـ) قدم له وعلق عليه: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الاولى، (١٤٠٨هـ) - (١٩٨٨م).</p>	<p>الأنساب</p>
<p>(ب)</p>	
<p>لأحمد بن يحيى بن المرتضى، م (٨٤٠هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٣٩٤هـ) - (١٩٧٥م).</p>	<p>البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار</p>
<p>لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، م (٥٢٠هـ) منشورات الرضي، قم، (١٤٠٦هـ).</p>	<p>بداية المجتهد ونهاية المقتصد</p>
<p>لابي الفداء ابن كثير الدمشقي، م (٧٧٤هـ) دقق اصوله وحققه: أحمد ابوملحم، علي نجيب عطوي، فؤاد السيد، مهدي نار الدين، علي عبدالستار، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٤٠٩هـ) - (١٩٨٩م).</p>	<p>البداية والنهاية</p>
<p>(ت)</p>	
<p>للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، م (٨١٦-٨١٧هـ) تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، بمراجعة لجنة فنية من وزارة الارشاد والانباء، (١٣٨٥هـ) - (١٩٦٥م)، دارالهداية للطباعة والنشر والتوزيع، مطبعة حكومة الكويت.</p>	<p>تاج العروس من جواهر القاموس</p>

<p>لابن عساكر، م (٥٧١) هـ، حققها، وعلق عليها، وقام بنشرها : الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة المحمودي، للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى. (١٣٩٨) هـ - (١٩٧٨) م.</p>	<p>تاريخ ابن عساكر ترجمة الامام الحسين بن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small></p>
<p>لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، م (٤٦٣) هـ دار الكتب العلمية، بيروت.</p>	<p>تاريخ بغداد (أومدينة السلام)</p>
<p>لابي عبدالله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري، م (٢٥٦) هـ دارالكتب العلمية، بيروت.</p>	<p>التاريخ الكبير</p>
<p>للطوسي، م (٤٦٠) هـ تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتبة الامين، النجف الاشرف.</p>	<p>التبيان</p>
<p>لابن الجوزي، م (٥٧٩) هـ تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، (١٤٠٣) هـ - (١٩٨٣) م، مطبعة مقهوي.</p>	<p>التحقيق في اختلاف الحديث</p>
<p>لابي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، م (٧٤٨) هـ دار احياء التراث العربي، تصحيح عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي، م (٧٢٦) هـ منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - سوق بين الحرمين، الطبعة الحجرية .</p>	<p>تذكرة الحفاظ تذكرة الفقهاء</p>
<p>لابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، م (٨٥٢) هـ دارالفكر.</p>	<p>تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير</p>
<p>للفخر الرازي، م (٦٠٦) هـ، الطبعة الثانية، الناشر دار الكتب العلمية - طهران، ايران .</p>	<p>التفسير الكبير</p>
<p>لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، م (٤٦٠) هـ حققه وعلق عليه : السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، سوق السلطاني (١٣٩٠) هـ.</p>	<p>تهذيب الاحكام في شرح المقنعة</p>

<p>لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي، م (٦٧٦)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.</p>	<p>تهذيب الاسماء واللغات</p>
<p>لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، م (٥٨٢)هـ دار الفكر، بيروت الطبعة الاولى: (١٤٠٤)هـ - (١٩٨٤)م.</p>	<p>تهذيب التهذيب</p>
<p>جمال الدين ابي الحجاج يوسف المزي، م (٧٤٢)هـ حققه، وضبط نصّه، وعلق عليه: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: (١٤٠٥)هـ - (١٩٨٥)م.</p>	<p>تهذيب الكمال في اسماء الرجال</p>
<p>لابن عبد الهادي، م (٧٤٤)هـ تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية: (١٤٠٣)هـ - (١٩٨٣)م، طبع في حاشية كتاب: التحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي، مطبعة مقهوي.</p>	<p>التنقيح</p>
<p>للشيخ عبدالله المامقاني، م (١٣٥١)هـ، الطبعة الحجرية. لابن حجر العسقلاني، م (٨٥٢)هـ حققه: ابوالفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، (١٤٠٦)هـ - (١٩٨٦)م.</p>	<p>تنقيح المقال في علم الرجال توالي التأسيس</p>
<p>(ث) لابي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي، م (٣٥٤)هـ الطبعة الاولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدراآباد الدكن، الهند، (١٣٩٧)هـ - (١٩٧٧)م.</p>	<p>الثقات</p>
<p>(ج) لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري، م (٦٠٦)هـ، حققه، وخرّج احاديثه، وعلق عليه: عبدالقادر الارناؤوط، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٣)هـ - (١٩٨٣)م.</p>	<p>جامع الاصول في احاديث الرسول</p>

<p>لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، م(٢٧٩) هـ حققه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع. لابي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطي، م(٦٧١) هـ صححه: أحمد عبدالعليم البردوني، اوفسيت: داراحياء التراث العربي، بيروت.</p>	<p>الجامع الصحيح الجامع لاحكام القرآن</p>
<p>لابي محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التيمي الحنظلي الرازي، م(٢٣٧) هـ الطبعة الاولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن -الهند، (١٢٧١) هـ - (١٩٥٢) م، اوفسيت داراحياء التراث العربي، بيروت. لابي علي محمد بن محمد الاشعث الكوفي، من اعلام القرن (٤) هـ اصدار مكتبة نينوى الحديثة، طهران، ناصر خسرو مروي، الطبعة الحجرية.</p>	<p>الجرح والتعديل الجعفریات (الاشعثيات)</p>
<p>لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد، م(٣٢١) هـ الطبعة الاولى (١٩٨٧) م، دارالعلم للملادين، لبنان.</p>	<p>جمهرة اللغة جواهر الكلام في</p>
<p>لمحمد حسن النجفي، م(١٢٦٦) هـ دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة.</p>	<p>شرح شرائع الاسلام الجواهر المضوية في</p>
<p>لمحي الدين ابي محمد عبدالقادر ابن ابي الوفاء القرشي للحنفي المصري، م(٧٧٥) هـ، الطبعة الاولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.</p>	<p>طبقات الحنفية</p>
<p>(ح)</p>	<p>حاشية على مراقي الفلاح</p>
<p>لاحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي، م(١٢٣١) هـ مطبعة بولاق، القاهرة، (١٣١٨) هـ.</p>	

<p>لابي نعيم أحمد بن عبدالله الاصفهاني، م(٤٣٠)هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، (١٤٠٩)هـ-(١٩٨٨)م.</p> <p>لسيف الدين ابي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، م(٥٠٧)هـ حقيقه، وعلق عليه: ياسين أحمد ابراهيم ورادكه، دارالباز، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الاولى' (١٩٨٨)م.</p>	<p>حلية الاولياء وطبقات الاصفياء</p> <p>حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء</p>
<p>(خ)</p> <p>لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي من اعلام القرن (١٠)هـ تحقيق : محمود عبدالوهاب فايد، الناشر مكتبة القاهرة - مصر، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.</p> <p>لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، م (٤٦٠)هـ تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ايران(١٤٠٧)هـ</p>	<p>خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في اسماء الرجال</p> <p>الخلاف</p>
<p>(د)</p> <p>الدر لمحمد علاء الدين الحصكفي، م (١٠٨٨)هـ والتنوير: لمحمد بن عبدالله التمرثاشي الحنفي الغزي، م (١٠٠٤)هـ المطبوع في حاشية رد المختار، الطبعة الثانية (١٣٨٦)هـ - (١٩٦٦) م، دار الفكر.</p> <p>لجلال الدين عبدالرحمن ابن ابي بكر السيوطي، م(٩١١)هـ الناشر: محمد امين دمج - بيروت.</p>	<p>الدر المختار شرح تنوير الابصار</p> <p>الدر المنثور في التفسير بالمأثور</p>

<p>لابي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التيمي المغربي م (٣٦٣) هـ تحقيق: آصف بن علي اصغريضي، دار المعارف، (١٣٨٣) هـ.</p>	<p>دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام</p>
<p>(ذ)</p>	<p>الذريعة الى اصول الشريعة</p>
<p>للسيد المرتضى علم الهدى ابوالقاسم علي بن الحسين الموسوي، م (٤٣٦) هـ صححه، وقدم له، وعلق عليه: ابوالقاسم الكرجي، انتشارات ومطبعة كلية طهران، الطبعة الثانية - (١٣٦٣) ش.</p>	
<p>(ر)</p>	<p>رجال الطوسي</p>
<p>لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، م (٤٦٠) هـ، حققه، وعلق عليه، وقدم له، محمد صادق آل بحر العلوم، الطبعة الاولى، المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، (١٣٨١) هـ.</p>	
<p>للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي المعروف بالعلامة، م (٧٢٦) هـ الطبعة الثانية (١٣٨١) هـ تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية النجف، اوفسيت الحيام، قم، الناشر مكتبة الرضي، قم.</p>	<p>رجال العلامة الحلبي</p>
<p>لابي جعفر الطوسي، م (٤٦٠) هـ، تعليق: السيد مير داماد الاسترآبادي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر: مؤسسة آل البيت (ع)، مطبعة بعثت، قم، (١٤٠٤) هـ</p>	<p>رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)</p>
<p>لابي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، م (٤٥٠) هـ، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.</p>	<p>رجال النجاشي</p>

<p>لابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، من اعلام القرن (٨) هـ، مطبوع في حاشية كتاب الميزان الكبرى، الطبعة الثانية (١٣٩٨) هـ دارالفكر.</p>	<p>رحمة الأمة في اختلاف الأئمة</p>
<p>للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الاصبهاني، م (١٣١٣) هـ الطبعة الاولى (١٤١١) هـ نشر الدار الاسلامية، بيروت.</p>	<p>روضات الجنات في احوال العلماء والسادات</p>
<p>(س)</p>	<p>سبل السلام شرح بلوغ</p>
<p>محمد بن اسماعيل الامير اليميني الصنعاني، م (١١٨٢) هـ قدم له، وخرّج احاديثه: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى: (١٤٠٨) هـ - (١٩٨٨) م.</p>	<p>المرام من جمع ادلة الاحكام</p>
<p>شرح محمد الزهري الغمراوي على ' متن المنهاج لشرف الدين النووي، م (٦٧٦) هـ، تصحيح جماعة من علماء الازهر يجيئ الشريف، اوفسييت مكتبة المثنى، بغداد.</p>	<p>السراج الوهاج شرح متن المنهاج</p>
<p>لعباس التقي، م (١٣٥٩) هـ، مؤسسة انتشارات الفراهاني، طهران، ايران.</p>	<p>سفينة البحار ومدينة الحكم والاثار</p>
<p>لابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، م (٢٧٥) هـ حقق نصوصه، ورقم كتبه، وابوابه، واحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، داراحياء التراث العربي، (١٣٩٥) هـ - (١٩٧٥) م.</p>	<p>سفن ابن ماجه</p>
<p>لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي، م (٢٧٥) هـ دار الجليل، بيروت (١٤٠٨) هـ - (١٩٨٨) م.</p>	<p>سفن أبي داود</p>

<p>علي بن عمر الدارقطني، م (٣٨٥) هـ عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٦) هـ - (١٩٨٦) م. لابي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، م (٤٥٨) هـ دار المعرفة، بيروت.</p>	<p>سنن الترمذي = الجامع الصحيح سنن الدارقطني السنن الكبرى للبيهقي</p>
<p>لابي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينارالنسائي، م (٣٠٣) هـ، الطبعة الاولى (١٣٤٨) هـ (١٩٣٠) م، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي م (٧٤٨) هـ اشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه : شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة، (١٤٠٦) هـ - (١٩٨٦) م.</p>	<p>سنن النسائي سير اعلام النبلاء</p>
<p>(ش) لابي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي، م (١٠٨٩) هـ، دار المسيرة ، بيروت .</p>	<p>شذرات الذهب في اخبار من ذهب</p>
<p>لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقبلي الهمداني م (٧٦٩) هـ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة السابعة (١٣٦٨) ش (١٤١١) هـ، انتشارات: ناصر خسرو، طهران، مطبعة الامير - قم - .</p>	<p>شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك شرح الازهار في فقه الائمة الاطهار = المنتزح المختار من الغيب لمدرار المفتاح لكاتب الازهار في فقه الائمة الاطهار</p>

<p>محمد الزرقاني ، م (١١٢٢) هـ، تصحيح لجنة من العلماء (١٤٠٩) هـ، دارالمعرفة بيروت.</p>	<p>شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك</p>
<p>لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، م (٦٨١) هـ دار احياء التراث العربي، بيروت.</p>	<p>شرح فتح القدير للعاجز الفقير</p>
<p>لشمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن ابي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، م (٦٨٢) هـ طبع بالوقفست في هامش كتاب المغني ، بعناية : جماعة من العلماء ، دارالكتاب العربي - بيروت.</p>	<p>النشرح الكبير على متن المقنع</p>
<p>لابي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، م (٢٧٦) هـ، طبع في مدينة ليدن، (١٩٠٢) م.</p>	<p>الشعر والشعراء</p>
<p>(ص)</p>	
<p>لاسماعيل بن حماد الجوهري، م (٣٩٣) هـ تحقيق: أحمد عبدالغفور عطاء، الطبعة الاولى، القاهرة، (١٣٧٦) هـ، اوفسيت الطبعة الرابعة، (١٤٠٧) هـ دارالعلم للملايين، بيروت.</p>	<p>الصحاح</p>
<p>لابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، م (٢٥٦) هـ شرح وتحقيق: الشيخ قاسم الشامي الرفاعي، الطبعة الاولى: (١٤٠٧) هـ دار القلم، بيروت.</p>	<p>صحيح البخاري</p>
<p>لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، م (٢٦١) هـ تحقيق، وتصحيح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.</p>	<p>صحيح مسلم</p>
<p>(ط)</p>	
<p>لمحمد بن سعد، م (٢٣٠) هـ، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت، (١٤٠٥) هـ.</p>	<p>طبقات ابن سعد</p>

<p>جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، م (٩١١) هـ تحقيق : علي محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الاولى (١٣٩٣) هـ</p>	<p>طبقات الحفاظ</p>
<p>للقاضي ابي الحسين محمد بن ابي يعلى من اعلام القرن (٦) هـ، الناشر: دارالمعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.</p>	<p>طبقات الحنابلة</p>
<p>لتاج الدين ابي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، م (٧٧١) هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، داراحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. محمد بن سلام الجمحي، م (٢٢٤) هـ، قرأه وشرحه: ابوفهر محمود محمد شاكر، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.</p>	<p>طبقات الشافعية الكبرى طبقات فحول الشعراء</p>
<p>لابي اسحاق الشيرازي م (٤٧٦) هـ المكتبة العربية بغداد (١٣٥٦) هـ محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي ابو عاصم، م (٤٥٨) هـ طبع ليدن (١٩٦٤) م.</p>	<p>طبقات الفقهاء طبقات الفقهاء الشافعية</p>
<p>لشمس الدين محمد بن محمد بن علي بن أحمد الداودي، م (٩٤٥) هـ، راجع النسخة وضبط اعلامها: لجنة من العلماء باشراف الناشر، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان.</p>	<p>طبقات المفسرين</p>
<p>(ع)</p>	
<p>للحافظ الذهبي، م (٧٤٨) هـ، تحقيق: صلاح الدين المنجد، التراث العربي، الكويت، (١٩٦٠) م.</p>	<p>العبر في خبر من غير</p>
<p>لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق، م (٣٨١) هـ قدم له: السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف (١٣٨٥) هـ - (١٩٦٦) م، اوفسيت مكتبة الداوري، قم - ايران.</p>	<p>علل الشرائع</p>

<p>محمد بن علي بن ابراهيم الاحساني المعروف : بابن جمهور، من علماء القرن (٩) هـ قدم له: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق الشيخ مجتبيٰ العراقي، الطبعة الاولى (١٤٠٣) هـ - (١٩٨٣) م، مطبعة سيد الشهداء، قم - ايران. لابي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، م (١٧٥) هـ تحقيق: مهدي الخزومي، ابراهيم السامرائي، دارمكتبة الهلال.</p>	<p>عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية.</p> <p>العين</p>
<p>(غ)</p> <p>لشمس الدين ابي الخير محمد بن محمد الجزري، م (٨٣٣) هـ عني بنشره: ج. برجستراسر، الطبعة الاولى (١٣٥٢) هـ - (١٩٣٣) م، الطبعة الثالثة (١٤٠٢) هـ - (١٩٨٢) م، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان.</p>	<p>غاية النهاية في طبقات القراء</p>
<p>لابن زهرة، من اعلام القرن (٦) هـ، مطبوع في ضمن الكتاب الجوامع الفقهية، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم المقدسة - ايران (١٤٠٤) هـ.</p>	<p>الغنية اصولها وفروعها</p>
<p>(ف)</p> <p>لقاضي القضاة محمود الاوزجندي، الناشر: قاري محمد اسماعيل، مكتبة ماجديه عيدگاه طوغي رود كونه، الطبعة الثانية (١٤٠٣) هـ - (١٩٨٣) م، باكستان، المطبوع بهامش: الفتاوى العالمية.</p>	<p>الفتاوى الخانية فتاوى قاضي خان</p>
<p>لتقي الدين ابن تيمية الحراني، م (٧٢٨) هـ دار القلم لبنان، الطبعة الاولى (١٤٠٧) هـ.</p>	<p>الفتاوى الكبرى (مجموعة فتاوى)</p>

<p>للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، داراحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.</p>	<p>الفتاوى الهندية</p>
<p>لاحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني م(٨٥٢) هـ التزام عبدالرحمن محمد، الناشر: داراحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٢) هـ.</p>	<p>فتح الباري شرح صحيح البخاري.</p>
<p>لابي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافي، م(٦٢٣) هـ مطبوع بهامش المجموع شرح المذهب.</p>	<p>فتح العزيز شرح العزيز</p>
<p>لابي عيسى زكريا الانصاري، م (٩٢٥) هـ داراحياء الكتب العربية.</p>	<p>فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.</p>
<p>ابراهيم بن محمد بن المؤيد بن عبدالله بن علي بن محمد الجويني الخراساني، م (٧٣٠)، حققه، وعلق عليه، وتصدى لنشره: محمد باقر المحمودي، مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر، الطبعة الاولى؛ (١٣٩٨) هـ - (١٩٧٨) م، بيروت، لبنان.</p>	<p>فوائد السمطين</p>
<p>لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري، الناشر: انتشارات دار الذخائر، الطبعة الثانية، المطبعة: نمونة، قم، (١٣٦٨) هـ ش.</p>	<p>فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت</p>
<p>لابي الفرج محمد بن ابي يعقوب اسحاق المعروف بالوراق، م(٤٣٨) هـ، تحقيق: رضا تجدد، طبعة جامعة طهران.</p>	<p>الفهرست لابن النديم</p>
<p>(ق)</p>	<p>القوانين الفقهية</p>
<p>لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي م(٧٤١) هـ دارالفكر.</p>	<p>لابن جزي</p>

(ك)	
<p>للذهبي م (٧٤٨) هـ تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي الموشى، الطبعة الاولى: (١٣٩٢) هـ - (١٩٧٢) م لابي جعفر محمد يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي، م (٣٢٨ - ٣٢٩) هـ صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، الناشر دار الكتب الاسلامية، الطبعة الرابعة (١٣٦٥) هـ ش، مطبعة الحيدري. لابي الصلاح الحلبي م (٤٤٧) هـ تحقيق: رضا الاستاذي، كتاب خاناه امير المؤمنين - اصفهان - ايران.</p>	<p>الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة</p> <p>الكافي</p> <p>الكافي في الفقه</p> <p>كفاية الاخير في حل غاية الاختصار</p> <p>الكنى والالقب</p> <p>كنز العمال في سنن الاقوال والافعال</p>
(ل)	
<p>لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، م (٧١١) هـ دار صادر، بيروت. شهاب الدين ابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، م (٨٥٢) هـ منشورات: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٦) هـ.</p>	<p>لسان العرب</p> <p>لسان الميزان</p>

<p>لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، من اعلام القرن (١٣) هـ حقيقه، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد امين النواوي، الناشر دارالكتاب العربي - بيروت.</p>	<p>اللباب في شرح الكتاب</p>
<p>(م)</p>	<p>المبدع في شرح المقنع.</p>
<p>لابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي م (٨٨٤) هـ المكتب الاسلامي، (١٩٨٠) م. لشمس الدين السرخسي، م (٤٨٣) هـ دارالدعوة، استنبول، تركيا.</p>	<p>المبسوط المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين</p>
<p>لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التيمي البستي، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان. لفخرالدين الطريحي، م (١٠٨٥) هـ تحقيق: أحمد الحسيني، الناشر مرتضوي، الطبعة الثانية، المطبعة: خورشيد، (١٣٦٥) هـ. ش.</p>	<p>مجمع البحرين</p>
<p>لابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي من علماء القرن (٦) هـ تصحيح وتحقيق وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي، دارالمعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، (١٤٠٨) هـ.</p>	<p>مجمع البيان في تفسير القرآن</p>
<p>زكي الدين عناية الله بن علي القهباني، من اعلام القرن (١١) هـ صححه، وعلق عليه: السيد ضياء الدين الشهير بالاصفهاني، مؤسسة مطبوعات اسماعيليان، قم - ايران.</p>	<p>مجمع الرجال</p>
<p>لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، م (٨٠٧) هـ منشورات دارالكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٢) هـ. لابي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، م (٦٧٦) هـ دارالفكر.</p>	<p>مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المجموع شرح المذهب المحلى بالاثار</p>
<p>لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، م (٤٥٦) هـ تحقيق: عبدالغفار سليمان البغدادي، دارالكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨) هـ.</p>	

<p>لابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي المعروف بالعلامة الحلي، م (٧٢٦) هـ تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية، (١٤١٣) هـ والطبعة الحجرية ايضا.</p>	<p>مختلف الشيعة في احكام الشريعة</p>
<p>لابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني، م (٢٦٤) هـ، ملحق بكتاب الام، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٠٣) هـ - (١٩٨٣) م.</p>	<p>مختصر المزني</p>
<p>التي رواها سحنون بن سعيد التلوخي، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.</p>	<p>المدونة الكبرى للامام مالك</p>
<p>لعفيف الدين، عبدالله بن اسعد الياضي اليمني، م (٦٩٨) هـ تحقيق: عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الاولى (١٤٠٥) هـ</p>	<p>مرآة الجنان</p>
<p>لحمزة بن عبدالعزيز الدبلي، الملقب بسلاّر، م (٤٦٣) هـ تحقيق وتقديم: محمود البستاني، دارالزهراء، بيروت، الطبعة الاولى (١٤٠٠) هـ - (١٩٨٠) م.</p>	<p>المراسم في الفقه الامامي</p>
<p>سليمان بن أشعث السجستاني، م (٢٧٥) هـ راجعه، وفهرس احاديثه: يوسف عبدالرحمن المرعشي، دارالمعرفة، بيروت.</p>	<p>المراسيل لابي داود</p>
<p>لابي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، م (٣٤٦) هـ تحقيق، محمد يحيى الدين عبدالحميد، دارالمعرفة، بيروت.</p>	<p>مروج الذهب ومعادن الجواهر</p>
<p>لابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، م (٥٠٥) هـ، الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولااق مصر، (١٣٢٢) هـ اوفسيت ومنشورات دار الذخائر - قم - ايران.</p>	<p>المستصفي من علم الاصول</p>

<p>لابي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، م (٤٠٥) هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى (١٤١١) هـ - (١٩٩٠) م.</p>	<p>المستدرك على الصحيحين</p>
<p>لميرزا حسين النوري الطبرسي، م (١٣٢٠) هـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لاهياء التراث - قم - الطبعة الاولى (١٤٠٧) هـ المطبعة سعيد - مشهد المقدسة - ايران.</p>	<p>مستدرك الوسائل ومستطب المسائل</p>
<p>لابي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائني، م (٣١٦) هـ الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.</p>	<p>مسند ابي عوانة</p>
<p>لاحمد بن علي بن المثنى التيمي م (٣٠٧) هـ حققه وخرّج احاديثه حسين سليم أسد، الطبعة الثانية (١٤١٠) هـ - (١٩٨٩) م. دار المأمون للتراث دمشق - سورية - بيروت.</p>	<p>مسند ابي يعلي الموصلي</p>
<p>لاحمد بن حنبل، دار صادر - بيروت. لمحمد بن ادريس الشافعي، م (٢٠٤) هـ، ملحق بكتاب الام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤٠٣) هـ - (١٩٨٣) م.</p>	<p>مسند أحمد بن حنبل مسند الشافعي</p>
<p>لابي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي المصري الحنفي الطحاوي، م (٣٢١) هـ الطبعة الاولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد الدكن - الهند (١٣٣٣) هـ اوفيست دار صادر، بيروت.</p>	<p>مشكل الآثار</p>
<p>لابي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، م (٣١١) هـ عني بتحقيق نصوصه، وتخريج احاديثه، والتعليق: حبيب الرحمن الاعظمي، توزيع المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣) هـ - (١٩٨٣) م، منشورات المجلسي العلمي.</p>	<p>مصنف ابن ابي شيبة</p>

المعارف لابن قتيبة	لابي محمد عبدالله بن مسلم، م (٢٧٦) هـ حققه وقدم له: ثروت عكاشة، مطبعة دارالكتب (١٩٦٠) م.
المعتمد في اصول الفقه	لابي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، م (٤٣٦) هـ قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، دارالكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣) هـ - (١٩٨٣) م.
معجم الادياء	لياقوت الحمودي، م (٦٢٦) هـ، الطبعة الثالثة: (١٤٠٠) هـ - (١٩٨٠) م، دارالفكر للطباعة والنشر، والتوزيع.
معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الزواة	لابي القاسم الموسوي الخوئي، م (١٤١٤) هـ، منشورات: مدينة العلم قم، ايران الطبعة الرابعة، (١٤٠٩) هـ - (١٩٨٩) م. لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، (١٤٠٥) هـ بيروت.
معجم قبائل العرب	لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، م (٣٩٥) هـ حققه، وضبطه: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مركز النشر، المكتب الاعلامي الاسلامي (١٤٠٤) هـ.
معجم مقاييس اللغة	لعمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت.
معجم المؤلفين	لجمال الدين ابن هشام الانصاري، م (٧٦١) هـ حققه، وعلق عليه: مازن المبارك، محمد علي الله، راجعه: سعيد الافغاني، الطبعة الخامسة، الناشر: مكتبة سيد الشهداء (ع) قم، ايران، مطبعة امير، (١٤١٠) هـ، ق - (١٣٦٨) هـ. ش.
مغني اللبيب عن كتب الاعاريب	لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، م (٦٢٠) هـ، بعناية: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.
المغني	

<p>الشرح للشيخ محمد الشريبي الهجري من اعلام القرن (١٠) هـ والمنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي من اعلام القرن (٧) هـ ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي واولاده، بصر (١٣٧٧) هـ - (١٩٥٨) م، اوفسيت دار احياء التراث العربي، بيروت.</p>	<p>مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج</p>
<p>لاحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زادة، م (٩٦٨) هـ، الطبعة الثانية: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بجيدراباد الدكن، الهند، (١٣٩٧) هـ - (١٩٧٧) م.</p>	<p>مفتاح السعادة ومصباح السيادة</p>
<p>للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، م حدود (١٢٢٦) هـ مؤسسة آل البيت (ع)، للطباعة والنشر. لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، م (٥٢٠) هـ طبع بمطبعة السعادة بجواز ديوان محافظة مصر لصاحبها محمد اسماعيل، اوفسيت: مكتبة المثني بغداد.</p>	<p>مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة مقدمات ابن رشد</p>
<p>لابي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب: بالشيخ المفيد، م (٤١٣) هـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، التابعة لجامعة المدرسين، بقم، ايران، الطبعة الثانية، (١٤١٠) هـ.</p>	<p>المقنعة</p>
<p>لللامام الشهرستاني، م (٥٤٨) هـ، تخريج: محمد بن فتح الله بدران، الناشر: مكتبة الانجلو المصرية، الطبعة الثانية، اوفسيت: منشورات الشريف الرضي، قم.</p>	<p>الملل والنحل</p>
<p>لصالح بن مهدي القبلي، م (١١٠٨) هـ مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى (١٤٠٨) هـ - (١٩٨٨) م.</p>	<p>المنار في المختار من جواهر البحر الزخار</p>

<p>والازهار، للامام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني، م (٨٤٠هـ) والمنترع لابي الحسن عبدالله بن أبي القاسم المعروف بابن مفتاح.</p>	<p>المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتاح لكمائم الازهار في فقه الائمة الاطهار من لا يحضره الفقيه</p>
<p>لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق التمي، م (٣٨١هـ) حقه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي الخراسان، منشورات دارالكتب الاسلاميه، طهران، سوق السلطاني، الطبعة الخامسة (١٣٩٠هـ).</p>	<p>منتهى المطلب في تحقيق المذهب</p>
<p>جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، م (٧٦٢هـ) طبع في ايران الطبعة الحجرية.</p>	<p>المهذب</p>
<p>للقاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي، م (٤٨١هـ) الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة - ايران، (١٤٠٦هـ).</p>	<p>المهذب</p>
<p>لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، م (٤٧٦هـ) طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بمصر.</p>	<p>مواهب الجليل لشرح مختصر خليل</p>
<p>لابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، م (٩٥٤هـ) الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ) - (١٩٧٨م)، دارالفكر، بيروت.</p>	<p>الموطأ</p>
<p>مالك بن أنس، م (١٧٩هـ) صححه ورقه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، مطبعة داراحياء الكتب العربية، القاهرة.</p>	<p></p>

<p>لابي المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الانصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني من اعلام القرن (١٠)، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ) - (١٩٧٨م)، دارالفكر.</p>	<p>الميزان الكبرى</p>
<p>لابي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، م (٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الاولى (١٣٨٢هـ) - (١٩٦٣م).</p>	<p>ميزان الاعتدال في نقد الرجال</p>
<p>(ن)</p>	
<p>لابي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي جمال الدين، م (٧٦٢هـ) داراحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ) - (١٩٨٧م).</p>	<p>نصب الراية لاحاديث الهداية</p>
<p>لابي جعفر محمد بن الحسين بن علي الطوسي، م (٤٦٠هـ) انتشارات قدسي محمدي، قم - ايران.</p>	<p>النهاية في مجرد الفقه والفتاوى.</p>
<p>لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، م (١٢٥٥هـ) دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) - (١٩٨٣م).</p>	<p>نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار</p>
<p>(هـ)</p>	
<p>برهان الدين ابي علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، م (٥٩٣هـ) الطبعة الاخيرة، شركة مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي واولاده، بمصر.</p>	<p>الهداية شرح بداية المبتدي</p>
<p>لاسماعيل باشا البغدادي، دارالفكر، بيروت، (١٤١٠هـ) - (١٩٩٠م).</p>	<p>هدية العارفين</p>

<p>لابي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة من اعلام القرن (٦)، تحقيق: الشيخ محمد الحسن، اشراف محمود المرعشي، مطبعة الحيام، قم - ايران - منشورات مكتبة المرعشي النجفي.</p> <p>لابي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان، م (٦٨١) هـ تحقيق: احسان عباس، منشورات الشريف الرضي - قم - الطبعة الثانية (١٣٦٤) هـ ش.</p>	<p>الوسيلة لابن حمزة</p> <p>وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان</p>
---	---

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry should be supported by a valid receipt or invoice. This ensures transparency and allows for easy verification of the data. The text also mentions that regular audits are necessary to identify any discrepancies or errors in the accounting process.

In addition, the document highlights the need for a clear and consistent chart of accounts. This helps in organizing the financial data into meaningful categories, making it easier to analyze and report on. It also stresses the importance of timely recording of transactions to avoid any lag in the financial statements.

Furthermore, the document discusses the role of internal controls in preventing fraud and ensuring the integrity of the financial information. It suggests implementing a system of checks and balances, such as requiring multiple approvals for significant transactions, to minimize the risk of misstatements or manipulation.

The document also touches upon the importance of staying up-to-date with the latest accounting standards and regulations. This is crucial for ensuring that the financial reporting remains compliant and relevant. It suggests that companies should invest in professional development for their accounting staff to keep them informed of any changes in the industry.

Finally, the document concludes by reiterating the significance of accurate financial reporting for the overall success of a business. It states that reliable financial data is essential for making informed decisions, securing financing, and maintaining the trust of stakeholders. Therefore, companies should always prioritize the quality and accuracy of their accounting records.

In conclusion, the document provides a comprehensive overview of the key principles and practices of accounting. It serves as a valuable guide for anyone involved in financial management, offering practical advice on how to maintain accurate records, implement effective internal controls, and stay compliant with regulations. By following these guidelines, businesses can ensure the reliability and integrity of their financial information.

فهرس المحتويات

الصفحة	المسألة	الرقم
٦١	كتاب الطهارة	مقدمة المؤلف
٦٧	إنفعال الماء اليسير بالنجاسة	الاولى :
٦٨	اعتصام الماء الكثير	الثانية :
٧٢	ورود الماء على النجاسة أو بالعكس	الثالثة :
٧٣	حكم الوضوء بالماء المضاف	الرابعة :
٧٤	حكم الوضوء بالأنبدة	الخامسة :
٧٧	حكم الوضوء بالماء المستعمل	السادسة :
٨٠	حكم الوضوء بالماء المغصوب	السابعة :
٨١	التحري في الأواني المشتبهة	الثامنة :
٨١	سور السباع	التاسعة :
٨٤	سور المشرك	العاشرة :
٨٥	سور الحمار	الحادية عشرة:
٨٦	بول وروث الحيوان المأكول للحم	الثانية عشرة:
٨٨	بول الصبي	الثالثة عشرة:
٩١	المني والمذي	الرابعة عشرة:
٩٤	نجاسة الدم	الخامسة عشرة:
٩٥	نجاسة الخمر وكل شراب مسكر	السادسة عشرة:
٩٦	ميتة ما ليس له دم سائل	السابعة عشرة:
٩٩	ذكاة الحيوان الذي لا يؤكل لحمه	الثامنة عشرة:
١٠٠	شعر الميتة والكلب والخنزير	التاسعة عشرة:

١٠١	دباغ جلد الميتة	العشرون :
١٠٣	غسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير	الحادية والعشرون :
١٠٥	التطهير بغير الماء	الثانية والعشرون :
١٠٧	الاستنجاء	الثالثة والعشرون :
١٠٨	النّية في الوضوء	الرابعة والعشرون :
١١١	المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل	الخامسة والعشرون :
١١٣	تخليل اللّحية	السادسة والعشرون :
١١٦	غسل العذار	السابعة والعشرون :
١١٦	دخول المرفقين في الوضوء	الثامنة والعشرون :
١١٨	غسل اليدين	التاسعة والعشرون :
١١٩	مسح الرأس	الثلاثون :
١٢٠	مسح الرجلين	الحادية والثلاثون :
١٢٥	الدلك في الوضوء	الثانية والثلاثون :
١٢٦	التوالي في الوضوء.	الثالثة والثلاثون :
١٢٩	المسح على الخفين	الرابعة والثلاثون :
١٣٢	حديثية النوم	الخامسة والثلاثون :
١٣٦	حديثية فعل الكبيرة	السادسة والثلاثون :
١٣٨	حديثية مطلق المعصية	السابعة والثلاثون :
١٣٨	عدم نقض الطهارة المتيقنة بحدث مشكوك	الثامنة والثلاثون :
١٤٠	خروج المني من غير شهوة	التاسعة والثلاثون :
١٤١	إلتقاء الختانين	الأربعون :
١٤٣	الوضوء قبل الغسل وبعده	الاحدى والأربعون :
١٤٥	التدهين في الوضوء والغسل	الثانية والأربعون :
١٤٦	الاغتسال من الجنابة قبل أن يبول	الثالثة والأربعون :
١٤٧	غسل الاحرام	الرابعة والأربعون :

١٤٧	غسل الاستحاضة التي تتميز أيام حيضها من طهرها	الخامسة والأربعون:
١٤٩	كيفية التيمّم	السادسة والأربعون:
١٥١	تعميم الوجه واليدين في التيمم	السابعة والأربعون:
١٥١	ما يتيمم به	الثامنة والأربعون:
١٥٤	التيمم بالتراب النجس والمستعمل	التاسعة والأربعون:
١٥٥	استعمال التراب في أعضاء التيمم	الخمسون:
١٥٦	التيمم في آخر الوقت	الحادية والخمسون:
١٥٧	وجوب السعي في طلب الماء	الثانية والخمسون:
١٥٨	كفاية تيمم واحد لصلوات كثيرة	الثالثة والخمسون:
١٦٠	لو وجد الماء بعد الفراغ من صلاته	الرابعة والخمسون:
١٦١	فقدان الماء والتراب التنظيف	الخامسة والخمسون:
١٦٢	لو وجد ماء يكفيه لوجهه ويده	السادسة والخمسون:
١٦٤	لو خشى من الاغتسال لبرد دون الوضوء	السابعة والخمسون:
١٦٤	أقل الحيض وأكثره والتمييز بالصفات	الثامنة والخمسون:
١٦٦	أقل الطهر بين الحيضتين	التاسعة والخمسون:
١٦٨	الصفرة والكدرة قبل الدم الأسود وبعده	الستون:
١٦٩	الحيض مع الحمل	الاحدى والستون:
١٧١	صلاة المستحاضة	الثانية والستون:
١٧١	أقل النفاس وأكثره	الثالثة والستون:
٧٣	مبدأ النفاس لو ولدت توأمين	الرابعة والستون:
	كتاب الصلاة	
١٧٧	حكم الأذان	الخامسة والستون:
١٧٩	عدد التكبير في أول الأذان	السادسة والستون:
١٨٠	عدد التهليل في آخر الأذان	السابعة والستون:

١٨٢	أذان الفجر قبل طلوع الفجر	الثامنة والستون:
١٨٣	التثويب في صلاة الصبح	التاسعة والستون:
١٨٤	الإقامة	السبعون:
١٨٧	الأذان والإقامة للفاتنة	الحادية والسبعون:
١٨٩	وقت الظهر	الثانية والسبعون:
١٩٣	وقت المغرب	الثالثة والسبعون:
١٩٥	معنى الشفق	الرابعة والسبعون:
١٩٧	أفضل أوقات الصلوات	الخامسة والسبعون:
١٩٨	وقت صلاة الليل	السادسة والسبعون:
	قضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند الاستواء	السابعة والسبعون:
١٩٩	وعند الغروب	
٢٠٠	التطوع بعد الفجر وبعد العصر	الثامنة والسبعون:
٢٠١	الجمع بين الصلاتين	التاسعة والسبعون:
٢٠٢	المخطف في القبلة	الثمانون:
٢٠٥	الصلاة في المصوب	الحادية والثمانون:
٢٠٨	تكبيرة الإفتتاح والتسليم من الصلاة	الثانية والثمانون:
٢١٣	تعين الإفتتاح في «الله أكبر»	الثالثة والثمانون:
٢١٦	القراءة في الاولتين	الرابعة والثمانون:
٢١٨	تعين فاتحة الكتاب	الخامسة والثمانون:
٢٢١	القراءة بالفارسية	السادسة والثمانون:
٢٢٣	الطمأنينة	السابعة والثمانون:
٢٢٤	القعدة الأخيرة	الثامنة والثمانون:
٢٢٥	السجود على الأعضاء السبعة	التاسعة والثمانون:
٢٢٧	السجود على كور العمامة	التسعون:

٢٢٨	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول	الحادية والتسعون:
٢٣٠	القنوت فيها	الثانية والتسعون:
٢٣٢	المحدث في الصلاة	الثالثة والتسعون:
٢٣٤	التكلم في الصلاة	الرابعة والتسعون:
٢٣٩	التسليم في غير موضعه	الخامسة والتسعون:
٢٤١	زيادة السجدة عمداً	السادسة والتسعون:
٢٤٢	من أمّ قوماً بغير طهارة	السابعة والتسعون:
٢٤٤	إمامة الفاسق	الثامنة والتسعون:
٢٤٥	الصلاة لو حده خلف الصفوف	التاسعة والتسعون:
٢٤٧	سبق المؤمن بالإمام بالتسليم	المائة:
٢٤٨	سجدتا السهو	الحادية والمائة:
٢٤٩	الشك في الركعات	الثانية والمائة:
٢٥١	صلاة المريض	الثالثة والمائة:
٢٥١	من ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب	الرابعة والمائة:
٢٥٣	من شرع في التطوع ثم أفسده	الخامسة والمائة:
٢٥٥	القصر في السفر	السادسة والمائة:
٢٥٦	الإفطار في السفر	السابعة والمائة:
٢٥٨	أقلّ الإقامة عشرة ايام	الثامنة والمائة:
٢٦٠	صلاة المسافر خلف المقيم	التاسعة والمائة:
٢٦٢	كيفية صلاة الخوف	العاشرة والمائة:
٢٦٤	كيفية صلاة العيدين	الحادية عشر والمائة:
٢٦٦	كيفية صلاة الكسوف	الثانية عشر والمائة:
٢٦٧	كيفية صلاة الاستسقاء	الثالثة عشر والمائة:
٢٦٨	كيفية صلاة الجنائز	الرابعة عشر والمائة:

كتاب الزكاة		
٢٧٣	وقت وجوب الزكاة	الخامسة عشر والمائة:
٢٧٤	زكاة ما زاد على النصاب في التقدين	السادسة عشر والمائة:
٢٧٥	الزكاة في عروض التجارة	السابعة عشر والمائة:
٢٧٧	ضم الذهب والفضة وعروض التجارة لإكمال النصاب	الثامنة عشر والمائة:
٢٧٧	نصاب الإبل	التاسعة عشر والمائة:
٢٧٩	نصاب البقر	العشرون والمائة:
٢٨٠	الزكاة والخمس في العسل	الحادية والعشرون والمائة:
٢٨١	الزكاة في مال الصبي	الثانية والعشرون والمائة:
٢٨٣	زكاة ما أخرجته الأرض	الثالثة والعشرون والمائة:
٢٨٧	الصدقة للقوي المكتسب	الرابعة والعشرون والمائة:
٢٨٨	هل تحرم الزكاة على من ملك خمسين درهماً	الخامسة والعشرون والمائة:
كتاب الصيام		
٢٩١	رؤية الهلال قبل الزوال	السادسة والعشرون والمائة:
٢٩١	عدد أيام شهر رمضان	السابعة والعشرون والمائة:
٢٩٢	صوم يوم الشك	الثامنة والعشرون والمائة:
٢٩٤	المفطرات	التاسعة والعشرون والمائة:
٢٩٦	حكم الإفطار متعمداً	الثلاثون والمائة:
٢٩٧	القضاء على الفاسق الذي ترك الصيام ثم تاب	الحادية والثلاثون والمائة:
٢٩٧	القضاء على من شرع في الصوم ثم أفسده	الثانية والثلاثون والمائة:
٢٩٧	التفريق في قضاء شهر رمضان	الثالثة والثلاثون والمائة:
٢٩٩	لا اعتكاف إلا بصوم	الرابعة والثلاثون والمائة:
٣٠٠	إفساد الاعتكاف	الخامسة والثلاثون والمائة:

كتاب الحج		
٣٠٣	الاستطاعة	السادسة والثلاثون والمائة:
٣٠٥	وجوب الحج على الفور أو التراخي	السابعة والثلاثون والمائة:
٣٠٦	وجوب العمرة	الثامنة والثلاثون والمائة:
٣٠٧	العمرة في كل شهر مرة	التاسعة والثلاثون والمائة:
٣٠٨	ميقات المدينة والعراق	الاربعون والمائة:
٣٠٩	أفضلية حج التمتع	الحادية والأربعون والمائة:
٣١٠	وقت الرمي	الثانية والأربعون والمائة:
٣١١	أعمال القارن	الثالثة والأربعون والمائة:
٣١٢	قتل الصيد خطأ	الرابعة والأربعون والمائة:
٣١٢	الوصية بالحج	الخامسة والأربعون والمائة:
٣١٣	الاستئجار للحج	السادسة والأربعون والمائة:
٣١٤	عدم تداخل الحج النذري وحجة الإسلام	السابعة والاربعون والمائة:
كتاب النكاح		
٣١٧	حرمة أم المرأة بالعقد	الثامنة والاربعون والمائة:
٣١٨	الزنا لا يحرم المصاهرة	التاسعة والاربعون والمائة:
٣١٩	اشتراط الشهادة والولي في صحة النكاح	الخمسون والمائة:
٣٢٤	شرائط الشهود في عقد النكاح	الحادية والخمسون والمائة:
٣٢٤	صيغة النكاح	الثانية والخمسون والمائة:
٣٢٧	اعتبار الكفاءة	الثالثة والخمسون والمائة:
٣٣٠	تعلق النكاح على الفسخ والاجازة	الرابعة والخمسون والمائة:
٣٣٢	نكاح الصغار	الخامسة والخمسون والمائة:
٣٣٤	لومات الزوج قبل الدخول	السادسة والخمسون والمائة:
٣٣٤	جواز النكاح مع عدم المهر	السابعة والخمسون والمائة:

٣٣٧	هل يردّ النكاح بالبرص	الثامنة والخمسون والمائة:
٣٣٨	رد النكاح بالعنة	التاسعة والخمسون والمائة:
٣٣٩	لو ادعت امرأة أرضاعها الزوجين	الستون والمائة:
	كتاب الطلاق	
٣٤٣	الطلاق بغير السنة	الحادية والستون والمائة:
٣٤٨	تحلل الرجوع بين الطلاقين	الثانية والستون والمائة:
٣٤٨	الطلاق الثلاث طلقة واحدة	الثالثة والستون والمائة:
٣٤٩	لو قال لنسائه: «إحداكن طالق»	الرابعة والستون والمائة:
٣٥١	الخلع والردة واللعان	الخامسة والستون والمائة:
٣٥٢	المختلعة لا يلحقها الطلاق	السادسة والستون والمائة:
٣٥٣	ما يأخذه الزوج من المختلعة	السابعة والستون والمائة:
٣٥٥	لا يكون الزوج مؤلّيا حتى يدخل بأهله	الثامنة والستون والمائة:
٣٥٥	ما يتحقق به العود في الظهار	التاسعة والستون والمائة:
٣٥٩	مبدأ عدة المتوفى عنها زوجها المطلقة	السبعون والمائة:
٣٦١	الزواج في العدة	الحادية والسبعون والمائة:
	كتاب البيوع	
٣٦٥	البيع المؤجل بأكثر من سعر يومه	الثانية والسبعون والمائة:
٣٦٥	خيار المجلس	الثالثة والسبعون والمائة:
٣٦٧	بيع المدبر وأمّ الولد	الرابعة والسبعون والمائة:
٣٦٩	بيع السلم	الخامسة والسبعون والمائة:
٣٧١	لو كان رأس المال عرضاً في السلم	السادسة والسبعون والمائة:
	كتاب الشفعة	
٣٧٥	عدم استحقاق الشفعة بالجوار	السابعة والسبعون والمائة:
٣٧٧	الحيل في المعاملات	الثامنة والسبعون والمائة:

٣٧٨	الشفعة فيما لو اشترى ثلاثة أقطاع أرضين من مواضع شتى بصفقة واحدة	التاسعة والسبعون والمائة:
	كتاب الرهن	
٣٨١	عدم ضمان الرهن على المرتهن	الثمانون والمائة:
٣٨٣	عق الرهن عبده المرتهن	الحادية والثمانون والمائة:
	كتاب الغصب	
٣٨٧	ما يتولد من المغصوب للمالكه دون الغاصب	الثانية والثمانون والمائة:
٣٨٧	من اغتصب أرضاً فعليه أجرها	الثالثة والثمانون والمائة:
٣٨٨	ضمان المثلي	الرابعة والثمانون والمائة:
	كتاب الديات	
٣٩١	دية الحارصة والدامية والباضعة	الخامسة والثمانون والمائة:
٣٩٢	دية مني الرجل يفرع	السادسة والثمانون والمائة:
٣٩٣	لو قتل جماعة واحداً	السابعة والثمانون والمائة:
٣٩٥	دية من وجد قتيلاً لا يعرف قاتله	الثامنة والثمانون والمائة:
	كتاب الأيمان	
٣٩٩	الحالف على فعل معصية أو ترك واجب	التاسعة والثمانون والمائة:
	كتاب الفرائض	
٤٠٣	العول في الفرائض	التسعون والمائة:
٤١١	لا يرث الجد ولا ولد الولد مع الوالد	الحادية والتسعون والمائة:
٤١٢	لومات وخلف بنت بنت وزوجة	الثانية والتسعون والمائة:
٤١٤	إرث البنت مع الأخ	الثالثة والتسعون والمائة:
٤١٧	إرث البنت مع ابن الابن	الرابعة والتسعون والمائة:
٤١٧	إرث الخال مع الخالة	الخامسة والتسعون والمائة:
٤٢١	إرث العم مع الخال	السادسة والتسعون والمائة:

٤٢٦	المسلم يرث المشرك ويحجبه كتاب القضاء	السابعة والتسعون والمائة:
٤٢٧	القضاء بشاهد ويدين مسائل متفرقة	الثامنة والتسعون والمائة:
٤٣٥	استيجار الأرض بطعام معلوم الكيل	التاسعة والتسعون والمائة:
٤٣٦	العمرى والرقي'	المائتان:
٤٣٨	صيرورة الدّين حالاً بموت المدين	الحادية والمائتان:
٤٣٩	ما ذبح وهو يكيد بنفسه	الثانية والمائتان:
٣٢٥	السّمك والجراد الذي يصطاده ذمي	الثالثة والمائتان:
٤٤٠	أكل الحمار الوحشي	الرابعة والمائتان:
٤٤٢	خطأ الإمام في بعض أحكامه	الخامسة والمائتان:
٤٤٢	قسمة غنائم أهل البغي	السادسة والمائتان:
٤٤٥	مخالفة الإمام المتأخر للمتقدم	السابعة والمائتان: